جواهر الكلام

في شرح شرائع الإسلام

تأليف

الشيخ محمد حسن النجفي

(المتوفى سنة ١٢٦٦هـ)

٢

بسم الله الرحمن الرحیم

جواهر الكلام فى شرح شرائع الاسلام

كاتب:

محمد حسن بن باقر نجفى (صاحب جواهر)

نشرت فى الطباعة:

دار احياء التراث العربى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
جواهر الکلام فی شرح شرایع الاسلام المجلد ۳ ----- ۱۱
اشاره ----- ۱۱
[تتمه القسم الأول فی العبادات] ----- ۱۲
[تتمه کتاب الطهاره] ----- ۱۲
[تتمه أربعه أرکان] ----- ۱۲
[تتمه الرکن الثانی فی الطهاره المائیه] ----- ۱۲
اشاره ----- ۱۲
[البحث فی الأغسال] ----- ۱۳
اشاره ----- ۱۳
[البحث فی واجبات الغسل] ----- ۱۳
اشاره ----- ۱۳
[الفصل الأول فی الجنابه] ----- ۱۴
اشاره ----- ۱۴
[أما سبب الجنابه فأمران] ----- ۱۴
اشاره ----- ۱۴
[السبب الأول الإنزال] ----- ۱۴
[السبب الثانی الجماع] ----- ۳۸
[تفریع فی وجوب الغسل علی الکافر و عدم صحته حال کفره] ----- ۵۳
[فی أحکام الجنابه] ----- ۵۷
[فی حرمه قرائه سور العزائم للجنب] ----- ۵۷
[فی حرمه مس کتابه القرآن للجنب] ----- ۶۰
[فی حرمه جلوس الجنب فی المساجد] ----- ۶۴
[فی حرمه وضع شی ء فی المساجد للجنب] ----- ۶۸

[فی حرمه جواز الجنب فی المسجدین دون سائر المساجد] ۷۰
[فی کراهه الأکل و الشرب للجنب] ۷۹
[فی کراهه قراءه ما زاد علی سبع آیات] ۸۳
[فی کراهه مس المصحف للجنب] ۸۸
[فی کراهه النوم للجنب] ۹۰
[فی کراهه الخضاب للجنب] ۹۲
[و أما الغسل] ۹۴
اشاره ۹۴
[فی واجبات الغسل] ۹۴
اشاره ۹۴
[الأول النیه] ۹۵
[الثانی استدامه حکمها الی آخر الغسل] ۹۶
[الثالث غسل البشره] ۹۷
[الرابع تخلیل ما لا یصل الیه الماء إلا بتخلیله] ۹۷
اشاره ۹۷
بقی شی ء ینبغی التنبیه علیه، ۱۰۳
[الخامس من واجبات الغسل الترتیب] ۱۰۴
[سنن الغسل] ۱۲۵
اشاره ۱۲۵
[تقدیم النیه] ۱۲۵
[من سننه إمرار الید علی الجسد] ۱۲۶
[و من سننه تخلیل ما یصل الیه الماء استظهارا] ۱۲۷
[و من سننه البول أمام الغسل و الاستبراء] ۱۲۷
[و من سنن الغسل غسل الیدین ثلاثا قبل إدخالهما الإناء] ۱۳۷
[و من سننه المضمضه و الاستنشاق] ۱۳۸
[و من سننه ان یکون الغسل بصاع] ۱۴۰

[مسائل ثلاث] ---- ۱۴۴
اشاره ---- ۱۴۴
[المسأله الأولی إذا رأی المغتسل عن الجنابه بالإنزال بللا بعد الغسل] ---- ۱۴۴
اشاره ---- ۱۴۴
بقی شی ء ینبغی التنبیه علیه، ---- ۱۵۰
[المسأله الثانیه فی وجوب إعاده الغسل علی من أحدث فی الأثناء و عدمه] ---- ۱۵۱
[المسأله الثالثه لا یجوز ان یغسله غیره مع الإمکان] ---- ۱۵۶
[الفصل الثانی فی الحیض] ---- ۱۵۷
اشاره ---- ۱۵۷
[تعریف الحیض] ---- ۱۵۷
[صفات دم الحیض] ---- ۱۵۹
[فی اشتراط أن یکون الحیض بعد البلوغ] ---- ۱۶۴
[فی أن خروج الدم من الأیسر کاشف عن الحیض] ---- ۱۶۶
[فی أن أقل الحیض ثلاثه أیام و أکثره عشره] ---- ۱۶۹
[فی حد الیأس] ---- ۱۸۲
[فی قاعده الإمکان] ---- ۱۸۵
[فی بیان العاده الوقتیه و العددیه] ---- ۱۹۳
[مسائل خمس] ---- ۲۰۰
اشاره ---- ۲۰۰
[المسأله الأولی فی حکم ذات العاده العددیه و الوقتیه] ---- ۲۰۰
[المسأله الثانیه فی حکم النقاء المتخلل] ---- ۲۱۰
[المسأله الثالثه فی استبراء الحائض إذا انقطع الدم قبل العشره] ---- ۲۱۲
[المسأله الرابعه فی کراهه الوطء قبل الغسل مع الانقطاع] ---- ۲۲۹
[المسأله الخامسه فی وجوب القضاء إذا حاضت بعد مضی الوقت بمقدار الصلاه] ---- ۲۳۳
[أما ما یتعلق بالحیض فثمانیه أشیاء] ---- ۲۴۲
اشاره ---- ۲۴۲

[الأول يحرم عليها حال الحيض كل ما يشترط فيه الطهاره كالصلاه و الطواف] ---- ۲۴۲
[الثانی لا یصح منها حال الحیض الصوم] ---- ۲۴۷
[الثالث لا یجوز لها الجلوس فی المسجد] ---- ۲۴۷
[الرابع لا یجوز لها حال الحیض قراءه شی ء من العزائم] ---- ۲۴۹
[الخامس یحرم علی زوجها و نحوه مع علمه بالحیض و حکمه و تعمده وطؤها] ---- ۲۵۴
[السادس یحرم بل لا یصح طلاقها] ---- ۲۶۸
[السابع إذا استبرأت نفسها فعلمت انها طهرت وجب علیها الغسل] ---- ۲۶۸
(تنبیه) ---- ۲۸۱
اشاره ---- ۲۸۱
[فی وجوب قضاء الصوم علی الحائض] ---- ۲۸۲
[الثامن فی استحباب الوضوء للحائض وقت کل صلاه] ---- ۲۸۳
[الفصل الثالث فی الاستحاضه] ---- ۲۸۸
اشاره ---- ۲۸۸
[فی أقسام الاستحاضه] ---- ۲۸۸
اشاره ---- ۲۸۸
[فی رجوع المبتدأه إلی الصفات] ---- ۲۹۹
[فی رجوع ذات العاده إلیها دون التمیز] ---- ۳۲۶
اشاره ---- ۳۲۶
[ها هنا مسائل] ---- ۳۲۸
اشاره ---- ۳۲۸
[الأولی فی رجوع ذات العاده الوقتیه و العددیه إلی العدد] ---- ۳۲۸
[الثانیه إذا رأت دما قبل العاده و استمر فی تمام العاده] ---- ۳۳۰
[الثالثه رجوع المضطربه إلی التمییز] ---- ۳۳۰
[البحث فی المضطربه] ---- ۳۳۱
[فی رجوع المضطربه إلی التمییز] ---- ۳۳۱
اشاره ---- ۳۳۱

[فهنا مسائل ثلاث] ---- ۳۳۴
اشاره ---- ۳۳۴
[المسأله الأولی لو ذکرت العدد تاما و نسیت الوقت] ---- ۳۳۴
[المسأله الثانیه لو ذکرت الوقت و نسیت العدد] ---- ۳۳۷
اشاره ---- ۳۳۷
[الأولی ان ذکرت أول حیضها أکملته ثلاثه] ---- ۳۳۷
[الثانیه ان تذکر الیوم الذی هو آخره] ---- ۳۳۸
[الصوره الثالثه ان تعلم الیوم الذی هو وسط الحیض] ---- ۳۳۹
الصوره (الرابعه) ان تعلم انه یوم حیض من غیر معرفه بشی ء من أوصافه ---- ۳۴۰
[المسأله الثالثه لو نسیتهما جمیعا] ---- ۳۴۰
[فی أحکام الاستحاضه] ---- ۳۴۲
اشاره ---- ۳۴۲
[فی لزوم تغییر القطنه فی الاستحاضه القلیله] ---- ۳۴۵
[فی عدم جواز الجمع بین صلاتین بوضوء واحد فی القلیله] ---- ۳۴۹
[فی وجوب الغسل لخصوص صلاه الغداه فی المتوسطه] ---- ۳۵۳
[فی وجوب الوضوء لکل صلاه فی الکثیره و عدمه] ---- ۳۵۹
[فی وجوب الأغسال الثلاثه فی الکثیره] ---- ۳۶۲
اشاره ---- ۳۶۲
بقی الکلام فی عده أمور ینبغی التنبیه علیها ---- ۳۷۱
(منها) [حدث الاستحاضه إنما یوجب أفعالها للصلوات الآتیه] ---- ۳۷۱
و (منها [وجوب معاقبه الصلاه للغسل و الوضوء] ---- ۳۷۴
و (منها) [فی وجوب معاقبه الصلاه للغسل] ---- ۳۷۵
و (منها) انه یجب علی المستحاضه الاستظهار فی منع خروج الدم ---- ۳۸۲
[و منها أن المستحاضه بحکم الطاهره] ---- ۳۸۵
و (منها) جواز الوطء ---- ۳۹۰
[فی بطلان الصلاه و الصوم لو أخلت بالأفعال] ---- ۴۰۰

[الفصل الرابع فی النفاس] ---------- ۴۰۳

تعریف مرکز ---------- ۴۳۷

جواهر الکلام فی شرح شرایع الاسلام المجلد ۳

اشاره

شماره بازیابی : ۶-۲۱۸۴۲

سرشناسه : صاحب جواهر، محمدحسن بن باقر ۱۲۰۰؟ - ۱۲۶۶ق.

عنوان و نام پدیدآور : جواهرالکلام[چاپ سنگی]/محمدحسن نجفی [صاحب جواهر]؛نویسنده متن:علامه حلی؛کاتب:ابوالقاسم خوانساری؛مصحح:موسی طهرانی

وضعیت نشر : [بی جا: بی نا]:، ۱۲۷۴ق.

مشخصات ظاهری : [۵۱۸ص.]،ج ۱؛قطع:۲۳×۳۷س م

یادداشت : زبان:عربی

آغاز، انجام، انجامه : آغاز:بسمله... الحمدلله الذی ختم الشرایع باسمهما طریقه و اوضحها حقیقه و اظهرها برهانا ... و بعد فیقول العبد القاصر العاثر محمد حسن بن المرحوم باقر احسن الله الیهما ...

انجام:... الاصحاب الثانی و الله اعلم الحمدلله اولا و آخرا و ظاهرا و باطنا علی ما انعم و وفق لاتمام مباحث الطهاره.

انجامه:المکرم من سنه۱۲۷۴ق.و انا الفقیر الی الله الغنی ابن اسدالله ابوالقاسم خوانساری.

یادداشت استنساخ : تاریخ کتابت:۱۲۷۴ق.

مشخصات ظاهری اثر : نوع و درجه خط:نسخ

نوع و تز ئینات جلد:جلد مقوایی،روکش تیماج قهوه ای،عطف و لچکی ها گالینگور مشکی الحاقی.

خصوصیات نسخه موجود : حواشی اوراق:تصحیحاتی اندک با نشان«صح» و توضیحاتی اندک با نشان«منه»

یادداشت تملک و سجع مهر : یادداشت های تملک:یادداشتی با خط تحریری و با مرکب مشکی " بسم الله الرحمن الرحیم و قد انتقل ذلک الکتاب مع مجلداته الاخر التی کانت عباره عن ست المجلدات مطبوعه بطبع حاجی موسی ره الی ملکی و هو مالک الملک و الرقاب من البایع المحترم الحاج شمس صاحب المکتبه فی شارع ناصر خسرو و قرینا من شمس العملاره من العاصمه تهران صانها ... من الحدثان علی المبلغ الف و خمس مائه تومانا المقابل ۱۵۰۰ریالا و وقع هذا الانتقال فی یوم الخامس المطباق با یوم الثانی من شهر جمادیا لاولی من سنه اربع مائه بعد الالف من الهجره النبویه المصادف ۲۹/۱۲/۱۳۵۸ و انا الاحقر حسین الصالحی ... النجفی و التهرانی المسکن " (ظهریه صفحه اول)

توضیحات نسخه : نسخه بررسی شد.

نمایه ها، چکیده ها و منابع اثر : منابع دیده شده: ریحانه الادب (۳: ۳۵۸) ، ملی (۲: ۲۷۷) ، ذریعه (۵۹: ۲۴)

معرفی چاپ سنگی : جواهر الکلام کتابی مشروح و استدلالی در فقه شیعه قرن سیزدهم هجری و به زبان عربی است این کتاب شرح مبسوط کتاب شرایع الاسلام (علامه حلی) است و جامعترین کتاب در موضوع فقه و استنباط و احکام است و همه ابواب فقه را در بر میگیرد.نسخه حاضر مشتمل بر کتاب الطهاه است،و عناوین مطالب در حاشیه آمده است.

عنوانهای گونه گون دیگر : جواهر الکلام فی شرح شرایع الاسلام.

موضوع : محقق حلی،جعفر بن حسن۶۰۲-۶۷۶ق.-شرایع الاسلام فی مسائل الحلال و الحرام--نقد وتفسیر

فقه جعفری -- قرن ۷ق.

شناسه افزوده : محقق حلی،جعفر بن حسن،۶۰۲-۶۷۶ق.شرایع الاسلام فی مسائل الحلال و الحرام.شرح

خوانساری،ابوالقاسم،قرن ۱۳ق.کاتب

طهرانی،موسی،قرن ۱۳ق.مصحح

حسینی،فروشنده

ج۳، ص: ۱

[تتمه القسم الأول فی العبادات]

[تتمه کتاب الطهاره]

[تتمه أربعه أرکان]

[تتمه الرکن الثانی فی الطهاره المائیه]

اشاره

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين و صلى الله على محمد و آله الطيبين الطاهرين و إذ قد فرغ من الوضوء شرع فى البحث عن الغسل فقال:

[البحث فى الأغسال]

اشاره

و أما الغسل فهو بالضم فى الأصل اسم مصدر ثم نقل فى العرف الشرعى على الأقوى فيه و فى نظائره إلى أفعال خاصه تقف عليها ان شاء الله للصحيح منها، أو للأعم منها و من الفاسد فسادا لا ينتفى الاسم عرفا بانتفائه من غير فرق بين الشرائط و الأجزاء، أو مع اختصاص الفساد من جهه الأول خاصه، و قد فرغنا من تحرير ذلك كله فى غير هذا المقام و كيف كان ففيه الواجب و المندوب،

[البحث فى واجبات الغسل]

اشاره

فالواجب سته أغسال، غسل الجنابه و الحيض و الاستحاضه التى تثقب الكرسف و النفاس و مس الأموات من الناس قبل تغسيلهم و بعد بردهم و غسل الأموات بلا خلاف أجده فى شى ء منها سوى غسل المس، فعن المرتضى القول باستحبابه، و ستعرف ضعفه مما يأتى إن شاء الله و ان لم يذكره المصنف فى فصل مستقل، و ممن نص على وجوبه هنا من القدماء الشيخان و القاضى و ابن زهره و سلار و أبو الصلاح و ابنا إدريس و سعيد، و قد نفى الخلاف عنه بعضهم إلا من المرتضى، بل فى الغنيه الإجماع عليه، و أما الخمسه فلا إشكال فى وجوبها، و يدل عليها- مضافا الى الكتاب فى غسل الجنابه و الحيض على بعض الوجوه- الإجماع محصلا و منقولا، و الأخبار التى كادت تكون متواتره، بل هى كذلك فى كثير منها، بل لعل وجوبها

يعد من الضروريات فى غير غسل الاستحاضه، و يظهر من المتن انه لا واجب غيرها، و هو كذلك على الأصح، خلافا لسلار فى المراسم، فزاد غسل من تعمد ترك صلاه الكسوف و قد انكسف القرص كله، و ستعرف ضعفه فيما يأتى، كضعف غيره من إيجاب غسل من سعى إلى مصلوب عامدا بعد ثلاثه أيام و غيره، كما يظهر لك ذلك كله ان شاء الله فى الأغسال المندوبه.

و بيان ذلك أى الأغسال الواجبه فى خمسه فصول بترك ذكر فصل مستقل لغسل مس الميت.

[الفصل الأول فى الجنابه]

اشاره

الأول فى الجنابه و هى فى اللغه كما قيل البعد، و شرعا ما يوجب البعد عن أحكام الطاهرين من الإنزال أو الجماع الموجب للغسل، و لعل الأقوى ثبوت النقل الشرعى فيها للحاله المترتبه على السببين المتقدمين، و ينحصر النظر فى البحث فيها فى أمور ثلاثه:

فى السبب و الحكم و الغسل،

[أما سبب الجنابه فأمران]

اشاره

أما سبب الجنابه فأمران لا ثالث لهما

[السبب الأول الإنزال]

الإنزال إذا علم ان الخارج منى بلا خلاف أجده فيه، بل حكى الإجماع عليه جماعه حكايه تقرب الى التواتر كالسنه من غير فرق بين مقارنته الشهوه و الدفق و الفتور و عدمها، و لا بين الرجل و الامرأه كما صرح بهذا الإطلاق جماعه حاكين عليه الإجماع، بل قد يظهر من بعضهم دعوى الإجماع عليه من المسلمين، سوى ما ينقل عن أبى حنيفه من اعتبار مقارنه الشهوه و التلذذ فى وجوب الغسل، و هو ضعيف جدا، كالمنقول عن ظاهر الصدوق فى المقنع، حيث قال: و إذا احتلمت المرأه فأنزلت فليس عليها غسل، و روى ان عليها الغسل إذا أنزلت، و لعله لما تسمعه من بعض الأخبار(۱)مع احتمال أن يريد إذا احتلمت من دون إنزال أو من دون علم بكون الخارج منيا أو نحو ذلك.

١- ١ الوسائل- الباب- ٧- من أبواب الجنابه- حديث ٢١.

و من هنا ظهر لک ان ما یوجد فی بعض کتب أصحابنا من تقیید سبب الجنابه بإنزال الماء الدافق کما فی المقنعه و المبسوط و کافی أبی الصلاح و المراسم و الوسیله و عن جمل السید محمول علی الغالب، فلا یعتبر المفهوم فیها، بل الظاهر منها جمیعا، إراده المنی، أو یراد منها حیث لا یقطع بکونه منیا بدون ذلک، لما قد عرفت من کون الحکم مجمعا علیه عندنا، و أخبارنا به کادت تکون متواتره، کما انه یجب حمل بعض الأخبار الداله علی اشتراط جنابه المرأه بخروج المنی عن شهوه علی ما تقدم أو غیره من الوجوه، ک

خبر إسماعیل بن سعد الأشعری (۱)عن الرضا (علیه السلام) قال: «إذا أنزلت من شهوه فعلیها الغسل»

و

خبر محمد بن الفضیل (۲)عن أبی الحسن (علیه السلام) قال: «إذا جاءتها الشهوه فأنزلت الماء وجب علیها الغسل»

و نحوهما غیرهما، خصوصا مع ظهور جمیعها فی إراده التمیز بذلک، کما یشعر به وقوعه عقیب السؤال من الراوی فی أکثرها عن وقوع الماء منها بعد الملاعبه و نحوها مما یقتضی فی الغالب خروج المذی، فکان الشرط حینئذ لتمییز الخارج منها انه منی أو لا، فتأمل.

نعم فی جمله من الأخبار التی هی صحیحه السند ما یدل علی عدم وجوب الغسل مع خروج المنی (منها)

خبر عمر بن یزید(۳)قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): «الذی یضع ذکره علی فرج المرأه فیمنی علیها غسل؟ فقال: ان أصابها من الماء شی ء فلتغسله، و لیس علیها شی ء إلا أن یدخله، قلت: فإن أمنت هی و لم یدخله قال لیس علیها الغسل»

و (منها)

خبره الآخر(۴)قال: «اغتسلت یوم الجمعه بالمدینه، و لبست ثیابی، و تطیبت، فمرت بی وصیفه، ففخذت لها، فأمذیت أنا و أمنت هی، فدخلنی من ذلک ضیق، فسألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب الجنابه- حدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب الجنابه- حدیث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب الجنابه- حدیث ۱۸.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب الجنابه- حدیث ۲۰.

ذلک، فقال: لیس علیک وضوء و لا علیها غسل»

و (منها)

خبر ابن أذینه(۱)قال:

قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): «المرأه تحتلم فی المنام فتهریق الماء الأعظم، قال:

لیس علیها غسل»

و مثله غیره، بل فی بعض الروایات ما یدل علی کون الحکم بذلک أی عدم وجوب الغسل بخروج المنی منها یقظه معروف مشهور، کما یشعر به السؤال عن وجه ذلک فی

صحیح ابن مسلم (۲)قال: قلت لأبی جعفر (علیه السلام):

«کیف جعل علی المرأه إذا رأت فی النوم ان الرجل یجامعها فی فرجها الغسل، و لم یجعل علیها الغسل إذا جامعها دون الفرج فی الیقظه و أمنت؟ قال: لأنها رأت فی منامها ان الرجل یجامعها فی فرجها، فوجب علیها الغسل، و الآخر انما جامعها دون الفرج فلم یجب علیها الغسل، لأنه لم یدخله، و لو کان أدخله فی الیقظه وجب علیها الغسل أمنت أو لم تمن»

مع ما فی

خبر عبید بن زراره(۳)من بیان العله فی عدم وجوب الغسل علی المرأه قال: قلت له: «هل علی المرأه غسل من جنابتها إذا لم یأتها الرجل؟

قال: لا، و أیکم یرضی ان یری أو یصبر علی ذلک أن یری ابنته أو أخته أو زوجته أو أحدا من قرابته قائمه تغتسل، فیقول مالک، فتقول احتلمت و لیس لها بعل، ثم قال: لا لیس علیهن ذلک، و قد وضع ذلک علیکم، قال الله تعالی (وَ إِنْ کُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا) و لم یقل ذلک لهن».

و حیث کانت هذه الأخبار مخالفه المجمع علیه بین الأصحاب، بل قیل بین المسلمین، و معارضه للأخبار الأخر التی کادت تکون متواتره وجب طرحها أو تأویلها أما باشتباه کون الخارج منیا، أو الحمل علی أنها رأت فی النوم أنها أنزلت فلما انتبهت لم تجد شیئا کما هو ممکن فی بعضها، أو انها أحست بانتقال المنی عن محله الی موضع

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب الجنابه- حدیث ۲۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب الجنابه- حدیث ۱۹.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب الجنابه- حديث ۲۲.

آخر و لم یخرج منه شی ء، فان منی المرأه قل ما یخرج من فرجها، لأنه یستقر فی رحمها، أو یراد بالمنی المذی، أو غیر ذلک، و احتمل فی الوسائل حملها علی التقیه لموافقتها لبعض مذاهب العامه، و فیه أنه مناف لما نقله المصنف فی المعتبر و العلامه فی المنتهی و غیرهما من کون الحکم مجمعا علیه بین المسلمین، لکن یؤیده اشتمال متنها علی ما یشعر به کالتعلیل المجازی فی حدیث ابن مسلم، و الاستدلال الظاهری الإقناعی فی خبر عبید ابن زراره و غیره.

نعم قد یتجه حملها علی التقیه بناء علی ما ذهب الیه بعض المتأخرین من أصحابنا من عدم اشتراط وجود المخالف فی ذلک، أو یکفی احتمال وجوده، و قد کانت مذاهبهم فی زمن الأئمه (علیهم السلام) منتشره جدا لا انضباط لها، و حصر مذاهبهم فی الأربعه انما کان حادثا فی سنه الستمائه کما قیل، و لعل الوجه فی هذه الأخبار إراده إخفاء هذا الحکم عن النساء کی لا یتخذنه عله، کما أشارت إلیه بعض الأخبار الداله علی وجوب الغسل علیهن، کما فی

صحیح أدیم بن الحر(۱)قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) «عن المرأه تری فی منامها ما یری الرجل علیها غسل؟ قال: نعم، و لا تحدثوهن بذلک فیتخذنه عله»

و لعل هذه الروایه التی أشار إلیها الکلینی فی الکافی حیث قال بعد ذکر روایه عبد الله بن سنان الداله علی وجوب الغسل عند الإنزال فی النوم:

«و فی روایه أخری قال: علیها غسل و لکن لا تحدثوهن بذلک فیتخذنه عله»

انتهی.

و من المحتمل العمل بهذه الروایه لمکان صحتها و موافقتها للاعتبار، فیحرم حینئذ تحدیثهن بذلک، و یخص بها ما دل علی تعلیم الجاهل بالحکم، لکنه بعید جدا. نعم یحتمل تنزیلها علی کراهه التحدیث بذلک لهن قبل أن یسألن و یبتلین به خوفا من المحذور المتقدم، و لم أعثر علی من تعرض لما دل علیه هذا الخبر من هذا الحکم فی کلام أحد

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب الجنابه- حدیث ۱۲.

من أصحابنا المتقدمين، فتأمل.

ثم انه لا ريب و لا إشكال كما هو ظاهر النص و الفتوى فى أن وجوب الغسل معلق على خروج المنى إلى خارج الجسد لا مجرد الانتقال من محله و ان لم يخرج، لكن هل المدار على الخروج من الموضع المعتاد على ما هو المشهور فى الحدث الأصغر، و هو خيره العلامه فى القواعد و ولده فى الإيضاح و الشهيد فى الذكرى و المحقق الثانى و غيرهم من متأخرى المتأخرين للأصل، مع تنزيل المطلقات على المتعارف المعتاد، أو على مطلق الخروج من غير فرق بين الاعتياد و انسداد الطبيعى و عدمهما؟ و لعله الظاهر من المصنف و غيره ممن أطلق كإطلاقه، و تنزيله على ما فى الحدث الأصغر بعيد، و هو المنقول عن المنتهى و التذكره و نهايه الأحكام، و الموجود فى الأول لو خرج المنى من ثقبه فى الإحليل غير المعتاد أو فى خصيته أو فى صلبه فالأقرب الوجوب، و نحوه عن نهايه الأحكام، و فى التذكره «لو خرج المنى من ثقبه الذكر أو الأنثيين وجب الغسل» انتهى. و هى كما ترى لا إطلاق فيها يقتضى شمول ما فوق الصلب، و لعله من هنا قال المحقق الثانى:

انه لو خرج من غير الثلاثه المذكوره فى المنتهى فاعتبار الاعتياد حقيق بان يكون مقطوعا به، قلت: و لعل الوجه خلافه، و ذلك لاشتراك الدليل بالنسبه للمجموع، و هو الإطلاقات، ك

قوله (صلى الله عليه و آله)(۱): «انما الماء من الماء»

و نحوه، إذ لا تفاوت فى شمولها لما تحت الصلب و ما فوقه، و كيف يكون حقيقا بالقطع مع انك قد عرفت قوه القول بنقض الخارج مطلقا فى الحدث الأصغر من غير فرق بين الخارج من تحت المعده و فوقها، مع كثره الأخبار(۲)الداله هناك على تقييد الناقض بكونه الخارج من الذكر و الدبر و طرفيك الذين أنعم الله بهما عليك و نحو ذلك، و قلتها هنا،

۱- ۱ كنز العمال- ج ۵ ص ۹۰ الرقم ۱۹۱۷.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب نواقض الوضوء.

فیکون المقام أولی حینئذ.

و من التأمل فیما تقدم هناک یظهر لک قوه القول الثانی هنا، و ضعف ما تمسکوا به للأول من انصراف المطلقات الی المتعارف المعهود، بل لعل التأمل یقضی بأن المسأله فی المقام کمسأله الحدث الأصغر، فیجری فیها حینئذ من الاحتمالات ما یجری هناک لاتحاد المدرک فیهما، فیحتمل القول بالنقض مطلقا، و العدم مطلقا، و التفصیل بالاعتیاد و عدمه، و التفصیل بما دون الصلب و فوقه، کالتفصیل بما تحت المعده و فوقها، لکنه قد یظهر من کلام جمله من الأصحاب فی المقامین حصول الفرق بینهما، و

الظاهر خلافه، و طریق الاحتیاط غیر خفی، و حکم الخنثی المشکل یظهر مما تقدم، فلا یحکم بجنابتها إلا بالخروج من الفرجین، أو من أحدهما مع الاعتیاد علی القول الأول، بخلاف الثانی، فإنه یحکم بجنابتها بمجرد الخروج من أحدهما و ان لم یحصل الاعتیاد، و حکم الممسوح کذلک علی الظاهر، و فیه تأمل.

فإن حصل ما یشتبه به المنی فإن کان صحیحا و کان الخارج دافقا یقارنه الشهوه و اللذه و فتور الجسد أی انکساره جری علیه حکم الجنب، فیحرم حینئذ علیه قراءه العزائم و دخول المساجد و وجب علیه الغسل و غیر ذلک من الأحکام و إن لم یحصل له القطع من ملاحظتها بکونه منیا، لما ستعرفه من الأدله، و بها یحکم علی ما دل (۱)علی عدم نقض یقین الطهاره إلا بیقین الحدث، و ظاهر المصنف اشتراط وجود الثلاثه، فلا یکفی الاعتبار بواحد، کما هو صریح بعض متأخری المتأخرین و ظاهر المعتبر و التحریر و المنتهی و الإرشاد و نهایه الأحکام، و ربما ظهر من بعضهم اعتبار کون رائحته کرائحه الطلع و العجین رطبا و بیاض البیض جافا مع الأوصاف السابقه، و یظهر من العلامه فی القواعد الاکتفاء بالدفق و الشهوه، و من النافع الاکتفاء

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب نواقض الوضوء حدیث ۷.

بالدفق و فتور البدن، و ظاهر الوسيله و عن النهايه اعتبار الدفق خاصه، و فی کشف اللثام انه قد یظهر ذلک من المبسوط و الاقتصاد و المصباح و مختصره و جمل العلم و العمل و العقود و المقنعه و التبیان و المراسم و الکافی و الإصباح و مجمع البیان و روض الجنان و أحکام الراوندی.

قلت: و کأنه فهم ذلک من قولهم فی سبب الجنابه إنزال الماء الدافق، و إلا فلم یتعرض فی بعض ما حضرنی ممن نقل عنهم کالمبسوط و المراسم و غیرها لمسأله التمییز بذلک عند الاشتباه، لکن لعل التأمل یقضی بأنه لا ظهور لتلک العباره فیما ذکر، و صریح المحقق الثانی فی جامع المقاصد و الشهید الثانی فی الروض و المسالک الاکتفاء بحصول واحد من الأوصاف الثلاثه، بل فی الأولین الاکتفاء بالرائحه فقط مع نفی الخلاف عنها فی جامع المقاصد، فصار الحاصل من جمیع ما تقدم هو إما اعتبار الثلاثه معا، أو الأربعه، أو الدفق و الشهوه، أو الدفق و فتور البدن، أو الدفق خاصه، أو یکتفی بواحد من الثلاثه أو الأربعه، فتنتهی حینئذ إلی سبعه أقوال، نعم یمکن إرجاع القول بالاکتفاء بالاثنین من الدفق و الشهوه أو الدفق و الفتور إلی شی ء واحد، لتلازم الشهوه و الفتور، و کذا العکس، فحینئذ یرجعان الی اعتبار الثلاثه، فتکون الأقوال خمسه حینئذ، و لعل ما فی الجامع لابن سعید یکون سادسا، لأنه قال: و علامه منی الرجل بیاضه و ثخانته و ریحه ریح الطلع و البیض جافا، و قد یخرج رقیقا أصفر کمنی المرأه.

ثم انه لا خلاف علی الظاهر کما قیل فی الرجوع الی هذه العلامات عند الاشتباه و ان لم نفده یقینا بکونه منیا، بل ربما یظهر من بعض المتأخرین استظهار الاتفاق علیه من الأصحاب، و لعله لأنه لم یستظهر الخلاف من بعض قدماء الأصحاب حیث انهم علقوا الحکم علی خروج المنی مع عدم ذکرهم الرجوع الی هذه العلامات عند الاشتباه، کما انه لم أعثر علی من استظهر ذلک من أحد منهم و لا من نقل خلافا فیه، لکن قد یظهر للمتأمل فی عباره السرائر عدم اعتبار هذه، بل المدار علی العلم بکونه منیا حیث

انه أنكر على الشيخ اكتفاءه بالشهوه بالنسبه للمريض قائلا ما حاصله ان المدار على المنى فلا فرق بين الصحيح و المريض فى ذلك، إلا انى لم أعرف أحدا نقل خلافه فى المقام.

و كيف كان فيدل عليه مضافا إلى ذلك

صحيحه على بن جعفر(۱)عن أخيه (عليهما السلام) قال: سألته «عن الرجل يلعب مع المرأه و يقبلها فيخرج المنى فما عليه؟

قال: إذا جاءت الشهوه و دفع و فتر لخروجه فعليه الغسل، و ان كان انما هو شى ء لم يجد له فتره و لا شهوه فلا بأس»

و هى كما انها دلت على أصل الاعتبار بهذه العلامات دلت على ما استظهرناه من المصنف و ما تقدم من كون المعتبر اجتماع الثلاثه، لا يقال:

ان ظاهر هذه الروايه غير معمول به بين الأصحاب، و ذلك لدلالتها على اشتراط هذه الأمور مع كون الخارج منيا، و قد عرفت انه ممن لا يقول به أحد من الشيعه، لأنا نقول: أما أولا فالمنقول عن كتاب على بن جعفر روايته بدل المنى الشى ء، فالظاهر حينئذ انه اشتباه من النساخ، و ثانيا لعل السائل بنى ذلك أى كونه منيا على الظن، فجاء الجواب مفصلا للحكم رافعا للوهم، أو يراد انه إذا اشتبه على الإنسان فاعتقد انه منى فإنه يعتبره بوجود الصفات، و على كل حال فصرفه عن هذا الظاهر لمكان الإجماع لا يقدح فى أصل الاستدلال بها على اعتبار الصفات للمشتبه كما هو واضح، لا يقال: ان

قوله (عليه السلام) فى آخر الحديث: «و ان كان انما هو شى ء»

الى آخره ينافى ما ذكرته من الاستدلال بها، على أن نفى الواحده تكفى فى نفى الحكم بالجنابه، لظهورها فى اشتراط نفى الجنابه بنفى الفتره و الشهوه معا، بل لعل مقتضى مفهومها حينئذ ثبوت الجنابه بحصول أحد الوصفين، فتكون معارضه لمدلول صدرها، لأنا نقول: قد يدعى التلازم بين الشهوه و الفتره، فلا يكون عطف قوله و لا شهوه مفيدا فائده جديده، إذ انتفاء الفتره يستلزم انتفاء الشهوه، و أيضا فالمنساق الى الذهن من الروايات ان المذكور أخيرا انما هو بعض

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب الجنابه حديث ۱.

ما يقتضيه مفهوم الشرط الأول، و ليس بشرط مستقل يلحظ مفهومه و منطوقه كما هو واضح، كل ذا مع موافقه مقتضى الصدر للأصل، و هو حجه ثانيه لهذا المذهب إذ هو يقتضى ان الشك فى الحدث ليس حدثا، فيقتصر فى الخروج عن هذا الأصل على محل اليقين، و هو مع اجتماع الثلاثه بل و الأربعه إلا انه لما لم نعثر على اعتبار الوصف الرابع و هو الرائحه المذكوره فى شى ء من الأخبار بل ظاهر هذه الروايه و غيرها عدمه قوى الظن بعدم مدخليته.

و منه تعرف ضعف القول به منضما و منفردا، و من العجيب ما سمعته من جامع المقاصد من نفى الخلاف فى الاعتماد عليها لو حصلت منفرده، و بما ذكرناه مع ما تسمع يظهر لك قوه القول بكون الثلاثه خاصه مركبه بالنسبه إلى صحيح المزاج، و أما ما ذكره فى جامع المقاصد و غيره من الاكتفاء بأحد الثلاثه أو الأربعه فلا أعرف

له مستندا، و أقصى ما ذكر هو فى توجيهه انها صفات متلازمه إلا لعارض كمرض و نحوه، فوجود بعضها حينئذ كاف، و كذلك غيره ممن وافقه، فإنه قال: انها متلازمه غالبا، و إلا فلو فرض انفكاكها فالواحد منها كاف فى ذلك، و فيه انه مصادره مع فرض تجويز الانفكاك، و خال عن الدليل مع فرض عدمه، بل ظاهر الصحيحه المتقدمه و غيرها خلافه، منها الأخبار التى فصلت بين المريض و الصحيح ك

صحيحه ابن أبى يعفور(۱)عن الصادق (عليه السلام) قال: قلت له: «الرجل يرى فى المنام و يجد الشهوه فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئا، ثم يمكث الهوين بعد فيخرج، قال: إن كان مريضا فليغتسل، و ان لم يكن مريضا فلا شى ء عليه، قلت فما الفرق بينهما؟ قال: لأن الرجل إذا كان صحيحا جاء الماء بدفقه قويه و ان كان مريضا لم يجئ إلا بعد»

و يقرب منه غيره، و هو كما أنه دال على انفكاكها بالنسبه للصحيح كذلك دال على نفى الحكم

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب الجنابه حديث ۳.

بالجنابه مع نفی الدفق خاصه، و هو أیضا مما یؤید ما ذکرنا.

فظهر لک بذلک کله ضعف القول بالاکتفاء بواحد منها، کما ان الظاهر ضعف القول باعتبار الدفق خاصه، إذ لیس فی الأدله ما یدل علی انه یحکم بالجنابه بمجرده، بل قد عرفت أن فیها ما یخالفه، و أما الاستدلال علیه بقوله تعالی (۱)(خُلِقَ مِنْ ماءٍ دافِقٍ) فضعیف، إذ لا دلاله فیه، علی أن لا دافق غیره مما یخرج من الذکر حتی یکون وجوده دلیلا علی کونه منیا، و أما ما سمعته من العلامه فی القواعد و المصنف فی النافع فقد عرفت أن الظاهر رجوعهما الی اعتبار الثلاث، لمکان تلازم الشهوه للفتور و بالعکس، و مع فرض العدم فهما محجوجان بما سمعت. لا یقال: ان المنی من الموضوعات التی یکتفی فیها بالظن، و لا ریب فی حصوله بواحد من الصفات الثلاثه، بل و بالرائحه أیضا، و نحو ذلک. لأنا نقول فرق واضح بین تحقق الموضوع و بین معنی الموضوع، و أقصی ما یکتفی بالظن انما هو فی الثانی دون الأول.

و مما تقدم ظهر لک وجه قول المصنف و لو کان مریضا کفت الشهوه و فتور الجسد فی وجوبه مع عدم الخلاف فیه فیما أجد، و لعله لما سمعته من صحیح ابن أبی یعفور مضافا الی

الحسن کالصحیح عن زراره(۲)عن أبی جعفر (علیه السلام) علی ما رواه الصدوق فی العلل حکاه فی الوسائل قال: «إذا کنت مریضا فأصابتک شهوه فإنه ربما کان هو الدافق، لکنه یجی ء مجیئا ضعیفا لیس له قوه، لمکان مرضک ساعه بعد ساعه قلیلا قلیلا، فاغتسل منه»

و

صحیحه معاویه بن عمار(۳)قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) «عن الرجل احتلم فلما انتبه وجد بللا قلیلا، قال: لیس بشی ء إلا أن یکون مریضا، فإنه یضعف، فعلیه الغسل»

بل فی

خبر محمد بن مسلم(۴)

۱- ۱ سوره الطارق- الآیه- ۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب الجنابه حدیث ۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب الجنابه حدیث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب الجنابه حدیث ۴.

وجوب الغسل على المريض بالجنابه بمجرد الشهوه و اللذه فى حال النوم و ان لم يجد شيئا، قال: قلت لأبى جعفر (عليه السلام): «رجل رأى فى منامه فوجد اللذه و الشهوه، ثم قام فلم ير فى ثوبه شيئا، فقال: ان كان مريضا فعليه الغسل، و ان كان صحيحا فلا شى ء عليه»

لكنه قال فى الحدائق: انه لم يذهب الى ذلك ذاهب من الأصحاب و لم يرد به خبر آخر فى الباب، بل ربما دلت الأخبار على خلافه، قلت: و هو كما قال، فوجب حمل الروايه على ضرب من التأويل إما بأنه لم يجد على ثوبه و ان رأى فى رأس ذكره شيئا أو غير ذلك، أو طرحها.

و لو تجرد عن الشهوه و الدفق مع اشتباهه لم يجب و هل المرأه كالرجل فيما ذكرنا من الأوصاف كما يقتضيه إطلاق العباره و غيرها أو لا؟ الأقوى الثانى، لظهور ما سمعته من الصحيحه المتقدمه فى الرجل، و حينئذ و على الثانى فهل يكفى الشهوه من غير اعتبار غيرها أو انها لا تلتفت إلى شى ء من الأوصاف حتى تعلم انه منى؟ اختار بعض متأخرى المتأخرين الأول، و لعله لما

فى بعض المعتبره(۱)«إذا جاءت الشهوه فأنزلت الماء وجب عليها الغسل»

و نحوه غيره، و قد يتأمل فى الدلاله على ذلك مع الأصل، و منه يظهر وجه الثانى حينئذ، فتأمل.

و ان وجد المكلف على ثوبه أو جسده منيا لا بللا لا يعلم كونه منيا وجب الغسل إذا لم يشركه فى الثوب غيره أى بان لا يكون مختصا به، فيكون عين ما عبر به فى المعتبر و القواعد و الإرشاد و التحرير و الذكرى و الدروس، إلا انه لم يذكر الجسد فى المعتبر و التحرير، و لعله لا خلاف من هذه الجهه بل المقصود التمثيل، و لذا زاد بعضهم الفراش و نحوه، نعم يحتمل ذلك بالنسبه إلى غيرها من العبارات، فوجب التعرض لجمله منها، قال الشيخ فى النهايه: «إذا انتبه فرأى على فراشه أو ثوبه منيا و لم يذكر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب الجنابه- حديث ۱۳.

الاحتلام وجب عليه الغسل، فان قام من موضعه ثم رأى بعد ذلك فان كان ذلك الثوب أو الفراش مما يستعمله غيره لم يجب عليه غسل، و ان كان مما لا يستعمله غيره وجب عليه الغسل» انتهى. و ظاهره اعتبار التفصيل بالاشتراك و الاختصاص بعد القيام من موضعه، و من هنا اعترض عليه ابن إدريس و تبعه عليه جمله ممن تأخر عنه بأنه لا مدخليه للقيام فى ذلك و فى المختلف «التحقيق انه لا تنافى لأن قصد الشيخ وجوب الغسل مع انتفاء الشركه و عدمه مع ثبوتها، و انما اعتبر هذا التفصيل مع القيام لأنه الغالب و لم يعتبره مع عدم القيام لندوره» انتهى.

قلت و كيف كان فالأمر سهل، إذ على تقدير إرادته ذلك فمرحبا بالوفاق، و إلا كان محجوجا بما تسمع إن شاء الله. نعم ظاهر عبارته اختصاص الحكم فى صوره الانتباه من النوم، كما هو ظاهر المصنف فى النافع و صريح الفاضل فى الرياض و قضيه إطلاق كثير من الأصحاب خلافه، و فى المنتهى و التحرير ذكر مسألتين، الأولى لو استيقظ الرائى فوجد المنى وجب الغسل، قال: لأنه منه، و لا اعتبار بالعلم بالخروج فى وقته، ثم استدل عليه فى الأول بروايه عاميه(۱)و موثقه سماعه الآتيه، ثم قال: ان سماعه فيه قول إلا أن روايته متقبله عند الأصحاب، و النظر يؤيدها.

الثانيه لو رأى منيا فى ثوبه قال: فان اختص به وجب عليه الغسل، ثم استدل بروايه عاميه(۲)غير الأولى و روايه سماعه أيضا، و علله بأنه لا يحتمل ان يكون من غيره، و فى التذكره قال: «و لو رأى المنى على جسده أو ثوبه وجب الغسل إجماعا لأنه منه و ان لم يذكر الاحتلام، الى أن قال: و لو رأى فى ثوبه المختص منيا وجب عليه الغسل و إن كان قد نزعه ما لم يشك انه منى آدمى» انتهى. فلعل مقصوده فى الكتب الثلاثه

۱- ۱ كنز العمال ج ۵ ص ۹۰ الرقم ۱۹۱۹.

۲- ۲ المغنى لابن قدامه الحنبلى ج ۱ ص ۲۰۳.

من المسأله الأولی انه حیث یعلم المکلف ان المنی خرج منه بهذه النومه مثلا إلا أنه لم یذکر وقت الاحتلام، فإنه لا إشکال فی وجوب الغسل حینئذ، و لذا نقل الإجماع علیه فی التذکره، بخلاف ما نحن فیه من الوجدان فی الثوب المختص، فإنه قد یقال:

بالاکتفاء فیه إما للعمل بظاهر الحال کما یقتضیه المنقول من ظاهر نهایه الأحکام، أو غیر ذلک، و الذی عثرت علیه فی الروایات مما یتضمن هذا الحکم ما رواه

الشیخ فی الموثق عن سماعه(۱)قال: سألته «عن الرجل یری فی ثوبه المنی بعد ما یصبح و لم یکن رأی فی منامه انه قد احتلم، قال: فلیغتسل و لیغسل ثوبه و یعید صلاته»

و ما رواه

الکلینی فی الموثق أیضا عن سماعه(۲)قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) «عن الرجل ینام و لم یر فی نومه انه قد احتلم فوجد فی ثوبه و علی فخذه الماء هل علیه غسل؟ قال: نعم»

و أما ما فی

خبر أبی بصیر(۳)مما یعارض ذلک قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) «عن الرجل یصیب فی ثوبه منیا و لم یعلم انه احتلم قال: لیغسل ما وجد بثوبه و لیتوضأ»

فقد حمله الشیخ علی الثوب المشترک، و غیره علی غیره کما ستسمع، و کلام الأصحاب فی المقام لا یخلو من اضطراب.

و کشف الحال ان نقول ان ما ذکروه من وجوب الاغتسال عند الوجدان فی الثوب المختص و نحوه محتمل لوجوه ثلاثه، بل أربعه، (الأول) ان یکون قد جروا به علی وفق القاعده، و لا خروج فیه بشی ء عنها، فلا بد من تقیید الروایات کما لعله الظاهر من سیاقها و کلام الأصحاب بالعلم بخروج المنی منه خروجا لم یغتسل منه بمعنی علم الجنابه و ان لم یذکر وقت خروجه منه، فلا یکون فیه مخالفه لقاعده نقض الطهاره بشک و لا غیره، و ما یقال: من انه یبعد حمل کلام الأصحاب علیه، إذ هو بیان للبدیهیات، و کان یمکنهم الاکتفاء بما ذکروه قریبا منه متسالمین فیه ان الجنابه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب الجنابه- حدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب الجنابه- حدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب الجنابه- حدیث ۳.

تحقق بخروج المنی من المکلف من غیر اعتبار لشی ء آخر أبدا، و أنه حینئذ لا معنی للفرق بین الثوب المختص و المشترک، إذ المدار علی العلم، و لا- بین الاشتراک بین کونه دفعه أو علی سبیل التناوب کما وقع من المحقق الثانی و الشهید الثانی یمکن الجواب عنه بأنه لعل ذلک لمکان تعرض الروایات له، کما هی عادتهم فی ذکر أحکام کثیره مستغنی عنها، لمکان وجودها فی الأخبار، أو لمکان الفروع التی تسمعها فی مسأله الثوب المشترک، أو لما وقع فیها من الخلاف بین العامه، فتعرض ممن عادته التعرض لذلک، کما یقتضیه عباره المرتضی المنقوله عنه فی السرائر و کلام العلامه فی المنتهی و غیره، و تبعهم غیرهم غفله عن حقیقه الحال، و لعل فرقهم بین المختص و غیره انه غالبا یحصل العلم بسببه بخروج المنی منه أو لنحو ذلک، و لعل ذلک وجه الفرق بین الاشتراک النوبی أو الدفعی کما سمعته من المحقق الثانی، إلا أن الانصاف ان ذلک بعید فی کلامه.

(الثانی) ان یکون مقصودهم خروج هذه المسأله عن القاعده المعلومه، و هی عدم نقض الیقین إلا بالیقین، فتکون مسأله تعبدیه صرفه، فیجب علی الواجد الاغتسال حتی فیما لو احتمل انه من غیره، کما عساه یظهر من الموجز الحاوی، بل کاد یکون صریحه، کالمنقول عن نهایه الأحکام من التعلیل، و لعله ظاهر جامع المقاصد و الروض و صریح الفاضل فی الریاض فإنه قال فی شرح عباره النافع: «و یجب ان یغتسل المستیقظ إذا وجد منیا علی جسده أو ثوبه الذی ینفرد به مع إمکان کونه منه و عدم احتماله منی غیره، للموثق و مثله فی آخر و ظاهر إطلاقهما جواز الاکتفاء بالظاهر هنا عملا بشهاده الحال، و نقل القطع به هنا عن الشیخ و الفاضلین و الشهید و غیرهم، و عن التذکره الإجماع علیه، و ینبغی الاقتصار فیه علی ظاهر موردهما من وجدانه علیهما بعد الانتباه، کظاهر المتن اقتصارا فیما خالف الأصل المتیقن من عدم نقض الیقین إلا بمثله الوارد فی الصحاح و غیرها المعتضد بالاعتبار و غیره علی القدر المتیقن من الروایتین، فلا یجب

الغسل بوجدانه مطلقا، بل فی الصوره المزبوره دون غیرها، و علیه یحمل الخبر أی خبر أبی بصیر عن الرجل الی آخره، و حمله علی ما سیأتی من الثوب المشترک کما عن الشیخ بعید» انتهی.

قلت: و ربما یؤیده إطلاق بعض العبارات و ما سمعته فی الوجه السابق، إلا ان التأمل فی کلام الأصحاب یرشد الی خلافه کالشیخ فی المبسوط، لأنه علل وجوب الاغتسال بتحقق خروجه منه، و ابن إدریس فی السرائر، فإنه نقل عن المرتضی انه قال: عندنا ان من وجد ذلک فی ثوب أو فراش مما لا یستعمله سواه و لا یجوز فیما وجده من غیره یلزمه الغسل و ان لم یذکر الاحتلام، و جعل ذلک مدار الفرق بین الثوب المشترک أو المختص، ثم نقل عنه کلاما طویلا یتضمن التعرض لنقل کلام العامه و رده، و حاصل ما یتحصل من جمیع کلامه ان المدار علی العلم، لعدم جواز نقض یقین الطهاره بغیره، الی أن قال ابن إدریس بعده: و هو واضح سدید فی موضعه، و قد سمعت عباره المنتهی و تعلیله بکونه لا یحتمل من غیره، و قد صرح باعتبار العلم فی کشف اللثام و المدارک و الذخیره و شرح الدروس و غیرها، و یؤیده أیضا تعلیلهم فی مسأله الثوب المشترک بعدم نقض الیقین إلا بمثله، مع عدم إشاره منهم الی خروج المسأله الأولی عن القواعد، و انها تعبدیه محضه عدا من عرفت، علی انه لا صراحه فیما سمعته من الروایات بإخراجها، بل و لا ظهور، بل المتبادر من سیاقها حصول العلم کما یتفق لنا فی کثیر من الأوقات بعد الاستیقاظ من النوم سیما روایه رؤیته علی الجسد، و لعل السؤال عنها للرد علی بعض العامه الذی لا یوجب الغسل حتی یذکر الاحتلام، أو لحصول الاشتباه للراوی من عباره سمعها منهم (علیهم السلام) انه لا یجب الاغتسال حتی یحصل الشهوه و الدفق و الفتور، فتخیل ان ذلک شرط، أو نحو ذلک، فلا ینبغی قطع تلک القاعده المعلومه بمثل هذین الخبرین، علی انهما معارضان بخبر أبی بصیر المتقدم، و ما وقع فی

عباره الریاض من انه نقل القطع به عن الشیخ و الفاضلین و الشهید و غیرهم و عن التذکره الإجماع علیه لعله سهو منه، و کأنه عول فی ذلک علی عباره کشف اللثام کما هی عادته قال فی کشف اللثام بعد ان اعتبر العلم بکونه منه و ذکر روایه سماعه و قال بعدها بلا فاصل: و فی نهایه الأحکام عملا بالظاهر، و هو الاستناد الیه، و هو مما قطع به الشیخ و ابن إدریس و الفاضل و الشهید و غیرهم، و فی التذکره الإجماع علیه انتهی.

قلت: و الظاهر ان مراده بالضمیر أصل الحکم لا ما نقله عن نهایه الأحکام کما یرشد الیه استقراء کلمات من نقل عنهم، فإن أکثرها کالصریح فی اعتبار العلم سیما إجماع التذکره، فإنک قد عرفت انه لم ینقله علی ما نحن فیه فی أحد الوجهین، علی أنه علله بما تقدم، و من العجیب ما وقع فی الریاض أیضا من تقییده أولا بإمکان کون المنی و عدم احتماله من غیره، ثم اکتفائه بظاهر الحال، و کأنه تبع فی ذلک کاشف اللثام فی مزجه لعباره القواعد، لکنک قد عرفت انه لم یکتف بظاهر الحال، بل اعتبر العلم فصح له ذلک، بخلافه هو، ثم ان اختیاره اختصاص ذلک فی صوره الانتباه کأنه فی غیر محله، بناء علی المنقول الیه من إجماع التذکره و غیره الذی یکون قرینه علی التعدی عن محل سؤال الروایتین، و الحاصل ان التعرض لما فی کلامه یحتاج الی تطویل.

(الثالث) ان یراد بکلام الأصحاب ما هو المتعارف الوقوع الکثیر الدوران فی غالب أفراد الناس، و هو انهم یجدون المنی فی الثوب المختص و یعلمون انه منهم لکن لم یعلموه انه من جنابه سابقه قد اغتسل عنها أو لاحقه متجدده، فإنه حینئذ بمجرد ذلک أوجبوا الاغتسال، و یکون المدار علی نفی احتمال کونه من غیره، کما لعله تشعر به بعض کلمات بعضهم، لا یقال: ان ذکر ذلک أیضا قلیل الفائده کالوجه الأول، لأنه من المعلوم انه إذا علم کون المنی منه یجب علیه الاغتسال، لأنا نقول: انه اشتباه، لأن العلم بکون المنی منه أعم من وجوب الاغتسال، إذ قد یکون من جنابه قد اغتسل

عنها و لا ينقض اليقين إلا بيقين مثله، لا يقال: انه يكون من قبيل من تيقن الطهاره و الحدث و لم يعلم السابق منهما، فإنه يجب عليه الاغتسال حينئذ، و قد ذكروا ذلك فى محله، فأى فائده لهم فى ذكره هنا، لأنا نقول: انه فرق واضح بين ما نحن فيه و بين تلك المسأله لأنه فى المقام لا يعلم حدوث جنابه غير الأولى، فكان الأصل عدمها كما هو كذلك فى كل ما شك فى تعدده و اتحاده، بخلاف تلك، فإنه من المعلوم وقوع الحدث و الطهاره، لكنه جهل صفه السبق و اللحوق، و هنا لم يعلم أصل الوجود فضلا عن السبق و اللحوق، فحينئذ يكون كلام الأصحاب لبيان مسأله مخالفه للقواعد لمكان الروايات و لا ينافيه ذكر العلم فى كلام جمله منهم، إذ هو أعم من إيجاب الغسل، و كان هذا الوجه ليس ببعيد بل هو أقرب من سابقه، إلا أن الأقوى فى النظر الوجه الأول، فلا يجب الاغتسال إلا بالعلم بكونه منه و انه من جنابه جديده لم يغتسل منها و ان لم يعرف وقتها، و عليه تنزل الروايات، و يحمل خبر أبى بصير المتقدم الذى ظاهره عدم وجوب الاغتسال على صوره عدم العلم بكونه من جنابه سابقه أو لاحقه و ان علم بكونه منه، فإن رؤيته له بثوبه لا يقضى بأزيد من ذلك.

(الرابع) احتمال كون المدار على مجرد احتمال كونه منه تعبدا محضا، و يكون الفرق بين هذا و الوجه الثانى اعتبار المظنه فى المتقدم دونه، و إذ قد عرفت ضعفه فهذا بالطريق الأولى، فكان أصح الوجوه الأول، و حينئذ لا فرق بين كون الثوب مختصا أو مشتركا تعاقبا أو دفعه، و احتمال كون التعرض لذلك كما هو قضيه عباره المصنف و غيره من حيث كونه يفيد العلم أو لا يفيده فيه انه ليس من وظائف الفقيه، إذ هو مختلف باختلاف الأشخاص و الأزمان، نعم يتجه البحث عن ذلك بناء على خروج المسأله عن القواعد سيما على الوجه الثانى و الرابع، فنقول: انك قد عرفت ان الموجود من الروايات (ثوبه)، و من المعلوم ان المتبادر كون الثوب ثوبه حال الوجدان فلا عبره

بما وجده على ما كان ثوبه و ان علم أنه لم يحدث من الشريك، لكنه لم يعلم كونه منه، كما انه من المعلوم شمول اللفظ للمملوك العينى و المنفعتى مع الانتفاع فيه فعلا و عدم المشارك فيه، و هل يدخل فيه المستأجر أو المستعار؟ إشكال، سيما مع قصر الزمان، لصحه السلب عنه، كالإشكال فى المشترك فيه على التعاقب فى الحكم بالجنابه على صاحب النوبه أو لا، و ان كان ظاهر إطلاق الأصحاب و تعليلهم بعدم نقض اليقين إلا باليقين الثانى، و اختار بعضهم الأول، و ربما علل بأصاله التأخر، و فيه انها غير جاريه فى المقام، لمعارضتها بأصاله عدم وقوع الحدث منه لاحتمال كونه من الشريك كما هو واضح.

لا- يقال: انه يصدق عليه فى هذا الحال انه ثوبه، لأنا نقول: و ان صدق الإضافه بأدنى ملابسه لكن حقيقتها خلاف ذلك، و إلا لوجب الحكم بجنابتهما معا حيث يجدان المنى فيه دفعه و ان كان فى نوبه أحدهما، لصدق الثوبيه على كل واحد منهما، و من العجيب ما عن الدروس فإنه استوجه أولا إلحاق ذى النوبه بالمختص، ثم قال:

و لو لم يعلم صاحب النوبه فكالمعيه، و لا يخفى ما فيه، لأنه إن كان المدار على العلم كما هو قضيه العباره سقط ما قاله أولا و إلا فما قاله ثانيا، فتأمل جيدا.

و فروع المسأله بناء على ذلك غير متناهيه تخرج بالتأمل، لكن ينبغى ان يقتصر منها على المتيقن، لمخالفتها للأصول و القواعد، فلا- يجرى الحكم على الثوب المشترك فيه دفعه قطعا، و على أحد الوجهين فى التعاقب و ان قطعا بكونه من أحدهما، لأصاله البراءه بالنسبه الى كل واحد منهما، و عدم جواز نقض اليقين إلا- بيقين مثله، و احتمال القول بوجوب غسلهما لصدق إضافه الثوب الى كل واحد منهما مما لا ينبغى ان يصغى اليه، للقطع بعدم تناول الروايات لمثله، مع انك قد عرفت ان صدق الإضافه أعم من حقيقتها كالقول بالوجوب من باب المقدمه، إذ من المعلوم انه لا يجب الفعل من مكلف مقدمه لفعل مكلف آخر، و من هنا لم أعثر فيه على خلاف بين أصحابنا، بل لعله إجماعى كما

عساه یظهر من المنقول فی السرائر من خلاف المرتضی (رحمه الله)، و به صرح بعض متأخری المتأخرین کصاحب المدارک و غیره، نعم یمکن القول بالاستحباب تخلصا من شبهه الجنابه کما صرح به فی المبسوط و المعتبر و المنتهی و التذکره و الذکری و الدروس و النفلیه و الروض و غیرها و عن الإصباح و نهایه الأحکام، بل نسبه فی شرح الدروس و الذخیره إلی الأصحاب مشعرین بدعوی الإجماع علیه و لعل وجهه حسن الاحتیاط، و صرح بعض الأصحاب انه ینوی الوجوب فی غسله، و استغربه آخر من حیث الحکم بالاستحباب مع نیه الوجوب، و فیه انه لا تنافی بین نیه الوجوب الاحتیاطیه و استحباب هذا الاحتیاط.

و هل یکتفی بهذا الغسل حتی لو علم بعد ذلک بأن الجنابه منه أو ما دام مجهول الأمر؟ استوجه المحقق الثانی وجوب الإعاده لو علم بعد ذلک، و کأنه لعدم الجزم بالنیه فی السابق، و ساغ لعدم إمکان غیره، أما مع الإمکان فلا، و فیه انه خلاف ما یظهر من الأدله و کلام الأصحاب و ما یقتضیه أصل مشروعیه الاحتیاط، علی انه یبعد تحقق ما قاله فی مثل المقام أی فی نحو ارتفاع الحدث، فإنه إما ان یکون ذلک الغسل رافعا له أو لا، فان کان الأول ثبت المطلوب، و إلا فلا معنی للحکم باستحبابه مع نیه الرفع فیه، و أما القول بأنه یرتفع الی ان یعلم بالجنابه فیعود فلا تخفی بشاعته، و إذ قد عرفت عدم وجوب الغسل علی کل واحد منهما لتمسکه بأصاله الطهاره و غیرها إلا انه هل یقضی ذلک بسقوط حکم الجنابه عنهما بالنسبه الی کل فعل، فیکون حالهما کحال الطاهر من سائر الوجوه، أو إنه یسقط بعض أحکامها بالنسبه الی کل واحد منهما، و تظهر الثمره بائتمام کل منهما بالآخر، و بانعقاد الجمعه بهما؟ ظاهر التذکره و المنتهی و صریح المدارک و الذخیره و شرح الدروس و الریاض الأول، و خیره المعتبر و الإیضاح و الدروس و البیان و جامع المقاصد و الروض الثانی، و لعله الأقوی، لحصول العلم حینئذ بالجنب قطعا، ففی مثل الائتمام یعلم أنها

إما صلاه جنب أو مع جنب، و كل منهما يفسد، و كذا يعلم فساد صلاه واحد من العدد، و من هنا جعل الضابط فى الإيضاح و جامع المقاصد أن كل فعل توقفت صحته على صحه فعل الآخر بطل المتوقف خاصه كما فى الائتمام، و بطلا معا ان كان التوقف من الجانبين كما فى عدد الجمعه، و أما إذا لم يتوقف صحه صلاه أحدهما على صلاه الآخر مثلا و لو توقف المعيه صحت الصلاتان، و منع حصول حدث الجنابه إلا مع تحقق الانزال من شخص بعينه يدفعه انه مناف لما دل على تسبيب الانزال الجنابه من غير اشتراط بشرط كما هو واضح، كوضوح فساد الاستدلال عليه بسقوط الغسل عن كل واحد منهما، إذ ذلك لمكان التمسك بالاستصحاب السالم عن معارضه باب المقدمه، و هو حجه ظاهريه لا يمنع العلم بحصول الواقع و مانعيته لغير المستمسك، على ان تمسك المأموم هنا بالاستصحاب بالنسبه اليه و الى إمامه يذهب المعلوم واقعا، كتمسكه بطهاره ثوبه بعد إصابه كل من الإناءين له، و كذا ما يقال: ان هذه الجنابه أسقط اعتبارها الشارع، و لذا أجاز لهما قراءه العزائم و اللبث فى المساجد و نحو ذلك، إذ فيه انه مصادره ان أريد سقوط اعتبارها حتى فى مثل المقام، و ما ذكر من الأمثله خارج عما نحن فيه قطعا، لما عرفت من جواز تمسكهما بالنسبه إلى أفعالهما الغير الموقوف بعضها على بعض بالاستصحاب.

نعم قد يقال: ان أقصى ما ثبت من الأدله اشتراطه بالنسبه الى الائتمام هو عدم علم المأموم بفساد صلاه الإمام لا العلم بصحتها، فوجود الجنابه حينئذ واقعا لا يؤثر فسادا فى صلاه المأموم، كما ان عدم العلم بها من خصوص الامام يصحح الائتمام، و هو أى عدم العلم لا ينافى احتمال كونها منه، و هو كاف فى رفع الجنابه عن المأموم، و من هنا لم يظهر خلاف بين الأصحاب فى جواز ائتمام الخارج عنهما بكل واحد منهما بفرضين، كأن يأتم بواحد منهما فى الظهر، و فى الآخر بالعصر، مع انه يعلم حينئذ

وقوع الائتمام بالجنب فی أحد الفرضین، فإنه لو کانت الجنابه فی الواقع مؤثره فی فساد الائتمام لوجب علیه إعاده أحد الفرضین أو قضاؤه، و بطلان اللازم یظهر من التأمل فی کلمات الأصحاب، کحصر الضابط فیما تقدم من الفخر و المحقق الثانی، لکن قد یقال: انه بعد تسلیم کون أقصی ما تفیده الأدله ذلک خروج عن المتنازع فیه، لأن الفرض توقف صحه فعل المأموم علی صحه فعل الامام واقعا لا ظاهرا، علی انه من المستبعد جدا إمکان جریان هذه الدعوی فی مثل انعقاد الجمعه بهما، لفساد صلاه واحد منهما قطعا.

و الحاصل انا ندعی الفساد فی مورد الضابط المتقدم مع تقیید الصحه بالواقعیه، و بذلک یخرج الائتمام، لأن شرطه الصحه الظاهریه فی حق الامام مع عدم العلم بخلافها، بل یمکن دعوی جوازه حتی لو علم المأموم بخلافها بعد فرض دخول الامام بوجه شرعی، لکنه لا یخلو من تأمل و نظر، و لتفصیله مقام آخر، و مما ذکرنا ینقدح عدم جواز استئجارهما عن مشغول الذمه بعباده واجبه و نحوه، للعلم بفساد صلاه أحدهما، و ما یقال-: ان تمسک کل واحد منهما بالاستصحاب الذی هو حجه شرعیه یقضی بصحه فعل کل منهما واقعا ما دام الواقع غیر منکشف، فلا ینافیه وجوب الإعاده بعد الانکشاف، و لا کون الطهاره شرطا واقعیا- یدفعه ظهور ما دل علی شرطیه الصلاه مثلا بالطهاره، و ان الاستصحاب حجه ظاهریه لا یفید سوی المعذوریه، فلا یجوز استئجار مستصحب الطهاره مع علم المستأجر بمخالفه استصحابه للواقع، فکذلک ما نحن فیه، و لا یصلح الفرق بالعلم الإجمالی و التفصیلی کما هو واضح عند التأمل، و ینقدح أیضا مما ذکرنا وجوب إخراجهما من المسجد إن قلنا: بوجوب إخراج الجنب علی سائر المکلفین للتعظیم، و کذا قراءه العزائم، فتأمل جیدا.

و لم یتعرض المصنف لما یعیده من الصلاه واجد المنی فی الثوب المختص، و الظاهر انه یجب علیه ان یعید کل صلاه لا یحتمل سبقها علی الجنابه، کما صرح به فی السرائر

و المعتبر و المنتهى و التذكره و التحرير و القواعد و الذكرى و الدروس و البيان و جامع المقاصد و الروض و المدارك و الذخيره و شرح الدروس و الحدائق و الرياض، و وجهه أما بالنسبه للمعاد فواضح بناء على ما ذكرنا، لحصول العلم حينئذ بوقوعه بعد جنابه، مع ان الطهاره شرط واقعى، و أما بناء على ان الجنابه من باب التعبد فلعل وجهه الاتفاق ظاهرا على وجوب إعاده ذلك، و من هنا جعله بعضهم القدر المتيقن، و لقوله (عليه السلام) فى موثق سماعه المتقدم: «فليغتسل و ليغسل ثوبه و يعيد صلاته» و لظهور تنزيله حينئذ منزله يقين الجنابه التى لم يغتسل منها إلا انه لم يعلم الوقت بخصوصه، فأصاله التأخر حينئذ تقضى بأنه فى آخر أوقات إمكانه، و فى الكل نظر، و كان كلامهم هنا مما يرشد الى بناء المسأله على ما ذكرنا من العلم بكون المنى منه و انه لم يغتسل منه إلا انه لم يعلم الوقت بخصوصه، فيتجه حينئذ وجوب إعاده ما يعلم تأخره عنه، و أما الوجه فى عدم وجوب غيره فلأصاله الصحه، و أصاله عدم تقدم الغسل، و أصاله البراءه فى بعض أفراد المسأله كالقضاء و نحوه، بل يمكن ان يندرج تحت موضوع الشك بعد الفراغ، و لعله لذا لم يقع فيه خلاف بين الأصحاب عدا الشيخ فى المبسوط، فقال: ينبغى ان نقول: يجب ان يقضى كل صلاه صلاها من آخر غسل اغتسل من جنابه، أو من غسل يرفع حدث الغسل، و لا أرى له وجها سوى الاحتياط، و فيه انه لا يقضى بالوجوب أولا و لا بإعاده جميع ما ذكر ثانيا، للعلم بعدم الجنابه فى الصلاه المتخلله بين آخر الأغسال و أول نومه، مع ان مقتضاه وجوب إعاده ما صلاه قبل الاغتسال، لاحتمال سبق الجنابه عليه، فيقع ما صلاه حينئذ فى الجنابه، اللهم إلا ان يدفع هذا و سابقه بأنه مراده وجوب قضاء كل ما احتمل تقدم الجنابه عليه، و يكون ذكره لآخر الأغسال من باب المثال.

و ربما استدل له بما فى موثقه سماعه من الأمر بإعاده صلاته، و هو كما ترى كالقول بوجوب الاحتياط فى المقام للشغل اليقينى، و فيه انه لا يتأتى بالنسبه للقضاء

أولا- مع ان الفراغ اليقينى بأصاله الصحه و نحوها، حاصل ثانيا، و لذا حمل بعضهم كلام الشيخ على إراده اتصال النوم بآخر الأغسال، و هو بعيد كما لا يخفى على من لاحظ كلامه، و أبعد منه حمله على إراده أنه لبس ثوبا و نام فيه ثم نزعه و صلى فى غيره أياما ثم وجد المنى فيه على وجه لا- يحكم بكونه من غيره، مع ان الأخير لا- يوجب إعاده ما صلاه من آخر الأغسال، بل يوجب إعاده ما صلاه بعد النومه فى الثوب المنزوع، و لعل كلامه يحتمل وجوها غير ذلك لا فائده فى ذكرها، هذا. و عن التلخيص انه يعيد ما صلاه من آخر غسل و نوم، فيحتمل ان يكون مراده موافقه الشيخ، أو يريد المتأخر منهما إذا جوز حدوث الجنابه بعد الغسل الأخير من غير شعور بها، أو يريد انه من آخر نومه ان لم ينزع الثوب، و آخر غسل ان نزعه، هذا كله فيما يتعلق بالحدث، و أما الخبث فسيأتى ان شاء الله انه لا يجب على الجاهل إعاده الصلاه لا فى الوقت و لا فى خارجه، و بناء على عدم المعذوريه فى الوقت يجب عليه ان يعيد ما صلاه فى الوقت، و انفكاك حكم الخبث عن الحدث هنا يتصور بحصول الغسل مثلا مع الصلاه فى الثوب.

[السبب الثانى الجماع]

و الأمر الثانى من الأمرين المسببين للجنابه الجماع فان جامع امرأه فى قبلها و التقى الختانان وجب الغسل بوجوب غايته من صلاه أو صوم أو نحو ذلك بلا إشكال، و لا خلاف فيه فى الواطئ و الموطوء مع اجتماع شرائط التكليف، بل عليه الإجماع محصلا و منقولا نقلا مستفيضا كاد يكون متواترا، بل هو كذلك كالسنه، (منها) ما رواه

الشيخ فى صحيح زراره(۱)عن الباقر (عليه السلام) قال: «جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبى (صلى الله عليه و آله) و قال: ما تقولون فى الرجل يأتى أهله فيخالطها و لا ينزل، فقالت الأنصار: الماء من الماء، و قال المهاجرون إذا التقى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب الجنابه- حديث ۵.

الختانان فقد وجب عليه الغسل، فقال عمر لعلى (عليه السلام): ما تقول يا أبا الحسن؟

فقال على (عليه السلام): أ توجبون عليه الحد و الرجم و لا توجبون عليه صاعا من ماء، إذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل، فقال عمر: القول ما قال المهاجرون، و دعوا ما قالت الأنصار»

و نحوه غيره، و عليه يحمل ما فى بعضها(۱)من إيجاب الغسل بايلاجه، و كذا ما فى آخر(۲)بإدخاله، كما انه يجب ان يقيد بها مفهوم ما دل على حصر موجب الغسل فى الإنزال، ك

قوله (صلى الله عليه و آله)(۳): (انما الماء من الماء)

و نحوه، و ليس فى الروايات على كثرتها ما ينافى ما تقدم سوى

خبر محمد بن عذافر عن محمد بن عمر بن يزيد المروى فى مستطرفات السرائر من نوادر محمد بن على بن محبوب (۴)قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) «متى يجب على الرجل و المرأه الغسل، فقال: يجب عليهما الغسل حين يدخله، و إذا التقى الختانان فيغسلان فرجيهما»

و هو- مع الغض عما فى السند و عدم صلاحيته لمعارضه غيره- محتمل لأن يراد من قوله (عليه السلام): (و إذا) تفسيرا لما قبله، أو يراد بالأول إدخاله تماما، و الثانى إلى التقاء الختانين، كل ذلك مع حمل قوله (عليه السلام): (فيغسلان فرجيهما) على إراده فيغسلان فرجيهما و يغتسلان، و يحتمل ان يراد بالتقاء الختانين انما هو وضع الختان على الختان من غير إدخال، الى غير ذلك.

ثم انه لا فرق بعد التأمل فى كثير من الروايات الداله على حصول الجنابه بالالتقاء المذكور بين كون الواطئ مكلفا أو غير مكلف، كما انه بالنسبه للموطوءه كذلك، فيجب الغسل حينئذ و ان كانت الموطوءه مجنونه أو صبيه أو ميته مع اجتماع شرائط الوجوب، نعم هو لا يوجب الغسل شرعا فعلا على غير المكلف، بل معناه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب الجنابه- حديث ۸.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب الجنابه- حديث ۱.

۳- ۳ كنز العمال- ج ۵- ص ۹۰- الرقم ۱۹۱۷.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب الجنابه- حديث ۶.

انه مقتض للوجوب ما لم يفقد شرط أو يمنع مانع، و لذا صرح بوجوب الغسل بوطء الميته فى المبسوط و الخلاف و الوسيله و الجامع و المعتبر و المنتهى و المختلف و الذكرى و الدروس و جامع المقاصد و الروض و غيرها، بل هو قضيه إطلاق الأصحاب و كذا إجماعاتهم، و من هنا ادعى عليه الإجماع فى الرياض كما عساه يظهر من غيره حيث لم ينقل الخلاف فيه إلا من أبى حنيفه.

و يدل عليه- مضافا الى إطلاق النص و الفتوى و الإجماع المنقول- الاستصحاب و غيره من فحوى قوله (عليه السلام): (أ توجبون عليه الحد و لا- توجبون عليه صاعا من ماء) فلا معنى للمناقشه فى الحكم كما وقع من بعض متأخرى المتأخرين كشارح الدروس و تبعه صاحب الحدائق، مع ان فى بعض الأخبار إشعارا به، كالخبر

المروى عن عبد الرحمن بن التميم الدوسى (۱)فى تفسير قوله تعالى (۲)(وَ الَّذِينَ إِذا فَعَلُوا فاحِشَةً) الى آخره و الحديث طويل، ملخصه «ان نباشا كان ينبش القبور و يسرق الأكفان ثم تاب و قبلت توبته، و من جمله ما فعل انه نبش قبرا من قبور بنات الأنصار، و سلبها أكفانها، قال: و لم أملك نفسى حتى جامعتها و تركتها مكانها، فإذا بصوت من ورائى يقول: يا شاب ويل لك من ديان يوم الدين يوم يقفنى و إياك كما تركتنى عريانه فى عساكر الموتى، و نزعتنى من حفرتى، و سلبتنى أكفانى، و تركتنى أقوم جنبه الى حسابى، فويل لشبابك من النار» الحديث.

فان مقتضى صيرورتها جنبه بذلك انه هو أيضا كذلك، فيجب عليه الغسل حينئذ، نعم الظاهر كما صرح به غير واحد انه لا يجب الغسل للميت لا- على الولى و لا- على سائر المكلفين، لأصاله البراءه و غيرها، لكن لا يبعد جريان أحكام الجنب الراجعه لغيرها عليها كالمجنونه و الطفله، فلا يجوز وضعها

۱- ۱ البحار- المجلد- ۳- الباب- ۲۰- من كتاب العدل و المعاد- حديث ۲۶ عن عبد الرحمن بن غنم الدوسى.

۲- ۲ سوره آل عمران- الآيه ۱۲۹.

فی المساجد مثلا، و لا مس الکتاب ببعض أجزاء بدنها و نحو ذلک علی إشکال ینشأ مما سمعته من الروایه و ظهور الأدله فی تسبیب ذلک وصف الجنابه، و لیس من شرائطه التکلیف، و لذا جری فی الطفل و المجنون و غیرهما، و من أنا و ان قلنا ان وصف الجنابه من باب الأسباب إلا ان المنساق من الأدله کونه علی الأحیاء دون الأموات، و المراد بالتقاء الختانین الموجود فی النص و الفتوی تحاذی محل القطع من الرجل و الامرأه، کما صرح به فی المبسوط و المعتبر و المنتهی و الذکری و الروض و شرح الدروس و الذخیره و غیرها، لتعذر إراده الالتقاء بمعنی مماسه أحدهما للآخر، لأن مدخل الذکر أسفل فرج المرأه، و هو موضع خروج دم الحیض و المنی، و أعلی منه علی ما قیل ثقبه مثل الإحلیل للذکر، و فوق ذلک لحم نابت کعرف الدیک، و هو محل الختان فی الامرأه، فإذا أدخل الذکر فی الفرج لم یمکن ان یلاصق ختانه ختانها لما بینهما من الفاصل، و ما فی

صحیح الحلبی (۱)عن الصادق (علیه السلام) «إذا مس الختان الختان»

ک

صحیح علی بن یقطین (۲)عن أبی الحسن (علیه السلام) «إذا وقع الختان علی الختان»

یراد به حینئذ ما ذکرنا من انه یدخل الذکر الی حد یکون محل الختان منها مقابلا لمحل الختان منه بحیث لولا المانع لتماسا و لوقع أحدهما علی الآخر، أو لمکان شده تقاربهما أطلق علیه اسم المماسه و نحوها، بل قد یتفق حصولها فی بعض النساء التی لم یختتن.

و علی ذلک کله ینبه ما فی

صحیحه محمد بن إسماعیل بن بزیع (۳)عن الرضا (علیه السلام) بعد قوله: «إذا التقی الختانان فقد وجب الغسل، فقلت: التقاء الختانین هو غیبوبه الحشفه؟ قال: نعم»

فیکون المدار حینئذ علی غیبوبه الحشفه، و به صرح فی المبسوط و الغنیه و السرائر و المعتبر و المنتهی و الإرشاد و الذکری و اللمعه و غیرها من کتب المتقدمین و المتأخرین بلا خلاف فیه بین الأصحاب علی الظاهر، و لعله لإطلاق

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب الجنابه حدیث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب الجنابه حدیث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب الجنابه حدیث ۲.

الصحيح المتقدم المؤيد بفتوى من سمعت يحكم بحصول الجنابه بغيبوبه الحشفه فى الفرج و ان لم يكن فى مدخله المعتاد، بل قد يدعى أولويته، لاتفاق حصول المماسه فيه حقيقه، كما إذا أدخلت المرأه الكبيره حشفه الطفل الصغير فيما يقابل محل الختان منها، فان الظاهر تحقق الغيبوبه بذلك، إلا ان يدعى انصرافه الى المتعارف، سيما بعد أن سمعت التصريح بان المراد بالالتقاء المعنى المجازى، فاراده المعنى الحقيقى حينئذ مع ذلك مستلزم لاستعمال اللفظ فى حقيقته و مجازه، و حمله على عموم المجاز مجاز مرجوح بالنسبه إلى المجاز الأول.

ثم الظاهر- كما صرح به غير واحد من الأصحاب بل نسبه بعضهم إليهم مشعرا بدعوى الإجماع، بل فى شرح الدروس الظاهر الاتفاق عليه كما قد يظهر من آخر نفى الخلاف فيه- ان من لا ختان له كمقطوع الحشفه يتحقق جنابته بدخول ذلك المقدار، لكون المنساق من الأدله المشتمله على التقاء الختانين إراده التقدير بذلك لا الاشتراط، سيما بعد خروجها مخرج الغالب، و أما احتمال تحقق جنابه نحو ذلك بمطلق الإدخال لما سمعت من الأدله المحققه للجنابه به مع الاقتصار على المقيد فيمن يكون له ختان فهو- مع منافاته لما تقدم من الانسياق المذكور المؤيد بفهم الأصحاب و استصحاب الطهاره- ضعيف جدا، مع عدم صراحه تلك الأدله بذلك، لاحتمال إراده إدخال تمام الذكر، لقوله (عليه السلام) فيها: «إذا أدخله» و فى آخر (إذا أولجه) المتوقف صدقه على إيلاجه جميعه، و لعد الجزم بإراده ذلك منهما، لمكان احتمال إراده الأول يظهر ضعف احتمال القول بتوقف جنابه المقطوع على إدخال تمام الباقى كاحتمال القول بعدم تحقق الجنابه فيه أصلا، أخذا بمفهوم قوله (عليه السلام) (إذا التقى الختانان) الصادق بسلب الموضوع، و بما سمعت من احتمال ان يراد بأخبار الإدخال و الإيلاج اشتراط إدخال التمام المتعذر فى المقام، و خروج ذى الختان لا يقضى بخروج غيره، و فى الكل من الضعف

ما لا يخفى، مع إمكان الاستدلال بأخبار الإدخال و الإيلاج على المطلوب بتقرير عدم إراده التمام قطعا كما فى جامع المقاصد، لمكان تحقق الجنابه بغيبوبه الحشفه، فتعين إراده البعض، و المتيقن منه إراده الحشفه أو مقدارها لفهم الأصحاب.

و مما تقدم يعلم تحقق الجنابه بإدخال الذكر فى المرأه التى ليس لها محل ختان، لما عرفت من عدم اشتراط ذلك، بل قد يظهر من المرتضى دعوى الإجماع عليه على ما نقل عنه، و يؤيده ما تسمعه ان شاء الله تعالى من تحقق الجنابه بالوطء فى الدبر. و أما مقطوع البعض فيزيد على الاحتمالات المتقدمه احتمال تحقق الجنابه بغيبوبه الباقى منها مطلقا كما عن التذكره و الموجز الحاوى و جامع المقاصد، و الموجود فى الأخير اشتراط ما يبقى معه مسمى الإدخال، و اختاره فى كشف اللثام، و لعله لمكان ما سمعت من التقييد يرجع الى القول الثانى من اشتراط عدم ذهاب المعظم كما فى الذكرى و الروض، و الأقوى خلاف الجميع، بل لا بد من إدخال ما يتم به مقدار الحشفه، إلا ان يكون الذاهب شيئا لا يعتد به، كما هو قضيه إطلاق الأصحاب من اشتراط غيبوبه الحشفه أو مقدارها، و ما يقال: من صدق التقاء الختانين فيه انك قد عرفت كون المنساق منها إراده التقدير كما يشعر به موافقتهم على ذلك حيث يكون الذاهب تمام الحشفه، و به يعرف ضعف التمسك بإطلاق قوله (عليه السلام): (إذا أدخله) مع ما عرفت سابقا كضعف التمسك بصدق غيبوبه الحشفه، إذ هو ممنوع إلا مجازا، فالأصل و الاستصحاب و ما عرفت من انسياق إراده التقدير و غيرها يدل على ما اخترناه، و الظاهر ترتب الحكم على إيلاج الملفوف كما صرح به فى المنتهى و التذكره و الإيضاح و الذكرى و الدروس و جامع المقاصد و الذخيره و شرح المفاتيح، بل فى الأخير نسبته الى الفقهاء مشعرا بدعوى الإجماع عليه، و به مع ظهور تناول الأدله له من الالتقاء لكون المرأه منها المحاذاه كما عرفت و صدق اسم الغيبوبه و الدخول و الوطء و الجماع ينقطع الأصل، فلا يلتفت لما فى القواعد

من التنظر بـذلک لما تقـدم، و لاحتمال بقاء الالتقاء على حقيقته مع تسـميه مـدخل الـذكر بالختان، مضافا الى كون المنساق من الأـدله خلاـفه، و نحوه مـا فى نهـايه الأحكام من احتمال عـدم حصول الجنابه، لأن اسـتكمال اللـذه يحصل برفع الحجاب، و فيها احتمال التفصـيل بين كون الخرقه لينه لا تمنع وصول بلل الفرج الى الـذكر و حصول الحراره من أحدهما إلى الآخر و ما ليسـت كذلک، فتحصل الجنابه بالأولى دون الثانيه، و هما كما ترى.

و ان جـامع بـأن أدخـل من ذكره مـا تحقق به الجنابه فى الـدبر أى دبر المرأه و لم ينزل وجب الغسل على الأصـح لوجوه، (منها) صدق اسم الفرج عليه كما فى المصباح المنير و مجمع البحرين و كذا القاموس، و قد نسبه الى اللغه غير واحد من الأصحاب، بل عن المرتضى كما فى السرائر انه لا خلاف فيه بين أهل اللغه، فيدخل حينئذ تحت ما دل على ان الإدخال و الإيلاج و الغيبوبه فى الفرج موجب للغسـل، و احتمال انه و ان كان كـذلک عنـد أهل اللغه لكن العرف على اختصاصه بقبل المرأه، و هو مقـدم عليها يدفعه بعد تسليم كون العرف الآن كذلک انه معلوم الحدوث أو مظنونه فلا يكون حجه، و يشعر به معلوميه إطلاقه فى الكتاب و السنه على ذكر الرجل، كقوله تعالى (۱)(وَ الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حـافِظُونَ)* و غيرها من الأخبار مع عـدم إطلاقه الآن عليه، و مما يشـعر به أيضا ما عن المرتضـى (رحمه الله) من انه لا خلاف فى شـمول اسم الفرج له عند أهل الشرع، و كذا ما نقله غيره من ان الفرج لما يشـمل الدبر لغه و عرفا كالعلامه (رحمه الله)، و به يظهر حدوث هذا العرف، و (منها) إطلاق قولهم إذا أدخله و أولجه أو غيب الحشـفه فقد وجب الغسل الشامل للدبر، و ما يقال: ان المطلق ينصـرف الى المتعارف يدفعه- بعد تسليم كون ذلک من المتعارف الذى يكون سببا لحمل اللفظ عليه- انه كذلک ما لم يعارضه فهم الأصحاب، لانقلاب الظن حينئذ

۱- ۱ سوره المؤمنون- الآيه- ۵.

بخلافه. و (منها) قوله تعالى (۱)(أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ)* لصدق اسم الملامسه على الجماع فى الدبر قطعا، فيحتاج الإخراج إلى دليل، و لا ينافيه ما

ورد(۲)فى تفسيره عن الباقر (عليه السلام) انه «ما يريد بذلك إلا المواقعه فى الفرج»

بل يؤيده، لما عرفت من صدق اسم الفرج عليها. و (منها)

قوله (عليه السلام): «أ توجبون عليه الحد و لا توجبون عليه صاعا من ماء»

و نحوه غيره مما دل على التلازم بينهما، لا يقال: ان من المعلوم بديهه ترتب الحد على ما لا يوجب الغسل، لأنا نقول ان المراد ما أوجبه مما يدخل تحت مسمى الوطء و الجماع و نحو ذلك، لا ما أوجبه من القذف و نحوه كما هو واضح.

و (منها)

مرسل حفص بن سوقه(۳)قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) «عن الرجل يأتى أهله من خلفها، قال: هو أحد المأتيين فيه الغسل»

و هو منجبر بما تسمع، فلا يقدح الإرسال.

و (منها) الإجماع المنقول على لسان ابن إدريس و المرتضى، قال الأول:

انه إجماع بين المسلمين، و قال الثانى على ما نقل عنه: «لا أعلم خلافا بين المسلمين فى ان الوطء فى الموضع المكروه من ذكر و أنثى يجرى مجرى الوطء فى القبل مع الإيقاب و غيبوبه الحشفه فى وجوب الغسل على الفاعل و المفعول به و ان لم يكن إنزال، و لا وجدت فى الكتب المصنفه لأصحابنا الإماميه إلا ذلك، و لا سمعت ممن عاصرنى منهم من الشيوخ نحوا من ستين سنه يفتى إلا بذلك، فهذه مسأله إجماع من الكل، و لو شئت ان أقول معلوم ضروره من دين الرسول (ص) انه لا خلاف بين الفرجين فى هذا الحكم فان داود و ان خالف فى ان الإيلاج فى القبل إذا لم يكن معه إنزال لا يوجب الغسل، فإنه لا يفرق بين الفرجين كما لا يفرق باقى الأمه بينهما فى وجوب الغسل بالإيلاج

۱- ۱ سوره النساء- الآيه ۴۶.

۲- ۲ تفسير الصافى- سوره النساء الآيه ۴۶.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب الجنابه- حديث ۱.

فی کل واحد منهما، و اتصل لی فی هذه الأزمان عن بعض الشیعه الإمامیه ان الوطء فی الدبر لا یوجب الغسل تعویلا علی ان الأصل عدم الوجوب، أو علی خبر یذکر انه فی منتخبات سعد أو غیرها. فهذا مما لا یلتفت الیه، أما الأول فباطل لأن الإجماع و القرآن و هو قوله (تعالی) (أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ)* یزیل حکمه، و أما الخبر فلا یعتمد علیه فی معارضه الإجماع و القرآن، مع انه لم یفت به ففیه، و لا اعتمده عالم، مع ان الأخبار تدل علی ما أردناه، لأن کل خبر تضمن تعلیق الغسل بالجماع و الإیلاج فی الفرج فإنه یدل علی ما ادعیناه، لأن الفرج یتناول القبل و الدبر، إذ لا خلاف بین أهل اللغه و أهل الشرع بذلک» انتهی.

قلت: و یمکن للفقیه تحصیل الإجماع أیضا فی هذا الوقت لندره المخالف، إذ هو فتوی المبسوط فی کتاب النکاح، کظاهر صومه و صوم التهذیب و طهاره الوسیله و إشاره السبق و السرائر و الجامع و المعتبر و النافع و المنتهی و التحریر و المختلف و الإرشاد و القواعد و الشهید فی الذکری و الدروس کما عن سائر کتبه، و المحقق الثانی فی جامع المقاصد بل عن سائر تعلیقاته، و الشهید الثانی فی الروض و الروضه، کما عن المسالک و کشف اللثام و غیرها، و هو المنقول عن ابن الجنید، و هو ظاهر الإیضاح و التنقیح و کشف الرموز، و یقرب منهما فی الظهور اللمعه، بل عساه الظاهر من المقنعه و الجمل و العقود و الغنیه و المراسم و المهذب لقوله فیها: الجماع فی الفرج بناء علی شموله للقبل و الدبر، و زاد فی المراسم الفرج إذا غیب الحشفه و التقی الختانان، و لعله لذلک نسب بعضهم الیه الخلاف، و فیه انه إلی العدم أقرب، إذ قد یکون قصد بالأول التقدیر للدبر، و بالثانی لغیره، و ظاهر طهاره المبسوط و الخلاف التردد کبعض متأخری المتأخرین، و لم أعرف فیه مخالفا علی البت، نعم نسبه بعضهم الی ظاهر الفقیه، و لعله لأنه لم یذکر سوی روایه الحلبی الآتیه، مع انه لا ظهور فیها أیضا کما ستعرف، و نسبه آخر الی الشیخ فی النهایه،

و الموجود فيها لا غسل فى الجماع فى غير الفرج مع عدم الانزال، فيحتمل ان يريد بالفرج ما يشملهما، و ربما قيل انه ظاهر الكلينى، لاقتصاره على مرفوعه البرقى الآتيه الصريحه فى عدم الغسل، نعم قد يكون هو ظاهر الشيخ فى الاستبصار و التهذيب لطعنه فى مرسله حفص السابقه و حملها على التقيه، و عمله على ما ينافيها من الروايات، لكن قد عرفت ان غرضه فى الاستبصار مجرد الجمع.

و كيف كان فأقصى ما يقال فى الاستدلال عليه بعد الأصل

صحيحه الحلبى (۱)قال: سئل الصادق (عليه السلام) «عن الرجل يصيب المرأه فيما دون الفرج أ عليها غسل إذا أنزل هو و لم تنزل هى؟ قال: ليس عليها غسل، و ان لم ينزل هو فليس عليه غسل»

و

مرفوعه البرقى (۲)عن الصادق (عليه السلام) قال: «إذا أتى الرجل المرأه فى دبرها فلم تنزل فلا غسل عليها، و ان أنزل فعليه الغسل، و لا غسل عليها»

و

مرفوعه بعض الكوفيين (۳)عنه (عليه السلام) أيضا «فى الرجل يأتى المرأه فى دبرها و هى صائمه لم ينقض صومها، و لا غسل عليها»

و نحوه مرسل على بن الحكم (۴)و مفهوم

قوله (عليه السلام)(۵): «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل»

و

قوله (صلى الله عليه و آله):

«انما الماء من الماء»

خرج ما خرج، و بقى الباقى.

و فى الجميع ما لا يخفى، إذ الأصل لا يعارض ما سبق، و صحيح الحلبى مبنى على اختصاص الفرج فى قبل المرأه، و قد عرفت ما فيه، على انها تكون حينئذ عامه و ما ذكرنا من قبيل الخاص، و لعل حملها على التفخيذ هو المتجه، و مرفوعه البرقى لا جابر لها، مع احتمالها لعدم إدخال مقدار الحشفه، و كذلك المرسلتان الآخرتان،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب الجنابه- حديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب الجنابه- حديث ۲ مع الاختلاف.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب الجنابه- حديث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب الجنابه- حديث ۳.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب الجنابه- حديث ۵.

و أما المفهوم فبعد تسليم حجيته فى المقام لمكان خروجه مخرج الغالب و ظهوره فى إراده مقدار ما يوجب الغسل فى القبل فهو من قبيل العام، و كذا المفهوم الثانى، و الحاصل لا ينبغى لمن له أدنى ممارسه فى الفقه التشكيك فى المقام بعد ما تقدم، فلا حاجه للإطناب، فتأمل جيدا.

و كذا الكلام فى دبر الغلام، فإنه لم يعرف فيه خلاف بين القائلين بوجوبه فى دبر المرأه سوى ما يظهر من المصنف هنا حيث قال و لو وطأ غلاما فأوقبه و لم ينزل قال المرتضى (رحمه الله): يجب الغسل معولا على الإجماع المركب و لم يثبت من القول بالعدم، كصريح المعتبر، و تردد فى النافع، و الحق خلافه وفاقا للمشهور نقلا و تحصيلا، بل قد عرفت انه لم يعرف القائل بالفصل بين المسألتين، و لذا قال فى المختلف: ان كل من أوجبه فى دبر المرأه أوجبه فى دبر الغلام، و نحوه ما نقله المصنف عن المرتضى (رحمه الله) و قوله: (لم يثبت) كقوله فى المعتبر: (لم أتحققه) لا يصلح لأن يكون ردا بعد فرض حجيه مثل ذلك، مع كون الناقل مثل المرتضى، على ان ما نقله عن المرتضى (رحمه الله) من التعويل على الإجماع المركب غير ثابت، بل المنقول عن المرتضى كما سمعت من عبارته الإجماع المحصل بالنسبه إليهما، بل لو سلم انه قال: كما نقله عنه فهو إجماع بسيط أيضا، لما عرفت انه فى المرأه ادعى ذلك قطعا، فبعد فرض ان كل من قال به بالنسبه إليها قال به هنا فهو إجماع بسيط أيضا، نعم يتحقق الإجماع المركب لو كان هناك مخالف فى المرأه.

و كيف كان فيدل عليه- بعد الإجماع المنقول بسيطا كما فى السرائر و عن المرتضى، و مركبا كما فى المختلف الذى يشهد لهما التتبع لكلمات الأصحاب- فحوى إنكار على (عليه السلام)(۱)و إطلاق

قوله «إذا أدخله و أولجه و غيب الحشفه»

مع انجبارها

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب الجنابه- حديث ۵.

بما سمعت، و إطلاق

حسنه الحضرمی (۱)المرویه فی الکافی عن الصادق (علیه السلام) قال: قال رسول الله (صلی الله علیه و آله): «من جامع غلاما جاء جنبا یوم القیامه لا ینقیه ماء الدنیا»

مع عدم صلاحیه مستند الخصم للمعارضه، إذ هو الأصل، و بعض المفاهیم التی قد عرفت ما فیها، و لیعلم انه بناء علی المختار من تحقق الجنابه فی الدبرین فهو علی حسب تحققه بالنسبه الی قبل المرأه، فیجزی غیبوبه الحشفه کما هو نص إجماع المرتضی و ابن إدریس، و یجری الکلام فی مقطوعها مثلا علی حسبه هناک.

ثم انه لا إشکال فی تحقق الجنابه بإیلاج الواضح فی دبر الخنثی المشکل بالنسبه للواطی و الموطوء، أما لو أولجت الخنثی فی دبر الخنثی فلا- تتحقق الجنابه، لأصاله براءه الذمه لاحتمال الزیاده، و کذلک لو أولجت فی قبلها، نعم لو تحقق إنزال مع القول بعدم اشتراط خصوصیه المجری حصلت الجنابه حینئذ، و کذلک لا تتحقق الجنابه لو أولج الواضح فی قبل الخنثی، لاحتمال کونه ثقبا کما صرح به جماعه من الأصحاب، و احتمله العلامه فی التذکره، أخذا بظاهر قوله (علیه السلام): (إذا التقی الختانان) و هو جار فی سابقه أیضا، لکنه ضعیف، لظهور العهدیه فیهما، و إلا- لزم القول به مع تحقق الرجولیه، نعم تتحقق الجنابه لو أولجت فی امرأه مع إیلا-ج الرجل فیها لأنها ان کانت امرأه فقد أولج فیها، و ان کانت رجلا فقد أولجت، و الرجل و الامرأه کواجدی المنی فی الثوب المشترک، هذا ان قلنا انه لیس هناک قسم ثالث، و إلا فیحتمل عدم تحقق الجنابه بذلک أیضا، لکنه لا یخلو من تأمل، و لو توالج الخنثیان فلا جنابه علی أحدهما، لمکان الاحتمال کما هو واضح.

و لا- یجب الغسل و لا- الوضوء بوطء البهیمه فی القبل أو الدبر إذا لم ینزل و ان أدخل تمام ذکره علی المشهور، کما هو خیره طهاره المبسوط و المعتبر و المنتهی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب نکاح المحرم- حدیث ۱ من کتاب النکاح.

و الإرشاد و القواعد و جامع المقاصد و المسالک و الروض، و کاد یکون صریح الوسیله و الجامع و السرائر، لتقییدهم غیبوبه الحشفه فی فرج آدمی، و هو المنقول عن الخلاف قال: «ان الذی یقتضیه مذهبنا عدم الوجوب» انتهی. لکنی لم أجده فیما حضرنی من النسخه، و لعله سقط منها، بل الذی وجدته فی باب الصوم منه ما یقضی بظاهره وجوب الغسل، قال فیه: «إذا أولج فی بهیمه و لم ینزل فلیس لأصحابنا فیه نص، لکن مقتضی المذهب ان علیه القضاء، لأنه لا خلاف فیه، و أما الکفاره فلا تلزمه للأصل، و کذا الحد، بل یجب علیه التعزیر» انتهی. فان مقتضی إیجابه القضاء تحقق الفساد فی ذلک، و منه یظهر حینئذ وجوب الغسل، و یشعر به استظهارهم من صوم المبسوط القول بوجوب الغسل، لحکمه بالقضاء کما ستعرف.

و کیف کان فالحجه علی عدم الوجوب أصاله البراءه السالمه عن المعارض، و استصحاب یقین الطهاره، و قضاء مفهوم

قوله (علیه السلام)(۱): (إذا التقی الختانان فقد وجب الغسل)

و مفهوم ما دل (۲)علی قصر الغسل علی الانزال من شرط و غیره، کالحصر فی

قوله (صلی الله علیه و آله): (انما الماء من الماء)

و نحوه علی الأصح من العموم فی المفهوم، و خروج البعض غیر قادح فی الحجه خلافا لظاهر الشیخ فی صوم المبسوط لإبطاله الصوم بوطء البهیمه، و صریح العلامه فی المختلف و الشهید الثانی فی الروضه، و الأستاذ المعظم الآغا فی شرحه، و شیخنا الفاضل فی الریاض، و قواه الشهید فی الذکری، و هو المنقول عن المرتضی (رحمه الله) بل یظهر منه دعوی الإجماع علیه و کونه من المسلمات، قال علی ما حکاه عنه فی المختلف عند الکلام علی وجوبه فی دبر المرأه و ادعائه الإجماع علی ذلک: «و أما الأخبار المتضمنه لإیجابه عند

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب الجنابه- حدیث- ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب الجنابه.

التقاء الختانين فليست مانعه من إيجابه فى موضع آخر لا التقاء فيه لختانين، على انهم يوجبون الغسل بالإيلاج فى فرج البهيمه، و فى قبل المرأه و إن لم يكن هناك ختان، فقد عملوا بخلاف ظاهر الخبر، فإذا قالوا البهيمه و ان لم يكن فى فرجها ختان فذلك موضع الختان من غيرها فكذلك من ليس بمختون من الناس» انتهى. و هو ظاهر فى دعوى الإجماع، و يؤيده مضافا الى ذلك مفهوم الأولويه فى

قوله (عليه السلام): (أ توجبون عليه الحد و الرجم و لا توجبون عليه صاعا من ماء)

بل فى المرسل المروى فى بعض كتب الأصحاب «ما أوجب الحد أوجب الغسل» و ما يقال فى المناقشه فى الأول بأنه ظاهر فى ان إيجاب الصاع من الماء أولى من إيجاب الحد مع الرجم لا الحد فقط ضعيف، بل المتبادر خلافه، و ذكر الرجم لكونه كذلك فى المقام، و إلا فالرجم ليس فى جميع أفراد الزنا، فالمقصود منه بحسب الظاهر ان سبب الحد و الغسل متحد، إذ هو مسمى الوطء، فيتحد فى الدلاله مع المرسل، و به يظهر ضعف ما يقال فى دلاله المرسل من ان كثيرا من أسباب الحد لا توجب غسلا، على انه لو سلم ذلك فأقصاه يكون من باب العام المخصوص، فلا يقدح فى حجيته، نعم قد يناقش فى الدلاله لو قلنا ان الثابت على وطء البهيمه انما هو تعزير لا حد، و يأتى التحقيق فيه ان شاء الله تعالى، كما فى الثانى بأنه لا جابر له فى المقام، و فيه ان ما عرفته من إجماع المرتضى كاف فى الجبر، و كان العمده فى إثبات المطلوب الإجماع، لكنه فى استفادته من عباره المرتضى تأمل و تردد، و إلا فبعد تسليم الدلاله فى بعضها لا تصلح للمعارضه، إذ هى ما بين أصل أو عموم مفهوم، لكن الظاهر انه يقتصر فى الحكم حينئذ على وطء البهيمه على معنى كون البهيمه موطوءه كما هو المتبادر من إضافه المصدر الواقع فى الفتوى، أما لو كانت فاعله فلم أعرف أحدا من الأصحاب نص عليه عدا الشهيد الأول فى الذكرى، و الثانى فى الروضه، فإنه يظهر منهما تساوى الحكم فى المقامين، و لعل التمسك بالأصل و استصحاب

الطهاره و غيرها لا يخلو من قوه، فتأمل جيدا.

[تفريع فى وجوب الغسل على الكافر و عدم صحته حال كفره]

تفريع الغسل من الجنابه أو غيرها يجب على الكافر عند حصول سببه على نحو المسلم كسائر الفروع، لعموم ما دل على التكليف بها، و لا يمنع من ذلك عدم التمكن من الصحيح حال الكفر، لأن ما بالاختيار لا ينافى الاختيار، على ان الأيمان من شرائط الوجود التى يجب على المكلف تحصيلها، فلا مانع من التكليف حال عدمها مع التمكن منها، و خلاف أبى حنيفه ضعيف كما بين فى محله، على ان ما نحن فيه من الأغسال من قبيل خطابات الوضع التى يجب مسببها حيث يصل الإنسان إلى قابليه التكليف، فلا ينبغى الإشكال حينئذ فى وجوبه عليه بعد الإسلام، و عدم صحه الصلاه بدونه، و ان سلمنا عدم وجوبه عليه حال الكفر، فيكون من قبيل وطء الصبى و المجنون و نحوهما، و لعله لما سمعته لم أجد خلافا فيما نحن فيه، بل يظهر من بعضهم دعوى الإجماع عليه، بل الظاهر تحصيله على الوجوب حال الكفر فضلا عن حال الإسلام.

لكن لا يصح منه فى حال كفره لعدم التمكن من نيه القربه، و نجاسه محل الغسل، و للإجماع المنقول على شرطيه الايمان فى صحه العبادات، و من الأخير يعلم بطلان عباده المخالف أيضا و ان كانت موافقه لما عند الشيعه، إذ الظاهر ان المراد بالايمان هو المعنى الأخص، و هل يسقط عنه إعادته لو استبصر إذا لم يخل بشى ء منه على ما هو عليه من المذهب كغيره من العبادات عدا الزكاه؟ وجهان، من عموم ما دل (۱)على عدم وجوب إعاده شى ء من عباداته لو استبصر عدا الزكاه، و احتمال كون الأيمان المتأخر شرطا و لو متأخرا، فيكون حينئذ كاشفا عن صحه ما وقع، سيما إذا كان ما جاء به على مقتضى مذهبه موافقا لما عند الشيعه، و من ان المخالف ليس بأولى من الكافر الأصلى فى التحقيق حتى ورد فى حقه ان الإسلام يجب ما قبله، و مع ذلك

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب مقدمه العبادات.

فإذا أسلم وجب عليه الغسل عندنا بلا خلاف أجده فيه و يصح منه لموافقته للشرائط جميعها، إذ الظاهر ان المراد بكونه يجب ما قبله انما هو بالنسبه للخطابات التكليفيه البحته، لا فيما كان الخطاب فيها وضعيا كما فيما نحن فيه، فان كونه جنبا يحصل بأسبابه، فيلحقه الوصف و ان أسلم، فكذا المخالف، و لعل الأول أقوى.

و لو اغتسل ثم ارتد الكافر بعد إسلامه و اغتساله ثم عاد لم يبطل غسله لعدم الدليل على كون الرده ناقضه للغسل كما هو واضح، و لو حذف قوله: (ثم عاد) لكان أخصر و أوضح، و لو كان الارتداد عن فطره فإن قلنا بعدم قبول توبته مطلقا فى الظاهر و الباطن فلا إشكال فى عدم صحه الغسل منه و ان كان مكلفا به، و لا قبح لأن ما بالاختيار لا ينافى الاختيار، مع احتمال ان يقال: انه لا تتوجه اليه الخطابات، لكنه يعاقب عقاب التارك المختار، و ان قلنا بقبول توبته فى الباطن دون الظاهر احتمل القول بصحه الغسل منه كسائر العبادات و ان جرى عليه حكم الكفر بالنسبه إلى غيرها من الأحكام كالقتل و عدمه، و احتمل القول بصحته بالنسبه اليه و ان جرت عليه أحكام الجنب بالنسبه إلينا، و كذلك طهاره بدنه و نجاسته، فتأمل جيدا، و يأتيك التحقيق ان شاء الله فى محله.

و إذ قد تقدم منا الإشاره إلى كون غسل الجنابه من قبيل خطابات الوضع وجب التعرض لبعض الكلام فى المسأله، فنقول يظهر من جماعه من الأصحاب بل لا أجد فيه مخالفا على القطع كونه كذلك، فيجب على الصبى الغسل بعد بلوغه لو أولج فى صبيه، أو أولج فيه من صبى أو بالغ، و تجرى عليه أحكام الجنب الراجعه لغيره كمنعه من المساجد مثلا، و قراءه العزائم، و مس كتابه القرآن ان قلنا بوجوب مثل ذلك على الولى أو عليه و على غيره، و كذا يجرى عليه حكم كراهه سؤره مثلا و نحو ذلك من فوائد النذر و اليمين، و به صرح فى المعتبر و المنتهى و الدروس و الروض، و توقف فيه فى التذكره و التحرير و الذكرى و الذخيره، و كأن وجه الاشكال هو ان خطابات الجنابه

من قبيل الأسباب أو الأحكام.

و منه ينقدح الإشكال حينئذ فى وطء المجنون و المجنونه و إنزالهما، و لعل التأمل فى الأدله يشرف الفقيه على القطع بكونه من قبيل الأسباب، سيما فى مثل الانزال من المجنون، و كيف مع ورود

قوله (صلى الله عليه و آله)(۱): (انما الماء من الماء)

و

قوله (عليه السلام)(۲): (فأما المنى فهو الذى يسترخى له العظام، و يفتر منه الجسد، و فيه الغسل)

و

قوله (عليه السلام)(۳)بالنسبه إلى الوطء فى دبر المرأه: (هو أحد المأتيين، فيه الغسل)

و

قوله (عليه السلام)(۴): «إذا وقع الختان على الختان فقد وجب الغسل»

و نحو ذلك، و ما يقال: ان ظاهر الأدله انها من التكاليف لمكان اشتمالها على الأمر و لفظ الوجوب و نحوهما التى هى من أحكام المكلف مع ظهور كون حصولها عند حصول السبب، و لا يتم ذلك كله إلا فى المكلف يدفعه انا نقول بمقتضى ظاهرها من الوجوب و نحوه، أقصى ما هنالك انه غير مخاطب به فى ذلك الوقت، و تخلف مقتضى السبب لفقد شرط أو وجود مانع لا ينافى السببيه شرعا، فيكون من قبيل وطء الحائض و نحوه، على انه لا ينبغى التأمل فى شمول الخطابات المذكوره له حال البلوغ، فيدخل تحت

قوله (عليه السلام): «إذا التقى الختانان وجب الغسل)

و دعوى ان المراد من المكلفين تقييد للأدله من غير مقيد، كدعوى ان المراد وجوب الغسل فى وقت الالتقاء، فحيث لا يحصل وجوب فى ذلك الوقت لم يكن الخطاب شاملا، و هو بديهى البطلان، و الحاصل ان معنى قوله (عليه السلام): (إذا التقى) الى آخره التقاء الختانين موجب للغسل، و لا ريب فى شمول ذلك لما نحن فيه.

۱- ۱ كنز العمال- المجلد ۵- ص ۹۰- الرقم ۱۹۱۷.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب الجنابه- حديث ۱۷.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب الجنابه- حديث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب الجنابه- حديث ۳.

لا يقال: انه لا إشكال و لا نزاع فى جريان أحكام الجنب عليه بعد البلوغ مثلا، إنما الإشكال قبله، لأنا نقول انه لا وجه لذلك، إذ جريان الأحكام عليه بعد البلوغ انما هو لحصول وصف الجنابه، و الاتصاف بالجنابه غير موقوف على تحقق البلوغ، و إلا لم يكن سبب الجنابه الانزال و الجماع، بل هو مع البلوغ، و هو خلاف ظاهر النص و الفتوى، و بذلك كله تعرف انه لا وجه لما يقال: انه لا- أقل من الشك فى ان الانزال و الجماع سبب للجنابه مطلقا، أو هو بشرط البلوغ، أو انه ليس من باب الأسباب أصلا، بل من قبيل الأحكام، و الأصل براءه الذمه مما عرفته من انقطاع ذلك بظاهر النص و الفتوى، ثم انه قال فى الذكرى: «و فى استباحه ما ذكر من الأحكام بغسله الآن وجهان، و كذا فى اكتفائه به لو بلغ، و الأقرب تجديده» انتهى. قلت: لا ينبغى الإشكال فى صحه غسله و اكتفائه بعد البلوغ به بناء على ان عباده الصبى شرعيه، نعم يتجه الوجهان بناء على كونها تمرينيه، فإنه يحتمل جريان أحكام البالغ على غسله مثلا، و يحتمل العدم، و لعله الأقوى، كما انه لا ينبغى الإشكال فى وجوب تجديده لو بلغ، لعدم رفع الحدث بالغسل الأول بعد كونه تمرينيا، فلا يكون قوله الأقرب فى محله، و لعله بناه على الشرعيه، فإن له وجها بناء على كون المراد بالشرعيه انه يستحب تشبهه بالبالغ لا- انه تجرى عليه الأحكام، و لذا يجب عليه إعاده الصلاه لو بلغ فى الوقت، و لعل الأقوى خلافه، و فرق بين المثال و ما نحن فيه، هذا كله فى السبب.

[فى أحكام الجنابه]

[فى حرمه قرائه سور العزائم للجنب]

و أما الحكم فيحرم عليه قراءه كل واحد من سور العزائم كما فى المعتبر و المراسم و غيرهما، و كثير من الأصحاب عبر بلفظ العزائم من دون ذكر لفظ السوره كما فى الهدايه و جمل الشيخ و مبسوطه و الوسيله و السرائر و النافع و المنتهى و التذكره و القواعد و الإرشاد و الذكرى و الدروس و غيرها، و الظاهر ان مراد الجميع سور العزائم كما يشعر به قوله جمله منهم، و أبعاضها لظهور إراده أبعاض السوره لا آيات العزائم، بل فى

الهدايه و هى الم السجده و حم السجده إلى آخرها، و فى التذكره و هى أربع، سوره سجده لقمان و حم السجده إلى آخرها و فى مجمع البحرين: «و عزائم السجود فرائضه التى فرض سبحانه و تعالى السجود فيها، و هى الم تنزيل و حم السجده و النجم و اقرأ كذا فى المغرب نقلا عنه، و هو المروى أيضا» انتهى. و لعله بما سمعته منه يظهر ان مراد المرتضى فى الانتصار ذلك أيضا لتعبيره بعزائم السجود، على ان فى آخر كلامه ما يشعر بإراده السور أيضا، و أما ما فى الغنيه و يحرم عليه قراءه العزائم الأربع سجده لقمان و حم السجده و النجم و اقرأ الى ان قال: كل ذلك بدليل الإجماع المشار اليه فلعل مراده السور أيضا، و مثله العلامه فى المنتهى، مع انه قال فيه: يتناول التحريم السوره و أبعاضها، فيكون كاشفا عن إرادته بالأول السوره، و كذلك الشيخ فى الخلاف سور العزائم التى هى سجده لقمان و حم السجده و النجم و اقرأ، فإن ذكره أولا السوره قرينه على المطلوب، و كذا الجامع لابن سعيد، فإنه قال: و عزائم القرآن و هن أربع، سجده لقمان و حم السجده و النجم و اقرأ، و كيف كان فلا ريب ان الذى

يظهر للمتأمل من كلمات الأصحاب ان مراد الجميع انما هو السور لا نفس الآيات، و من هنا نقل الإجماع على السور فى المعتبر و التذكره و الروض، و فى المدارك ان الأصحاب قاطعون بتحريم السور كلها، و نقلوا عليه الإجماع، انتهى.

و نسب بعضهم نقل الإجماع على ذلك الى جماعه.

و كذا يحرم قراءه بعضها كما فى المنتهى و القواعد و الإرشاد و الذكرى و الدروس و الروض و غيرها، بل فى الذكرى و الروض الإجماع عليه، بل قد يستظهر الإجماع من كل من حكاه على حرمه قراءه السوره، إذ الظاهر عدم إراده شرطيه الإتمام للسوره، و لا فرق فى الحرمه بين سائر الأبعاض حتى البسمله إذا نوى بها إحداها كما فى القواعد و غيرها، بل فى الروض الإجماع عليه، بل على لفظه (بسم) أيضا، و لعله أخذه من الإجماع المتقدم على حرمه البعض، لأن البسمله بعد

القصد تكون جزء من السوره عندنا، و جزؤها جزء أيضا، فلا إشكال فى الحكم هنا بالنظر الى كلمات الأصحاب و إجماعاتهم، نعم قد استشكله بعض متأخرى المتأخرين بالنظر الى الأخبار، إذ الوارد فيه

موثق زراره و محمد بن مسلم (۱)عن الباقر (عليه السلام) «الحائض و الجنب يقرءان شيئا؟ قال: نعم ما شاءا إلا السجده»

و نحوه حسنته أو صحيحته أيضا قال: و هما مع قصور سندهما لا دلاله فيهما على تحريم ما عدا نفس السجده، فتكون الحرمه مختصه بها، و فى كشف اللثام «ان ذلك محتمل الانتصار و الإصباح و الفقيه و المقنع و الهدايه و الغنيه و جمل الشيخ و مبسوطه و مصباحه و مختصره و الوسيله» انتهى. قلت: قد عرفت منشأ الاحتمال من التعبير بلفظ العزائم و نحوه، لكن قد ظهر لك ان المراد خلافه بقرينه الإجماعات المتقدمه، و أما ما ذكره فى الروايات من الطعن فى السند فالظاهر خلافه كما هو واضح لمن لاحظ أسانيدها، مع انه نقل عن

الصدوق فى علل الشرائع انه روى فى الصحيح (۲)عن زراره قال: قلت: «فهل يقرءان من القرآن شيئا»

الى آخره، و بعد التسليم فهو منجبر بما سمعت، كما ان ما ذكروه بالنسبه للمتن كذلك، مع ان الظاهر خلافه أيضا، و ذلك لأنه لا بد من تقدير مضاف، إذ لا يراد السجده التى هى وضع الجبهه قطعا، و هو إما أن يكون لفظ السوره أو الآيه، و لعل الأول أولى، لاشتهار التعبير عن السور بنحو ذلك من الألفاظ المشهوره كالبقره و آل عمران و الأنعام و الرحمن، مع انه الموافق لفهم الأصحاب و الإجماعات المتقدمه، و يشهد له أيضا ما فى المعتبر، حيث قال:

«يجوز للحائض و الجنب ان يقرءا ما شاءا من القرآن إلا سور العزائم الأربع، و هى اقرأ و النجم و تنزيل السجده و حم السجده»، روى ذلك البزنطى فى جامعه عن المثنى عن الحسن الصيقل (۳)عن أبى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب الجنابه- حديث ۴- ۷.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب الجنابه- حديث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب الجنابه- حديث ۱۱.

عبد الله (علیه السلام)،

و هو مذهب فقهائنا أجمع» انتهی. و ما عن الفقه الرضوی (۱)إلا سور العزائم و عددها، فلا ینبغی الإشکال فی الحکم المذکور من هذه، نعم لولا الإجماع المتقدم علی حرمه البعض لأمکن تخصیص التحریم بقراءه السوره خاصه لا البعض، لکون السوره اسما للمجموع، و بقراءه البعض لا یتحقق الصدق، سیما إذا کان المقصود من أول الأمر البعض، و الظاهر صدق قراءه البعض علی الکلمات، و أما الحروف فوجهان، سیما إذا کان المقصد من أول الأمر ذکر بعض الحروف لإتمام الکلمه، و لعل التفصیل بذلک- فیقتصر فی الحرمه علی ما إذا ذکر بعض الحروف بنیه الإتمام ثم قطع، دون ما إذا کان قصده من أول الأمر البعض من الکلمه الخاصه- لا یخلو من قرب، لعدم صدق اسم القراءه عرفا، و یستفاد من تقیید المصنف حرمه البسمله بما إذا نواها منها عدم الحرمه إذا نوی خلاف ذلک، أو لم ینو کسائر الألفاظ المشترکه بین العزائم و غیرها، و هو کذلک، و به یظهر الفرق بین المختص و المشترک، و لو قرأ لفظه زاعما انها من المشترک ثم فی أثنائها علم انها من المختص فهل له إتمامها لأن الباقی یکون حینئذ من البعض الذی ذکرنا جوازه أو لا؟ وجهان، أقواهما الثانی.

[فی حرمه مس کتابه القرآن للجنب]

و من جمله أحکامه انه یحرم علیه المس بما یتحقق فیه صدق اسم مس کتابه القرآن بلا خلاف أجده فیه، سوی ما نقل عن ابن الجنید من الحکم بالکراهه، مع احتمال إرادته منها الحرمه، و لذا أو لعدم الاعتناء بخلافه نقل الإجماع علیه جماعه منهم الشیخ فی خلافه، و السید ابن زهره فی الغنیه، و المصنف فی المعتبر، و العلامه فی المنتهی و التذکره، و الشهید فی الروض، بل فی المعتبر و المنتهی نسبته الی علماء الإسلام، و مع استثناء داود فی التذکره، و ما فی المدارک من نسبه الکراهه إلی الشیخ فی المبسوط لعله سهو، إذ الموجود فیما حضرنی من نسخته الحکم بالحرمه، و کذا ما نقله المقداد عن القاضی، إذ المنقول لنا من عباره المهذب صریح فی الحرمه، اللهم إلا ان یکون

۱- ۱ المستدرک- الباب- ۱۱- من أبواب الجنابه- حدیث ۱.

فی غیره، لکنه لم ینقل عنه أحد غیره ذلک، و یدل علیه مضافا الی ما سمعت جمیع ما تقدم فی حرمه المس مع الحدث الأصغر من الکتاب و السنه، فلاحظ و تأمل، لتعرف ذلک و تعرف کثیرا من الأبحاث السابقه مما یتعلق بالمس و بکتابه القرآن و غیرهما، و کذا ما تقدم بالنسبه إلی وجوب منع الصبی و نحوه عن المس مع الجنابه، فإن فیه قولین أیضا کما هناک، و الدلیل الدلیل، و الترجیح الترجیح، فتأمل جیدا.

أو شی ء علیه اسم الله سبحانه کما فی المبسوط و الغنیه و المراسم و الوسیله و المهذب و السرائر و الجامع و المعتبر و المنتهی و الإرشاد و القواعد و التذکره و التحریر و الذکری و الدروس و غیرها، بل لا أجد فیه خلافا سوی ما یظهر من بعض متأخری المتأخرین ممن لا یقدح خلافه فی تحصیل الإجماع، و لذا حکاه علیه فی الغنیه، و نسبه فی المنتهی و غیره إلی الأصحاب مشعرا بدعواه أیضا، و عن نهایه الأحکام نفی الخلاف فیه، و یدل علیه مضافا الی ذلک

موثقه عمار بن موسی (۱)عن الصادق (علیه السلام) قال: «لا یمس الجنب درهما و لا دینارا علیه اسم الله»

و یؤیده مع ذلک انه المناسب للتعظیم، و ما یقال-: من الطعن فی الروایه و معارضتها بما رواه المحقق نقلا عن کتاب

الحسن بن محبوب عن أبی الربیع (۲)عن الصادق (علیه السلام) «فی الجنب یمس الدراهم و فیها اسم الله و اسم رسوله (ص) قال: لا بأس به، ربما فعلت ذلک»

و ب

موثقه إسحاق بن عمار عن أبی إبراهیم (علیه السلام)(۳)قال: سألته «عن الجنب و الطامث یمسان بأیدیهما الدراهم البیض، قال: لا بأس»

و بما فی المعتبر نقلا من

جامع البزنطی عن محمد بن مسلم (۴)عن الباقر (علیه السلام) قال: سألته «هل یمس الرجل الدرهم الأبیض و هو جنب؟ فقال: و الله انی لأوتی بالدرهم و آخذه و إنی جنب،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب الجنابه- حدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب الجنابه- حدیث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب الجنابه- حدیث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب الجنابه- حدیث ۳.

و ما سمعت أحدا يكره من ذلك شيئا إلا- ان عبد الله بن محمد كان يعيبهم عيبا شديدا، يقول: جعلوا سوره من القرآن فى الدرهم، فيعطى الزانيه و فى الخمر و يوضع على لحم الخنزير»

و من انه لا- دليل على وجوب التعظيم فلذا كان الحكم بالكراهه متجها عند بعض المتأخرين- مما لا ينبغى ان يصغى اليه، أما الطعن فهو على تقدير تسليمه منجبر بما عرفت من الإجماع المنقول الذى يشهد له التتبع لفتاوى الأصحاب، و به يتضح عدم مقاومه الروايه الأولى لها، على انها غير صريحه فى الدلاله على مس الاسم، و كونه فيها أعم من ذلك، مع عدم الجابر لدلالتها، و أما ما سمعته من المنقول عن جامع البزنطى فهو مع ابتنائه على معروفيه نقش الدرهم الأبيض بلفظ الجلاله لا صراحه فيه فى المطلوب، إذ أخذه أعم من ذلك، و أما ما فى ذيله فهو- مع دلالته على جواز مس كتابه القرآن المنقوشه على الدرهم، و قد عرفت فى السابق ما يدل على فساده- محتمل لكونه من غير الامام (عليه السلام) و لأمور أخر، بل ينبغى القطع بذلك عند التأمل، و أما ما ذكره من عدم وجوب التعظيم فهو مسلم ان أريد به زياده التعظيم، و كذا يمكن تسليمه فى التعظيم الذى لا يكون تركه تحقيرا، و أما التعظيم الذى يكون تركه تحقيرا فلا ينبغى الإشكال فى وجوبه، بل لعله من ضروريات المذهب بل الدين، و لعل ما نحن فيه فمن هذا القبيل، و ان كان ليس لأهل العرف نصيب فى معرفه التحقير بالنسبه للجنابه و نحوها، إلا انهم يحكمون بذلك من جهه مؤانسه الشرع، كمنعه من دخول المساجد و مس كتابه القرآن و نحوهما، على انه يمكن دعوى وجوب التعظيم الذى لا يكون تركه تحقيرا من قوله تعالى (۱)«وَ مَنْ يُعَظِّمْ شَعائِرَ اللَّهِ فَإِنَّها مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ» نعم أقصى ما يسلم من عدم وجوبه انما هو زياده التعظيم كوضع القرآن مثلا فى أعلى الأماكن و أرفعها و نحو ذلك، لأصاله البراءه و قضاء السيره به، مع عدم تناهى أفراد زياده التعظيم فتأمل،

۱- ۱ سوره الحج- الآيه ۳۳.

و هل يختص الحكم بلفظ (الله) خاصه كما فى الموجز الحاوى، و محتمل بل ظاهر عباره المصنف و كل من عبر بتعبيره، سيما إذا قلنا ان المتبادر الإضافه البيانيه و كذلك الروايه، أو يجرى الحكم فى كل اسم من أسمائه، كما لعله الظاهر من الغنيه و الوسيله و الجامع، لقوله فى الأول أو اسم من أسماء الله تعالى، و فى الثانى كل كتابه معظمه من أسماء الله، و الثالث كل كتابه فيها من أسماء الله، و محتمل عباره المصنف و نحوها على جعل الإضافه لاميه، أو يختص الحكم بلفظ الجلاله و ما يجرى مجراه بالاختصاص به تعالى كالرحمان؟ وجوه، و لعل التعظيم و إجماع الغنيه و الاحتياط تؤيد الأوسط.

و الأولى حينئذ إلحاق سائر الأعلام فى سائر اللغات، كما قيل ان الأولى تعميم المنع لما جعل جزء اسم كما فى عبد الله للاحتياط، و قصد الواضع اسمه تعالى عند الوضع، و احتمال عموم النص و الفتوى، و خصوصا مع بيانيه الإضافه، مع احتمال العدم، بل لعله الأقوى للأصل و الخروج عن اسمه بالجزئيه.

ثم ان ظاهر عباره المصنف و ما ماثلها بل الروايه أيضا يعطى تحريم مس الشى ء الذى عليه الإسلام و ان لم يمس نفس النقش، لكن ينبغى القطع بعدم إرادته، إذ لا يحرم مس اللوح العظيم مثلا إذا كان مكتوبا فى أحد نواحيه لفظ الجلاله، كما يشعر به بل يدل عليه إطلاق جواز مس أوراق القرآن من دون مس الكتابه، و لذا صرح جماعه بأن المراد بما عليه فى النص و الفتوى نفس النقش، و ظاهر المصنف و غيره و صريح بعض الأصحاب اختصاص الحكم باسم الله دون أسماء الأنبياء و الأئمه (عليهم السلام) للأصل السالم عن المعارض، و لعل الأولى الإلحاق، كما فى المبسوط و الغنيه و الوسيله و المهذب و السرائر و الجامع و الإرشاد و الذكرى و الدروس و اللمعه و جامع

المقاصد و الروضه، مع التقييد فى الأخير بمقصوديه الكاتب، و حكاه فى كشف اللثام عن المقنع و جمل الشيخ و مصباحه و مختصره و الإصباح و أحكام الراوندى و التبصره، و نسبه فى جامع المقاصد

إلی الأکثر و کبراء الأصحاب، و فی الغنیه الإجماع علیه، و هو الحجه، مضافا الی ما سمعته من دعوی تعارف نقش اسم الرسول (صلی الله علیه و آله) علی الدرهم، فیدل علیه حینئذ الموثقه، و یتم بعدم القول بالفصل، و ان کان فی ذلک ما فیه، ضروره عدم اقتضاء تعارف نقشه حرمه مسه بعد اقتصار الموثق علی لفظ الجلاله، و الی انه المناسب للتعظیم، لکن الأولی قصر الحکم بما قیده به فی الروضه، فلا یجری الحکم بالنسبه للأسماء المتعارفه الآن عند الناس و ان کان المقصود التشرف بها، مع احتمال التعمیم کما یقتضیه إطلاق الباقین و جعله کاسم الله.

[فی حرمه جلوس الجنب فی المساجد]

و یحرم علی الجنب أیضا الجلوس فی المساجد کما فی السرائر و القواعد، و لعل مرادهم بالجلوس اللبث و المکث فیها، فیکون عین ما فی الخلاف و المنتهی و الإرشاد و الذکری و الدروس، بل عن سائر کتبه و جامع المقاصد، بل عن سائر تعلیقاته، و فی المنتهی انه لا نعرف فیه خلافا إلا من سلار، و فی غیره انه أطبق علیه الأصحاب عدا سلار، و لعل ذلک یکون قرینه علی کون المراد باللبث و المکث مطلق الدخول عدا الاجتیاز حتی یکون موافقا لما فی الفقیه و المقنع و الهدایه و لما فی المبسوط و الغنیه و الوسیله و الجامع و المعتبر و النافع، لقولهم فیها: انه یحرم دخول المساجد إلا اجتیازا، و ان أبیت تنزیل الکلمه علی ذلک کان الأقوی الأخیر، فیحرم الدخول مطلقا إلا ما استثنی للإجماع فی الغنیه، بل لعله ظاهر الخلاف أیضا، و قوله تعالی (۱)(لا تَقْرَبُوا الصَّلاهَ وَ أَنْتُمْ سُکاری حَتَّی تَعْلَمُوا ما تَقُولُونَ وَ لا جُنُباً إِلَّا عابِری سَبِیلٍ) لظهور ان المراد بالنسبه للجنب مواضع الصلاه بقرینه قوله تعالی (إِلَّا عابِری سَبِیلٍ).

و ما یقال: من احتمال ان یراد بعبور السبیل السفر فیکون المعنی لا تقربوا الصلاه حال کونکم جنبا إلا فی السفر، فان لکم ذلک مع التیمم ففی غایه الضعف، لمخالفه الظاهر

۱- ۱ سوره النساء- الآیه- ۴۶.

من الآیه، خصوصا و التیمم سیأتی ذکره بقوله تعالی (۱)بعد هذه الآیه (وَ إِنْ کُنْتُمْ مَرْضی أَوْ عَلی سَفَرٍ) الی آخره. علی ان ذلک غیر خاص بالسفر أیضا، بل الحضر کذلک مع عدم التمکن من الاستعمال، و مع ذلک کله مخالف لما جاء عن أهل بیت العصمه (علیهم السلام) فی تفسیرها، ف

فی مجمع البیان ان المروی (۲)عن أبی جعفر (علیه السلام) (ان المراد لا تقربوا مواضع الصلاه)

و یقرب منه المرسل (۳)عن علی بن إبراهیم فی تفسیره، لا یقال: انه لا یحرم علی السکران القرب الی المساجد من حیث کونها مساجد، لأنا نقول قد یکون المراد من الصلاه نفسها بالنسبه إلی السکران و الی الجنب مواضعها علی طریق الاستخدام أو غیره، علی ان ذلک اجتهاد فی مقابله النص.

و مما یدل علی أصل الدعوی و علی المراد فی الآیه

قول الباقر (علیه السلام) فی صحیح زراره و ابن مسلم (۴)قالا: قلنا له (علیه السلام): «الحائض و الجنب یدخلان المسجد أم لا؟ قال: الحائض و الجنب لا یدخلان المسجد إلا مجتازین، ان الله تبارک و تعالی یقول وَ لا جُنُباً إِلَّا عابِرِی سَبِیلٍ حَتَّی تَغْتَسِلُوا»

و

للمروی (۵)عن النبی (صلی الله علیه و آله) فی عده من الأخبار «ان الله کره لی ست خصال، و کرهتهن للأوصیاء من ولدی و أتباعهم من بعدی،- وعد منها- إتیان المساجد جنبا»

فان الظاهر ان المراد بالکراهه الحرمه بقرینه غیره من الأخبار، و یمکن الاستدلال علیه بما ورد(۶)

فی عده من الروایات «عن الجنب یجلس فی المساجد، قال: لا، و لکن یمر فیها»

فان الاستدراک ظاهر فی حرمه ما عدا المستدرک، و الحاصل ان الظاهر من

۱- ۱ سوره النساء- الآیه ۴۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب الجنابه- حدیث ۲۰.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب الجنابه- حدیث ۱۰.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب الجنابه- حدیث ۱۰.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب الجنابه- حدیث ۹ و ۱۵.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب الجنابه- حدیث ۲ و ۵ و ۶.

ملاحظه الأدله حرمه الدخول مطلقا إلا للاجتياز و غيره مما دل عليه الدليل، فيحرم حينئذ الدخول لا بعنوان الاجتياز و لا المكث، و احتمال القول ان المحرم انما هو المكث و اللبث، فيحل غيره قد عرفت فساده، و ان الظاهر من الأدله ان المحلل الاجتياز خاصه و الأخذ منها كما ستعرف، و كيف كان فما فى المراسم من انه يندب للجنب ان لا يقرب المساجد إلا عابرى سبيل ضعيف جدا مخالف للكتاب و السنه و الإجماع المنقول، بل قد يدعى تحصيله، لعدم قدح خلافه فى ذلك، و لعل مستنده

خبر محمد بن القاسم (۱)قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) «عن الجنب ينام فى المسجد، فقال: يتوضأ و لا بأس ان ينام فى المسجد و يمر فيه»

و هو مع موافقته للتقيه و مخالفته للكتاب قاصر عن مقاومه غيره من الأدله من وجوه عديده، على انه لا دلاله فيه، نعم قد يظهر من الصدوق العمل به، قال بعد ان ذكر ان الجنب و الحائض لا يجوز أن يدخلا المسجد إلا مجتازين: «و لا بأس ان يختضب الجنب، و يجنب و هو مختضب- الى ان قال-: و ينام فى المسجد و يمر فيه، و يجنب أول الليله و ينام الى آخره» انتهى. و هو مع عدم انطباقه على تمام مدلول الروايه لعدم ذكر الوضوء ضعيف، كسابقه لما سمعت، مع احتمال تأويل عبارته بما يرجع الى الأصحاب و إن بعد.

و إذ قد عرفت ان المحلل الاجتياز خاصه فلا ريب فى الرجوع الى تحقيق معناه الى العرف كما هو الشأن فى غيره من الألفاظ، قيل و هل يدخل فيه التردد فى جوانبها و المشى من غير مكث و لا جلوس؟ ربما ظهر من بعضهم ذلك، قلت:

لا ينبغى الإشكال فى عدم صدق اسم الاجتياز عليه، و لعل القائل بجوازه منشأه ان المحرم اللبث و المكث لا غير الاجتياز، و هذا ليس لبثا، و فيه ما عرفت سابقا من ظهور الأدله فى حرمه ما عدا الاجتياز، على انا نمنع عدم صدق اسم اللبث و المكث

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب الجنابه- حديث ۱۸.

علیه، إذ لا یراد منه السکون و عدم الحرکه کما هو واضح، و ما یقال: من التمسک علی جوازه ب

خبر جمیل (۱)عن الصادق (علیه السلام) قال: «الجنب ان یمشی فی المساجد کلها، و لا یجلس فیها إلا المسجد الحرام و مسجد الرسول (صلی الله علیه و آله)»

ضعیف، لما فیه من الطعن فی السند أولا، و عدم صلاحیته لمعارضه ما سمعت من الأدله ثانیا، فلا بأس بحمل المشی فیها علی المشی الاجتیازی، علی انه من قبیل المطلق.

و هل یشترط فی الاجتیاز الدخول من باب و الخروج من أخری، فلا یشمل الدخول و الخروج من باب واحده أو لا یشترط؟ وجهان، أقواهما الأول، و لا أقل من الشک، و قد عرفت عموم الأدله لمنع ما عدا الاجتیاز، فیدخل المشکوک تحت العموم، فتأمل. و لیعلم انه نقل عن جماعه إلحاق الضرائح المقدسه و المشاهد المشرفه بالمساجد، و نقله الشهید فی الذکری عن المفید فی العزیه، و ابن الجنید و استحسنه، و ربما نقله بعضهم عن الشهید الثانی، و مال الیه بعض المتأخرین من أصحابنا، و لا یخلو من قوه، لتحقق معنی المسجدیه فیها و زیاده، و للتعظیم، و لما یظهر من عده روایات (۲)من النهی عن دخول الجنب بیوتهم فی حال الحیاه، و حرمتهم أمواتا کحرمتهم أحیاء، بل قد یظهر من ملاحظتها المنع من الدخول فضلا عن المکث، و احتمال حملها علی الکراهه مناف للأمر فی بعضها بالقیام و الاغتسال، و للنهی فی آخر، بل فی المنقول

عن الکشی (۳)عن بکیر قال: «لقیت أبا بصیر المرادی فقال أین ترید قلت: أرید مولاک، قال أنا أتبعک، فمضی فدخلنا علیه (علیه السلام) و أحد النظر الیه، و قال:

هکذا تدخل بیوت الأنبیاء و أنت جنب، فقال: أعوذ بالله من غضب الله و غضبک، و قال: أستغفر الله و لا أعود»

ما هو کالصریح فی الحرمه، و اشتمال بعضها علی لفظ

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب الجنابه- حدیث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب الجنابه- حدیث- ۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب الجنابه- حدیث- ۵.

(لا- ينبغى) ليس صريحا فى الكراهه، على انه قد يكون قال له الامام (عليه السلام) لا ينبغى لأن دخوله كان لتعلم العلم و نحوه من غير مكث.

لكن هل يلحق بالجنب الحائض و النفساء؟ إشكال. و لعل التعظيم و اشتمالها على ما فى المسجد يؤيد الأول، سيما مع اشتراك الحائض مع الجنب فى كثير من الأحكام، و يحتمل العدم لحرمه القياس، بل لعله مع الفارق، بل قيل ان الظاهر ان الحائض و النفساء ربما كن يدخلن بيوتهم للسؤال عن المشكلات التى ترد عليهن، و الله أعلم.

و هل يقتصر فى الحكم حينئذ على نفس الروضه المقدسه أو يلحق بها الرواق و نحوه؟

وجهان، أقواهما الأول.

[فى حرمه وضع شى ء فى المساجد للجنب]

و يحرم على الجنب أيضا وضع شى ء فيها أى المساجد كما فى الفقيه و المبسوط و الجمل و العقود و الغنيه و الوسيله و المهذب و السرائر و الجامع و المعتبر و النافع و المنتهى و الإرشاد و القواعد و المختلف و الذكرى و الدروس و اللمعه و الروضه و غيرها من كتب المتأخرين، بل عليه الإجماع فى الغنيه كما عن جماعه الإجماع عليه مما عدا سلار، بل فى المنتهى انه مذهب علماء الإسلام عدا سلار، و ظاهر الجميع كون الوضع محرما لنفسه، بل صرح بعضهم انه يحرم عليه حتى لو طرح فيه من خارج المسجد، و لعل المستند فى ذلك مضافا الى ما تقدم ما عن العلل من

صحيح زراره و محمد بن مسلم (۱)من قوله (عليه السلام) «فى الجنب و الحائض: يأخذان من المسجد و لا يضعان فيه شيئا، قال زراره: قلت: فما بالهما يأخذان منه و لا- يضعان فيه، قال: لأنهما لا- يقدران على أخذ ما فيه إلا منه، و يقدران على وضع ما بيديهما فى غيره»

و

صحيح عبد الله بن سنان (۲)قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) «عن الجنب و الحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه، قال: نعم، و لكن لا يضعان فى المسجد شيئا»

فما فى المراسم من أنه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب الجنابه- حديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب الجنابه- حديث ۱.

یندب أن لا یضع ضعیف، و ظاهر الصحیحین جواز الأخذ منها کما هو ظاهر الأصحاب بلا خلاف أعرفه فیه، بل فی المنتهی انه مذهب علماء الإسلام، و فی غیره انه المجمع علیه، بل ظاهر إطلاق النص و الفتوی انه یجوز له ذلک و ان استلزم لبثا طویلا، و ما عساه یظهر- من بعضهم ان المراد بجواز الأخذ من حیث کونه أخذا فی مقابله الوضع، و إلا فلا یحل لأجله ما کان محرما سابقا کاللبث فیما عدا المسجدین و الجواز فیهما، بل هما باقیان علی حرمتهما و ان حل الأخذ- مخالف لظاهر النص و الفتوی، فتأمل.

و الذی یقوی فی ذهن القاصر أن حرمه الوضع لیست لکونه وضعا، بل المراد حرمه الدخول للوضع کما یشعر به ذکره فی مقابله جواز الأخذ منها، إذ من المعلوم ان المراد الدخول إلیه للأخذ منه، و یشعر به أیضا التعلیل المتقدم فی الروایه، و ربما یشیر الیه استدلال المصنف فی المعتبر، و نحوه العلامه فی بعض کتبه علی حرمه الوضع بقوله تعالی (وَ لا جُنُباً إِلَّا عابِرِی سَبِیلٍ) و لیس له وجه یحمل علیه سوی ان یکون المراد منه أن المفهوم من الآیه انه لا یجوز الدخول للمساجد لغرض من الأغراض إلا لغرض الاجتیاز، فیبقی حرمه الدخول للوضع مشمولا للآیه، و من هنا قال ابن فهد فی المقتصر: «انه لو وضع فیه شیئا من خارج المسجد حل له قطعا، و قال قبل ذلک: ان المراد بالوضع الوضع المستلزم للدخول و اللبث لا أن الرخصه فی الاجتیاز خاصه، فلا یباح الدخول لغیر غرض الاجتیاز» انتهی. و هو عین ما ذکرنا، و ما أورد علیه بعض المتأخرین من انه قول بعدم حرمه الوضع، لکون اللبث محرما فی نفسه وضع أو لم یضع ففیه ان ذلک لا یصح للإیراد به علیه، بل هو بیان لکلامه، فان مراده من حرمه الوضع حرمه الدخول للوضع، و إلا فلو لم یدخل أو دخل بعنوان الاجتیاز أو الأخذ فلا یحرم علیه الوضع، و هو متجه مؤید بالأصول السالمه عن المعارض سوی ما عرفت، و هو لا ظهور فیه، و بکثیر من الوجوه الاعتباریه، نعم الإنصاف ان عبارات کثیر من الأصحاب تأبی

التنزيل على هذا، فتأمل، و طريق الاحتياط غير خفى

[فى حرمه جواز الجنب فى المسجدين دون سائر المساجد]

و يحرم على الجنب أيضا الجواز فى المسجد الحرام و مسجد النبى (صلى الله عليه و آله) خاصه كما هو خيره الغنيه و الوسيله و المهذب و السرائر و الجامع و المعتبر و المنتهى و القواعد و الإرشاد و التذكره و الذكرى و غيرها، بل لا أجد فيه خلافا صريحا بل عليه الإجماع فى الغنيه و المدارك، و نسبه فى التذكره إلى علمائنا، و لعل ذلك يكون قرينه على عدم ظهور الخلاف من المفيد و سلار و الشيخ فى الجمل، كما عن الاقتصاد و المصباح و مختصره و الكيدرى و ان أطلقوا جواز الاجتياز فى المساجد، فيكون مرادهم فى غير المسجدين، و ما نقله فى كشف اللثام عن ظاهر المبسوط بالكراهه لم نتحققه، بل لعل الظاهر منه القول بالحرمه فيه، قال: «و المكروهات الأكل و الشرب- الى ان قال-:

و المسجد الحرام و مسجد النبى (صلى الله عليه و آله) لا يدخلهما على حال، فان كان فى واحد منهما فأصابه احتلام خرج منهما بعد ان تيمم من موضعه، و يكره مس المصحف» فان مقتضى عدم عطفه له على المكروهات بل ذكر النهى عنه بالخصوص الحرمه كما هو واضح.

و كيف كان فيدل عليه مضافا الى ذلك المعتبره المستفيضه المشتمله على الرخصه فى الاجتياز فيما عدا المسجدين المعتضده بإطلاق النهى عن المرور فى غيرها، و بذلك كله يقيد إطلاق الآيه و غيرها الداله على جواز الاجتياز فى سائر المساجد، ثم ان ظاهر بعض الأدله المتقدمه و غيرها ك

قول الباقر (عليه السلام)(۱)فى خبر أبى حمزه الثمالى فى حديث: «ان الله أوحى الى نبيه ان طهر مسجدك- الى ان قال-: و لا يمر فيه جنب»

و

قول الصادق (۲)(عليه السلام) فى الحسن: «للجنب ان يمشى فى المساجد كلها و لا يجلس فيها إلا المسجد الحرام و مسجد الرسول (صلى الله عليه و آله)»

عدم جواز مطلق الدخول للمسجدين سواء كان للاجتياز أو لأخذ المتاع، و من هنا قال فى الغنيه:

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب الجنابه- حديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب الجنابه- حديث ۴.

انه ليس له دخولهما على حال الى ان قال: كل ذلك بدليل الإجماع، فما يقال-: ان إطلاق الأصحاب بجواز الأخذ من المساجد شامل للمسجدين، و تنصيصهم على حرمه الاجتياز لا يقضى بحرمته- ضعيف، لظهور ان تنصيص الأصحاب على ذلك إنما هو لمكان كون الاجتياز مما لا إشكال فى حليته بالنسبه إلى سائر المساجد، و الأخذ و ان كان كذلك لكنه ليس بتلك المكانه من الوضوح، فأرادوا التنصيص على حرمه واضح الحليه بالنسبه إلى غيرهما، ليستفاد غيره بالأولى، سيما بعد اشتمال الروايات عليه، و أيضا قد عرفت ان ابن زهره قال: لا يجوز دخولهما على حال كابن إدريس فى السرائر و كذا ابن فهد فى موجزه، و أصرح منه عباره ابن البراج فى المهذب، فإنها كالصريحه فى عدم جواز الدخول للأخذ، و نحوها عباره المصنف فى المعتبر، و ما عساه يقال-:

ان ما دل على جواز الأخذ شامل بإطلاقه المسجدين، كما ان النهى عن المرور فى المسجدين و المشى و نحوهما أيضا شامل للدخول للأخذ و غيره، فيكون التعارض بينهما تعارض العموم من وجه، مع ترجيح الأول بأصاله براءه الذمه و نحوها- مدفوع بأنه لو سلم ذلك لكان الترجيح للثانيه، لصراحتها و كثرتها، مع اعتضادها بإجماع الغنيه و مناسبه التعظيم، بل قد يشعر حرمه الاجتياز فيهما بحرمه غيره بطريق أولى، على انه ما دل على الأخذ إنما سبق لبيان مطلق جواز الأخذ، لا انه مساق لبيان جواز الأخذ من سائر المساجد، كما لا يخفى على من لاحظها.

و لو أجنب فيهما كما فى الجامع و القواعد لم يقطعهما إلا بالتيمم و ظاهر الثلاثه عدم الفرق بين ان تكون الجنابه فيه بالاحتلام أو غيره، بل قد يظهر من الإرشاد و الدروس و البيان و عن موضع من التذكره تعميم الحكم للمجنب خارج المسجد إذا دخل اليه عمدا أو سهوا، كما هو نص الشهيد فى الذكرى، لكن ظاهر الهدايه و الفقيه و المبسوط و السرائر و المعتبر و النافع و المنتهى و التحرير الاقتصار على الاحتلام خاصه،

و اختاره بعض المتأخرين من أصحابنا، و كيف كان فلا ينبغى الإشكال فى وجوب التيمم بالنسبه للمحتلم فى المسجد، لما تسمعه من الصحيح المعتضد بالعمل، بل فى ظاهر المعتبر و المنتهى الإجماع عليه، خلافا لابن حمزه من القول بالاستحباب، و هو مع خلوه عن المستند عدا الأصل الذى لا يصلح لمعارضه ما ذكرنا ضعيف، و من هنا نسبه فى المعتبر و المنتهى الى علمائنا من غير إشاره إلى خلاف.

نعم وقع ما سمعت من الاختلاف فى عبارات الأصحاب، فمنها فى الجنب فى المسجد احتلاما أو غيره، و منها مطلق الجنب و لو فى خارج المسجد، و منها خصوص الاحتلام، و لعل مستند (الأول)- بعد الفاء الفارق بين الاحتلام فى المسجد و الجنابه فيه-

صحيح أبى حمزه(۱)على ما رواه المحقق فى المعتبر قال: قال أبو جعفر (عليه السلام):

«إذا كان الرجل نائما فى المسجد الحرام أو مسجد الرسول (صلى الله عليه و آله) فاحتلم أو أصابته جنابه فليتيمم، و لا يمر فى المسجد إلا متيمما»

و المعروف من روايته فى كتب الأخبار و غيرها (فأصابته جنابه) فيخرج حينئذ عن الاستدلال به لذلك، على انه أيضا لا يشمل جميع صور الدعوى بناء على ما هو الظاهر منه من عطفه على قوله (فاحتلم) إذ لا يشمل حينئذ الجنابه فى حال اليقظه، إلا ان روايته بأو أوفق بصحه المعنى من الفاء، فتأمل. و لعل مستند (الثانى)- بعد عدم تعقل الفرق بين الأفراد كلها أى الاحتلام و غيره فى المسجد أو خارجه، بل قد يكون الضمير فى قوله: (و لا يمر) راجعا الى الجنب المستفاد من قوله (عليه السلام): (فأصابته جنابه) لا إلى المحتلم- ان التيمم للخروج على وفق القاعده، فلا فرق حينئذ، و ذلك لمكان الإجماع على الظاهر، و الاخبار على حرمه المرور و المشى للجنب فى المسجدين، و قد علم من خارج عموم بدليه التراب عن الماء، فيجب عليه حينئذ التيمم بدلا عنه للخروج، كما إذا اضطر الى دخولهما،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب الجنابه- حديث ۳.

و لعل مستند (الثالث) الجمود على ظاهر النص، بناء على المعروف من روايته، و ما يقال: من عدم تعقل الفرق فيه انه لو سلم فعدمه بالنسبه إلينا لا- يدل على نفيه فى الواقع، و دعوى الوصول الى حد القطع ممنوعه كل المنع، و كذا ما قيل من الموافقه للقاعده المتقدمه، إذ نمنع كون مقتضاها ذلك، لمكان تعارض حرمه اللبث مع حرمه المرور، و ترجيح الثانيه على الأولى ترجيح من غير مرجح، سيما مع زياده زمان اللبث على زمن الخروج، بل الظاهر إبقاء الحرمتين فى الداخل عمدا، فيكون كالداخل فى الدار المغصوبه، نعم إذا أمكن التيمم من غير لبث اتجه القول بوجوبه، لما تقدم.

و مما يرشد الى عدم كونه موافقا للقاعده أيضا انه لو كان كذلك لوجب القول بوجوب التيمم على الجنب فى سائر المساجد، بناء على ان الخروج منه أو الدخول ثم الخروج من باب واحد لا يدخل تحت مسمى الاجتياز، فيكون قطعه حينئذ محرما على الجنب، فيجب التيمم حينئذ له، فلو دخل فيه مثلا جنب عمدا أو سهوا ثم أراد الخروج منه كان الواجب عليه حينئذ التيمم، مع ان المصرح به فى كلام بعضهم بل هو قضيه كلام الجميع بل كاد يكون مقطوعا به عدم الوجوب، بل عدم المشروعيه عدا الشهيد (رحمه الله) فإنه ذكر استحباب التيمم للمحتلم فى غير المسجدين للخروج معللا- ذلك بكونه أقرب حينئذ إلى الطاهر، و أنكر عليه بعض من تأخر عنه مشروعيته فضلا عن استحبابه، و هو كذلك، اللهم إلا ان يقال: ان عدم ذكرهم لإيجاب التيمم لعله من جهه البناء منهم على ان المحرم فى سائر المساجد اللبث و المكث، لا ان المحلل الاجتياز خاصه، فيكون الخروج ليس بمحرم، فلا- يجب التيمم له، نعم لو احتاج الجنب إلى المكث فى المسجد وجب عليه التيمم من غير إشكال، فيكون المكث فى سائر المساجد كالاجتياز بالنسبه للمسجدين، لكن قد عرفت فيما تقدم ان الذى تقتضيه الأدله من الآيه و غيرها حرمه ما عدا الاجتياز، فيتعين عدم ذكرهم الإيجاب للوجه الأول، و هو عدم الوجوب.

و مما يرشد أيضا الى عدم كون التيمم موافقا للقاعده إطلاق النص و الفتوى بوجوبه من غير تقييد بما إذا لم يتمكن من الاغتسال، مع انه لا إشكال فى اشتراط التيمم الذى هو على وفق القاعده بعدم التمكن من الطهاره المائيه، بل صرح بعضهم هنا بوجوب التيمم سواء تمكن من الاغتسال أو لا- بزمان مساو للتيمم أو أقصر أو لا- كما انه صرح بعضهم ان هذا الموضع أى الخروج من المسجدين مما يختص به وجوب التيمم عن الاغتسال، نعم ربما ظهر من الشهيد (رحمه الله) فقط القول بوجوب الاغتسال بشرط مساواه زمانه لزمن التيمم أو أقصر، و ربما تبعه عليه بعض من تأخر عنه معللا ذلك بأن فيه جمعا بين ما دل على وجوب التيمم هنا و بين ما دل على اشتراطه بعدم الماء، مع ان إطلاق الحكم بوجوب التيمم فى الروايه مبنى على الغالب من عدم التمكن من الاغتسال بدون تلويث للمسجد فى النجاسه، سيما مع كون مورد الخبر المحتلم، أو على الغالب من زياده زمان الغسل على زمن التيمم، و ربما يؤيده معروفيه كون التيمم طهاره اضطراريه لا ترتكب إلا مع فقد الماء حتى صار ذلك أصلا بالنسبه للتيمم، فيكون الإطلاق حينئذ منزلا- على القيد المعلوم، و أيضا لا يتصور مانع من جواز الغسل سوى استلزامه للمكث المحرم، و هو إذا جاز للتيمم مع عدم إذهابه لحدث الجنابه فليجز بالنسبه للغسل بطريق أولى، بل هو الموافق لقوله (عليه السلام): (و لا يمر فيه جنب).

و فيه- بعد تسليم عموم الأدله الداله على اشتراط كل تيمم بعدم الماء- انه ينبغى القول حينئذ بوجوب الغسل طال زمانه على زمن التيمم أو قصر، و الاعتذار عن ذلك بعدم وجود القائل به ضعيف، إذ كما انه لم يقل أحد قبل هذا القائل بوجوب الاغتسال مع طوله على زمان التيمم كذلك لم يقل أحد به مع قصره، لإطلاق الأصحاب وجوب التيمم، و تنزيله كالروايه على الغالب يقضى بوجوب الاغتسال و ان طال، بل المتجه

حینئذ وجوبه و ان توقف علی مقدمات بعیده، کاستیجار شخص مثلا- للإتیان بالماء من خارج المسجد و إتیان الماء لإزاله النجاسه حیث یکون محتاجا لذلک علی قیاس غیره من التیممات، و فوریه الخروج لا ینافی الاشتغال بمقدمات ما توقف الخروج علیه، کما لو فرض احتیاج التیمم الی مقدمات من إتیان التراب و نحوه و ان بلغ فی زیاده المکث علی زمن الخروج، و الظاهر انه لا یقول بذلک أحد، بل کان الاحتیاج الی التیمم حینئذ من النادر الذی لا ینبغی ان یؤمر به علی الإطلاق، و أیضا إیجاب التیمم مع طول زمان الغسل قاض بتحکیم الروایه علی ما دل علی اشتراط التیمم بفقدان الماء، و حیث تحکم فلتحکم بإطلاقها الشامل لطول الزمان و قصره، لکونها من قبیل الخاص بالنسبه إلی ذلک العام، و إلا فتحکیمها بالنسبه الی بعض مدلولاتها من دون دلاله دلیل علی ذلک لا وجه له، علی انه بعد التسلیم المتقدم یکون التعارض بینها و بین غیرها من العمومات تعارض العموم من وجه، و لا ریب فی الترجیح لها، لمکان اعتضادها بفتوی الأصحاب و أقلیه أفرادها، بل قد یدعی ان الفهم العرفی قاض بتحکیمها علی العمومات کالخاص بالنسبه للعام، کما یظهر لک من ملاحظه قولنا مثلا یجب التیمم عند فقد الماء و قولنا المحتلم فی المسجد یتیمم و یخرج، فإنه لا ریب فی ان الفهم العرفی یحکم الثانی علی الأول، فیکون المعنی إلا الجنب فی المسجد، سیما و اشتراط فقدان الماء فی التیمم صار من قبیل الأصول و القواعد التی یکفی فی الخروج عنها رائحه الدلیل، کما فی التیمم للنوم و نحوه، و أیضا فإن أقصی ما یسلم من الاشتراط المذکور انما هو فی التیمم الذی یکون بدلا عن الماء، و الکلام فیما نحن فیه انه منه أولا، و دعوی ان الأصل فی التیمم ذلک لو سلم یجب الخروج عنه بإطلاق الدلیل.

بل فی

مقطوعه أبی حمزه(۱)المرویه فی الکافی بالمتن المتقدم فی الصحیحه الأولی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب الجنابه- حدیث ۳.

لکن مع زیاده «و کذلک الحائض إذا أصابها الحیض تفعل ذلک»

ما یعین کونه لیس بدلا عن الماء، و ذلک لأن التیمم بالنسبه للحائض لا یفیدها شیئا، لمکان استمرار حدثها، و هی و إن کانت مقطوعه إلا- انه عمل بها الخصم و بعض الأصحاب کالعلامه و غیره، بل یقوی الظن ان سندها هو سند الروایه الأولی کما لا یخفی علی من لاحظها، علی انها مرویه فی الکافی الذی هو أضبط کتب الأخبار، و فی المنتهی انها مناسبه للمذهب، فما فی المعتبر- من القول بالاستحباب استضعافا للروایه مع کون التیمم لا یفیدها طهاره- ضعیف، بل فی الذکری انه اجتهاد فی مقابله النص، و کأنه أراد به قوله:

لا- یفیدها طهاره، إذ لعل وجوبه من باب التعبد أو یفیدها إباحه بالنسبه للخروج فقط، و ربما یلحق بها النفساء أیضا دون باقی الأحداث الکبر، و علی کل حال فهو وارد بالنسبه للخصم فی المسأله الأولی، لمکان عمله بهذه الروایه أی روایه الحائض، فالاستشعار منها بکون هذا التیمم لیس بدلا عن ماء فیصح و ان تمکن من الماء متجه بالنسبه إلیه، هذا کله مع انا نقول فی أصل المسأله ان إیجاب الغسل مع فرض تساوی زمانه لزمان التیمم أو قصره لا یقضی بکون التیمم علی القاعده حتی یجب تسریته لغیر المحتلم، إذ قد یکون منشأ وجوب الاغتسال استفادته بطریق أولی، بمعنی انه إذا جاز المکث للتیمم مع کونه غیر رافع لصدق اسم الجنب فلیجز ذلک المقدار بالنسبه للرافع بطریق أولی، فلا- یکون منشأه قیام التیمم مقام الماء حتی یثبت للخصم مطلوبا من التسریه لغیر المحتلم، و لعل هذا هو السبب فی اشتراط الشهید (رحمه الله) عدم طول زمانه علی زمن التیمم، هذا أقصی ما یقال فی ترجیح الثالث.

و الأقوی فی النظر ان یقال: وجوب التیمم لسائر أفراد الجنب عدا المحتلم مع تعذر الاغتسال إذا قصر زمان التیمم عن زمن الخروج، لأنه و ان کان تعارض فیه حرمه المکث للتیمم و حرمه المشی فیه بدونه لکنه مع فرض زیاده الزمان ترجح حینئذ

حرمه الخروج بدونه على تلك الحرمه، بل يمكن ان يقال: انه لما دلت الأدله على حرمه الكون فى المسجدين للجنب الصادق فى الكون الخروجى و لكون للتيمم فمع تعارضهما و ملاحظه تقديرهما بالزمان وجب التيمم حينئذ للزائد من الكون الخروجى، و أما مع تساويهما فيمكن القول بالخروج بدون التيمم، لأنه مع تعارض الحرمتين و فقد الترجيح يتمسك حينئذ بأصاله البراءه من وجوب التيمم السالمه عن المعارض، كما انه يمكن القول بالتخيير بينه و بين الخروج، و يمكن القول بترجيح الحرمه الخروجيه على الكون للتيمم، لظهور الأدله فى النهى عن المرور جنبا، و لروايه المحتلم، فإنه مع كونه أولى من غيره بالعذر و مع هذا أمره بالبقاء للتيمم و عدم الخروج إلا متيمما فلعلها تصلح حينئذ لترجيح إحدى الحرمتين على الأخرى، و منه ينقدح ترجيحها و ان قصر زمان الخروج على زمن التيمم كالمحتلم، بل لعله لا يخلو من قوه، و كيف لا و قد عرفت فيما مضى من مقطوعه أبى حمزه أمر الحائض بالتيمم و عدم الخروج إلا متيممه مع فرض عدم افاده التيمم لها طهاره، فيعلم من جميع ذلك ان حرمه المرور جنبا أولى بالمراعاه من حرمت المكث للتيمم، و بالتأمل فى ذلك كله يظهر لك انه يتجه القول بوجوب الاغتسال على غير مورد الروايه من الجنب مع قصر زمان الغسل على زمن الخروج، سيما إذا كان مع ذلك أقصر زمانا من التيمم أو مساويا له، لما سمعته من مراعاه القاعده فى البعض و من الترجيح فى آخر، بل قد يتعدى الفقيه الماهر الى مورد الروايه و هو المحتلم، و يجعل حكمه كذلك أيضا، لكن ان أبيت عن ذلك وجب الجمود على ظاهر الروايه فى خصوص المحتلم و عدم مراعاه شى ء مما تقدم فيه، قصر زمانه على زمن الخروج أو لا، تمكن من الاغتسال أو لا، و الرجوع فى غيره الى مقتضى القواعد كما تقدم.

بقى بحث فى انه هل يفيد هذا التيمم إباحه لغير الخروج من المشروط بالطهاره

لو صادف عدم الماء فی الخارج أو عدم التمکن من الاغتسال؟ ربما یظهر من بعضهم العدم، إما لکون هذا التیمم تیمما تعبدیا لیس بدلا عن الماء، فلا یجری علیه هذه الأحکام، أو لأن استباحه الأمور الأخر به مبنیه علی التداخل، و الفرض عدم نیه غیر الخروج، اللهم إلا أن نقول به من دون نیه، قلت: و کل منهما لا یخلو من نظر، أما أولا فلما عرفت سابقا من کون هذا التیمم انما هو علی حسب سائر التیممات حیث یفقد الماء للمشروط سیما بالنسبه الی غیر مورد الروایه من أفراد الجنب، نعم مع الشرط المتقدم من قصر الزمان و نحوه للطهاره، فما یقال: انه لیس ببدل عن الماء لا وجه له، و أما ثانیا فلأنه مع فرض کونه صوریا و لکن صادف المحل واقعا یکون من قبیل وضوء الجنب و الحائض ثم بان عدم الجنابه و الحیض فإن الأقوی فیهما صحه الوضوء، لعدم اشتراط نیه الرفع و الاستباحه، بل و لا یقدح نیه عدمهما، و أما ثالثا فلأن مسأله التداخل خارجه عما نحن فیه، إذ تلک مسببات لأسباب متعدده، بخلاف ما هنا، فإنه من باب تداخل الغایات، فیکون کالوضوء المنوی به استباحه الصلاه مثلا، فإنه

یستبیح به غیرها من الأمور الأخر و ان لم ینوها، فتأمل جیدا. فإنه قد أطال بعض المتأخرین زعما منه بناؤها علی ذلک، هذا کله فیمن تیمم و خرج و لم یکن عالما بعدم التمکن من الاغتسال، أما إذا کان عالما بعدم التمکن لمرض أو غیره فهل یتعین علیه التیمم للخروج ثم انه یتیمم للدخول أو انه یکتفی بتیمم واحد و لا یحتاج الی الخروج بل یستبیح المکث و الصلاه و غیرهما بذلک؟ الأقوی الثانی، و ما یقال: ان أقصی ما یستفاد من الأدله جواز المکث بالتیمم الخروجی دون غیره فیه من الضعف ما لا یخفی، سیما بعد البناء علی ان الخروج من جمله الغایات المشروطه بالطهاره و ان التیمم له لذلک، و لو اتفق انحصار التمکن من الغسل فی المسجد فالظاهر جواز استباحه المکث بالتیمم، لکن قد یقال: انه مما یقتضی وجوده عدمه، فلا یجوز، فإنه متی استبیح بالتیمم المکث للغسل

انتقض التيمم للتمكن من الماء، و متى انتقض التيمم حرم الكون للغسل حينئذ، فتأمل.

[فى كراهه الأكل و الشرب للجنب]

و إذ قد فرغ المصنف من المحرمات على الجنب شرع فى المكروهات فقال:

و يكره مسمى الأكل و الشرب عرفا بلا خلاف أجده بين الطائفه، بل فى الغنيه الإجماع عليه، و نسبه فى التذكره إلى علمائنا، و ما فى الفقيه و الهدايه من التعبير عن ذلك بلفظ (لا يجوز) محمول على الكراهه كما يشعر به تعليلهما بمخالفه البرص، و كذا ما فى المقنع من النهى عن الأكل و الشرب للتعليل المذكور. و نحوه فى النهى ما فى المهذب، و يدل عليه مضافا الى ذلك

خبر السكونى (۱)عن الصادق (عليه السلام) فان فيه «لا يذوق شيئا حتى يغسل يده و يتمضمض، فإنه يخاف عليه من الوضح»

و

صحيح الحلبى (۲)قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): «إذا كان الرجل جنبا لم يأكل و لم يشرب حتى يتوضأ»

و ما عن

الفقيه (۳)فى باب ذكر جمله من مناهى النبى (صلى الله عليه و آله) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه و آله) عن الأكل على الجنابه»

و هى و ان كان مقتضاها الحرمه إلا انه لما سمعته من الإجماع على الكراهه مع إشعار التعليل فى الصحيح الأول بها مع ما

فى الموثق (۴)قال: سألت الصادق (عليه السلام) «عن الجنب يأكل و يشرب و يقرأ القرآن، قال: نعم يأكل و يشرب و يقرأ و يذكر الله عز و جل ما شاء»

وجب حملها على الكراهه، و من العجيب ما فى المدارك من انه لم يقف على ما يدل على ذلك من الأخبار سوى

صحيح عبد الرحمن بن أبى عبد الله (۵)فان فيه قلت: «أ يأكل الجنب قبل ان يتوضأ قال (عليه السلام): انا لنكسل و لكن ليغسل يده، و الوضوء أفضل»

و

صحيح زراره(۶)

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب الجنابه- حديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب الجنابه- حديث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب الجنابه- حديث ۵.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب الجنابه- حديث ۲.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب الجنابه- حديث ۷.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب الجنابه- حديث ۱.

عن الباقر (علیه السلام) قال: «الجنب إذا أراد أن یأکل و یشرب غسل یده و تمضمض و غسل وجهه و أکل و شرب»

و هما یقتضیان استحباب الوضوء لمرید الأکل و الشرب، أو غسل الید خاصه، أو مع غسل الوجه و المضمضه، لا علی کراهه الأکل و الشرب بدون ذلک، انتهی و أنت خبیر بما فیه بعد ما سمعت من الأخبار المنجبره بفتوی الأصحاب، مع انه لا منافاه بینها و بین الروایتین، بل قد یدعی إشعارهما بالکراهه أیضا.

نعم وقع هناک اختلاف فی عبارات الأصحاب بالنسبه إلی رافع الکراهه و ما یحصل به خفتها، فقال المصنف و تخف الکراهه بالمضمضه و الاستنشاق و لم أجد من وافقه علی ذلک صریحا، لکن عباره السرائر قد تشعر به کالمنقول عن الاقتصاد و المصباح و مختصره و النهایه، بل المعروف عندهم رفع الکراهه بالأمرین، کما هو ظاهر المبسوط و الغنیه و المهذب و الوسیله و الجامع و النافع و التذکره و المنتهی و الإرشاد و القواعد، و نسبه جماعه إلی المشهور، و فی ظاهر الغنیه الإجماع علیه، و کذا

التذکره، و لعل ذلک کاف فی المستند، و إلا فلم أعثر فی الروایات علی ما یدل علیه، بل لیس فیها تعرض لذکر الاستنشاق، سوی ما عن الفقه الرضوی (۱)من ذکرهما مع غسل الیدین کما هو فتوی الفقیه و الهدایه و عن الأمالی، و لعله لذا قال فی المعتبر بعد ذکر ذلک و نسبته إلی الخمسه و أتباعهم: «و الذی أقوله أنه یکفیه غسل یده و المضمضه، لما رواه زراره عن الباقر (علیه السلام)» الی آخره، و کان علیه زیاده غسل الوجه، لاشتمال مستنده علیه، کما فی النفلیه لکن مع زیاده الاستنشاق مع خلو الخبر عنه، و لعله أخذه من جهه تلازم المضمضه و الاستنشاق غالبا، فکان ذکر أحدهما یکفی عن الآخر، و کان الأولی فی المستند للمحقق خبر السکونی المتقدم، و خیر فی المنتهی و الدروس فی رفع الکراهه بین الأمرین و الوضوء، و لا أعرف له مستندا واضحا عدا ما ستسمع،

۱- ۱ المستدرک- الباب- ۱۲- من أبواب الجنابه- حدیث ۲.

و ما ذكره من الأخبار دليلا- لا- يمكن حملها عليه، فتأمل. و عن المقنع «لا تأكل و لا تشرب و أنت جنب حتى تغسل فرجك و تتوضأ» و فى كشف اللثام «انه موافق لقول أحمد، و لم أظفر له بمستند» انتهى. و كان جميع ذلك منهم لاختلاف ما سمعت من الأخبار، و يظهر من بعض المتأخرين العمل بها جميعا، و انها تزول الكراهه بها كلها لكنها مترتبه بالفضل، فأكمل الجميع الوضوء، ثم غسل اليد و المضمضه و الاستنشاق و غسل الوجه، ثم الثلاثه الأول، ثم الأولان خاصه، ثم الأول خاصه، و هو أدنى المراتب، و كان المستند للأول ما دل على ان الوضوء أفضل كما فى صحيح عبد الرحمن، و للثانى صحيح زراره عن الباقر (عليه السلام) مع زياده الاستنشاق، و للثالث الرضوى، و للرابع خبر السكونى، و للخامس ما فى صحيح عبد الرحمن أيضا، و لعل التأمل فى الروايات بعد حمل مطلقها على مقيدها و حذف المكرر فيها يقضى بأن رفع الكراهه يحصل بالوضوء الكامل أى الذى معه المضمضه و الاستنشاق، فيدخل حينئذ غسل اليد و الوجه فى الوضوء، إلا أنه يستفاد حصول الخفه بغسل اليد، و لعل المراد بها من الزند كما يظهر منها حيث تطلق، بل يمكن دعوى حصول الخفه بغيرها أيضا بحمل الروايات المشتمله على ذكر البعض على حصول التخفيف، هذا ان لاحظنا مجموع الأخبار حتى الرضوى من غير نظر الى كلام الأصحاب، و أما معه فلعل ما ذكره فى المنتهى من التخيير فى الرفع بين الوضوء و المضمضه و الاستنشاق لا يخلو من قوه، فيكون دليل الأول الأخبار، و دليل الثانى الإجماع المدعى، فتأمل جيدا.

ثم انه صرح جماعه من متأخرى الأصحاب بأنه ينبغى ان يراعى فى الاعتداد بهما عدم تراخى الأكل و الشرب عنهما كثيرا فى العاده بحيث لا يبقى بينهما ارتباط عاده، و تعدد الأكل و الشرب و اختلاف المأكول و المشروب لا يقتضى التعدد إلا مع تراخى الزمان، قلت: و يحتمل قويا انه حيث ترفع الكراهه بالوضوء لا يحتاج الى التعدد بتعدد

الأكل و الشرب و ان تراخى الزمان، كما هو قضيه المفهوم فى

قوله (عليه السلام): (لم يأكل و لم يشرب حتى يتوضأ)

نعم متى أحدث بعده احتاج الى تجديده، و احتمال القول بعدم ناقضيه الحدث له لكونه ليس رافعا له ضعيف جدا، لعموم ما دل على ناقضيه الحدث له، و صحه كل وضوء بحسبه، و نحو ما ذكرنا من احتمال عدم التعدد فى الوضوء يجرى أيضا فى نحو المضمضه مما يرفع الكراهه أيضا، إلا انه أضعف من الأول، لظهو

ر قوله (عليه السلام): (إذا أراد ان يأكل و يشرب غسل يده و تمضمض)

الى آخره فى التعدد عند تعدد الإراده.

[فى كراهه قراءه ما زاد على سبع آيات]

و يكره للجنب أيضا قراءه ما زاد على سبع آيات من غير العزائم كما فى المعتبر و النافع و المنتهى و التذكره و الإرشاد و القواعد و التحرير و الدروس و جامع المقاصد و غيرها، و ربما نسب الى المشهور، و يستفاد من المتن و غيره أمور ثلاثه، الأول جواز قراءه الجنب ما شاء، و الثانى عدم الكراهه فى السبع، و الثالث الكراهه فيما زاد.

(أما الأول) فلم أقف فيه على مخالف سوى ما ينقل عن سلار من تحريم القراءه مطلقا، و لعله فى غير المراسم كما حكاه عنه فى الذكرى فى الأبواب، و هو مع ضعفه- و مخالفته للأصول و العمومات و الأخبار التى كادت تكون متواتره، بل هى كذلك الداله على جواز قراءه الجنب و الحائض ما شاءا من القرآن إلا السجده، و الإجماع المحصل فضلا عن المنقول فى الانتصار و الغنيه و المنتهى و عن أحكام الراوندى، و ربما نقل عن الخلاف أيضا إلا أن عبارته قاصره عن ذلك، بل ظاهره الإجماع على أصاله الإباحه، نعم قد تشعر به عباره المعتبر- لم أعثر له على مستند صالح لذلك، و أما المروى عن

الخصال عن السكونى عن الصادق عن آبائه عن على (عليهم السلام) قال: «سبعه لا يقرؤون من القرآن الراكع و الساجد و فى الكنيف و فى الحمام و الجنب و النفساء و الحائض»

و المنقول عن

الصدوق عن أبى سعيد الخدرى فى وصيه النبى (صلى الله عليه و آله)

لعلی (علیه السلام)(۱)انه قال: «یا علی من کان جنبا فی الفراش مع امرأته فلا یقرأ القرآن، فإنی أخشی ان تنزل علیهما نار من السماء فتحرقهما»

فإنهما مع قصورهما عن إفاده ذلک من وجوه عدیده مع عدم المعارض فکیف مع معارضتهما لما سمعت من الأدله، و موافقتهما للعامه کما یشعر به سند الثانیه، و کذا ما یقال: من معروفیه ترک الجنب قراءه القرآن فی ذلک الزمان کما یقضی به المنقول عن عبد الله بن رواحه، حیث رأته امرأته مع جاریته، فمضت لتأخذ سکینا، فأنکر علیها ذلک، و احتج علیها بأنه أ لیس نهی رسول الله (صلی الله علیه و آله) ان یقرأ أحدنا و هو جنب، فقالت له: اقرأ فقال:

شهدت بأن وعد الله حق و ان النار مثوی الکافرینا

و ان العرش من فوق طباق و فوق العرش رب العالمینا

و تحمله ملائکه شدادملائکه الإله مسومینا

فقالت: صدق الله و کذب بصری، فجاء و أخبر النبی (صلی الله علیه و آله) بذلک، فضحک حتی بدت نواجده، فإن إثبات الحرمه بمثل هذه الأمور مخالف لأصول المذهب، سیما مع المعارضه لما سمعت، و لذا کان هذا القول غیر معروف النقل بین أصحابنا، و لم أقف علی من نقله غیر الشهید فی الذکری، نعم المعروف نقله فی لسان الأصحاب تحریم ما زاد علی سبع، إذ نقله الشیخ فی الخلاف عن بعض أصحابنا و مثله ابن إدریس فی السرائر، و کذا غیرهما، لکنا لم نعرف القائل به من المتقدمین علی الشیخ، نعم هو ظاهر ابن البراج فی المهذب، حیث قال: و لا یجوز أن یقرأ منه أزید من سبع آیات، و قیل انه قد یظهر أیضا من الشیخ فی کتابی الأخبار، و فیه ان الشیخ فی الاستبصار ذکره احتمالا فی مقام الجمع بین الأخبار کما ذکره غیره، نعم قد یظهر منه فی التهذیب کما یظهر منه فی النهایه، حیث قال فیها: و یقرأ القرآن من أی موضع شاء ما بینه و بین سبع إلا أربع سور، مع احتمال إرادته ثبوت الکراهه فیما

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب الجنابه- حدیث ۳.

عدا ذلک، کعباره المقنعه أیضا، فإنه قال: لا بأس ان یقرأ من سور القرآن ما شاء ما بینه و بین سبع آیات إلا أربع سور، فان ثبوت البأس أعم منه، إلا ان الظاهر ان الشیخ فهم من عباره المقنعه ثبوت الحرمه فی الزائد.

و کیف کان فهو ضعیف کسابقه مخالف للأصول و العمومات و ما سمعته من الإجماعات المنقوله، مع انه خال عن المستند سوی

الموثق عن سماعه(۱)قال: سألته «عن الجنب هل یقرأ القرآن؟ قال ما بینه و بین سبع آیات»

قال الشیخ: و فی روایه زرعه عنه سبعین آیه، و بذلک عدهما بعضهم روایتین، مع احتمال ان تکون روایه واحده مضطربه، و هو مع معارضته لما سمعت لا یصلح لأن یکون مقیدا أو مخصصا للأخبار الکثیره التی فیها الصحیح و غیره الداله علی جواز قراءته ما شاء إلا السجده، مع انه بعد فرض کونهما روایتین یحتمل قویا فی الثانیه إراده بیان جواز قراءته ما شاء، و ذلک طریق متعارف فی إفاده هذا المعنی کما ذکر ذلک فی قوله تعالی (۲)(إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِینَ مَرَّهً) بل یحتمل إراده ذلک أیضا فی الأولی، لکنه ضعیف کما ذکر فی بیان

قوله (صلی الله علیه و آله)(۳): «نزل القرآن علی سبعه أحرف»

و مع ذلک فهما متعارضتان، إذ مفهوم الأولی حرمه ما عدا السبع، و مفهوم الثانیه حلیته الی السبعین، و مقتضی الجمع بینهما بتحکیم الثانیه علی الأولی حرمه الزائد علی السبعین، مع ان المنقول من القول انما هو حرمه ما زاد علی السبع، بل لم أعرف أحدا قال بحرمه ما زاد علی السبعین، و لا نقله أحد عدا العلامه فی المنتهی، فإنه حکاه عن بعض الأصحاب، نعم فی السرائر عن بعض أصحابنا انه قال بحرمه السبع أو السبعین، و کذا قال الشهید

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب الجنابه- حدیث ۹.

۲- ۲ سوره التوبه- الآیه ۸۱.

۳- ۳ البحار- المجلد- ۸- باب تفصیل مثالب عثمان و بدعه- الطعن السابع- ص ۳۲۷ من طبعه الکمبانی.

فی الذکری: انه یشعر کلام الشیخ فی التهذیب بحرمه السبع أو السبعین، و من المعلوم ان هذا الترديد غير ملتئم بحسب الظاهر، اللهم إلا أن يكون القائل بالحرمه مترددا غير جازم بأحدهما، و أما احتمال كون الحرمه مقصوره على السبع أو السبعين، أى فلا يحرم ما دون السبع حتى يبلغ السبع، و لا ما فوقها حتى يبلغ السبعين فضعيف جدا لا يخفى استبشاعه، و أيضا هما لا ظهور فيهما بالحرمه، لمكان حمل الجمله الخبريه فيهما على الأمر الذى أقصى مراتبه الندب، فيكون المفهوم حينئذ انتفاء الندب، و هو أعم من الحرمه بل و من الكراهه، اللهم إلا ان يقال: إن السؤال فيهما عن مطلق الاذن فى القراءه، فتحمل الجمله الخبريه حينئذ على إراده ثبوت الإذن بالنسبه الى هذا المقدار، فيكون المفهوم انتفاء الاذن، بل لو كان أمر صريح لكان المتجه حمله على الإباحه، لكونه فى مقام توهم الحظر، فتأمل. و الحاصل لا ينبغى الإشكال فى عدم صلاحيتهما لإثبات الحرمه، و كيف و ستسمع المناقشه من بعض المتأخرين فى إثبات الكراهه فضلا عن الحرمه.

(المقام الثانى) عدم كراهه السبع، و لا أعرف فيه خلافا إلا من ابن سعيد فى الجامع، حيث أطلق كراهه قراءه الجنب القرآن، و سلار فى المراسم، حيث قال: انه يندب له ان لا يقرأ القرآن، بل قد يظهر من الغنيه دعوى الإجماع عليه، و هو الذى يقضى به الأدله المشتمله على الأمر بقراءه الجنب، فضلا عن عموم ما دل على أصل الأمر بقراءه القرآن، كقوله تعالى (۱)(فَاقْرَؤُا ما تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ) و غيره كتابا و سنه مع عدم المعارض سوى الروايتين الأولتين اللتين ذكرناهما سندا للقول بالحرمه، و هما قاصرتان عن إفاده الكراهه و ان كانت مما يتسامح بها، لمكان ظهورهما فى موافقه العامه، و معارضتهما لفتوى أكثر الأصحاب بعدم الكراهه، بل ظاهرهم البناء على الندبيه كما هو مقتضى بعض أدلتهم، مع ان الاستحباب مما يتسامح فى دليله أيضا،

۱- ۱ سوره المزمل- الآيه ۲۰.

فلا يصلحان لقطع الأصل و تقييد الأوامر بقراءه القرآن، على انهما معارضتان بمفهوم موثقتى سماعه، إذ ظاهرهما نفى الكراهه فى هذا المقدار، فكان القول بالكراهه حينئذ ضعيفا.

(و أما المقام الثالث) و هو الكراهه فيما زاد فهو المشهور، بل لا أعرف فيه خلافا سوى ما يظهر من صاحبى المدارك و الحدائق من القول بعدمها، و ربما تشعر به عباره الفقيه و الهدايه و كذا عن المقنع، لمكان إطلاق نفى البأس فيها عن قراءه القرآن كله خلا العزائم، و قد يراد منه الجواز، فلا خلاف كما يشعر به استثناء العزائم، و قد يشعر بعدم الكراهه أيضا عباره العلامه فى المختلف و غيرها من عبارات القدماء كالانتصار و الخلاف و السرائر، و خص ابن حمزه الكراهه بما فوق السبعين، و ظاهره نفيها فيما دون، و كيف كان فيدل على الكراهه مضافا الى كونه فتوى المشهور ظاهر إجماع الغنيه، و موثقه سماعه المتقدمه بحمل المفهوم فيها على نفى الاذن المحمول على الكراهه بعد عدم صلاحيته للحرمه كما عرفت، و ما يقال: ان سماعه واقفى و الخبر مقطوع فيه انه لا يمنع من ثبوت الكراهه بعد انجباره بفتوى الأصحاب و بإجماع الغنيه، و كذا ما فى الحدائق من احتمال حمله على التقيه و ان لم ينقل عن العامه القول بمضمونه، لعدم اشتراط ذلك فى الحمل عليها، و قد يستدل عليها أيضا بالروايتين السابقتين بعد تقييد النهى فيهما بذلك، و حمله على الكراهه بمعونه ما سمعت من امتناع حمله على ظاهره.

و أشد من ذلك قراءه سبعين كما فى القواعد و الإرشاد و شرح الدروس و الرياض، للجمع بين موثقه سماعه المتقدمه و بين موثقته الأخرى بحمل الأولى على الكراهه و الثانيه على شدتها، و لعل الجمع بينهما بحمل المطلق على المقيد يقضى بتخصيص الكراهه فيما زاد على السبعين كما هو الظاهر من ابن حمزه، لكنك قد عرفت انه مخالف لفتوى المشهور بل ظاهر إجماع الغنيه، فتعين الجمع الأول حينئذ، إلا ان الذى يظهر من كثير من الأصحاب ان ما زاد على السبع فى مرتبه واحده من الكراهه إلا من حيث

کثره فعل المکروه، لا- انه کراهه مخصوصه، و لعل ذلک منهم لعدم العمل بروایه زرعه عن سماعه، أو انهم فهموا انها روایه واحده، و رجحوا الأولی، أو لغیر ذلک.

بقی شی ء و هو انهم ذکروا کراهه ما زاد علی السبع، و ظاهره عدم الکراهه فیها، و قد عرفت ان الروایه قد دلت علی الإذن بقراءه ما بینه و بین سبع، و فی تنقیح دلالتها علی ذلک تأمل، لکن لا بأس به لمکان الفتوی به، و هل المراد بالکراهه هنا کراهه العباده بمعنی أقلیه الثواب أو المرجوحیه الصرفه؟ لا یبعد الثانی، فإن الأول لا یرتکب إلا فی الشی ء الذی لا یمکن ان یقع إلا عباده، فنلتزم حینئذ بذلک، و دعوی أن قراءه القرآن من هذا القبیل ممنوعه، إلا- انه یظهر من الاستدلال الواقع من جمله من الأصحاب علی الجواز بقوله تعالی (۱)(فَاقْرَؤُا ما تَیَسَّرَ مِنْهُ) و نحو ذلک قاض بالأول، و الظاهر ان المراد بالسبع آیات المتمایزات، فلا یصدق بتکریر الآیه الواحده، بل الظاهر عدم الکراهه فی تکریر السبع أیضا، لعدم صدق الزیاده حینئذ، و لا فرق فی الآیات بین طویلها و قصیرها. ثم ان الظاهر ان مراد المصنف بقوله: (و أشد من ذلک قراءه سبعین) کغیره ممن عرفت حصول الشده ببلوغ السبعین، فلو قرأ سبعین إلا آیه بقی علی المرتبه الأولی، و تفرد المصنف بثبوت مرتبه ثالثه للکراهه، فقال:

و ما زاد أغلظ کراهیه و لم أعثر علی ذلک لغیره، کما ان مدرکه لا یخلو من نظر و تأمل.

[فی کراهه مس المصحف للجنب]

و یکره للجنب أیضا مس المصحف عدا الکتابه منه بما یتحقق به مسمی المس، أما الجواز فینبغی ان یکون مقطوعا به للأصل و الاستصحاب، مع عدم الخلاف فیه بین أصحابنا، بل کاد ان یکون مجمعا علیه سوی ما ینقل عن المرتضی (رحمه الله)

۱- ۱ سوره المزمل- الآیه ۲۰.

من القول بالمنع، لقوله تعالى (۱)(لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ) و

قول أبى الحسن (عليه السلام)(۲)فى خبر إبراهيم بن عبد الحميد: «المصحف لا تمسه على غير طهر و لا جنبا و لا تمس خيطه و لا تعلقه، ان الله يقول (لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ)»

و ضعفه واضح كاستدلاله، أما بالآيه فلما عرفت من رجوع الضمير فيها الى القرآن، و هو غير المصحف، لأنه عباره عن المقرو، و هو نفس الكتابه، و لعله بذلك يظهر أن المراد بالمصحف فى الروايه أيضا ذلك، كما يشعر به الاستدلال عليه بالآيه سيما على نسخه (و لا خطه) أى كتابته، فيكون عطفا تفسيريا، و من هنا تعجب صاحب الحدائق من ذكر بعض الأصحاب لهذه الروايه سندا للكراهه مع خروجها عن المطلوب، سيما مع ذكرهم لها هناك سندا للمنع عن مس المحدث بالحدث الأصغر. نعم يمكن استفاده الكراهه منها بفحوى النهى عن التعليق و عن مس الخيط على النسخه الأخرى، و لعل وجه استدلال الأصحاب بها هو شمول لفظ المصحف للكتابه و غيرها، إلا انه لما انجبر النهى بفتوى الأصحاب بالنسبه للكتابه وجب القول بالحرمه، و لم ينجبر بالنسبه إلى غيرها، فوجب القول بالكراهه، لعدم صلاحيه الروايه لإثبات الحرمه لما فيها من الضعف. لا يقال:

ان ذلك استعمال للنهى فى حقيقته و مجازه، لأنا نقول لو سلم لا- بأس بارتكاب حمله على عموم المجاز، إذ أقصاه انه مجاز قرينته ما سمعت، هذا على نسخه و لا خيطه بالياء، و أما على نسخه الخط فيحتمل ان يقال حينئذ المراد بالمصحف فى الأول ما عدا الكتابه فيحمل النهى الأول على الكراهه، و الثانى على الحرمه.

و الأولى الاستدلال للمرتضى (رحمه الله) ب

صحيح ابن مسلم (۳)قال: قال

۱- ۱ سوره الواقعه- الآيه ۷۸.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب الوضوء- حديث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب الجنابه- حديث ۷.

أبو جعفر (علیه السلام): «الجنب و الحائض یفتحان المصحف من وراء الثیاب و یقرءان من القرآن ما شاءا إلا السجده»

إلا انه لما أعرض الأصحاب عن القول بموجبه قوی الظن بحمل الأمر فیه علی الاستحباب، سیما مع معارضه

الرضوی (۱)المعتضد بالأصل و فتوی المشهور، قال علی ما نقل عنه: «و لا تمس القرآن إذا کنت جنبا أو علی غیر وضوء، و مس الأوراق»

إذ لیس الصحیح مع الإعراض أقوی من الرضوی مع الاعتضاد، و بما سمعته مما تقدم ظهر لک وجه القول بالکراهه مع مناسبه التعظیم و فتوی المشهور و مقتضی الاحتیاط، فلا معنی للمناقشه فیها من بعض متأخری المتأخرین، و لعل المراد بالمصحف مجموع ما بین الدفتین، فلا تتحقق الکراهه بمس ما کتب فیه من الآیه و الآیتین، لکن لا یبعد شمول الحکم لأوراق المصحف و ان کانت مفرده عنه، لمناسبه التعظیم، فتأمل.

[فی کراهه النوم للجنب]

و کذا یکره للجنب النوم حتی یغتسل أو یتوضأ کما صرح به فی المبسوط و الغنیه و الوسیله و الجامع و النافع و المعتبر و المنتهی و التذکره و القواعد و الإرشاد و الدروس و غیرها، و علیه الإجماع فی الغنیه و المنتهی، و علماؤنا کما فی المعتبر و التذکره، فلا ینبغی الإشکال حینئذ فی أصل الجواز، بل الظاهر انه مقطوع به، فما فی المهذب من النهی للجنب عن النوم حتی یتمضمض و یستنشق یراد منه الکراهه قطعا، و یدل علیه مضافا الی ذلک

صحیح الأعرج (۲)قال: سمعت الصادق (علیه السلام) یقول: «ینام الرجل و هو جنب و تنام المرأه و هی جنب»

و مثله غیره فی الدلاله علیه، کما انه لا ینبغی الإشکال أیضا فی الکراهه، و یدل علیه مضافا الی ما سمعت

صحیح عبد الله الحلبی (۳)قال:

سئل الصادق (علیه السلام) «عن الرجل ینبغی له ان ینام و هو جنب؟ قال: یکره

۱- ۱ المستدرک- الباب- ۱۰- من أبواب الجنابه- حدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب الجنابه- حدیث ۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب الجنابه- حدیث ۱.

ذلک حتی یتوضأ»

کما انه لا ینبغی الإشکال فی ارتفاع الکراهه بالوضوء علی ما هو ظاهر من عرفت ممن ادعی الإجماع و غیره کالصحیح المتقدم، إلا انه قال فی کشف اللثام: «الظاهر الخفه، ل

قول الصادق (علیه السلام)(۱)فی صحیح عبد الرحمن «عن الرجل یواقع أهله أ ینام علی ذلک؟ قال: ان الله یتوفی الأنفس فی منامها و لا یدری ما یطرقه من البلیه، إذا فرغ فلیغتسل»

و یعطیه کلام النهایه و السرائر» انتهی، و استحسنه الفاضل فی الریاض، قال: و یشعر به

الموثق (۲)عن سماعه «سألته عن الجنب یجنب ثم یرید النوم، قال: من أراد ان یتوضأ فلیفعل، و الغسل أفضل من ذلک، فان نام و لم یتوضأ و لم یغتسل فلیس علیه شی ء إن شاء الله».

قلت: و لعل الأقوی خلافه، لما عرفت من ظاهر الصحیح المتقدم المعتضد بفتوی الأصحاب، و فیهم من ادعی الإجماع، و لا ینافیه ما ذکر من قول الصادق (علیه السلام)، إذ أقصاه استحباب تعجیل الاغتسال، و هو لا ینافی ارتفاع الکراهه بالوضوء و ان تضمن ترک مستحب، و ما استشعره الفاضل الثانی من الموثق مما أید به ذلک لا یخلو من نظر و تأمل، نعم قد یؤید بالمروی فی العلل کما عن

الصدوق عن أبی بصیر(۳)عن الصادق عن آبائه عن أمیر المؤمنین (علیهم السلام) قال: «لا ینام المسلم و هو جنب، و لا ینام إلا علی طهور، فان لم یجد الماء فلیتیمم بالصعید»

لعدم إخراج الوضوء له من وصف الجنابه، لکن فیه انه یجب تقییده بما عرفت، و أیضا قد یدخل الوضوء بما قد ذکره من الطهور، و لذا قال الفاضل فی الریاض: انه ان لم یتمکن الجنب من الطهارتین أی الغسل و الوضوء أمکن استحباب التیمم، للعموم و خصوص

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب الجنابه- حدیث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب الجنابه- حدیث ۶- مع اختلاف.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب الجنابه- حدیث ۳.

الخبر المتقدم، فيعلم منه حينئذ فهم شمول الطهور للوضوء، لكنه لا يخلو من إشكال، إذ الظاهر إراده التيمم بدل الاغتسال تمكن من الوضوء أو لا، فلا مانع من القول بارتفاع الكراهه بأحد أمرين إما بالوضوء أو بالتيمم بدل الاغتسال.

ثم انه حيث يكون فاقدا لماء الطهارتين يتخير فى نيه التيمم بين كونه بدل الاغتسال أو الوضوء، و الأول أفضل، لكون مبدله كذلك، و ربما يفهم من بعضهم تقييد الكراهه بما إذا لم يرد الجنب معاوده الجماع، و لعله لما ذكره الصدوق (رحمه الله) بعد روايه الحلبى المتقدمه، قال و

فى حديث آخر(۱): «أنا أنام على ذلك حتى أصبح و ذلك انى أريد أن أعود»

و تكلف له فى الحدائق ان المراد بالعود انما هو العود فى الانتباه، و انه لا يموت فى تلك الليله، فلا كراهه بالنسبه إليه، لأن منشأ الكراهه كما هو مقتضى صحيحه عبد الرحمن احتمال الموت، و هو كما ترى، بل الأولى إما حمله على الأول إلا انه يبعده إطلاق كلام الأصحاب، أو يقال: انه لا دلاله فيه على عدم الوضوء، فقد يكون (عليه السلام) كان يتوضأ و ينام، و لعله الأقرب، فتأمل جيدا.

[فى كراهه الخضاب للجنب]

و كذا يكره للجنب الخضاب و هو ما يتلون به من حناء و غيره كما فى جامع المقاصد و المدارك و الرياض، و قد يناقش فى أخذ التلون فى حقيقته، نعم لا فرق فى ذلك بين الكف و غيره، و كيف كان فلا ينبغى الإشكال فى الجواز و عدم الحرمه، بل عليه الإجماع فى الرياض، و يشعر به أيضا إجماع الغنيه على الكراهه، بل قد يدعى إمكان تحصيله، فما فى المهذب من النهى عنه يراد منه الكراهه قطعا، كما يرشد اليه تعبيره عن سائر المكروهات بذلك، و من هنا لم ينقل عنه القول بالحرمه، و ما فى عباره المفيد فى المقنعه من التعليل للحكم بالكراهه بمنع الخضاب وصول الماء الى الجسد قيل قد يشعر بالمنع أيضا، لكن قال فى المعتبر: لعله (رحمه الله) نظر الى ان اللون عرض

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب الجنابه- حديث ۲.

(لا ينتقل)(۱)فيلزم حصول أجزاء من الخضاب فى محل اللون ليكون وجود اللون بوجودها، إلا انها خفيفه لا تمنع الماء منعا تاما، فكرهت لذلك، على انه لا يلتئم على ظاهره قطعا لأنه يقتضى المنع من الجنابه بعد الخضاب، مع تصريحه انه لا حرج فى ذلك مع الأخبار(۲)الداله على نفى البأس عن الاغتسال مع بقاء صفره الطيب و الزعفران.

و على كل حال فيدل على ذلك- مضافا الى الأصل و ما سمعت- الأخبار المتضمنه نفى البأس عن الخضاب حال الجنابه، ك

قول الصادق (عليه السلام) فى خبر الحلبى (۳):

«لا بأس أن يختضب الرجل و هو جنب»

لكن قيل انه فى بعض نسخ الكافى (يحتجم) (بدل يختضب) فيسقط الاستدلال به حينئذ، و

خبر ابن جميله(۴)عن أبى الحسن الأول (عليه السلام) «لا بأس بأن يختضب الجنب، و يجنب المختضب، و يطلى بالنوره»

و نحوه غيره فى الدلاله على ذلك، و أما الكراهه فقد صرح بها فى المقنعه و المبسوط و الغنيه و الوسيله و الجامع و المعتبر و النافع و المنتهى و القواعد و الإرشاد و الدروس و الذكرى و غيرها، بل فى الغنيه الإجماع عليه، و لعله كذلك، إذ لم أعثر على مخالف فى ذلك و لا من نسب اليه سوى الصدوق (رحمه الله)، فإنه قال: لا بأس كالروايات المتقدمه مع عدم صراحته، لاحتمال إراداته الجواز فى مقابله احتمال المنع، و يدل عليها- مضافا الى ما سمعت- الأخبار المشتمله على النهى عن ذلك، ك

قول الصادق (عليه السلام)(۵)فى خبر كردين «لا يختضب الرجل و هو جنب، و لا يغتسل و هو مختضب»

و نحوه غيره فى النهى عنه، إلا انه يجب حمله فيها على الكراهه، لقصورها عن إفادته سندا،

۱- ۱ فى نسخه الأصل ينتقل و بهامشه يستقل.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب الجنابه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب الجنابه- حديث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب الجنابه- حديث ۱ عن أبى جميله.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب الجنابه- حديث ۵.

مع معارضتها بما سمعت، مع ان فی بعضها الجواب عن ذلک بلفظ (لا أحب) المشعر بالکراهه، بل روی الحر فی الوسائل عن الحسن بن الفضل الطبرسی فی مکارم الأخلاق نقلا من

کتاب اللباس للعیاشی (۱)عن علی بن موسی الرضا (علیه السلام) قال:

«یکره ان یختضب الرجل و هو جنب، و قال: من اختضب و هو جنب أو أجنب فی خضابه لم یؤمن علیه ان یصیبه الشیطان بسوء»

و هی مصرحه بلفظ الکراهه حاکمه علی غیرها من الروایات بمعونه ما تقدم، و کما دلت علی کراهه الخضاب للمجنب کذلک دلت علی کراهه الجنابه للمختضب، کما اشتمل غیرها علی النهی عنه أیضا، و صرح به غیر واحد من الأصحاب، فلا مانع من القول به أیضا، لکن فی بعض الأخبار ما یدل علی ارتفاع الکراهه بما إذا صبر حتی أخذ الحناء مأخذه کما فی

خبر أبی سعید(۲)قال: قلت لأبی إبراهیم (علیه السلام): «أ یختضب الرجل و هو جنب؟ قال: لا، قلت: فیجنب و هو مختضب؟ قال: لا ثم سکت قلیلا ثم قال: یا أبا سعید ألا أدلک علی شی ء تفعله، قلت: بلی، قال: إذا اختضبت بالحناء و أخذ الحناء مأخذه و بلغ فحینئذ فجامع»

و قد تحمل عباره المقنعه علی ذلک، فإنه قال بعد ان ذکر کراهه الاختضاب بعد الجنابه:

«فإن أجنب بعد الخضاب لم یحرج ذلک» و حملها فی المعتبر علی وقوع الجنابه اتفاقا لا اختیارا، و کان ما ذکرناه أولی.

و حیث فرغ المصنف من البحث فی سبب الجنابه و أحکامها شرع فی الغسل، فقال:

[و أما الغسل]

اشاره

و أما الغسل

[فی واجبات الغسل]

اشاره

فواجباته المتوقف صحته علیها خمس

[الأول النيه]

الأول النيه إجماعا كما فى كل عباده سيما ما كان منها مثل الغسل، و لا يعتبر فيها سوى القربه و التعيين مع الاشتراك على الأقوى،

١- ١ الوسائل- الباب- ٢٢- من أبواب الجنابه- حديث ١٠.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٢٢- من أبواب الجنابه- حديث ۴.

و ان كـان الأـحوط التعرض فيهـا لنيه الوجه مع رفع الحـدث أو الاسـتباحه، بـل الأـحوط التعرض لهما حتى فى مسـتدام الحـدث كالمستحاضه، و ان ذكر بعض المتأخرين الاقتصار فيه على نيه الاستباحه دون الرفع، زاعما الفرق بينهما بأن الأول رفع المنع و هو ممكن، دون الثانى فإنه رفع المانع، و لكن نوقش فيه بأنا لا نعقل معنى للحـدث سوى الحاله التى لا يسوغ معها للمكلف الدخول فى العباده، فمتى ساغ علم الزوال و هو معنى الرفع، غايه الأمر أن زوالها قد يكون إلى غايه كما فى المتيمم و دائم الحدث، و قد يكون مطلقا، و فيه ان الحدث هو عباره عن طبيعه المنع المسـببه عن ذات الخارج، فلا يتصور حينئذ تبعض رفعها فى الأوقات، إذ مع فرض وجودهـا فى وقت آخر لم تكن الطبيعه مرفوعه، و لاـ إشـكال فى كون المنع المتـأخر مسـببا عن الأول، و إلا لزم تحقق الحـدث مـن دون سـببه، و تخلـف بعض آثـار المحـدث فى بعض الأوقـات لاـ ينـافى تحقـق طـبيعه الحـدث، فتأمـل جيـدا. و كالمسـتحاضه المسـلوس و المبطون بنـاء على فسـاد الغسـل بتخلل الحـدث الأصـغر، و انه لا فرق بينهما و بين غيرهما فى ذلك، فيجب تجديد الغسل عليهما بالنسبه الى كل صلاه.

[الثانى استدامه حكمها الى آخر الغسل]

و الثـانى اسـتدامه حكمهـا الى آخر الغسـل على مـا تقـدم فى الوضوء من تفسـيرها و دليـل وجوبها و غير ذلك، و قضـيه إطلاق المصـنف و غيره انه يكفيه ذلـك حتى لو أخل بالموالاه، لعـدم وجوبها فيه، فلا يجب عليه تجديـد نيه حينئـذ، و لعله هو الأقوى، فما عن نهايه الأحكام من إيجاب التجديـد مع التأخير بما يعتد به، و ما فى الذكرى من إيجاب ذلك مع طول الزمان لا يخلو من نظر و تأمل، لعـدم الـدليل على وجوب الزائـد على النيه أو اسـتدامتها، و لعل مرادهما انه يجب عليه اسـتحضار الإتمام، فلا يكفى وقوعه منه مع الـذهول عن أصـل الغسـل كمـا كـان يكفى ذلـك فى الصـلاه مثلاـ و هو كـذلك فتأمل جيـدا. و المراد بوجوب الاستدامه فيه انه متى وقع بعض الغسل مع عدمها يفسد

ذلک لا- أصل الغسل، فيجب عليه تجديد النيه حينئذ، ثم إعاده ذلک البعض لا الاستيناف إلا ان يحصل مفسد خارجی، و قد تقدم تحقيق كثير من هذه المباحث فی الوضوء.

[الثالث غسل البشره]

و الثالث غسل البشره فلا- يجزی غسل غيرها عنها فی غير ما استثنی من الجبيره و نحوها بما يسمی غسلا عرفا، و ان كان من الأفراد الخفيه كما إذا كان مثل الدهن، و عليه يحمل

خبر إسحاق بن عمار(۱)عن أبی جعفر عن أبيه (عليهما السلام) أن عليا (عليه السلام) قال: «الغسل من الجنابه و الوضوء يجزی منه ما أجزأه من الدهن الذی يبلّ الجسد»

جمعا بينه و بين غيره، ک

خبر زراره(۲)عن الباقر (عليه السلام) قال: «الجنب ما جری عليه الماء من جسده قليله و كثيره فقد أجزأه»

و

صحيح ابن مسلم (۳)فی اغتسال الجنب «فما جری عليه الماء فقد طهر»

و غير ذلک، على انه إن أريد بهذه الروايه و شبهها إثبات الاجتزاء بذلک و ان لم يتحقق مسمی الغسل ففيه انه مناف للكتاب و السنه و الإجماع محصلا و منقولا، بل يمكن دعوی ضروريه اعتبار الغسل فی الغسل، و ان أريد إثبات كون مثل هذا الفرد من الغسل فهو- مع انه مما لا ينبغی ان يقع النزاع فيه- مناف للوجدان، فتعين الحمل المذكور، و قد تقدم تحقيق ذلک فی الوضوء.

[الرابع تخليل ما لا يصل اليه الماء إلا بتخليله]

اشاره

و الرابع تخليل ما لا يصل اليه الماء إلا بتخليله مقدمه لحصول غسل البشره المدلول على وجوب غسلها نفسها فی الغسل بالسنه و الإجماع المحصل و المنقول مستفيضا، بل كاد يكون متواترا، فلا يجتزی بغسل الشعر مثلا عنها كما فی الوضوء، من غير فرق بين الكثيف و الخفيف، و المراد جميع أجزاء البشره على التحقيق لا التسامح العرفی،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۲- من أبواب الوضوء- حديث ۵ لكن رواه عن جعفر عن أبيه عليهما السلام.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب الجنابه- حديث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب الجنابه- حديث ۱.

كما يشعر به- مضافا الى الإجماعات المنقوله-

قول الصادق (عليه السلام)(۱)فى صحيح حجر بن زائده: «من ترك شعره من الجنابه متعمدا فهو فى النار»

على ما هو المتبادر منه من إراده مقدار شعره من الجسد، و

قول النبى (صلى الله عليه و آله)(۲):

«تحت كل شعره جنابه فبلوا الشعر و أنقوا البشره»

و

الرضوى (۳)«و ميز الشعر بأناملك عند غسل الجنابه فإنه يروى عن رسول الله (صلى الله عليه و آله) ان تحت كل شعره جنابه، فبلغ الماء تحتها فى أصول الشعر كلها، و خلل أذنيك بإصبعيك. و انظر الى ان لا تبقى شعره من رأسك و لحيتك إلا و تدخل تحتها الماء»

و

صحيح على بن جعفر(۴)عن أخيه (عليهما السلام) قال: «سألته عن المرأه عليها السوار و الدملج فى بعض ذراعها لا تدرى يجرى الماء تحتها أم لا كيف تصنع إذا توضأت أو اغتسلت؟ قال:

تحركه حتى يدخل الماء تحته أو تنزعه»

الى آخره. فما فى

صحيح إبراهيم بن أبى محمود(۵)قال: «قلت للرضا (عليه السلام): الرجل يجنب فيصيب رأسه و جسده الخلوق و الطيب و الشى ء اللزق مثل علك الروم و الطراز و ما أشبهه فيغتسل، فإذا فرغ وجد شيئا قد بقى فى جسده من أثر الخلوق و الطيب و غيره، فقال: لا بأس»

محمول على إراده الصبغ، أو أثر غير مانع، أو حصل له الشك بعد الفراغ، أو نحو ذلك، ك

خبر إسماعيل بن أبى زياد(۶)عن جعفر عن أبيه عن آبائه (عليهم السلام) قال: «كن نساء النبى (صلى الله عليه و آله) إذا اغتسلن من الجنابه يبقين صفره الطيب على أجسادهن، و ذلك

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الجنابه- حديث ۵.

۲- ۲ کنز العمال- ج ۵- ص ۱۳۵- الرقم ۲۷۵۶.

۳- ۳ المستدرک- الباب- ۱۷- من أبواب الجنابه- حدیث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴۱- من أبواب الوضوء- حدیث ۱.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب الجنابه- حدیث ۱ مع اختلاف یسیر.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب الجنابه- حدیث ۲.

لأن النبی (صلی الله علیه و آله) أمرهن أن یصببن الماء صبا علی أجسادهن»

و إلا فمطرح.

و ما فی شرح الدروس- من انه لا یبعد القول بعدم الاعتداد ببقاء شی ء یسیر لا یخل عرفا بغسل جمیع البدن إما مطلقا أو مع النسیان، و یجعل صحیح إبراهیم دلیلا علیه لو لم یکن الإجماع علی خلافه، لکن الأولی ان لا یجتزی علیه- ضعیف جدا، لما عرفت، کتشکیک المقدس الأردبیلی فی الحکم مما تقدم و مما دل علی إجزاء غرفتین للرأس أو الثلاثه، لاستبعاد وصول هذا المقدار من الماء الی تحت کل شعره سیما إذا کان کثیرا کثیفا کما فی النساء و الأعراب و بعض اللحی، فیمکن العفو عما تحت هذه الشعور و الاکتفاء بالظاهر، کما یدل علیه عدم وجوب حل الشعر علی النساء، و ما رواه فی

الکافی عن محمد بن مسلم (۱)عن الباقر (علیه السلام) قال: «الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها أجزأها»

قال: إلا ان یقید بعلم الوصول الی ما تحت الشعور بالإجماع و نحوه من الأخبار، فلولا الإجماع کان القول به ممکنا، فالسکوت عنه أولی، إلا ان النفس غیر مطمئنه فیرشح عنها مثله، مع عدم توجه أحد إلی مثله من المتقدمین و المتأخرین من فحول العلماء، فلیس لمثلی النظر فی مثله، لکن النفس توسوس ما لم تر دلیلا تنتفع به فتأمل، انتهی. قلت و أی دلیل أعظم من الإجماع و الأخبار سیما مع ما ورد من الأمر للنساء بالمبالغه فی غسل رؤوسهن، کما فی خبر جمیل و صحیح ابن مسلم، و بذلک کله یخص عموم

قوله (علیه السلام)(۲): «کل ما أحاط به الشعر فلیس علی العباد أن یطلبوه و لا ان یبحثوا عنه، و لکن یجری علیه الماء»

ان قلنا بشموله لنحو المقام.

ثم إن الظاهر من المصنف کصریح غیره عدم وجوب غسل الشعر مع وصول الماء إلی البشره، ففی المعتبر «لا تنقض المرأه شعرها إذا بل الماء أصوله و هذا مذهب

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب الجنابه- حدیث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۶- من أبواب الوضوء- حدیث ۳.

الأصحاب» و مثله الشهید فی الذکری، و لا نعرف فیه خلافا کما فی المنتهی، و کان مرادهم بوصول الماء إلی أصول الشعر مقدمه إلی نفس البشره، و کذا عباره التهذیب و الغنیه و موضع آخر من المعتبر، قال فی الأخیر: «ان الواجب غسل البشره و إیصال الماء إلی أصل کل شعره» انتهی. و إلا فاحتمال إیجابهم غسل الأصول مع البشره بعید جدا، مع انه لم یحتمله أحد ممن تأخر عنهم فی کلامهم، بل الظاهر من صاحب المدارک و کشف اللثام و غیرهما انهم فهموا من هذه العبارات عدم إیجاب غسل الشعر، و کیف کان فیدل علیه- مضافا الی ذلک و الی الأصل و ما دل علی الاجتزاء بغسل الجسد و البدن و الجلد و لا یدخل الشعر فی شی ء منها-

خبر غیاث (۱)عن الصادق عن أبیه عن علی (علیهم السلام) قال: «لا تنقض المرأه شعرها إذا اغتسلت»

و نحوه رواه الحلبی (۲)مرسلا عن الصادق عن أبیه عن علی (علیهم السلام) و قد عرفت حمل الصحیح المتقدم المشتمل علی التوعد بترک غسل شعره من الجنابه علی إراده المقدار من الجسد، کما یشعر به قوله (من الجنابه)، و أما النبوی الآمر ببل الشعر و إنقاء البشره فهو- مع قصوره سیما مع مخالفته لما علیه الأصحاب- محتمل للاستحباب، أو إراده المقدمه لغسل البشره، أو نحو ذلک، و أما ما فی

حسن جمیل (۳)قال: «سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عما تصنع النساء فی الشعر و القرون، قال: لم تکن هذه المشطه، إنما کن یجمعنه، ثم وصف أربعه أمکنه، ثم قال یبالغن فی الغسل»

و

صحیح ابن مسلم (۴)عن الباقر (علیه السلام) قال: «حدثنی سلمی خادم رسول الله (صلی الله علیه و آله) قال: کان أشعار نساء رسول الله (صلی الله علیه و آله) قرون رؤوسهن مقدم رؤوسهن، فکان یکفیهن من الماء شی ء قلیل، فأما النساء الآن فقد ینبغی لهن ان یبالغن فی الماء»

فمع عدم صراحتهما

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۸- من أبواب الجنابه- حدیث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۸- من أبواب الجنابه- حدیث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۸- من أبواب الجنابه- حدیث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۸- من أبواب الجنابه- حدیث ۱.

فی خلاف ذلک، بل و لا ظهورهما، بل لعل الثانی فی المطلوب أظهر یراد منهما المبالغه لإیصال الماء إلی البشره، و مع التسلیم فیجب طرحهما أو تأویلهما، سیما مع مخالفتهما للأصحاب و موافقتهما للمنقول عن الشافعی، فما وقع من بعض متأخری المتأخرین من الاحتیاط فی غسل الشعر کأنه فی غیر محله، و لعله لظاهر عباره المقنعه حیث أمر فیها الامرأه بحل الشعر ان کان مشدودا، و فیه ان الظاهر إرادته مع توقف الإیصال علیه کما یقتضیه سیاقها و فهمه فی التهذیب و غیره منها، أو لما قیل من انه

ورد(۱)فی عله الغسل من الجنابه «ان آدم (علیه السلام) لما أکل الشجره دب ذلک فی عروقه و شعره و بشره، فإذا جامع الرجل خرج الماء من کل عرق و شعره فی الجسد، فأوجب الله تعالی علی ذریته الاغتسال من الجنابه»

و لعل مراده موضع کل شعره، و إلا فالمنی لا یخرج من الشعر قطعا.

بقی شی ء ینبغی التنبیه علیه،

و هو ان الظاهر من بعض متأخری المتأخرین انه لا فرق فی ذلک بین شعر الرأس و اللحیه و الجسد المستطیل و غیره، و الحاصل انه لا یجب غسل مسمی الشعر مطلقا، و هو لا یخلو من تأمل بالنسبه الی ما یدخل منه فی الأمر بغسل الجسد عرفا، و یشهد له ما ذکروه فی باب الوضوء من إیجاب غسل الشعر النابت فی الیدین معللین ذلک بدخوله تحت مسمی الید عرفا و کونه فی محل الفرض، بل صرح بعضهم بوجوب غسله حتی لو کان مستطیلا جدا، و إبداء الفرق بین المقامین لا یخلو من إشکال، اللهم إلا ان یکون إجماعا کما عساه یظهر من جماعه من المتأخرین کالشهید و کشف اللثام و غیرهما، إلا انه للتأمل فیه مجال.

ثم انه لا یخفی علیک ان المراد بوجوب غسل البشره انما هو غسل الظاهر منها دون الباطن، کما صرح به غیر واحد من الأصحاب، بل نفی الخلاف عنه فی المنتهی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الجنابه- حدیث ۲.

و الحدائق، و يدل عليه مضافا الى ذلك

قول الصادق (عليه السلام)(۱)فى مرسل أبى يحيى الواسطى إذ سأله عن الجنب يتمضمض فقال له: «لا إنما يجنب الظاهر»

و عن الصدوق روايته فى العلل مع زياده «و لا يجنب الباطن، و الفم من الباطن»، و انه قال: و

روى فى حديث آخر(۲)ان الصادق (عليه السلام) قال فى غسل الجنابه:

«ان شئت ان تتمضمض و تستنشق فافعل، و ليس بواجب، لأن الغسل على ما ظهر دون ما بطن»

انتهى. و فى

خبر زراره(۳)«إنما عليك ان تغسل ما ظهر»

و لعل ما فى المقنعه و التذكره من الأمر بغسل باطن الأذنين يراد به هو ما يظهر للرائى من سطح باطنهما عند تعمد الرؤيه لدخوله فى الظاهر و ان توقف على التخليل، و قضيه الشغل اليقينى و نحوه وجوب غسل ما شك فى كونه من الظاهر أو الباطن على إشكال، فيجب حينئذ غسل الثقب الذى يكون فى الأذن كما عن المحقق الثانى، و فى المدارك كما عن شيخه الجزم بأنه من البواطن إذا كان بحيث لا يرى باطنه، و لعل الأمر كذلك فيما فرضه.

[الخامس من واجبات الغسل الترتيب]

و الخامس من واجبات الغسل الذى يبطل بتركها عمدا و سهوا الترتيب بأن يبدأ بالرأس مقدما على سائر بدنه بلا خلاف أجده، و ما نسب الى الصدوقين من الخلاف فى ذلك كما نسب الى ابن الجنيد لعله وهم، كما يشعر بالأول عباره والد الصدوق المنقوله فى الفقيه، و بالثانى عبارته المنقوله فى الذكرى، و هى و ان كان أولها لا يخلو من إشعار إلا ان التدبر فيها جميعها يقضى بخلافه، و لذا أمكن دعوى الإجماع عليه محصلا، كالمنقول من السيد فى الانتصار، و عن الشيخ فى الخلاف و ابن زهره فى الغنيه و العلامه فى التذكره و الشهيد فى الذكرى كما هو ظاهر المنتهى و الروض و غيرهما،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب الجنابه- حديث ۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب الجنابه- حديث ۸.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۹- من أبواب الوضوء- حديث ۶.

و يدل عليه- مضافا الى ذلك و الى ما تسمعه من الترتيب بين الجانبين- المعتبره المستفيضه منها

الحسن كالصحيح (۱)عن الصادق (عليه السلام) «من اغتسل من جنابه فلم يغسل رأسه ثم بدا له ان يغسل رأسه لم يجد بدا من إعاده الغسل»

و هو و ان لم يكن فيه دلاله على فساد ما ينافى الترتيب من غسل الرأس مع البدن إلا انه بضميمه عدم القول بالفصل- سوى ما عساه يظهر من المنقول عن على بن بابويه، و هو مع تسليم ظهوره غير قادح، و بالإجماع المتقدم على الترتيب المقتضى لفساد كل ما ينافيه من تقديم غيره عليه، أو غسله معه- يتم المطلوب، مضافا إلى غيره من الأخبار(۲)الداله على ذلك، لعطفها ما عداه عليه بلفظ ثم، و هى للترتيب بالمعنى المتقدم، ك

قول أحدهما (عليهما السلام) فى صحيح ابن مسلم (۳)قال: «سألته عن غسل الجنابه فقال تبدأ بكفيك فتغسلهما ثم تغسل فرجك، ثم تصب على رأسك ثلاثا ثم تصب على سائر جسدك مرتين، فما جرى عليه الماء فقد طهر»

و مثله فى ذلك غيره، فما فى بعض الأخبار مما يشعر بخلافه يجب طرحه أو تأويله، ك

قول الصادق (عليه السلام)(۴)فى صحيح زراره بعد ان سأله عن غسل الجنابه فقال بعد ان ذكر جمله من المندوبات: «ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدمك»

و نحوه غيره مما تضمن الأمر بإفاضه الماء على الرأس و الجسد، على انها مطلقه و يجب تنزيلها على المقيد، و تحتمل أيضا الغسل الارتماسى بناء على صحته فى مثل ذلك كما هو مذهب البعض على ما ستسمعه هناك ان شاء الله تعالى، أو الحمل على التقيه.

و أما

صحيح هشام بن سالم-(۵)قال: «كان أبو عبد الله (عليه السلام) فيما

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب الجنابه- حديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب الجنابه- حديث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب الجنابه- حديث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب الجنابه- حديث ۵.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب الجنابه- حديث ۴.

بین مکه و المدینه، و معه أم إسماعیل فأصاب من جاریه له فأمرها فغسلت جسدها و ترکت رأسها، و قال لها: إذا أردت أن ترکبی فاغسلی رأسک، ففعلت ذلک»

الی آخره- فلعل أقرب الوجوه فیه ما قاله الشیخ: من وهم الراوی و اشتباهه، قلت:

و ذلک لأن

هشام بن سالم راوی هذا الحدیث قد روی عن محمد بن مسلم (۱)خلافه، قال عنه: «دخلت علی أبی عبد الله (علیه السلام) فی فسطاطه و هو یکلم امرأه فأبطأت علیه فقال: ادنه هذه أم إسماعیل جاءت، و أنا أزعم ان هذا المکان الذی أحبط الله فیه حجها عام أول کنت أردت الإحرام فقلت: ضعوا لی الماء فی الخباء، فذهبت الجاریه فوضعته، فاستحففتها فأصبت منها، فقلت: اغسلی رأسک و امسحیه مسحا شدیدا لا تعلم به مولاتک، فإذا أردت الإحرام فاغسلی جسدک و لا تغسلی رأسک فتستریب مولاتک، فدخلت فسطاط مولاتها، فذهبت تتناول شیئا، فمست مولاتها رأسها، فإذا لزوجه الماء، فحلقت رأسها و ضربتها، فقلت لها: هذا المکان الذی أحبط الله فیه حجک»

و ربما حمل بعضهم الأولی علی التقیه، أو علی إراده غسل الإحرام، و فیهما نظر.

و کیف کان فلا ینبغی الإشکال فی وجوب تقدیم الرأس علی البدن، و المراد به فی المقام ما یشمل الرقبه کما هو صریح المقنعه و کافی أبی الصلاح و غنیه ابن زهره و الذکری و الدروس و اللمعه و جامع المقاصد و الروض و الروضه و التحریر و کشف اللثام و الحدائق و شرح المفاتیح للأستاذ الأکبر و الریاض، بل قد یظهر من الغنیه دعوی الإجماع علیه، و فی الحدائق انه کذلک من غیر خلاف یعرف بین الأصحاب و لا إشکال، و فی شرح المفاتیح ان الظاهر اتفاق الفقهاء علیه، و عن غیره مما یقرب الی عصرنا دعوی الاتفاق علیه، قلت: و لعله استنبطه من عبارات الأصحاب کعباره المصنف و غیرها، لظهور دخول الرقبه فی الرأس دون أحد الجانبین، و بذلک یدخل حینئذ

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۹- من أبواب الجنابه- حدیث ۱.

تحت معقد الإجماعات المتقدمه، و يشعر به مضافا الى ذلك

صحيح زراره(۱)فى حديث كيفيه غسل الجنابه الى أن قال: «ثم صب على رأسه ثلاث مرات ثم صب على منكبه الأيمن ثلاث مرات و على منكبه الأيسر ثلاث مرات»

فإنه ظاهر فى إلحاق الرقبه بالرأس، و نحوه غيره فى الدلاله على ذلك، فما وقع فى إشاره السبق للحلبى من غسل كل من الجانبين من رأس العنق ليس فى محله، مع احتمال إراده أصله، و كذا ما وقع من بعض متأخرى المتأخرين- من التشكيك فى ذلك، لعدم كون الرأس حقيقه فيما يشمل الرقبه، و ل

قول الصادق (عليه السلام)(۲)فى خبر أبى بصير: «ثم تصب الماء على رأسك ثلاث مرات، و تغسل وجهك، و تفيض الماء على جسدك»

لإشعاره بعدم دخول الوجه فى مسمى الرأس، و لذا نص عليه- فإنه فى غايه الضعف بعد ما سمعت، و كون الرأس ليس حقيقه فى ذلك غير قادح بعد ما عرفت المراد منه هنا، و كذلك الروايه، فإنها فى الدلاله على المطلوب أولى، فتأمل جيدا.

ثم يبدأ بغسل تمام الجانب الأيمن ثم من بعده الأيسر كما فى الانتصار و الخلاف و الغنيه و التذكره و المقنعه و المهذب و المراسم و الوسيله و الكافى و السرائر و الجامع و المعتبر و المنتهى و القواعد و الإرشاد و التحرير و الذكرى و الدروس و غيرها، بل فى الأربعه الأول الإجماع عليه، و فى المعتبر انه انفراد الأصحاب، فإنه أفتى به الثلاثه و أتباعهم و فقهاؤنا الآن بأجمعهم عليه، و فى المنتهى انه مذهب علمائنا خاصه، و فى الذكرى انه من متفرداتنا، و حكى عليه بعضهم الإجماع المركب بعدم قائل بوجوب الترتيب فى الطهاره الصغرى دون الكبرى، و آخر بعدم القائل بوجوب الترتيب فى الرأس دون الجانبين، قلت: و يمكن دعوى تحصيل الإجماع، إذ لم أعثر على مخالف

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب الجنابه- حديث ۲ مع اختلاف كثير.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب الجنابه- حديث ۹.

و لا- من نقل عنه ذلك سوى ما عساه يظهر من الصدوقين و من المنقول عن ابنى الجنيد و أبى عقيل، و هو- مع عدم صراحه كلامهم فى الخلاف- غير قادح فيه، و لعل ما فى إشاره السبق- بعد ذكره الترتيب فان لم يعم الماء صدره و ظهره غسلهما و كذا ما فى الغنيه و كافى أبى الصلاح بعد إيجاب الترتيب أيضا فإن ظن بقاء شى ء من صدره و ظهره لم يصل الماء اليه غسله، مع قوله فى الكافى: «و يختم بغسل الرجلين»- يراد به إراده الغسل مع مراعاه الترتيب. فلا- يكونون مخالفين فيه، و يحمل قوله فى الكافى على إراده الختم بالرجلين بالنسبه الى كل من الجانبين، و كذا ما عن جمل السيد بعد ترتيب غسل الأعضاء الثلاثه قال: ثم جميع البدن، و فى المراسم بعد ذلك ثم يفيض الماء على جسده فلا يترك منه شعره أو يراد به الاستحباب كما صرح به فى الوسيله، فإنه قال بعد ان ذكر الترتيب:

و ان أفاض الماء بعد الفراغ على جميع البدن كان أفضل، أو يقال: انهم و ان أوجبوا الترتيب فى الأعضاء الثلا-ثه لكنهم لم يحصروا البدن فيها، فجوزوا غسل شى ء من الصدر و الظهر مما لا يدخل فى مسمى أحدهما بعد الفراغ.

و يدل عليه- مضافا الى ذلك و الى استصحاب بقاء الحدث و ان الشغل اليقينى محتاج إلى البراءه اليقينيه- ما دل على وجوب الترتيب فى غسل الميت من الأخبار(۱)و الإجماع منضما الى بعض المعتبره(۲)الداله على انه كغسل الجنابه، بل يظهر من بعضها(۳)معروفيه كونه كذلك حتى سئل الأئمه (عليهم السلام) عن سبب ذلك أى انه لم يغسل الميت غسل الجنابه، بل فى بعضها(۴)الجواب عنه ان عله ذلك خروج النطفه التى خلق منها، و أيضا كما أن الوضوء كيفيته واحده ففى أى مقام أطلق لفظ الوضوء انصرف الى هذه الكيفيه الخاصه فكذلك الغسل، فلو كان غسل الميت كيفيته

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب غسل الميت.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب غسل الميت حديث- ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب غسل الميت حديث- ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب غسل الميت حديث- ۳- ۴- ۵.

مخالفه لغسل الجنابه لوجب فی کل مقام أمر فیه بالغسل کالحیض و غیره من الواجب و المندوب الاستفصال عنه انه کغسل المیت أو غسل الجنابه، بل یظهر منهم فی بحث تداخل الأغسال بداهه اتحاد الهیئه فی جمیع الأغسال، علی انه من المستبعد جدا بل قد یقطع بعدمه انه لا ترتیب بین الجانبین، و مع ذلک قد خفی علی الشیعه علمائهم و أعوامهم فی جمیع الأعصار و الأمصار مع تکرر الغسل منهم فی کل آن، و قد یشعر به أیضا

حسنه زراره(۱)قال: «قلت له کیف یغتسل الجنب؟ قال: ان لم یکن أصاب کفه شی ء غمسها فی الماء، ثم بدأ بفرجه فأنقاه، ثم صب علی رأسه ثلاث أکف، ثم صب علی منکبه الأیمن مرتین، و علی منکبه الأیسر مرتین، فما جری علیه الماء فقد أجزأه»

و لعل إضمارها غیر قادح کما عرفت غیر مره، علی انه رواها فی المعتبر عنه عن أبی عبد الله (علیه السلام)، و وجه دلالتها علی المطلوب انه یستفاد منها کون الجسد فی الغسل ثلاثه أجزاء، الرأس و المنکب الأیمن و المنکب الأیسر، و لا أحد ممن یقول بذلک إلا- و هو قائل بالترتیب، إذ القائل بعدمه یدعی انه جزءان، الرأس و الجسد، أو یقال: ان المنساق الی الذهن من هذه العباره مع قطع النظر عن قاعده الواو الترتیب کما لا- یخفی، هذا کله ان لم نقل ان الواو للترتیب، و إلا- فلا- إشکال کما هو المنقول عن جماعه من اللغویین، و لئن سلمنا کونها حقیقه فی مطلق الجمع فما سمعت من الإجماعات و غیرها قرینه علی إراده الترتیب منها هنا و لو مجازا، بل یمکن الاستدلال علیه ب

بعض الروایات العامیه(۲)«کان النبی (صلی الله علیه و آله) إذا اغتسل بدأ بالشق الأیمن ثم الأیسر»

ان قلنا بحجیه مثل ذلک بعد الانجبار بالشهره بین الأصحاب.

و کیف کان فلا ینبغی الإشکال فی وجوب الترتیب، فما وقع من بعض

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب الجنابه- حدیث ۲.

۲- ۲ صحیح البخاری- باب من بدأ بالحلاب أو الطیب عند الغسل- من کتاب الغسل.

متأخرى المتأخرين من الاستشكال فى ذلك بل الفتوى بعدمه تبعا لذلك الشاذ من ظاهر بعض القدماء ليس فى محله، و ان كان هو ظاهر جمله من الروايات (۱)فيها الصحيح و غيره، إلا انه- مع إعراض الأصحاب عنها و اشتمال جمله منها على عدم الترتيب بين الرأس و الجانبين، مع انه لا يقول به الخصم، و موافقتها للعامه- لا ينبغى الركون إليها، على ان كثيرا منها من المطلق الذى يجب تنزيله على المقيد من الإجماعات المتقدمه و غيرها، لا أقل من الشك بعد تعارض الأدله، فيجب الترتيب تحصيلا لليقين.

ثم لا يخفى ان ظاهر التثليث فى حسنه زراره(۲)و أكثر عبارات الأصحاب مع عدم التعرض فيها للعوره و السره يقضى بأن العورتين و السره داخله فيهما، بل الظاهر منهما ان دخولهما على حسب التنصيف كما صرح به بعضهم، فاحتمال كون العوره عضوا مستقلا لا مدخليه له فى أحدهما ضعيف، إلا انه قد يظهر من ملاحظه أخبار(۳)غسل الميت، لكن ما ذكرناه أحوط، و لعل الأحوط غسلهما مع الجانبين تخلصا من الاحتمالات الأربعه، إذ هى إما ان تكون من الجانب الأيمن أو الأيسر أو على التوزيع أو خارجه عنهما، و لا يأتى عليها كلها إلا ذلك، أو غسلها تماما بعد الفراغ من الجانب الأيمن مع غسل نصفها مع الجانب الأيسر، فتأمل جيدا. و الظاهر من عباره المصنف و غيرها من عبارات الأصحاب التى حكوا الإجماع عليها عدم وجوب الترتيب فى نفس أجزاء الأعضاء، فلا يجب الابتداء بالأعلى فى شى ء منها، و يؤيده مضافا إلى الأصل

قول الصادق (عليه السلام)(۴)فى صحيح ابن سنان: «اغتسل أبى من الجنابه، فقيل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب الجنابه- حديث ۴ و الباب ۲۶- حديث ۷ و ۱۰ و ۱۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب الجنابه- حديث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب غسل الميت حديث ۲ و ۳ و المستدرک كذلک.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴۱- من أبواب الجنابه حديث ۱.

له: قد بقيت لمعه فی ظهرک لم يصبها الماء، فقال (عليه السلام): ما كان ضرک لو سكت، ثم مسح تلک اللمعه بيده»

قيل و نحوه روی عن النبی (صلی الله عليه و آله) و لا ينافی العصمه، إذ ليس فيه انه نسيه، أو ان القائل أصاب، نعم يمكن القول باستحباب الابتداء بالأعلی فالأعلی كما استظهره الشهيد (رحمه الله) فی الذكری و ربما يشعر به

حسنه زراره المتقدمه «ثم صب علی منكبه الأيمن مرتين، و علی منكبه الأيسر مرتين»

بل هو المنساق الی الذهن من ملاحظه الأدله المتعارف فی الغسل، لكن لا يبعد عدم استحباب التدقيق فی ذلک، و ليعلم أيضا ان مقتضی إيجاب الأصحاب الترتيب بين الأعضاء الثلاثه انه متی بقيت لمعه أغفلها المغتسل وجب الإعاده عليها و علی ما بعدها إلا إذا كانت فی الجانب الأيسر، فالواجب غسلها حينئذ فقط، لعدم إيجاب الترتيب فی نفس أجزائه، و بذلک كله صرح جماعه، بل قد يظهر من بعضهم دعوی الإجماع عليه، و عليه يحمل

قول الصادق (عليه السلام)(۱)فی صحيح أبی بصير:

«اغتسل أبی من الجنابه، فقيل له: قد بقيت لمعه من ظهرک لم يصبها الماء، فقال له: ما كان عليک لو سكت، ثم مسح تلک اللمعه بيده»

فإنه يحتمل ان تكون اللمعه فی الجانب الأيسر أو فی الجانب الأيمن و لما يشرع فی الجانب الأيسر، فيراد من قوله:

(اغتسل) أی فی حال الغسل، و نحوه

الخبر المروی عن نوادر الراوندی (۲)مسندا عن الكاظم عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال علی (عليه السلام): «اغتسل رسول الله (صلی الله عليه و آله) من جنابه، فإذا لمعه من جسده لم يصبها ماء، فأخذ من بلل شعره فمسح ذلک الموضع ثم صلی بالناس».

و أما ما رواه فی

الصحيح (۳)عن الباقر (عليه السلام) قال: «قلت له: رجل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۱- من أبواب الجنابه- حديث ۱.

۲- ۲ المستدرک- الباب- ۳۰- من أبواب الجنابه- حديث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۱- من أبواب الجنابه- حديث ۲.

ترک بعض ذراعه أو بعض جسده من غسل الجنابه، فقال: إذا شک و کان به بله و هو فی صلاته مسح بها علیه، و ان کان استیقن رجع فأعاد علیهما الماء ما لم یصب بله، فإن دخله الشک و قد دخل فی صلاته فلیمض فی صلاته و لا شی ء علیه، فأما إذا استیقن رجع فأعاد علیه الماء، و إن رآه و به بله مسح علیه و أعاد الصلاه باستیقان، و ان کان شاکا فلیس علیه فی شکه شی ء فلیمض فی صلاته»

فهو مع ما تراه فی متنه قابل للحمل علی أدله الترتیب أیضا، إذ أقصی ما فیه ترک الاستفصال، و هو و ان کان عقیب السؤال یفید العموم إلا انه غیر صالح لمعارضه تلک الأدله کما هو واضح، و ما عساه یقال:

انه یمکن استثناء ذلک من الترتیب سیما مع عدم صراحه أدلته فی شمول مثل هذه الصوره فیه ما لا یخفی، و مثله ما احتمله بعضهم من الاکتفاء بالمسح لمثل اللمعه أخذا بظاهر ما تقدم من قوله: (و مسح) و نحوه، و فیه انه لا وجه للخروج عن أخبار الباب و فتاوی الأصحاب بمجرد ذلک، و قد عرفت صحه إطلاق لفظ المسح مع تحقق أقل مسمی الغسل الحاصل بإمرار الید الذی هو کالدهن.

و یسقط ما تقدم من الترتیب بارتماسه واحده للإجماع المحصل و المنقول، و

قول الصادق (علیه السلام)(۱)فی صحیحه زراره: «و لو ان رجلا جنبا ارتمس فی الماء ارتماسه واحده أجزأه ذلک و ان لم یدلک جسده»

و ل

قوله (علیه السلام) فی حسن الحلبی(۲) : «إذا ارتمس الجنب فی الماء ارتماسه واحده أجزأه ذلک من غسله»

و نحوه

مرسله (۳)قال: حدثنی من سمعه یقول (علیه السلام): «إذا اغتمس الجنب فی الماء اغتماسه واحده أجزأه ذلک من غسله»

و بذلک کله یقید ما دل علی وجوب الترتیب فی غسل الجنابه ان سلم الشمول فیها لنحو المقام، و إلا فلا معارضه حینئذ أصلا، و من العجیب ما فی الاستبصار من احتمال الجمع بینها بأن المرتمس یترتب حکما و ان لم

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب الجنابه- حدیث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب الجنابه- حدیث ۱۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب الجنابه- حدیث ۱۵.

يترتب فعلا- قال: لأنه إذا خرج من الماء حكم له أولا- بطهاره رأسه ثم جانبه الأيمن ثم جانبه الأيسر، و كان مراده بالتعليل التفسير لنفس الدعوى، و لعل تخصيصه ذلك بالخروج انما هو لمكان ظهور ثمره الطهاره حينئذ دون ما إذا كان تحت الماء، فلا يراد التخصيص على سبيل الحقيقه، بل المراد انه متى حصل الارتماس حكم له أولا- بطهاره رأسه ثم الأيمن ثم الأيسر، و ما يقال: انه يحتمل ان يكون مراده انه لا يحكم له بالطهاره حتى يخرج، فإذا خرج حكم له بالترتيب المذكور، لمكان خروج رأسه مقدما على سائر بدنه فبعيد جدا بل لا معنى له، فإنه- مع انه لا يسمى مرتمسا بعد الخروج و عدم تعليقه الحكم على خروج الرأس مقدما بل على مطلق الخروج- لا- يتم فى الجانبين، لمكان خروجهما دفعه، و لعل هذا الاحتمال بناء على ما ذكرنا من التفسير هو القول الذى نقله الشيخ فى المبسوط و ابن إدريس فى السرائر و غيرهما عن بعض أصحابنا ان الارتماس يترتب حكما، و المراد به على ما فسره بعض أصحابنا انه تجرى عليه جميع أحكام الترتيب، فيكون حينئذ بمنزله المترتب، حتى انه فرع عليه مسأله النذر و اليمين و ما لو بقى من بدنه لمعه، فإنه يغسلها فقط ان كانت فى الأيسر، و هى مع الأيسر ان كانت فى الأيمن على حسب ما ذكرنا فى الترتيب، و لا يخفى عليك مخالفه ذلك كله للأصل مع عدم الدليل، بل ظاهر أدله الارتماس عدمه، و من هنا نقل الإجماع على بطلان الترتيب الحكمى، و ما يقال: انه جمع بين الأدله فيه انه بعد تسليم تعارضها لا يصلح ذلك جمعا لها من غير شاهد، و كذا ما يقال: انه أقرب الى الترتيب الحقيقى أى بمعنى ان الترتيب هو الأصل فى الغسل، فيقتصر على مقدار الضروره فى مخالفته، كما انه لا يخفى عليك ما فى التفريع المذكور، أما فى النذر و اليمين فلأنه يتبع القصد، و مع فقده لا ينصرف الإطلاق إلى مثل ذلك قطعا، و أما مسأله اللمعه فلأن الترتيب الحكمى بعد القول به متفرع على صدق الارتماس، و لا ريب فى عدم صدقه مع بقائها فكيف يجعل

كالترتيب حكما، فلعل الأقوى حينئذ انه لا ثمره فى ذلك، و انما ارتكبوه لتخيل المنافاه بين الأدله، فذكروا ذلك لرفعها بتقريب ان المرتمس فى الماء لمكان اختلاف سطوح الماء عليه و تعدد جريانها عليه كان بمنزله الغسل المتعدد، فيجعل الأول للرأس، و الثانى للأيمن، و الثالث للأيسر، فسموا ذلك ترتيبا حكميا.

و أما ما وقع لبعضهم و ربما أشعرت به عباره المصنف فى المعتبر من أن المراد بالترتيب الحكمى نيه المرتمس و اعتقاده الترتيب فهو مما لا ينبغى ان يصغى إليه، فإنه- مع فساده فى نفسه من وجوه غير خفيه و مخالفته للأصل و غيره- يأباه ظاهر المنقول فى المبسوط و غيره انه يترتب حكما بصيغه الفعل اللازم لا المتعدى، و ليعلم ان أدله الارتماس و ان كان موردها الجنابه إلا ان الظاهر جريانه فى جميع الأغسال واجبها و مندوبها كما صرح به جماعه من الأصحاب، بل نسبه فى الحدائق إلى ظاهر الأصحاب، و فى الذكرى انه لم يفرق أحد بين غسل الجنابه و غيره فى ذلك، قلت: و يؤيده ما دل (۱)على ان غسل الحيض و الجنابه واحد و تتبع كلمات الأصحاب، فإنه يظهر منها ان الغسل هيئه واحده كالوضوء و ان تعددت أسبابه و غاياته، و لذا تراهم لا يستشكلون فى جريان كثير من أحكام غسل الجنابه فى غيره مع ثبوتها فيه من عدم اشتراط الموالاه و غيره، و لو لا ذلك لأمكن المناقشه فى ثبوت وجوب الترتيب فى كثير من الأغسال، لعدم الدليل عليه إلا فى غسل الجنابه، و عند التأمل ترى الصوم و الصلاه و الحج و غيرها من هذا القبيل، فلم يفرقوا فيما يرجع فيها إلى الكيفيه بين المندوب و الواجب منها كما هو واضح، فقد يدعى حينئذ ان الأصل ذلك حتى يثبت خلافه، و ربما ظهر من بعضهم إلحاق غسل الميت أيضا لما ذكرنا، و لما ورد(۲)انه كغسل الجنابه، و هو لا يخلو

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۳- من أبواب الجنابه- حديث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب غسل الميت.

من قرب و ان كان الجزم به لا يخلو من إشكال سيما بعد انصراف التشبيه الى الترتيب فى غسل الجنابه لكونه المتعارف، فتأمل.

و هل المراد بالارتماس هو استيلاء الماء على جميع أجزاء البدن أسافله و أعاليه المحتاج الى التخليل و غيره فى آن واحد حقيقه، فتجب النيه حينئذ بناء على انها الصوره المخطره بالبال، و انه يجب مقارنتها حقيقه لأول العمل عند حصول الانغماس التام، أو يراد به توالى غمس الأعضاء بحيث يتحد عرفا كما عن المشهور، بل يظهر من بعضهم نسبته إلى الأصحاب مشعرا بدعوى الإجماع عليه، فتكون النيه حينئذ عند أول جزء لاقى الماء لأنه من أجزاء الغسل، أو انه لا يعتبر فيه شى ء من ذلك، حتى إذا نوى فوضع رجله مثلا- ثم صبر ساعه بحيث نافى الدفعه العرفيه فوضع عضوا آخر هكذا الى ان ارتمس أجزاؤه كما اختاره بعض متأخرى المتأخرين، فتكون النيه كسابقه أيضا؟ أوجه بل أقوال، و ربما كان هناك وجه رابع، و هو ان الارتماس مأخوذ من الرمس، و هو التغطيه و الكتمان، و منه رمست الميت إذا كتمته و دفنته، فيراد به تغطيه البدن بالماء، فأوله أول آنات التغطيه، و آخره آخر جزء انغسل فى تلك التغطيه، فلا- عبره بما يغسل قبلها، كما لا عبره بما يغسل بعدها، فلا مانع حينئذ من التخليل و نحوه فى أثنائها، بل يمكن القول بصدق الارتماس عرفا و ان لم يحصل التخليل، و انما أوجبناه لما يظهر من إيجاب استيعاب البشره فى تلك الغطه.

و قد وقع للأستاذ فى شرح المفاتيح كلام ظاهر التدافع إلا على وجه بعيد جدا، فإنه قال فيه: «ان الارتماس هو إدخال مجموع الجسد من حيث المجموع تحت الماء دفعه واحده عرفيه، فأول الغسل هو شمول الجميع بالدفعه العرفيه، فالأجزاء التى تلاقى الماء أولا- ليست من الغسل فى شى ء، الى ان قال: فالارتماس شى ء واحد عرفى ليس له ابتداء و انتهاء، و لا- يتصور وقوع الحدث فى أثنائه، ثم أورد على من ادعى

ان أوله الأجزاء التى تلاقى الماء بأن ذلك يستلزم ان يكون ترتيبا على خلاف المعهود من الترتيب، لأنه غالبا يكون الابتداء بالرجل بل بباطن الرجل، و يتصور وقوع الحدث حينئذ فى أثنائه و غير ذلك من ثمرات الترتيب الحقيقى، و الفقهاء يتحاشون عن مثل ذلك» انتهى. و قال فى مقام آخر: «انه يشكل حينئذ أمر النيه بناء على كونها الصوره المخطره بالبال، و انه يجب مقارنتها لأول العمل إذ الارتماس ليس له أول، بل هو شمول الجميع و لا زمان له معين، و التزم حينئذ جواز وقوع النيه سابقه عند أول جزء لاقى الماء و ان لم نقل بأنه من الأجزاء، لكنه من المقدمات الواجبه شرعا أو عقلا، فهى أولى من المستحبات التى جوزوا وقوع النيه عندها كغسل اليدين مثلا فى الوضوء و الغسل» انتهى. و فيه انه لا يلتئم دعوى اعتبار الدفعه العرفيه مع دعوى انه ليس له بدايه و لا نهايه، و انه لا يتصور وقوع الحدث فى أثنائه، و أيضا ما ذكره من أمر النيه فيه ان تجويزهم لها عند تلك المستحبات باعتبار أنها أجزاء مستحبه، فليست المقدمات الخارجه عن العمل بأولى منها حينئذ، و كيف كان فلعل أقوى الوجوه و أحوطها الرابع، ثم الثانى، أما الأول فينبغى القطع بفساده من وجوه كثيره، و ما أحسن ما قاله المحقق الثانى فيه: «انه مخالف لإجماع المسلمين، و انه لا يوافقه شى ء من أصول المذهب، و لكن لا داء أعيى من الجهل» انتهى. و أما الثالث فقد يدعى انصراف الأدله إلى غيره لا أقل من الشك، و استصحاب الحدث محكم، ثم انه هل يشترط بناء على المختار توالى الأعضاء بالدفعه العرفيه أو يكفى و لو مع التراخى ما دام الغمر فى الماء؟ وجهان.

و كيف كان فعليه متى بقيت لمعه لم تغسل حتى خرج وجب استيناف الغسل كما هو المنقول عن والد العلامه، و اختاره جماعه من متأخرى المتأخرين، و قيل يكتفى بغسلها، و جعله فى القواعد أقوى الاحتمالات، و ظاهره عدم الفرق بين طول الزمان

و قصره، و ربما احتمل جريان حكم الترتيب عليها، فان كانت فى الأيمن غسلها و أعاد الأيسر و ان كانت فى الأيسر اكتفى بغسلها، و يظهر من المحقق الثانى و غيره التفصيل بين طول الزمان و قصره، فيجب الإعاده فى الأول دون الثانى، و لعل الأقوى الأول، أما مع عدم صدق الارتماسه الواحده كما إذا كانت اللمعه واسعه و طال الزمان فواضح، و أما مع صدق مسمى الارتماسه ان سلم تصور الصدق مع إغفالها كما لو كانت قليله جدا كتخليل ما بين بعض الأصابع مثلا. فلأن المفهوم من أدله الارتماس انه متى غسل جميع جسده أى ما كان يغسله فى حال الترتيب بارتماسه واحده أجزاؤه، و فى الفرض و ان صدق عليه انه ارتمس ارتماسه واحده لكن لا يصدق عليه انه غسل جميع بدنه بارتماسه واحده كما هو واضح، و يشعر به ترتب الاجزاء على الارتماسه.

و ما يقال فى الاستدلال للوجه الثانى: انه بعد سقوط الترتيب فى حقه و قد غسل أكثر بدنه أجزأه حينئذ ما غسله عنه، ل

قول أبى عبد الله (عليه السلام)(۱): «فما جرى عليه الماء قليله و كثيره فقد أجزأه»

يدفعه ظهوره فى الترتيب كما هو صريح غيره مما ورد بهذه العباره، لكونه الفرد الشائع المتعارف من الغسل، و نحوه

قوله (عليه السلام)(۲): «و كل شى ء قد أمسسته الماء فقد أنقيته»

و يشعر به قوله (عليه السلام): (جرى) و كذا (قليله و كثيره) على ان الظاهر إراده الاجزاء عن الدلك، و هو انما يكون فى الترتيب، و أيضا لو أريد به إطلاقه لنافى اشتراط الوحده العرفيه الثابت اشتراطها بالنص و الإجماع، فتأمل. مع ما فيه من المنافاه لمفهوم

قوله (عليه السلام)(۳): «إذا ارتمس»

الى آخره. و من انه يكون حينئذ كالترتيبى بل هو

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب الجنابه- حديث ۳ لكن رواه عن أبى جعفر عليه السلام.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب الجنابه- حديث ۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب الجنابه- حديث ۱۲.

ترتیب بالعکس، علی ان ما یظهر- من أدله الارتماس من اشتراط صحه غسل کل جزء غسل الجمیع بارتماسه واحده- کاف فی تقییدها، فتأمل جیدا. و أما الوجه الثالث فقد عرفت ان مبناه الترتیب الحکمی، و فیه ما تقدم، و أما الوجه الرابع فصدق مسمی الارتماس، و فیه انه مبنی علی التفسیر الثالث للارتماس، و هو مع إمکان منعه کما

عرفت محتمل لإراده توالی الأعضاء بالهیئه العرفیه للارتماس، کأن تتوالی للانغماس فی الماء أو فیه لعدم صدقه بدون ذلک، و قد وقع فی کشف اللثام فی المقام فی تفسیر القول الذی اخترناه ما هو محل للبحث و النظر، من أراده فلیراجعه.

ثم ان الظاهر من النص و الفتوی عدم توقف صدق الارتماس علی خروج البدن خارج الماء، بل یمکن الاکتفاء باستمرار مغموریته فی الماء لو نوی الغسل هناک ما لم یکن قد قصد بابتدائها غسلا آخر لعدم صدق التعدد عرفا، مع احتمال الاکتفاء به أیضا، کل ذلک للصدق العرفی سیما فی الأول، فما وقع فی کلام بعض متأخری المتأخرین من الاشکال فیه فی غیر محله، سیما مع مکث القلیل من بدنه فی الماء، بل عن ابن فهد فی المقتصر ما نصه انه لو انغمس فی ماء قلیل کحوض صغیر أو إجانه و نوی بعد تمام انغماسه فیه و إیصال الماء الی جمیع البدن ارتفع حدثه إجماعا، و منه یعلم عدم اشتراط الکثره فی الارتماس کما هو قضیه إطلاق النصوص و الفتاوی، فما وقع للمفید فی المقنعه انه لا ینبغی له ان یرتمس فی الماء الراکد، فإنه ان کان قلیلا أفسده، و ان کان کثیرا خالف السنه فیه انها دعوی عاریه عن الدلیل، کتعلیله فی التهذیب ذلک بأن الجنب حکمه حکم النجس الی ان یغتسل، فمتی لاقی الماء الذی یصح فیه قبول النجاسه فسد، و لعل حمل کلامهما علی إراده الإفساد لغیر المستعمل بمعنی سلب طهوریته کما هو المنقول عنهما فیما یرفع الحدث الأکبر أولی من ذلک، لما فیه من المخالفه لما علیه الإمامیه، و قد یشعر به قوله: (و لا ینبغی) أو یراد بالإفساد فی عباره المقنعه مع تلوث الجنب

بالنجاسه، أو يراد حصول النفره، أو غير ذلک، و احتمال التمسک لهما بما فی الذکری من الروايه له الارتماس فی الجاری أو فيما زاد على الکر من الواقف لا فيما قل کالمروی

عن النبی (صلی الله علیه و آله)(۱)انه قال: «لا يبولن أحدکم فی الماء الدائم، و لا يغتسل فيه عن جنابه»

يدفعه مع فقدهما لشرائط الحجيه انه لا دلاله فيهما على الإفساد المتقدم، و لعل ذلک دليلهما على سلب الطهوريه، و فيه ما تقدم سابقا، و لو لا التسامح فی دليل الکراهه کان للنظر فی إثباتها بهما مجال سيما الثانی.

و ظاهر المصنف هنا و المعتبر کظاهر کثير من القدماء عدم سقوط الترتيب بغير الارتماس من الجلوس تحت المطر و نحوه، و هو المنقول عن ابن إدريس، و اختاره جماعه ممن تأخر عنه، خلافا للشيخ فی المبسوط فألحق بالارتماس الجلوس تحت المجری و المطر، و تعدی فی التذکره فألحق الميزاب و شبهه، و عن بعضهم إلحاق الصب بالإناء، و لعل مستند الأول بعد الأصل و استصحاب حکم الحدث عموم أو إطلاق ما دل (۲)على وجوب الترتيب فی الغسل، و مفهوم

قوله (علیه السلام)(۳): «إذا ارتمس فی الماء ارتماسه واحده أجزأه»

و لعل مستند الثانی- بعد دعوی صدق اسم الارتماس عليه لکونه شمول الماء للبدن دفعه عرفيه- إطلاق الأمر بالاغتسال کإطلاق

قوله (علیه السلام)(۴): «ما جری عليه الماء فقد أجزأه»

و نحوه

صحيح علی بن جعفر عن أخيه (علیهما السلام)(۵)قال: «سألته عن الرجل يجنب هل يجزيه غسل الجنابه أن يقوم فی المطر حتی يغسل رأسه و جسده و هو يقدر على ما سوی ذلک؟ قال: ان کان يغسله اغتساله بالماء أجزأه ذلک»

و

مرسله محمد بن أبی حمزه(۶)عن الصادق (علیه السلام) «فی رجل أصابته جنابه.

۱- ۱ کنز العمال- ج ۵- ص ۸۵- الرقم ۱۷۹۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب الجنابه- حديث ۲۰.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب الجنابه- حديث ۱۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب الجنابه- حديث ۲.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب الجنابه- حديث ۱۰.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب الجنابه- حديث ۱۴.

فقام فی المطر حتی سال من جسده أ یجزیه ذلک من الغسل؟ قال: نعم»

بل ربما یتمسک بالأخبار التی أشرنا إلیها سابقا فی الترتیب، ک

قوله (علیه السلام) فی صحیح زراره(۱): «ثم تغسل جسدک من لدن قرنک الی قدمیک»

و

فی آخر(۲)«ثم أفض علی رأسک و جسدک»

و نحوه غیره، قلت: و لعل الأقوی الأول کما انه أحوط لما تقدم، مع ضعف مستند الثانی، بل ینبغی القطع بفساد الأول منه أی صدق الارتماس، و یقرب منه فی ذلک الثانی بعد ثبوت الحقیقه الشرعیه، و قد عرفت ان قوله (علیه السلام):

(ما جری) الی آخره وارد فی الترتیبی، و أما الصحیح فلعله فی خلاف المطلوب أظهر، لاشتراط الاجزاء بمشابهه الاغتسال بالماء، و هو غیر ممکن إلا فی الترتیبی، علی انه یجب تنزیله علی ما دل علی وجوب الترتیب، بل الظاهر انصرافه إلی الترتیبی لکونه المتبادر و الفرد الشائع، و الارتماس رخصه یجزی عنه، و منه یعرف الجواب عن المرسله مع الغض عن إرسالها، و کذا الأخبار الأخیره، بل قد عرفت سابقا دعوی ظهور الإجماع علی خلاف ظاهرهما، و لذا لم أجد أحدا استند إلیها فی المقام، مع معارضتها ب

قوله (علیه السلام)(۳): «ثم تصب علی رأسک ثم تصب علی جسدک»

و غیره مما دل علی الترتیب، فتأمل جیدا.

ثم انه هل یشترط فی صحه الغسل بنوعیه إزاله النجاسه عن محل الغسل عینیه أو حکمیه قبل الشروع فی أصل الغسل، أو یعتبر جریان ماء الغسل علی محل طاهر فیکفی إزالتها قبل غسل المحل التی هی فیه بآن ما أو یعتبر عدم بقائه نجسا بعد الغسل فیکتفی بغسل واحد لهما، أو یفرق فی ذلک بین الاغتسال بالماء الکثیر کالارتماس فیه و ما إذا کانت فی آخر العضو و بین ما لم یکن کذلک فیکتفی بالغسل الواحد فی الأولین

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب الجنابه- حدیث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب الجنابه- حدیث ۶.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب الجنابه- حدیث ۱.

دون الثانی، أو انه لا یشترط شی ء من ذلک، نعم یعتبر ان لا تمنع عین النجاسه وصول الماء إلی البشره، و إلا فیکتفی و ان بقی المحل نجسا؟ وجوه بل أقوال، إلا أن الأول و ان کان یظهر من عباره بعض الفقهاء کالحلبی فی إشاره السبق و العلامه و غیرهما، و یؤیده مضافا الی الاحتیاط الأخبار(۱)المستفیضه جدا الآمره بانقاء الفرج قبل الشروع فی الغسل و غسل ما أصاب من البول ثم الغسل، مع عدم قائل بالفصل بین الفرج و غیره، بل فی

صحیح حکم بن حکیم (۲)«ثم اغسل ما أصاب جسدک من أذی، ثم اغسل فرجک و أفض علی رأسک و جسدک فاغتسل»

و فی

خبر یعقوب بن یقطین (۳)عن أبی الحسن (علیه السلام) قال: «سألته عن غسل الجنابه فیه وضوء أم لا فیما نزل به جبرئیل (علیه السلام)؟ قال: الجنب یغتسل یبدأ بغسل یدیه الی المرفقین قبل ان یغمسهما فی الماء، ثم یغسل ما أصابه من أذی، ثم یصب علی رأسه و علی وجهه»

الی آخره. و ربما یظهر من الغنیه الإجماع علیه. حیث قال: «و أما الغسل من الجنابه فالمفروض علی من أراده الاستبراء بالبول- الی أن قال-: و غسل ما فی بدنه من نجاسه ثم النیه- الی أن قال-: کل ذلک بدلیل الإجماع». و عن الصدوق فی الأمالی انه من دین الإمامیه، و فی شرح المفاتیح «انه هو الظاهر من فتاوی الأصحاب، لأنهم حین یبینون الغسل یذکرون کذلک، و اتفقوا فی ذکر غسل الفرج مقدما علی الغسل» انتهی. إلا ان الذی یظهر من ملاحظه جمله من عبارات الأصحاب ان ذلک لیس محل خلاف، نعم الإشکال فی وجوب إزاله النجاسه قبل محلها، و من هنا قال فی جامع المقاصد: انه ربما أوهم قول المصنف وجوب إزاله النجاسه قبل غسل الاغتسال، و لیس کذلک قطعا، و فی کشف اللثام ان تقدیم غسل الفرج من باب

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب الجنابه- حدیث ۰.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب الجنابه- حدیث ۷.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۴- من أبواب الجنابه- حدیث ۱.

الأولى قطعا، و فى الحدائق انه لا يعقل لوجوب التقديم على أصل الغسل وجه.

قلت: و ربما يؤيده مضافا الى الإطلاقات ما فى

صحيح حكم بن حكيم (۱)عن الصادق (عليه السلام) فى حديث كيفيه غسل الجنابه، قال: «فان كنت فى مكان نظيف فلا يضرك ان لا تغسل رجليك، و ان كنت فى مكان ليس بنظيف فاغسل رجليك»

فإنه لا يخلو من دلاله على عدم وجوب إزاله النجاسه مقدما على أصل الغسل، لكن مع ذلك فالإنصاف ان القول به لا يخلو من قوه لما سمعت، و إلا- فمع الاعراض عن ذلك يشكل إثبات إيجاب الجريان على محل طاهر و ان قال فى جامع المقاصد: انه الشائع على ألسنه الفقهاء إذ أقصى ما استدلوا به لذلك انهما سببان، فوجب تعدد حكمهما، فان التداخل خلاف الأصل، و بأن ماء الغسل لا- بد أن يقع على محل طاهر، و إلا- لأجزأ الغسل مع بقاء عين النجاسه، و بانفعال القليل، و ماء الطهاره يشترط ان يكون طاهرا إجماعا.

و الكل لا يخلو من نظر، أما (الأول)- فبعد تسليم ان الأصل عدم التداخل- قد يقال: انه فى المقام مما علم ذلك من الأدله، لما يظهر منها ان المدار فى إزاله النجاسات على تحقق ماهيه الغسل بماء طاهر من غير اشتراط لشى ء آخر، على ان ذلك لا يقضى إيجاب سبق الإزاله، و ما عساه يقال-: ان السبق لا بد أن يتحقق هنا شرعا، و ذلك لأنه يستفاد من الشارع ان جريان الماء على المحل النجس سبب تام فى تطهيره، فحيث يوجد لا بد من وجود مسببه، و إذا وجد مسببه امتنع حصول التطهير به من الحدث لأصاله عدم التداخل، و لا فرق فى ذلك بين النسيان و غيره- مدفوع بأن فيه مع إمكان القلب تقييد لأدله الغسل، ك

قوله (عليه السلام)(۲): «الجنب ما جرى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۷- من أبواب الجنابه- حديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب الجنابه- حديث ۳.

علیه الماء فقد أجزأه»

و نحوه بما إذا لم یکن ما جری علیه نجسا من غیر دلیل، بل ظاهر الأدله خلافه، إذ

(لکل امرئ ما نوی)(۱)

و نحوه ینافی صرف الغسل الذی نوی به المکلف انه لرفع الحدث إلی إزاله النجاسه دون ما نواه من غیر مقتض له، علی انه لا معنی لأصاله عدم التداخل سوی ما یظهر من الخطابات من التعدد، و لا شک فی ان الظاهر من ملاحظتها فی خصوص المقام خلاف ذلک، فإنه ان ارتمس حینئذ فی ماء کثیر و کان فی بدنه نجاسه لا تمنع وصول الماء إلی البشره حصلت الطهارتان معا حینئذ فتأمل.

و أما (الثانی) فهو مصادره واضحه، و ما ذکره من اللازم تمنع بطلانه، فلو فرض انه کان علی بدنه نجاسه لا تمنع وصول الماء إلی البشره ثم ارتمس فی ماء کثیر و لم تزل عین تلک النجاسه حصلت الطهاره من الحدث دون الخبث، و کذا لو فرض ان بدنه نجس نجاسه تحتاج الی غسلتین، فیرتفع الحدث بالغسله الأولی و یبقی الخبث موقوفا علی الثانیه.

و أما (الثالث) فهو- مع عدم جریانه فی الاغتسال بالماء الکثیر و نحوه و ابتنائه علی نجاسه ماء الغساله قبل الانفصال- انا نمنع الإجماع علی اشتراط الطهاره بحیث یشمل المقام، إذ أقصی ما یمکن تسلیمه اشتراط الطهاره قبل تحقق الغسل به، و لعله لذلک کله قال الشیخ فی المبسوط: «و ان کان علی بدنه نجاسه أزالها ثم اغتسل، فان خالف و اغتسل أولا فقد ارتفع حدث الجنابه، و علیه ان یزیل النجاسه ان کانت لم تزل بالغسل، و ان زالت بالاغتسال فقد أجزأه عن غسلها» انتهی، فان ظاهره عدم اشتراط الجریان علی محل طاهر مع القول بالتداخل، لکن یظهر منه إیجاب الإزاله أولا، و کأنه لما سمعت من الأخبار السابقه، و لعله فهم منها الوجوب التعبدی لا الشرطی، و لذا لم یحکم بفساد الغسل عند المخالفه، و فیه انه بعد العمل بتلک الأخبار لا ریب فی ظهورها فی الوجوب الشرطی، و بالتأمل فی جمیع ما ذکرنا یظهر لک وجه کل واحد

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب مقدمه العبادات- حدیث ۱۰.

من الأقوال المتقدمه عدا القول بالتفصيل المتقدم، فإنه ليس له وجه ظاهر سالم عن التأمل و النظر، و الاحتياط لا ينبغى ان يترك بحال سيما فى مثل المقام، لمكان توقيفيه العباده، و استصحاب الحدث، و اشتهار اشتراط طهاره ماء الغسل و الجريان على محل طاهر، حتى انه يمكن ادعاء تنزيل إجماع الغنيه و نحوه عليه، فينبغى ان يغسل النجاسه أولا ثم يجرى الماء لرفع الحدث، و أحوط منه إزاله النجاسه سابقا على الشروع فى الغسل.

و ظاهر المصنف عدم وجوب الموالاه فى الغسل بمعنييها كما هو المصرح به فى عبارات الأصحاب من غير خلاف يعرف، بل ادعى عليه الإجماع جماعه، كما هو ظاهر آخرين، و يدل عليه- مضافا الى ذلك و الى الأصل و الإطلاقات و ما تقدم من قصه أم إسماعيل-

خبر إبراهيم بن عمر اليمانى (۱)عن الصادق (عليه السلام) قال:

«ان عليا (عليه السلام) لم ير بأسا ان يغسل الجنب رأسه غدوه، و يغسل سائر جسده عند الصلاه»

و

صحيحه حريز(۲)السابقه فى باب الوضوء قال: قلت: «و كذلك غسل الجنابه، قال: هو بتلك المنزله، و ابدأ بالرأس ثم أفض على سائر جسدك، قلت: و ان كان بعض يوم قال: نعم»

و ما عن

الفقه الرضوى (۳)«و لا بأس بتبعيض الغسل تغسل يديك و فرجك و رأسك، و تؤخر غسل جسدك الى وقت الصلاه، ثم تغسل إن أردت ذلك»

و قضيه الإجماعات المتقدمه على نفى وجوبها كما هو قضيه الأصل و الإطلاق انه لا فرق فى ذلك بين الأعضاء و العضو الواحد، و لعل أخبار اللمعه تشعر به أيضا، و المراد بعدم وجوبها انما هو فى أصل الغسل، أما إذا عرض لوجوبها بمعنى المتابعه عارض خارجى فلا إشكال فى الوجوب، كما لو نذرها بناء على استحبابها على ما صرح به بعضهم، أو ضاق الوقت أو غير ذلك، و قيل انه منه ما لو خيف فجأه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۹- من أبواب الجنابه- حديث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۹- من أبواب الجنابه- حديث ۲.

۳- ۳ المستدرك- الباب- ۲۰- من أبواب الجنابه- حديث ۱.

الحدث كالسلس و المبطون و المستحاضه، و هو مبنى على فساد الغسل بعروضه فى أثنائه و يأتى التحقيق فيه، مع احتمال عدم الوجوب أيضا كما انه لا يجب عليهم مراعاه زمان القله، أما إذا خاف عروض الحدث الأكبر فربما احتمل الوجوب محافظه على سلامه العمل من الابطال، و فيه بعد تسليم حرمه الإبطال فى مثله انه بطلان لا إبطال، نعم يجب الاستيناف، أما إذا كان مستمرا فقيل انه يجب فيه الموالاه، لعدم العفو عن القدر الضرورى كما تقدم مثله فى الوضوء، و فيه تأمل يعرف مما سبق.

[سنن الغسل]

اشاره

و سنن الغسل

[تقديم النيه]

تقديم النيه بناء على انها الاخطار، و قد يتأتى ذلك على الداعى فى وجه عند غسل اليدين كما فى المبسوط و السرائر و التذكره و عن الإصباح و نهايه الأحكام، و المراد بغسل اليدين المستحب فى الغسل على ما سيأتى التعرض له، و لعل وجه استحباب التقديم كونه أول أجزاء الغسل المندوبه، و فى المعتبر و القواعد و غيرها انه يجوز تقديم النيه عند ذلك، و قد يظهر من بعضهم التردد فى الجواز فضلا عن الاستحباب لعدم ثبوت الجزئيه، و فيه نظر لما يظهر من ملاحظه الأخبار من إدخاله فى كيفيه الغسل حتى ان فى بعضها كالخبر المنقول عن

مجالس الصدوق (۱)التصريح بذلك، حيث روى عن الصادق (عليه السلام) انه قال: «لا بأس بتبعيض الغسل، تغسل يدك و فرجك و رأسك، و تؤخر غسل جسدك الى وقت الصلاه»

الى آخره، اللهم إلا ان يقرأ بفتح الغين، فيخرج عن الاستدلال حينئذ، نعم ربما يناقش فى اقتضاء ذلك استحباب التقديم، لكن يمكن ان يقال: انه متى أريد الإتيان باستحباب غسل اليدين يتعين إتيان النيه، إذ تأخيرها عند غسل الرأس يستلزم حصولهما بغير نيه، أو إفرادهما بنيه مستقله، و فى الأول ما لا يخفى، كما ان الثانى لا يخلو من إشكال، و إلا لجاز إفراد أول الأجزاء الواجبه بذلك، و أيضا الغسل ماهيه شامله للكامل و غيره، فمتى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۹- من أبواب الجنابه- حديث ۴.

أريد التقرب بالأول مثلا كان ابتداؤه غسل اليدين، فهو أحد أفراد الواجب المخير و أفضلها، و لعله لذلك قال فى المنتهى: «ان وقتها عند غسل اليدين، لأنه بدء أفعال الطهاره» انتهى. فيراد بمقابل المستحب حينئذ انه يترك غسل يديه و يجعل النيه عند غسل الرأس، لا انه يغسل يديه مؤخرا لنيته، لكنه خلاف الظاهر جدا، و على كل حال فتتضيق عند غسل الرأس و لعل الأحوط فعلها عند غسل اليدين ثم تجديدها عند غسل الرأس.

[من سننه إمرار اليد على الجسد]

و من سننه إمرار اليد على الجسد إذا لم يتوقف عليه إيصال الماء إلى البشره و لم يختر المكلف الغسل به، و إلا كان واجبا معينا على الأول و مخيرا على الثانى، و بدون ذلك لا إشكال فى عدم وجوبه، بل حكى عليه الإجماع جماعه، و هو الحجه، مضافا الى الأصل و صدق الغسل بدونه، و خلو كثير من الأخبار المبينه لكيفيه الغسل عنه، و لما دل على الاجتزاء بجريان الماء كما فى صحيح زراره و غيره (۱)و فى

خبر إسماعيل بن زياد(۲)«كن نساء النبى (صلى الله عليه و آله) إذا اغتسلن من الجنابه يبقين صفره الطيب على أجسادهن، و ذلك لأن النبى (صلى الله عليه و آله) أمرهن أن يصببن الماء صبا على أجسادهن»

و فى أخبار الارتماس التصريح بالاجتزاء بارتماسه واحده و ان لم يدلك جسده، بل لعل ثبوت الاستحباب بالنسبه إلى الغسل الارتماسى محل نظر، سيما إذا أريد استمرار اليد على سائر الجسد، للأصل مع عدم المعارض، مع تعسره فى غالب الأوقات، و إطلاق الأصحاب منزل على الترتيبى، لأنه هو الشائع من الغسل، و كان مستنده فى الترتيبى مضافا الى الإجماع فى المعتبر و غيره عليه ما فى المروى

عن كتاب على بن جعفر عن أخيه (عليهما السلام)(۳)فى السؤال

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب الجنابه- حديث ۰.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب الجنابه- حديث ۲ عن ابن أبى زياد.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب الجنابه- حديث ۱۱.

عن الاغتسال بالمطر قال: «ان كان يغسله اغتساله بالماء أجزأه إلا انه ينبغى له أن يتمضمض و يستنشق و يمر يده على ما نالت من جسده»

و ما عن

الفقه الرضوى (۱)بعد ذكر صفه الغسل ترتيبا. ثم قال: «تمسح سائر بدنك بيديك»

و التعليل بالاستظهار فى وصول الماء إلى البشره كما وقع من جماعه، لكن قد يناقش بأنه لا معنى له بعد حصول العلم، و قبله يكون واجبا لعدم الاكتفاء بالظن.

و من هنا ظهر من بعض متأخرى المتأخرين القول فيه بالاستحباب التعبدى للإجماع المنقول من غير مدخليه للاستظهار، قلت: قد يدفع بأنه معقول و لو مع حصول العلم، لتفاوت مراتب العلم كالظن، نعم قد يتجه ذلك بالنسبه الى بعض الجسد، لوصول العلم بتحقق الغسل فيه الى حد غير قابل للزياده، أو يقال: ان المستحب له اختيار الغسل بإمرار اليد، فيكون أفضل أفراد الواجب المخير لما فيه من الاستظهار، نعم لو لا سهوله أمر الاستحباب لأمكن المناقشه فى ثبوته بالنسبه إلى سائر البدن سيما إذا كان المنشأ الاستظهار، لكن ربما يؤيد التعبد

خبر عمار بن موسى الساباطى (۲)سأل أبا عبد الله (عليه السلام) «عن المرأه تغسل و قد امتشطت بقرامل و لم تنقض شعرها كم يجزيها من الماء؟ قال: مثل الذى يشرب شعرها، و هو ثلاث حفنات على رأسها، و حفنتان على اليمين، و حفنتان على اليسار، ثم تمر يدها على جسدها كله»

فإنه لو أريد الاستظهار لكان ينبغى فعله بعد كل عضو لا بعد تمام الغسل، إذ لو كان فى الجانب الأيمن مثلا شى ء لم يكن غسل الأيسر صحيحا، و على كل حال فالأمر سهل.

[و من سننه تخليل ما يصل اليه الماء استظهارا]

و منه يظهر لك انه يستحب تخليل ما يصل اليه الماء استظهارا.

[و من سننه البول أمام الغسل و الاستبراء]

و من سننه البول أمام الغسل و الاستبراء و ظاهره استحبابهما معا من غير

۱- ۱ المستدرك- الباب- ۱۷- من أبواب الجنابه- حديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۸- من أبواب الجنابه- حديث ۶.

فرق بين تقديم كل منهما على الآخر، و لم أعرف له دليلا- كما انى لم أعرف من عبر به غيره من القائلين بالاستحباب إلا ابن فهد فى الموجز، بل و لا هو فى غير هذا الكتاب، نعم يقرب منه ما فى البيان، و يستحب تقديم الاجتهاد على الأصح بالبول ثم الاجتهاد، و نحوه ما فى الروضه، مع انه لا دليل عليه أيضا، إذ استحباب الاجتهاد بعد البول انما هو من آداب التخلى لا من آداب الغسل، و لعل وجه ما فى المتن هو التخلص من شبهه خلاف الجعفى على ما نقل عنه من إيجابهما معا ان قلنا بصحه مثل ذلك منشئا لمثله، و فى السرائر و القواعد تقييد الثانى بما إذا لم يتيسر الأول، كما انه اقتصر على الثانى أعنى الاستبراء بالخرطات فى النافع و التحرير، و أطلق الاستبراء فى الإرشاد و اللمعه.

و كيف كان فالظاهر ان المشهور بين المتأخرين كما حكى ذلك بعضهم عدم وجوب شى ء منهما فى صحه الغسل، و هو المنقول عن المرتضى (رحمه الله) للأصل و خلو كثير من الأغسال البيانيه عنه. و مفهوم

قول أبى جعفر (عليه السلام) فى خبر محمد بن مسلم (۱): «من اغتسل و هو جنب قبل ان يبول ثم وجد بللا فقد انتقض غسله»

و ما يستفاد من فحوى غيره من الأخبار(۲)من تعليق إعاده الغسل لمن لم يبل على خروج البلل المشتبه مع إشعارها بتركه قبل الغسل، خلافا لظاهر الهدايه و المهذب و الاستبصار و إشاره السبق من إيجاب البول، و للمقنعه و الوسيله و الجامع من إيجاب البول، فان لم يتيسر فالاجتهاد، و للمراسم و عن الجعفى من إيجابهما معا مع التصريح فى الأول بالاكتفاء بالاجتهاد مع تعذر البول، و للمبسوط و الغنيه من التخيير بينهما مع زياده الثانى إيجاب الاستبراء من البول، و للكافى من إلزام مريد الغسل الاستبراء بحيث يتيقن الاستنجاء على كل حال، و ما عن الكامل و المصباح و مختصره و الإصباح و الجمل و العقود و الكيدرى من الوجوب، لكن لم تنقل لنا عباراتهم لنعرف كيفيته، و فى الذكرى انه لا بأس بالوجوب محافظه من

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۶- من أبواب الجنابه حديث ۷.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۶- من أبواب الجنابه.

طريان مزيله، و مصيرا الى قول معظم الأصحاب و ربما مال إليه فى جامع المقاصد كالدروس.

و كيف كان فقد احتج عليه بما دل (۱)على إعاده الغسل مع الإخلال به لو خرج منه بلل مشتبه، و هو خلاف المدعى، بل قد عرفت ان تلك الأخبار فى الدلاله على المطلوب أظهر من وجوده. و الأولى الاستدلال عليه- مضافا الى الشغل اليقينى فى وجه و إجماع الغنيه ب

صحيحه أحمد بن محمد بن أبى نصر(۲)قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن غسل الجنابه، قال: تغسل يدك من المرفقين إلى أصابعك، و تبول ان قدرت على البول، ثم تدخل يدك الإناء»

إلى آخرها. و

ضعيفه أحمد بن هلال (۳)قال: «سألته عن رجل اغتسل قبل ان يبول، فكتب ان الغسل بعد البول إلا ان يكون ناسيا فلا يعيد منه الغسل»

و ما فيها من الضعف منجبر بإجماع الغنيه و بذهاب معظم الأصحاب كما فى الذكرى و جامع المقاصد، قلت: و لا ريب ان الأول أقوى، بل يمكن ادعاء الإجماع على الصحه لما فى المختلف بعد نقل القولين «انهم اتفقوا على انه لو أخل به حتى وجد بللا بعد الغسل فان علم انه منى أو اشتبه عليه وجب الغسل، و ان علم انه غير منى فلا غسل» انتهى. و نحوه غيره فى استظهار ذلك، و منه يعلم حينئذ إراده الوجوب التعبدى فى كلامهم، فيسقط الاستدلال بالشغل و بالضعيفه الأخيره، مضافا الى اشتمالها على التفصيل الذى لم يعلم به قائل، بل يمكن دعوى ان النزاع لفظى، و ان مراد الموجبين انما هو اشتراط عدم إعاده الغسل مع خروج المشتبه بذلك، كما

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۶- من أبواب الجنابه- حديث ۰.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۴- من أبواب الجنابه- حديث ۳ لكن رواه عن الرضا عليه السلام و فى تنقيح المقال للمامقانى عن النجاشى« ان أحمد بن محمد بن أبى نصر البزنطى لقى الرضا و الجواد عليهما السلام» و عن الشيخ« انه كان من أصحاب الكاظم و الرضا عليهما السلام» و عن الفهرست« أنه لقى الرضا عليه السلام» و عن الخلاصه« ان له اختصاص بأبى الحسن الرضا و أبى جعفر الجواد عليهما السلام».

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۶- من أبواب الجنابه- حديث ۱۲.

یشعر به استدلاله علیه فی الاستبصار بالأخبار المتضمنه لهذا الحکم، و تفریع هذا الحکم علیه فی المبسوط و المراسم و المهذب و الجامع، فتحمل باقی العبارات علیه، و لذا قال فی کشف اللثام: «و یمکن انتفاء النزاع لاتفاق الکل علی ان الخارج من غیر المستبرئ إذا کان منیا أو اشتبه به لزم إعاده الغسل، و لا شبهه فی بقاء أجزائه فی المجری إذا لم یستبرئ، فإذا بال و ظهر منه بلل تیقن خروج المنی أو ظنه فوجب إعاده الغسل، و لعله الذی أراده الموجبون» انتهی. و هو جید سوی ما یظهر منه من إیجاب الغسل بالبول لما فیه من خروج المنی أو مظنونه، فإنه- مع إمکان منع لزوم خروج شی ء مع البول إذ قد یکون بولا محضا أو یعلم أنه مذی أو وذی أو غیر ذلک- فرق بین الاشتباه فی البلل بعد القطع بخروجه و بین الاشتباه فی أصل الخروج، فقوله: إذا بال یتیقن أو یظن خروج المنی فیه ما لا یخفی، فإنه مع تسلیم حصول الظن غیر مجد، فتأمل جیدا.

و أما الصحیحه المتقدمه فهی مع کون الأمر فیها بالجمله الخبریه غیر صریحه، لو رودها فی سیاق الأمر المستحب، مضافا الی عدم صلاحیتها للاستدلال لما یظهر من بعض العبارات المتقدمه، إذ لم تقید بالقدره علی البول، و قد یشعر بالاستحباب

النبوی (۱)أیضا «من ترک البول علی أثر الجنابه أو شک تردد بقیه الماء فی بدنه، فیورثه الداء الذی لا دواء له»

و مما عرفت یظهر لک ضعف الظن بإجماع الغنیه، علی انه منقول علی وجوب البول و الاجتهاد فیه ثم الاستبراء من البول، مع ان ما سمعت من عبارات الأصحاب تشهد بخلافه.

ثم ان المتبادر من النص و الفتوی اختصاص استحباب الاستبراء بالمجنب بالإنزال، و به صرح جماعه، و نسب الی المشهور، لظهور ان الحکمه فی الاستبراء المشار إلیها فی الروایات (۲)من إخراج أجزاء المنی هی فی المنزل خاصه، و ما فی الذخیره- من الإیراد

۱- ۱ المستدرک- الباب- ۳۶- من أبواب الجنابه- حدیث ۱ مع اختلاف فی اللفظ.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۶- من أبواب الجنابه.

على ذلك بمنافاته لعموم الروايات، و منع انتفاء الفائده، إذ عسى ان ينزل و لم يطلع عليه أو احتبس شى ء فى المجارى لكون الجماع مظنه لنزول الماء- ضعيف، لعدم الانصراف لمثل ذلك بعد تسليم إمكان وقوعه سيما مع ملاحظه علامات المنى، نعم احتمل فى الذكرى استحباب الاستبراء مع احتمال خروج المنى أخذا بالاحتياط، و لا بأس به، لكن لا يجب عليه الغسل بخروج البلل منه قطعا، كما انه لا يجب على المرأه بذلك و ان كانت مجنبه بالإنزال استصحابا ليقين الطهاره، مع ظهور اختصاص أدلته بالرجل خاصه، مضافا الى ما فى صحيح سليمان بن خالد(۱)من انها لا تعيد الغسل له معللا بأن ما يخرج منها انما هو من ماء الرجل، و منه مع الأصل يعلم انه لا استبراء عليها كما هو المشهور بين الأصحاب. لظهور أن فائدته ذلك، و هى منتفيه، و كأنه لاختلاف المخرجين، و لعل ما فى نهايه الشيخ- من ثبوت الاستبراء لها بالبول، فان لم يتيسر فالاجتهاد، و المقنعه من انه ينبغى لها ان تستبرئ بالبول، فان لم يتيسر فلا شى ء عليها- لا يلزم منه إثبات حكم البلل المشتبه على الخارج منها، بل هو نزاع فى أصل ثبوت الاستبراء لها بالبول أو الاجتهاد، فما احتمله بعضهم من احتمال جريان حكم البلل على الخارج منها مطلقا أو إذا لم تستبرئ ضعيف لا يلتفت اليه، و لعل الحكم بالاستحباب للاستظهار- و لأن المخرجين و ان تغايرا يؤثر خروج البول فى خروج ما تخلف ان كان و خصوصا مع الاجتهاد- لا يخلو من وجه، أما الوجوب فينبغى القطع بعدمه، و قد يأتى للمسأله تتمه ان شاء الله تعالى. و أما الخنثى المشكل فلا يبعد إلحاقه بالرجل فى الاستبراء و البلل حيث يحصل الانزال منه بآله الذكر مع حصول الجنابه بذلك على تأمل و نظر، و من التأمل فيما تقدم يعلم الحكم فى الرجل المعتاد إنزال المنى من غير المعتاد، فان الظاهر عدم جريان الحكم على بلله كعدم ثبوت الاستبراء بالنسبه إليه.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۶- من أبواب الجنابه- حديث ۱۰.

و کیفیته أی الاستبراء من البول و المنی أن یمسح من المقعد إلی أصل القضیب ثلاثا، و منه الی رأس الحشفه ثلاثا، و ینتره ثلاثا فیکون المجموع تسعا علی الترتیب الظاهر من العباره، کما هو صریح الصدوق فیه و فی التسع أیضا، و کذا المنتهی و القواعد و التحریر و التذکره و الذکری و الدروس و الروض و الروضه، و ربما کان هو أی اعتبارها ظاهر المبسوط و النهایه و غیرهما خلافا للمفید، فاکتفی بمسح ما تحت الأنثیین إلی أصل القضیب مرتین أو ثلاثا، و یمر المسبحه و الإبهام باعتماد قوی من أصله الی رأس الحشفه مرتین أو ثلاثا، و لأبی الصلاح فی الکافی لاکتفائه بحلب القضیب من أصله الی رأس الحشفه دفعتین أو ثلاثا و یعصرها، و للصدوق فی الفقیه لاکتفائه بالمسح من عند المقعده إلی الأنثیین ثلاث مرات ثم ینتر ذکره ثلاث مرات، و هو ظاهر الوسیله و المراسم و النافع و کذا الغنیه و السرائر و غیرها، و محتمل المبسوط و النهایه و إشاره السبق، و للمنقول من علم الهدی لاکتفائه بنتر الذکر من أصله إلی طرفه ثلاث مرات.

و کیف کان فقد عرفت انا لم نقف علی ما یدل صریحا علی استحباب هذا القسم من الاستبراء فی خصوص ما نحن فیه أی الجنابه، فضلا عما یدل علی کیفیته، و لعله لأنه لا فرق بینه و بین المذکور فی البول کما یظهر من کلمات الأصحاب، فنقول حینئذ لعل مستند الأول- بعد کونه أبلغ فی الاستظهار و أقرب الی العلم بحصول البراءه الذی هو معنی الاستبراء- الجمع بین الأخبار من الأمر بنتره ثلاثا، ثم ان سال حتی بلغ الساق فلا یبالی فی خبر حفص بن البختری (۱)و من الأمر بعصر الذکر من أصله الی رأسه ثلاث عصرات و بنتر طرفه کما فی حسن ابن مسلم (۲)و عن مستطرفات السرائر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب نواقض الوضوء- حدیث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب أحکام الخلوه- حدیث ۲.

انه رواه عن كتاب حريز، و من

قول الصادق (عليه السلام) فى خبر عبد الملك بن عمرو(۱): «إذا بال فخرط ما بين المقعده و الأنثيين ثلاث مرات و غمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالى»

على ان يكون ضمير بينهما راجعا إلى الأنثيين للقرب و نحوه. و أما احتمال رجوعه إليهما مع المقعده- على إراده غمز ما انتهى اليه خرط المقعده فإن ذلك بينهما حقيقه و لغمزه زياده مدخليه فى إخراج المتخلف كما هو مشاهد- يبعده انه لم يقل أحد بوجوبه، و

قول النبى (صلى الله عليه و آله) فى خبر الكاظم مسندا له عن آبائه (عليهم السلام) كما عن نوادر الراوندى (۲): «من بال فليضع إصبعه الوسطى فى أصل العجان ثم يسلها ثلاثا»

و

بهذا الاسناد قال: «كان النبى (صلى الله عليه و آله) إذا بال نتر ذكره ثلاث مرات»(۳)

فإن ملاحظه جميع هذه الأخبار بعد تحكيم منطوق بعضها على مفهوم الآخر و مقيدها على مطلقها يفيد إثبات التسع، هذا.

مع ان احتمال ان يكون ذلك أيضا مقتضى الأصل، لإجمال لفظ الاستبراء المعلق عليه عدم الالتفات الى البلل الخارج بعده.

نعم لا يستفاد من الأخبار إيجاب الثلاثه المتوسطه أن تكون مسحا كما هو ظاهر المصنف و غيره، بل يكتفى بالعصر و الغمز و نحوهما، و لعل ذكره فى كلامهم غير مقصود به التعيين، و احتمال الجمع بين هذه الأخبار- بان المستحب الاستظهار بحيث لا يتخلف شى ء من أجزاء البول و ذلك قابل للشده و الضعف و يتفاوت بقوه المثانه و ضعفها- ضعيف لا محصل له، كالجمع بان مدارها حصول العلم و الاطمئنان ببراءه المجرى من المقعده الى رأس الذكر من أجزاء البول، فيدور مداره وجودا و عدما من غير فرق فى العدد زياده و نقيصه، فإنه لا شاهد له، بل ظاهر الأخبار يقضى بخلافه، و كيف لا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب نواقض الوضوء- حديث ۲.

۲- ۲ المستدرك- الباب- ۱۰- من أبواب أحكام الخلوه- حديث ۳.

۳- ۳ المستدرك- الباب- ۱۰- من أبواب أحكام الخلوه- حديث ۱.

و ظاهرها حصول الاكتفاء بالمسحات المذكوره بالنسبه الى عدم اعتبار البلل المشتبه حصل الاطمئنان ببراءه المجرى أو لا، على انه متى يحصل العلم و قد يكون هذه الكيفيه لها مدخليه فى قطع دريره البول مع براءه المجرى، و كذا ما يقال: من الجمع بالتخيير فى مضامين تلك الروايات، و هو كأنه خرق للإجماع المركب، و لم نعثر على ما يدل على ما سمعته من المفيد و أبى الصلاح، بل فيما سمعت من الروايات ما يدل على خلافه.

و أما مختار الصدوق و من تابعه فقد يستدل له مع الأصل فى وجه بصحيح حفص المتقدم منضما الى حسن عبد الملك بن عمرو مع حمل الغمز فيه على التثليث الذى فى الصحيح مع عدم القول بالفصل و إعاده ضمير التثنيه فيه الى الأنثيين، و فيه انه طرح لحسن ابن مسلم المتقدم عند التأمل، لكن قال فى الرياض تبعا لكشف اللثام: انه لا فرق بين هذا القول و القول بالتسع، و كأنهما فهما منه إراده الجمع بين مسح القضيب من أصله الى رأسه مع نتره كذلك بأن يضع مسبحته تحت القضيب و إبهامه فوقه مثلا، و يمسح باعتماد قوى من الأصل إلى الرأس ناترا له فى هذا الحال من أصله الى رأسه، و لا يخفى ما فيه من التكلف، مع ان التأمل فى عباراتهم يأباه أيضا سيما ما اشتمل منها على لفظه (ثم) المفيده للترتيب، على ان حسن ابن مسلم المتقدم (و ينتر طرفه) يشعر بخلافه أيضا، كما ان ظاهر كلام أهل التسع العمل به، لتعبيرهم بنتر الذكر الصادق بنتر طرفه، و لا يشترطون نتر الذكر من أصله، نعم لا يبعد فى النظر الاكتفاء بالطريق المذكور و ان كان الأحوط مراعاه التسع منفصله غير مفصول بين آحادها، و الظاهر عدم إيجاب ما وقع فى عبارات بعضهم من مسح ما بين المقعده بالوسطى و كذا وضع المسبحه و الإبهام فى الثلاثه المتوسطه، للأصل مع إطلاق الأدله السالمه عما يصلح للحكم عليها، و ما فى خبر الراوندى محمول على الاستحباب، و كأن هذا التقدير فى كلام الأصحاب انما هو لكونه أمكن فى حصول الاستظهار، و مما سمعت تعرف ضعف مستند المرتضى من

الصحیح المتقدم لمعارضته بغیره من الأخبار، مع ان کلامه محتمل للتنزیل علی المختار، فتأمل. و کذا ما نقل عن علی بن بابویه من الاکتفاء بمسح ما تحت الأنثیین ثلاثا لحسن عبد الملک بن عمرو، و قد عرفت ان الأولی فیه إرجاع الغمز إلی الأنثیین، فیخرج عن الاستدلال به له، و ربما زاد بعضهم فی الاستبراء التنحنح ثلاثا، و لا دلیل علیه.

و فائده الاستبراء بالنسبه للبول الحکم بعدم ناقضیه الخارج من البلل المشتبه بعده، بخلاف ما إذا کان قبله بلا خلاف أجده فیهما، کما نفاه عنه فیهما ابن إدریس، و ما عساه یظهر من الاستبصار من الخلاف فی الثانی ضعیف جدا، و یظهر من بعضهم دعوی الإجماع علی خلافه، و یدل علیه مضافا الی ذلک السنه(۱)و یستفاد منها أیضا خبثیته کحدثیته للأمر فیها بالاستنجاء منه و غیر ذلک، و بها ینقطع أصاله الطهاره و قاعده الیقین، و ما فی بعضها مما ینافی ذلک محمول علی ضرب من التأویل، و حکم المرأه فی استحبابه لها و أمر البلل الخارج منها ما تقدم سابقا فی الخارج منها بعد الانزال، و ربما ألحق بعض مشایخنا بالاستبراء طول المده و کثره الحرکه بحیث لا یخاف بقاء شی ء فی المجری، و هو لا یخلو من وجه بعد حصول القطع بذلک، و إلا فإطلاق الأدله ینافیه، بل یمکن المناقشه حتی فی صوره القطع، لاحتمال مدخلیه الکیفیه الخاصه فی قطع دریره البول، لکنها ضعیفه، و لعل الظاهر عدم سقوطه بقطع الحشفه، بل و لا ثلاثه النتر، نعم لو کان الذکر مقطوعا من أصله أمکن الاجتزاء بثلاثه المقعده، و الظاهر عدم اشتراط المباشره فی الاستبراء، فیجزی التوکیل، بل و التبرع، و هل یدور الحکم فی البلل مدار اشتباهه عند من خرج منه البول، فحیث لا یعلم منه ذلک لم یحکم بنجاسته مثلا، کما لو خرج بلل من غیر المستبرئ و کان مجنونا أو کان نائما لا یعلم به و علم به الغیر و نحو ذلک، أو لا؟ الأقرب الثانی، لما عساه یظهر من الأدله ان الأصل فی البلل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۶- من أبواب الجنابه.

الخارج قبل الاستبراء إلحاقه بالبول، و عليه حينئذ فلو خرج من غير المستبرئ بلل و كان بحيث لا يمكن اختباره إما لظلمه أو غير ذلك وجب عليه إجراء حكم البول من حدثيه و خبثيه، بل يمكن إلحاق الأخير بالمشتبه، إذ هو أعم من الاشتباه بعد الاختبار.

[و من سنن الغسل غسل اليدين ثلاثا قبل إدخالهما الإناء]

و من سنن الغسل أيضا من غير خلاف يعرف فيه بل حكى عليه الإجماع بعضهم غسل اليدين ثلاثا قبل إدخالهما الإناء لكن هل هو من الزندين كما عساه يظهر من إطلاق لفظ اليدين فى النص (۱)و الفتوى، و صريح كثير من الأخبار(۲)بالكفين، و صريح الرضوى (۳)و قضيه جمعه مع الغسل من حدث النوم و الغائط(۴)كما تقدم فى الوضوء، أو من نصف الذراع كما لعله يظهر من مرسل يونس (۵)و ربما يرجع إليه فى وجه

موثقه سماعه(۶)«فليفرغ على كفيه فليغسلهما دون المرفق»

أو من المرفق كما فى صحيحه يعقوب بن يقطين و غيرها(۷)و جمع بينها بعض المتأخرين بتفاوت مراتب الفضيله، فأفضلها من المرفق، ثم من نصف الذراع، ثم من الزندين، و هو بعيد جدا، بل كاد يكون كلام الأصحاب صريحا بخلافه، كموثقه سماعه المتقدمه فى احتمال ان يراد بقوله (عليه السلام): (دون المرفق) غسل المرفق لا- التحديد للمسافه، و لذا لم ينقل الفتوى باستحباب الغسل من المرفق و النصف إلا- عن الجعفى، لكن أمر الاستحباب هين، و لو لا- مخافه الخروج عن كلام الأصحاب لأمكن دعوى انه يتحصل من الأخبار ان استحباب غسل الكفين انما هو من حيث مباشره ماء الغسل لمكان توهم

۱- ۱ المستدرک- الباب- ۱۷- من أبواب الجنابه- حديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب الجنابه.

۳- ۳ المستدرک- الباب- ۱۷- من أبواب الجنابه- حديث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۷- من أبواب الوضوء- حديث ۲.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۴۴- من أبواب الجنابه- حديث ۱.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب الجنابه- حديث ۸.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۳۴- من أبواب الجنابه- حديث ۱ و ۳.

النجاسه، و لذا كان

فی بعضها(۱)«انه ان لم یکن أصاب کفه شی ء غمسها فی الماء»

الی آخره. و أما الغسل من المرفق فهو مستحب من حیث الغسل فیکون کالمضمضه مثلا.

و کیف کان فظاهر المصنف کظاهر غیره من الأصحاب اشتراط التثلیث فی ذلک، بل فی المعتبر و عن الغنیه الإجماع مع التعبیر بعباره المصنف کالرضوی، و خبر حریز(۲)و

مرسل الفقیه (۳)«اغسل الید من حدث الجنابه ثلاثا»

و فی الصحیح المتقدم (۴)سابقا فی باب الوضوء

عن الصادق (علیه السلام) انه قال: «واحده من حدث البول، و اثنتان من الغائط، و ثلاث من الجنابه»

و به یقید الإطلاقات، فلا یجتزی بالمره و المرتین حینئذ إلا ان القول بالاجتزاء لا یخلو من قوه، و ان التثلیث مستحب فی مستحب، لضعف نحو هذا المفهوم بحیث یصلح للتقیید المذکور.

ثم ان ظاهر عباره المصنف اختصاص الاستحباب المذکور فیما إذا کان الاغتسال بالاعتراف من إناء لا ما إذا کان من الماء الکثیر، أو کان الغسل ارتماسیا أو تحت المطر، خلافا للمنقول عن العلامه فأثبته مطلقا، و قد یشهد له ما یظهر من بعض الأخبار(۵)من استحباب ذلک للغسل مطلقا، و لعله لا یخلو من قوه، و تقدم فی الوضوء ما له نفع فی المقام، فلاحظ و تأمل.

[و من سننه المضمضه و الاستنشاق]

و کذا یستحب المضمضه و الاستنشاق بلا خلاف أجده فیهما هنا، بل حکی علیه الإجماع جماعه، و یدل علیه مضافا الی ذلک الأخبار الکثیره(۶)و ما فی بعضها(۷)مما یعارض ذلک لتضمنها کونهما لیسا من الغسل محمول علی انه لیس من واجباته

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب الجنابه- حدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۷- من أبواب الوضوء- حدیث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۷- من أبواب الوضوء- حدیث ۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۷- من أبواب الوضوء- حدیث ۱.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب الجنابه- حدیث ۱.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب الجنابه.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب الجنابه- حديث ۶.

كما هو المنقول عن كثير من العامه، و كذا ما فى بعضها(۱)ليستا من السنه أى مما وجب بالسنه، و فى الوسيله و السرائر و التحرير و الذكرى كما عن غيرها استحباب ذلك ثلاثا ثلاثا، و لم نقف لهم على ما يدل عليه سوى ما ينقل من عباره

الفقه الرضوى (۲)«و قد نروى أن يتمضمض و يستنشق ثلاثا و روى مره مره تجزيه و قال: الفضل الثلاث و ان لم يفعل فغسله تام»

الى آخرها. و تقدم فى الوضوء ما له نفع فى المقام. فلاحظ و تأمل.

ثم ان الظاهر من بعض الأخبار(۳)هنا ترتيب المضمضه و الاستنشاق على غسل اليدين و ان كان لا ترتيب بينهما، و مقتضاه عدم حصول الاستحباب ان خالف ذلك، لكنه لا يخلو من إشكال.

[و من سننه ان يكون الغسل بصاع]

و يستحب ان يكون الغسل بصاع إجماعا محصلا و منقولا خلافا للمنقول عن أبى حنيفه فأوجبه، و لذا وجب حمل

قول أبى جعفر (عليه السلام)(۴)فى صحيح زراره ان «من انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع»

على ضرب من التأويل كالحمل على الاستحباب، و اشتراط تحصيل هذه الوظيفه بالصاع أو غير ذلك، لما عرفت من الإجماع، و لما دل من الاجتزاء بحصول مسمى الغسل و لو كالدهن و غيره، و أما ما يقضى به مفهومه حينئذ- من عدم الاستحباب مع الاشتراك كما هو ظاهر

صحيح معاويه بن عمار(۵)قال: «سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: كان رسول الله (صلى الله عليه و آله) يغتسل بصاع، و إذا كان معه بعض نسائه يغتسل بصاع و مد»

و

صحيح محمد بن مسلم (۶)عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه و آله)

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۹- من أبواب الوضوء- حديث ۶.

۲- ۲ المستدرك- الباب- ۱۵- من أبواب الجنابه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب الجنابه- حديث ۱ و ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب الجنابه- حديث ۴.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب الجنابه- حديث ۳.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب الجنابه- حديث ۱.

يغتسل بخمسه أمداد بينه و بين صاحبته»

و

صحيح زراره(۱)قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): «اغتسل رسول الله (صلى الله عليه و آله) هو و زوجته من خمسه أمداد من إناء واحد، فقال زراره كيف صنع، فقال: بدأ هو فضرب بيده الماء قبلها، فأنقى فرجه- الى ان قال-: و كان الذى اغتسل به رسول الله (صلى الله عليه و آله) ثلاثه أمداد و الذى اغتسلت به مدين، و انما أجزأ عنهما لأنهما اشتركا فيه جميعا، و من انفرد بالغسل»

الى آخره. و نحوها غيرها- فهو و ان كان معارضا لظاهر كلام الأصحاب بل الإجماع على الظاهر كما فى المعتبر و المنتهى و غيرهما لكن يمكن تقييده بغير صوره الاشتراك لمكان هذه الأخبار، و لذا قال فى الجامع: انه يستحب الغسل بصاع، و الرجل و المرأه معا يغتسلان بخمسه أمداد، إلا ان ظاهره الاقتصار على الرجل و المرأه، و لعل الأولى خلافه، لعدم ظهور الخصوصيه، بل التعليل بالشركه و مفهوم قوله (عليه السلام): (من انفرد) يدلان على خلافه، هذا. و يمكن ان يقال:

انه لا صراحه فيها بعدم الاستحباب عند الاشتراك، و فعل النبى (صلى الله عليه و آله) أعم من ذلك، سيما مع ما ستعرف ان الصاع منتهى غايه الاستحباب فى الإسباغ لا انه أول مراتبه. و التعليل فى الروايه الأخيره يراد بها انه مع الاشتراك اجتزيا لأنهما يتحفظان على الماء غير حاله الانفراد، فتأمل جيدا.

و قد يظهر مما سمعت من الأخبار ان الصاع منتهى الغايه فى الاستحباب كما استظهر من المقنعه و النهايه و المبسوط و السرائر و الخلاف، بل فى الأخير الإجماع، و يقضى مع ذلك به

المرسل عن الفقيه (۲)قال (ص): «الوضوء بمد و الغسل بصاع، و سيأتى أقوام من بعدى يستقلون ذلك، أولئك على خلاف سنتى، و الثابت على سنتى معى فى حظيره

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب الجنابه- حديث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۰- من أبواب الوضوء- حديث ۶.

القدس»

إلا انه فی الوسیله و المهذب و المعتبر و المنتهی و عن غیرها انه یستحب الغسل بالصاع فما زاد، بل فی الأخیر الإجماع علیه کما فی سابقه نفی الخلاف فیه عندنا، و لعل ذلک یکفی فی إثبات استحباب مثله، و لا صراحه فیما نسب إلیها الخلاف فی ذلک کالمقنعه و غیرها، لأن الإسباغ لا یقضی بان الزائد لیس إسباغا، فکان الأقوی حینئذ حصول الاستحباب بالزائد، نعم ینبغی تقییده بما قیده فی الذکری بعدم حصول السرف، و لعل المرسل یحمل علی أهل الوسواس، و الظاهر مما تقدم من الأخبار دخول ماء غسل الفرج بالصاع، و ربما یلحق به مستحبات الغسل من المضمضه و الاستنشاق و تثلیث غسل الأعضاء، و المراد بالصاع علی المشهور بل کاد یکون لا خلاف فیه و ربما حکی الإجماع علیه و هو الأصح أربعه أمداد، و المد رطلان و ربع بالعراقی، و رطل و نصف بالمدنی، فهو تسعه بالأول، و سته بالثانی، و الرطل العراقی علی المشهور کما قیل أحد و تسعون مثقالا، و هو نصف المکی ثلثا المدنی، و المثقال الشرعی هو الدینار، و هو عباره عن درهم و ثلاثه أسباع، فیکون کل عشره دراهم سبعه مثاقیل شرعیه، و هو علی ما قیل ثلاثه أرباع المثقال الصیرفی، و الدرهم سته دوانیق، و الدانق علی المشهور کما قیل وزن ثمان حبات من أوسط حب الشعیر، و قد ضبطه الأستاد الأکبر فی کشف الغطاء بالعیار العطاری النجفی، فبلغ حقتین و أربعه عشر مثقالا و ربعا، و ذلک لأنک بعد ان عرفت ان الرطل أحد و تسعون مثقالا شرعیا، و هی ثمانیه و ستون مثقالا صیرفیا و ربع، لما تقدم ان الشرعی ثلاثه أرباع الصیرفی فینقص حینئذ عن الأوقیه العطاریه النجفیه سبعه مثاقیل إلا ربعا، لأنها خمسه و سبعون مثقالا صیرفیا، فیکون الصاع عباره عن ستمائه مثقال صیرفی و أربعه عشر مثقالا و ربع و عن حقتین بالعطاری و أربعه عشر مثقالا و ربع، فتأمل.

ثم لیعلم انه قد زاد بعض الأصحاب علی ما ذکر المصنف من السنن، فذکر الموالاه

بمعنی المتابعه، و الدعاء حال الاغتسال و بعد الفراغ منه، و التسميه عند الغسل، و تكرار الغسل ثلاثا فی كل عضو كما فی الميت، و تخليل ما يصل اليه الماء بدون التخليل كالشعر الخفيف استظهارا، بل ذكر الأستاد فی كشف الغطاء أضعاف ذلك من المستحبات، من أراد فليراجعها، و الأمر سهل، و لعل الظاهر عدم خصوصيه فيما ذكرنا من المستحبات لغسل الجنابه إلا ما ظهر من الدليل اختصاصه، كغسل اليدين من حدث الجنابه، لما عرفت سابقا ان ما يرجع الى نفس الغسل و ان كان مورده الجنابه مثلا فالظاهر شموله لجميع أفراد الغسل.

[مسائل ثلاث]

اشاره

مسائل ثلاث:

[المسأله الأولى إذا رأى المغتسل عن الجنابه بالإنزال بللا بعد الغسل]

اشاره

الأولى إذا رأى المغتسل عن الجنابه بالإنزال بللا بعد الغسل فان علم انه منی فلا إشكال فی وجوب الغسل، بل عليه الإجماع محصلا فضلا عن المنقول، خلافا لبعض العامه، و ان علم انه بول خالص فلا إشكال أيضا كذلك فی وجوب الوضوء خاصه، و كذا لو علم انه غيرهما فلا إشكال فی عدم وجوب شی ء عليه، و أما إذا لم يعلم شيئا من ذلك فان كان المغتسل قد بال ثم استبرأ بعد البول فلا إشكال أيضا فی عدم وجوب شی ء عليه من الغسل و الوضوء، بل حكی عليه الإجماع جماعه نصا و ظاهرا، و يؤيده التتبع لكلمات الأصحاب، و يرشد اليه- مضافا الى ذلك و الى ما دل على عدم نقض اليقين بالشك- ما تسمع من الصحاح (۱)المستفيضه حد الاستفاضه الداله على سقوط الغسل عن من استبرأ بالبول، و للأخبار(۲)المعتبره الداله على عدم الالتفات لما يخرج من الذكر بعد الاستبراء بالاجتهاد و ان بلغ الساق، فما فی

صحيح ابن عيسى (۳)من انه «كتب اليه رجل هل يجب الوضوء عما يخرج

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۶- من أبواب الجنابه- حديث ۱ و ۵ و ۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب نواقض الوضوء- حديث ۲ و ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب نواقض الوضوء- حديث ۹.

من الذكر بعد الاستبراء؟ فكتب نعم»

فهو مع إضماره و كونه مكاتبه محمول على العلم بكونه بولا أو على الاستحباب أو التقيه أو غير ذلك، كإطلاق الأخبار(۱)الداله على الأمر بالوضوء من البلل الخارج بعد البول للاستبراء من المنى كما ستسمعها، فإنه يجب تنزيلها على عدم حصول الاستبراء من البول بالاجتهاد، كما لعله الظاهر منها جمعا بينها و بين ما دل (۲)على عدم المبالاه مع ذلك و ان بلغ الساق من غير فرق بين ان يكون البول للاستبراء من المنى و عدمه، و ما يقال: ان بينهما تعارض العموم من وجه يدفعه انه بعد التسليم فالترجيح للأخيره، للأصل و الإجماع محصلا و منقولا و غيرها.

و مما سمعت تعرف انه يتجه وجوب الوضوء خاصه لو ترك الاستبراء بالاجتهاد بعد البول و هى الصوره الثانيه من صور المسأله، أما عدم وجوب إعاده الغسل فللأصل و للإجماع المحصل و المنقول، و ما تسمعه من الصحاح (۳)المستفيضه الداله على سقوط الإعاده مع البول، و أما وجوب الوضوء فهو المعروف بين الأصحاب، بل يظهر من بعضهم دعوى الإجماع عليه كما هو صريح بعضهم، و يظهر من السرائر و عن غيرها نفى الخلاف فيه فى باب الاستنجاء، و لعله كذلك، إذ لم أقف على من يظهر منه ذلك أو نقل عنه سوى الشيخ فى الاستبصار و التهذيب، و عساه يظهر أيضا من الصدوق أيضا بالأولى لما تسمع من خلافه. و كيف كان فهو ضعيف جدا لا يلتفت اليه، و يدل عليه مضافا الى ما سمعت

صحيح الحلبى (۴)قال: «سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللا و قد كان بال قبل ان يغتسل قال: يتوضأ، و ان لم يكن بال قبل ان يغتسل فليعد الغسل»

و نحوه فى ذلك صحيح محمد بن مسلم (۵)

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۶- من أبواب الجنابه- حديث ۱ و ۷ و ۸.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب نواقض الوضوء- حديث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۶- من أبواب الجنابه.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۶- من أبواب الجنابه- حديث ۱.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۳۶- من أبواب الجنابه- حديث ۷.

و موثقه سماعه(۱)و خبر معاويه بن ميسر(۲)كل ذلك مضافا الى ما يفهم من الروايات (۳)المستفيضه المذكوره فى باب الاستنجاء، و من ذلك كله تعرف انه يجب تنزيل

صحيح ابن أبى يعفور(۴)قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل بال ثم توضأ و قام إلى الصلاه فوجد بللا قال: لا يتوضأ انما ذلك من الحبائل»

و نحوه إطلاق الصحيح الآخر(۵)على ان ذلك قبل الاستبراء(۶)لما عرفت.

و أما إذا استبرأ بالاجتهاد و لم يبل فظاهر المصنف انه لا غسل عليه كالبول، لقوله أو استبرأ لم يعد كظاهر المبسوط و النافع، و قيد ذلك فى المقنعه بما إذا تعذر البول كما فى المراسم و السرائر و الجامع و التذكره و الدروس و البيان و الذكرى و جامع المقاصد و غيرها، بل نسبه فى الأخيرين إلى الأصحاب مشعرا بدعوى الإجماع عليه، و ربما ظهر من التهذيب كما عن النهايه عدم الإعاده مع تعذر البول مطلقا أى مع الاستبراء و عدمه، خلافا لما يظهر من بعضهم كالشيخ فى الخلاف و غيره، لإطلاقهم وجوب إعاده الغسل مع خروج البلل ان لم يبل، بل فى الأول الإجماع، و اختاره جماعه من متأخرى المتأخرين، و لعله الأقوى فى النظر، لإطلاق المعتبره(۷)المستفيضه حد الاستفاضه المتقدم بعضها على وجوب الإعاده على من لم يبل المعتضده بما سمعته من إجماع الخلاف و بالاعتبار، فإنه من المستبعد كون الاستبراء بالاجتهاد مع إمكان البول لا يصلح لازاله أجزاء المنى بخلافه مع التعذر، و بذلك كله ينقطع مستند ما تقدم من الأصل، و كذا ما يقال: انها أى الأقوال المتقدمه قضيه الجمع بين هذه الأخبار

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۶- من أبواب الجنابه- حديث ۸.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۶- من أبواب الجنابه- حديث ۹.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب نواقض الوضوء.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب نواقض الوضوء- حديث ۱.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب نواقض الوضوء- حديث ۱۰.

۶- ۶ فى نسخه الأصل« قبل الاستبراء» و الصحيح« بعد الاستبراء».

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۳۶- من أبواب الجنابه- حديث ۵.

و بین ما دل علی عدم وجوب إعاده شی ء بخروج البلل الشامله بإطلاقها ما قبل البول، منها

خبر عبد الله بن هلال (۱)قال: «سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الرجل یجامع أهله ثم یغتسل قبل ان یبول ثم یخرج منه شی ء بعد الغسل، قال: لا شی ء علیه ان ذلک مما وضعه الله عنه»

و

خبر زید الشحام (۲)عن الصادق (علیه السلام) قال:

«سألته عن رجل أجنب ثم اغتسل قبل ان یبول ثم رأی شیئا، قال: لا یعید الغسل لیس ذلک الذی رأی شیئا»

بحمل الأولی علی عدم الاستبراء بالاجتهاد، و الثانیه علیه کما هو مقتضی القول الأول، و علیه مع قید التعذر و عدمه کما هو مقتضی القول الثانی، و علی التعذر و عدمه کما هو مقتضی الثالث، و ذلک لأنهما- مع الطعن فی سندیهما بعبد الله ابن هلال فی الأولی، و أبی جمیله فی الثانیه، و احتیاج مثل هذا الجمع الی شاهد لعدم إشاره فی اللفظ الیه- غیر صریحه فی المخالفه، لکون الجماع و الجنابه أعم من الانزال، و الشی ء أعم من البلل، و لعلهما محمولان علی نفی الوسوسه، کما لعله یشعر به الخبر الثانی.

و ما عساه یقال فی تأیید القول الثانی: ان الضعف سندا و دلاله منجبر بالشهره العظیمه بین الأصحاب التی کادت ان تکون إجماعا یدفعه انه لا یحصل للفقیه بملاحظه ذلک الظن بالمراد بهما، و إذ یکون الأمر کذلک نمنع الاعتماد علیها، و کذا ما یقال فی التأیید للقول الأول بروایات الاستبراء من البول، لشمولها تخلل الجنابه بین البول و الاستبراء، فیدخل نحو ذلک تحت مدلولها، و فیها انه لا یلتفت و ان بلغ الساق، و ذلک لأن الظاهر من ملاحظتها الاختصاص أی ان ذلک ینفی احتمال البولیه خاصه، و کذا ما یقال من التأیید الثالث بما نقل من

الفقه الرضوی (۳)«إذا أردت الغسل من الجنابه فاجتهد ان تبول حتی یخرج فضله المنی من إحلیلک، و إن جهدت و لم تقدر فلا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۶- من أبواب الجنابه- حدیث ۱۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۶- من أبواب الجنابه- حدیث ۱۴.

۳- ۳ المستدرک- الباب- ۱۷- من أبواب الجنابه- حدیث ۲.

شی ء علیک»

لعدم ثبوت حجیته، مع احتماله ان المراد نفی الإثم.

ثم انه لا فرق فیما ذکرنا من المختار بین الناسی و غیره، لکون ذلک من باب الأسباب التی لا یفرق فیها بین الناسی و غیره، و لذا لم أجد أحدا من الأصحاب فرق فی ذلک سوی ما عساه یظهر من الشیخ فی الاستبصار، مع انه ذکره احتمالا فی

خبر أحمد بن هلال (۱)قال: «سألته عن رجل اغتسل قبل ان یبول، فکتب ان الغسل بعد البول إلا ان یکون ناسیا»

فهو مع إضماره و ضعفه جدا لا دلاله فیه علی شی ء مما نحن فیه، نعم هو دال علی اشتراط صحه الغسل بتقدیم البول علیه، و قد عرفت الکلام علیه سابقا، و أما

خبر جمیل بن دراج (۲)قال: «سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الرجل یصیبه الجنابه فینسی أن یبول حتی یغتسل، ثم یری بعد الغسل شیئا أ یغتسل أیضا؟ قال: لا قد تعصرت و نزل من الحبائل»

فهو- مع ان فی السند علی بن السندی و عموم الجنابه فیه للمنزل و غیره، و الشی ء للبلل و غیره- لا یصلح لمعارضه غیره من الأدله، علی انه لیس فی الجواب إشعار بتقیید ذلک بالنسیان، بل قد یظهر منه خلافه، فیکون حینئذ مخالفا لما ستعرف من الإجماع المحکی و غیره، هذا کله فیما إذا خرج البلل و کان قد استبرأ و لم یبل أو بالعکس.

أما إذا ترکهما معا و هو الذی أشار إلیه المصنف بقوله و إلا کان علیه الإعاده بلا خلاف أجده إلا من الفقیه فالوضوء خاصه، و ربما مال الیه بعض متأخری المتأخرین کالأردبیلی و الکاشانی، و هو ضعیف، بل عن العلامه الإجماع علی بطلانه کما هو الظاهر من الشیخ و غیره، و فی السرائر نفی الخلاف فیه، و یدل علیه مضافا الی ذلک ما سمعته من المعتبره(۳)السالفه الداله منطوقا و مفهوما علی وجوب الإعاده لمن لم یبل،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۶- من أبواب الجنابه- حدیث ۱۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۶- من أبواب الجنابه- حدیث ۱۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۶- من أبواب الجنابه- حدیث ۵.

و بـذلک کله ینقطع الأصل، و یظهر عـدم صـلاحیه مرسل الفقیه للمعارضه، قال فی الفقیه بعـد روایه الحلبی الـداله علی وجوب الإعاده: ما هذا لفظه، و روی فی

حدیث آخر(۱)«ان کان قد رأی بللا و لم یکن بال فلیتوضأ و لا یغتسل انما ذلک من الحبائل»

قال مصنف هذا الکتاب: «إعاده الغسل أصل، و الخبر الثانی رخصه» انتهی.

و لا یخفی علیک ما فیه، مع ان قضیه التعلیل بکونه من الحبائل عدم الوضوء، فتأمل جیدا.

ثم انه هـل یحکم بجنابه من هـذا حاله بمجرد البول أو انه یوقف علی خروج بلل مشـتبه؟ ربما یظهر من بعض الأصـحاب و کـذا الأخبار(۲)الأـول، معللیـن ذلـک بـأنه لاـ بـد مـن بقیه أجزاء المنی فی المخرج، فبخروج البـول تخرج فیجب علیه الغسـل، و لعل الأقوی فی النظر الثانی، ترجیحا للأصل علی الظاهر، و قد یشـعر به تصـفح کلماتهم سیما فرضهم فی أول المسأله الخارج خالصا ممـا یـدل علی الانفکاک، و هل یتوقف وجوب الغسل فی المقام و غیره من مقامات البلل علی خروج بلل اختبر فاشـتبه، أو علی مجرد خروج البلل، و تظهر الثمره فی الخارج فی الظلمه و غیرها؟ لا یبعـد الثانی، لتعلیق الحکم فی الروایات علی خروج البلل، و تعلیق الحکم فی بعض کلمـات الأصـحاب علی البلـل المشـتبه ان لم تنزل علی المختار لا یلتفت الیه بعـد معارضه الأدله، نعم لو شـک فی الخـارج انه بلـل أو غیره من ریـح أو غیرها فالظاهر عـدم الإعاده للأصل من غیر معارض، و ما فی بعض الأخبار(۳)من التعلیق علی الشی ء فهو مع معارضته بغیره لا یلتفت الیه سیما بعد تعلیق الأصحاب الحکم علی البلل.

ثم لیعلم انـا حیث نوجب الإعـاده فی المقـام و غیره من مقامـات خروج البلل مرادنا إعاده الغسل خاصه، فلا یعیـد ما وقع منه من صلاه و غیرها قبل خروج البلل، و ذلک

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۶- من أبواب الجنابه- حدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۶- من أبواب الجنابه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۶- من أبواب الجنابه- حدیث ۱۰.

لأن الحدث عباره عن الخروج لا التحرک عن محله من غیر فرق فی ذلک بین الأصغر و الأکبر، و کذلک الکلام لو حبسه حتی صلی مثلا- بلا- خلاف أجده فی ذلک بین أصحابنا، بل قد یظهر من بعضهم الإجماع علیه، و به صرح الحلبی و المصنف و العلامه و الشهید و المحقق الثانی و غیرهم، نعم نقل فی المنتهی قولا عن بعض علمائنا بالإعاده و لم نعرفه، و لعل مستنده ما فی

صحیح ابن مسلم (۱)المشار الیه سابقا «عن الرجل یخرج من إحلیله بعد ما اغتسل شی ء، قال: یعید الغسل و یعید الصلاه»

و لا- دلا- له فیها علی کون الصلاه قبل الخروج حتی ترک الاستفصال لعدمه فی السؤال، فوجب تنزیلها علی ما یوافق المختار، فتأمل جیدا.

بقی شی ء ینبغی التنبیه علیه،

و هو انه لا إشکال عندهم بحسب الظاهر فی کون هذا الغسل الذی أعید للبلل المشتبه غسل جنابه، و یجری علیه حکم غسل الجنابه من الاجتزاء عن الوضوء و غیره کما انه یجری علی المکلف أحکام الجنابه قبل فعله، و عساه الظاهر من الأخبار(۲)لأمرها بإعاده الغسل الأول، و لم یتضمن شی ء منها أمرا بالوضوء لاحتمال البولیه. لکن هل ذلک مخصوص بما کان مشتبها من کل وجه کما هو الغالب، أو انه شامل لکل ما احتمل فیه انه منی و ان قطع بدورانه بینه و بین البول؟ یحتمل الأول، فیبقی غیره علی مقتضی القواعد، و هی تقتضی فی نحو ما ذکرنا من المقطوع بکونه إما منیا أو بولا إیجاب الغسل و الوضوء، لأن الشغل الیقینی محتاج الی الفراغ الیقینی، لکن یشکل ان مقتضی ذلک الحکم بالدائر بین المنی و المذی عدم الالتفات، للأصل و قاعده الیقین و نحو ذلک. و منه ینقدح قوه القول بان المستفاد من الأدله کون الأصل فی الخارج قبل الاستبراء بعد الجنابه منیا حتی یعلم الخلاف، من غیر فرق بین ان یکون مجهولا من کل وجه أو من بعضها، کما انه ینقدح ان الأصل یقضی بکون

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب الجنابه- حدیث ۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب الجنابه.

الخارج بعد الاستبراء بالبول مثلا ان لا يكون منيا حتى يعلم الخلاف من غير فرق كذلك، فيكون الحاصل ان المقطوع بكونه إما منيا أو بولا- إما ان يكون خارجا قبل الاستبراء أو بعده، فان كان الأول حكم بالجنابه و اكتفى بالغسل، و ان كان الثانى وجب الوضوء خاصه، و هو لا يخلو من وجه بل من قوه، و منه يعرف ما فى كلام الشهيد فى التمهيد من إيجاب الغسل و الوضوء مما قطع بكونه إما منيا أو بولا على إطلاقه، نعم يتجه ذلك فى المستبرئ من الجنابه بالبول، و من البول بالخرطات، ثم خرج منه ما يقطع بكونه أحدهما، فإنه لا مرجح لأحدهما فيجبان معا، و مما ذكرنا تعرف حال الخارج بعد الاستبراء من البول و قبله.

[المسأله الثانيه فى وجوب إعاده الغسل على من أحدث فى الأثناء و عدمه]

المسأله الثانيه إذا غسل بعض أعضائه لرفع الجنابه ترتيبا أو ارتماسا ان قلنا بإمكان تخلل الحدث فيه ثم أحدث فإن كان بجنابه أيضا أعاد اتفاقا كما فى كشف اللثام، و لعله لا ريب فيه أيضا بالنسبه الى كل حدث تخلل فى أثناء رافعه، إذ لا إشكال فى إيجاب المتخلل مقتضاه، لعموم ما دل عليه، و لا وجه للإتمام و التكرير، لعدم تصور التبعيض فى المتجانس على ما هو الظاهر، و بذلك ينقطع استصحاب الصحه فيما غسل، نعم يستثنى من ذلك المستحاضه و غيرها، فإنه لا يقدح حدوث كل قسم فى أثناء رافعه لأنه كالمسلوس، بخلاف حدوث الوسطى أو الكبرى فى أثناء رافع الصغرى، لتضمن الأكبر الأصغر فيكون كحدوث الأصغر فى أثناء رافعه فلا يكتفى حينئذ بالوضوء الأول، و كذا كل أكبر عرض فى حدوث رافع الأصغر كالمس فى أثناء الوضوء مثلا، و كذا لو حدثت الكبرى فى أثناء رافع الوسطى فإن الأقوى نقض الغسل أيضا، إذ ليس هما من قبيل الحدثين المتمايزين ليجرى فيهما ما تسمع، و أما إذا كان العارض فى أثناء رافع الأكبر غير المرفوع و كان غير حيض كحدوث المس فى أثناء غسل الحيض مثلا فلعل الأقوى عدم النقض فى غير غسل الجنابه، لما عرفت سابقا انها أحداث متمايزه

لا- تداخل قهری فیها، فیکون من قبیل المحدث بالحدثین و قصد رفع أحدهما، و أما فیه فالظاهر جریان الوجوه الثلاثه التی ستسمعها فی تخلل الأصغر فی أثنائه ان قلنا بکفایه غسل الجنابه عن الوضوء مع اجتماعه مع أحدها، و ذلک لجریان ما تسمعه من الوجوه فیه، نعم لو قلنا بعدم الاکتفاء اتجه عدم النقض، أما لو عرضت الجنابه فی أثناء رافع غیرها فالظاهر عدم النقض للاستصحاب من غیر معارض، و ما وقع من بعضهم من دعوی الإجماع علی فساد غسل الجنابه لو تخلل فی أثنائه حدث أکبر قد یراد به فی المجانس منه دون غیره، لاستبعاد دعوی الإجماع فیه، و أما إذا کان العارض الحیض فالظاهر من کثیر من الأصحاب النقض، بل صرح به بعضهم بالنسبه إلی غسل الجنابه، و لعله ل

قوله (علیه السلام)(۱): «قد جاءها ما یفسد الصلاه»

و نحوه، إلا انه قد یقال:

لا- دلاله فیه علیه، بل الظاهر منه إراده الإرشاد لمکان عدم الفائده فی الغسل حینئذ، لاشتراک الحائض مع الجنب فی کثیر من الأحکام ان لم نقل بکلها، و إلا فلا فرق بین جواز الغسل للجنابه مع بقاء حدث الحیض بعد انقطاع الدم و جوازه کذلک قبل الانقطاع، لکنه لا یخلو من تأمل و نظر، لتوقفه علی ثبوت الخطاب من الشارع و لو ندبا برفع حدث الجنابه مثلا، و هو مشکل، و لا یدخل تحت ما دل علی الکون من طهاره لعدم تیسرها، و لعله بذلک یفرق بین حال انقطاع الدم و عدمه، فتأمل جیدا، و یأتی تمام الکلام فیه فی باب الحیض، هذا کله إذا کان المعروض فیه غیر غسل الاستحاضه المبیح و أما فیه فقد یقال: انه ینتقض بمجرد عروض المس فیه مثلا و ذلک لوجوب تقدیم غسله علیه و تأخیر غسل الاستحاضه عنه، لمکان وجوب المبادره بعد غسل الاستحاضه إلی الصلاه، فتأمل جیدا.

و أما إذا کان حدثه بالأصغر فی أثناء الأکبر فإن کان فی غیر غسل الجنابه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب الحیض- حدیث ۱.

فالظاهر عدم النقض، بناء على عدم الاكتفاء بشی ء منها عن الوضوء من غير فرق فی ذلک بين تقدم الوضوء و تأخره عنها، و تخيل إمكان جريان ما تسمعه من الوجوه الثلاثه فی غسل الجنابه لكون الوضوء جزءا رافعا ضعيف جدا كما هو واضح و ان كان غسل جنابه، فقيل يعيد الغسل من رأس كما فی الهدايه و الفقيه و المبسوط، و اختاره العلامه و الشهيد و غيرهما، بل عن المحقق الثانی فی حاشيه الألفيه نسبته إلى الأكثر، و اختاره جماعه من متأخری المتأخرين استصحابا للحدث و للشغل مع توقيفيه العباده، و لأنه لو تأخر عن تمام الطهاره لأبطل إباحتها الصلاه، فللبعض بطريق أولى، و لضعف القول بالإتمام مع الاجتزاء لما فيه من منافاه ما دل على إيجاب

الأصغر الطهاره، و القول بالإتمام ثم الوضوء لمنافاته لما دل على ان غسل الجنابه يجزی عن الوضوء، لظهور انه متى تحقق غسل الجنابه أجزأ عن الوضوء، فتعين الثالث، لعدم القول بالفصل، و لاستبعاد الاجتزاء بالغسل مع وقوع الأحداث الكثيره فی أثنائه و لو ببقاء جزء يسير من البدن، و لما روى عن

الفقه الرضوی (۱)«فإن أحدثت حدثا من بول أو غائط أو ريح بعد ما غسلت رأسک من قبل ان تغسل جسدک فأعد الغسل من أوله»

و هو عين عباره الصدوق فی الهدايه كما نقله فی الفقيه عن رساله والده، فتكون هی مع ما نقل من فتوى الشيخ فی النهايه مؤيده له لأنهما على ما قيل متون أخبار حتى كانوا إذا أعوزتهم النصوص رجعوا إليهما و أمثالهما، مضافا الى ما فی الذكرى و المدارک، ففی الأول قيل انه مروى عن الصادق (عليه السلام) فی كتاب عرض المجالس للصدوق، و فی الثانی أنه

روى الصدوق فی كتاب عرض المجالس (۲)عن الصادق (عليه السلام) قال: «لا بأس بتبعيض الغسل، تغسل يدک و فرجک و رأسک، و تأخر غسل جسدک الى وقت الصلاه،

۱- ۱ المستدرک- الباب- ۲۰- من أبواب الجنابه- حديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۹- من أبواب الجنابه- حديث ۴.

ثم تغسل جسدک إذا أردت ذلک، فإن أحدثت حدثا»

الی آخر ما تقدم عن الفقه الرضوی، و فی الوسائل انه رواه الشهیدان و غیرهما من الأصحاب.

و قیل: یقتصر علی إتمام الغسل کما هو خیره ابن إدریس، و وافقه المحقق الثانی و غیره من متأخری المتأخرین، و ربما مال إلیه فی الذخیره، و هو المنقول عن ابن البراج استصحابا لصحه الغسل و عدم قابلیه تأثیر الحدث، و للإجماع علی ان ناقض الصغری لا یوجب الکبری، و لقوله تعالی (۱)(وَ إِنْ کُنْتُمْ جُنُباً) الی آخره.

و لإطلاق ما دل علی الغسل ک

قوله (علیه السلام)(۲): «کل شی ء أمسسته الماء فقد أنقیته»

و نحوه، بل کاد ما دل علی جواز تفریق الغسل کخبر أم إسماعیل (۳)و الخبر الوارد عن أمیر المؤمنین (علیه السلام)(۴)فی جواز التفریق و لو الی الظهر أو بعده یکون کالصریح فی عدم البأس بالحدث، لاستبعاد عدم التخلل فی مثل ذلک، فلاحظ.

و حیث ثبت ان مثل ذا داخل تحت مسمی الغسل لم یکن للوضوء عقبه وجه، لما علم من السنه و غیرها انه مجز عن ذلک (۵)و انه بنفسه طهاره، بل فی بعضها(۶)ان الوضوء معه بدعه.

و قیل: یتمه و یتوضأ للصلاه و هو الأشبه کما هو خیرته فی المعتبر و النافع، و وافقه علیه الشهید الثانی فی المسالک و الروضه، و سبطه فی المدارک، و الفاضل الهندی و المقدس الأردبیلی و الکاشانی فی مفاتیحه، و البهائی و والده علی ما نقل هو عنه، و اختاره العلامه الطباطبائی فی منظومته، و قواه فی کشف الرموز، و هو المنقول

۱- ۱ سوره المائده- الآیه ۹.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب الجنابه- حدیث ۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۹- من أبواب الجنابه- حدیث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۹- من أبواب الجنابه- حدیث ۳.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب الجنابه.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب الجنابه- حدیث ۵.

عن علم الهدى، و لعله الأقوى جمعا بين ما دل على صحه مثل هذا الغسل من الاستصحاب و الإطلاقات و غيرها و بين ما دل على إيجاب الأصغر الوضوء، و لم يثبت أخذ الاجزاء فى طبيعه الصحيح منه، كما لم يثبت إجزاؤه حتى عن المتخلل فى أثنائه، و ملاحظه الأخبار لا

يستفاد منها ذلك، و لا هى مسافه فى بيان ما هنالك، على انه ليس من الأفراد المتعارفه حتى يكون مشمولا لإطلاقها، كما ان ما نقل من روايه المجالس- مع عدم ثبوتها كما نقل عن جماعه من المتأخرين عدم العثور عليها فى هذا الكتاب، و يشعر به نسبه الشهيد له الى القيل- فاقده لشرائط الحجيه، و لا شهره محققه حتى تجبرها، مع ظهور عدم كونها منشئا لفتوى كثير منهم، و لذا لم تقع الإشاره إليها قبل الشهيد، مع مخالفتها الاحتياط فى نفى الوضوء، فتكون كالقولين الأخيرين من نفى الإعاده، فلا يقين فراغ بواحد من الأقوال، و به يظهر فساد دعوى حصول الفراغ اليقينى بالأول، اللهم إلا ان يقال: انه بنيه الابطال للغسل يبطل، فيكون غسلا جديدا مستأنفا فيجزى و هو لا يخلو من إشكال و تأمل، لأن أقصى ما فى نيه القطع انما هو فوات الاستدامه و هى ليست شرطا فى صحه ما سبق فلا يقدح، نعم هى شرط فى صحه اللاحق خاصه، على ان الاستصحاب و حصول الامتثال للتكليف بغسل الجزء مثلا يقضى بذلك أيضا.

ثم انه بناء على عدم الإفساد فهل يصح له غسل إذا أعاد و لو بالتلفيق فى الأجزاء من الفعل الأول و الثانى، أو يلتزم بالإعاده على النيه الأولى حتى يصدق انه جاء بالعمل بنيه واحده؟ وجهان، أقواهما الاجتزاء، إذ لا دليل على شرطيه ما زاد على تعقب غسل الأجزاء اللاحقه بنيه فى صحه السابقه، فتأمل جيدا فإنه دقيق، و لعلك فى التأمل فى جميع ما ذكرنا تستغنى عن التعرض لفساد جميع ما ذكرنا من المرجحات للقولين السابقين.

نعم بقى شى ء لم نذكره سابقا و هو انه لا إشكال فى رافعيه غسل الجنابه لما تقدمه

من الأحداث الصغر و لما تضمنه حدث الجنابه من ذلک، فحینئذ یتوجه ان یقال:

انه حیث یتخلل فی أثنائه فهل یبقی علی الحال الأول أو لا؟ فان کان الأول اتجه کلام ابن إدریس، إذ لا یتصور التبعیض فی رفع الأصغر، و ان کان الثانی خالفت ما سلمته أولا، و لعل التحقیق فی الجواب عنه اختیار الثانی و عدم تسلیم ذلک علی إطلاقه، لا یقال: انه بعد تسلیم رافعیه الغسل للأصغر فتخلل الحدث فی أثنائه ینقضه لکونه من قبیل تخلل الحدث فی أثناء رافعه، لأنا نقول: أما أولا- فبمنع الرافعیه، بل هو من باب الاسقاط، و أما ثانیا فبعد التسلیم نخص البطلان فی رافعیه الأصغر، و دعوی تلازمهما ممنوعه، فتأمل جیدا.

بقی الکلام فی مقارنه الحدث لحصول الغسل تماما کما یتصور فی الارتماس بالدفعه الحکمیه، أو الجزء الأخیر کما یتصور فی الترتیبی عند غسل آخر أجزائه، و لعله لا إشکال فیه بناء علی المختار من الصحه مع إیجاب الوضوء، نعم قد یکون فیه تأمل و نظر بالنسبه للقولین الأخیرین، و لعل الأحوط إعاده الغسل ثم الحدث بعده و الوضوء، و أحوط منه إیجاد مفسد قهری لما تقدم من الغسل بجنابه جدیده أو غیرها، و ذلک لما فی الاجتزاء بالإعاده من دون ما ذکرنا من الاشکال بعدم تأثیر نیه القطع فی إفساد ما تقدم، مع عدم قابلیه إتمامه بالمتجدد، لکون نیته غیر النیه الأولی، لا یقال: انه یتم الاحتیاط بإتمام الغسل الأول ثم استقباله من رأس ثم الوضوء، لأنا نقول: ان فیه احتمال عدم الاجتزاء من جهه عدم وجود الجزم بالنیه، کما تخیله بعض متأخری المتأخرین و ان کان فی غایه الضعف، فتأمل جیدا.

[المسأله الثالثه لا یجوز ان یغسله غیره مع الإمکان]

الثالثه لا یجوز ان یغسله غیره مع الإمکان علی ما قدمناه فی الوضوء، إذ لا فرق علی الظاهر بینهما کما یستفاد مما تقدم، و نحوه انه یکره ان یستعین فیه فلاحظ و تأمل.

[الفصل الثانی فی الحیض]

اشاره

الفصل الثانی من الفصول الخمس:

فی الحیض و هو یشتمل علی بیانه و ما یتعلق به، أما الأول

[تعریف الحیض]

فالحیض لغه علی ما صرح به کثیر من الأصحاب هو السیل من قولهم حاض الوادی إذا سال، و ربما اعتبر فیه السیل بقوه، و فی القاموس حاضت المرأه تحیض حیضا و محیضا و محاضا سال دمها، کما هو الظاهر من الجوهری أیضا، و فی المغرب و مجمع البحرین إذا سال دمها فی أوقات معلومه، و إذا سال فی غیر أیام معلومه من غیر عرق المحیض، قلت: استحیضت فهی مستحاضه، و کیف کان فالذی یظهر بعد إمعان النظر و التأمل فی کلمات أهل اللغه و غیرها أن الحیض اسم لدم مخصوص مخلوق فی النساء لحکم أشارت إلی بعضها الأخبار(۱)منها تغذیه الولد و غیره یعتاد النساء فی أوقات مخصوصه، فهو حینئذ کلفظ المنی و البول و الغائط من موضوعات الأحکام الشرعیه التی یرجع فیها الی غیره، و کان معروفا بهذا الاسم فی السابق قبل زمان الشرع علی ما قیل، و یشیر الیه قوله تعالی (۲)(یَسْئَلُونَکَ عَنِ الْمَحِیضِ) و بغیره کالطمث و القرء و غیرهما، و کان لخروجه أحکام أیضا مترتبه علیه عند بعض الأمم السابقه حتی ان منهم من کان یهاجر الحائض مهاجره تامه، نعم قد یحصل الاشتباه فی بعض أفراده، فمیزه الشارع بأشیاء تعرفها ان شاء الله تعالی، و لیس له نقل شرعی إلی معنی جدید، و احتماله کاحتمال ان الحیض فی اللغه اسم من أسماء المعانی هو السیل، أو سیل دم مخصوص، و هو الذی رتب الشارع علی خروجه الأحکام ضعیفان، و ان کان الثانی أقوی من الأول، و ما فی بعض العبارات مما

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب الحیض- حدیث ۳- و الباب ۳۰- حدیث ۱۳ و ۱۴.

۲- ۲ سوره البقره- الآیه ۲۲۲.

یوهم الأول لا بد من تأویله کما یشهد به ملاحظه ما ذکروه له من التعاریف، أو الاعراض عنه (منها) ما ذکره المصنف من انه هو الدم الذی له تعلق بانقضاء العده، و لقلیله حد و ان کان لیس بجار علی قیاس التعاریف التی تذکر لکشف المعرف بقرینه ذکر الأحکام الموقوفه علی معرفه کونه حیضا فیه، و لکن لفظ الدم فیه بمنزله الجنس، لشموله لسائر الدماء الخارجه من الفرج، و ما بعده بمنزله الفصل، لخروج ما عدا النفاس به، فإنه لا تعلق لشی ء منها لا لظهوره و لا

لانقطاعه بالعده، و بالأخیر یخرج النفاس، فان له تعلقا بانقضاء العده فی الحامل من زنا لاحتسابه بحیضه إلا انه لیس لقلیله حد، و منه یعرف ما فی تعریف التذکره و أحد تعریفی المبسوط و المنتهی حیث اقتصرا علی ما عداه، و کان ما ترک أولی فی الاقتصار علیه لسلامته طردا و عکسا. و (منها) ما فی الوسیله من انه الدم الأسود الغلیظ الخارج عن المرأه بحراره و حرقه علی وجه له دفع، و فیه انه قد لا یکون کذلک، اللهم إلا ان یرید الغالب کما فی السرائر. و (منها) ما فی الکافی من انه الدم الحادث فی أزمان عادیه، أو الأحمر الغلیظ فی زمان الالتباس، و ما فی المهذب من انه دم أسود حار یخرج من المرأه بحراره علی وجه یتعلق بظهوره أو انقطاعه علی الخلاف فی ذلک انقضاء عده المطلقات، و ما فی المراسم من انه دم غلیظ یضرب الی السواد بحرقه و حراره، و ما فی التحریر من انه الدم الأسود الغلیظ الذی یخرج بحرقه و حراره غالبا، و لقلیله حد یقذفه الرحم مع بلوغ المرأه، ثم یصیر لها عاده فی أوقات متداوله بحسب مزاجها لحکمه تربیته الولد، فإذا حملت صرفه الله تعالی إلی غذائه، فإذا وضعت أزال الله عنه صوره الدم، و کساه صوره اللبن لیغتذی به الطفل مده رضاعه، فإذا خلت من الحمل و الرضاع بقی الدم لا مصرف له فیستقر فی مکان، ثم یخرج غالبا فی کل شهر سته أیام أو سبعه أو أقل بحسب قرب مزاجها من الحراره و بعده، الی غیر ذلک مما یظهر ان مرادهم به کشف المعنی بعباره

أوضح، و الإشاره إلى الدم المخصوص المعروف عند سائر النساء، و ليس المقصود التعريف الحقيقى الكاشف عن الحقيقه، فلا حاجه الى التطويل بالتعرض لانتقاضها طردا و عكسا و عدمه، فتأمل جيدا.

[صفات دم الحيض]

و إذ قد عرفت ان دم الحيض دم معروف فيما بين النساء إلا انه قد يقع الاشتباه فى بعض أفراده فاحتيج الى التمييز ببعض صفاته الغالبه، لحصول المظنه به عندها، و اكتفى الشارع بها كما فى غير ذلك من المقامات، و من هنا قال المصنف انه فى الأغلب يكون أسودا غليظا حارا يخرج بحرقه كما صرح به جماعه، بل لا أجد فيه خلافا، بل قد عرفت ان منهم من أخذه فى تعريف الحيض، و يدل عليه أيضا

الصحيح أو الحسن عن حفص البخترى (۱)قال: «دخلت على أبى عبد الله (عليه السلام) امرأه فسألته عن المرأه يستمر بها الدم، فلا تدرى أ حيض هو أو غيره؟ قال: فقال لها:

ان دم الحيض حار عبيط أسود له دفع و حراره، و دم الاستحاضه أصفر بارد، فإذا كان للدم حراره و دفع و سواد فلتدع الصلاه، قال: فخرجت و هى تقول: و الله لو كان امرأه ما زاد على هذا»

و

صحيح معاويه(۲)عن الصادق (عليه السلام) «ان دم الاستحاضه و الحيض ليس يخرجان من مكان واحد، ان دم الاستحاضه بارد، و ان دم الحيض حار»

و

موثق إسحاق بن جرير(۳)قال: «سألتنى امرأه منا ان أدخلها على أبى عبد الله (عليه السلام)، فاستأذنت لها فأذن لها، فدخلت- الى أن قال-:

فقالت له: ما تقول فى المرأه تحيض فتجوز أيام حيضها؟ فقال: ان كان أيام حيضها

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب الحيض- حديث ۲ لكن رواه عن حفص ابن البخترى كما هو الصحيح و لعل عدم ذكر لفظ ابن من سهو النساخ إذ هو قدس سره نقل روايه فى التعليقه ۱ من الصحيفه ۱۱۳ عن حفص بن البخترى.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب الحيض- حديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب الحيض- حديث ۳.

دون عشره أيام استظهرت بيوم واحد ثم هى مستحاضه، قالت: فان الدم يستمر بها الشهر و الشهرين و الثلاثه كيف تصنع بالصلاه؟ قال: تجلس أيام حيضها ثم تغتسل لكل صلاتين، قالت له: ان أيام حيضها تختلف عليها، و كان يتقدم الحيض اليوم و اليومين و الثلاثه و يتأخر مثل ذلك، فما علمها به، قال: دم الحيض ليس به خفاء، هو دم حار له حرقه، و دم الاستحاضه دم فاسد بارد، قال: فالتفتت الى مولاتها فقالت:

أ تراه كان امرأه» و فى الوسائل «و رواه فى السرائر من كتاب محمد بن على بن محبوب إلا انه قال أ ترينه كان امرأه»

انتهى. و

خبر يونس بن عبد الرحمن (۱)عن غير واحد سألوا أبا عبد الله (عليه السلام)، و الحديث طويل، و فيه «ان الحيض أسود يعرف»

و

فى آخر(۲)«إذا رأيت الدم البحرانى فدعى الصلاه، ثم قال: و انما سماه أبى بحرانيا لكثرته و لونه»

و فى السرائر كما عن المعتبر و التذكره انه الشديد الحمره و السواد، و فى كشف اللثام «ان البحرانى كما فى كتب اللغه الخالص الحمره شديدها منسوب الى بحر الرحم أى قعره» انتهى. و منه- مع ما فى بعض الأخبار المرسله ك

قوله (عليه السلام)(۳)فى الحبلى: «ان كان دما أحمر كثيرا فلا تصل، و ان كان أصفر فليس عليها إلا الوضوء»

و

قوله (عليه السلام) فى آخر(۴): «إذا بلغت المرأه خمسين سنه لم تر حمره»

الخبر- يظهر أغلبيه كونه أحمر أيضا، فكان على المصنف ان يقول: أسود أو أحمر كما فى النافع، و لعل مراد المصنف بالأسود ما يشمل الأحمر كما قد يدعى ظهور ذلك من الأخبار المتقدمه، و يشعر به مقابلته بالأصفر، لكنه بعيد، و لعل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب الحيض- حديث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب الحيض- حديث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب الحيض- حديث ۱۶.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب الحيض- حديث ۲.

الظاهر ان الغالب فيه ان يكون أحمر شديد الحمره جدا بحيث يميل الى السواد، فصح وصفه بهما.

و كيف كان فقد قال فى المدارك تبعا لجده فى الروض: انه يستفاد من هذه الروايات ان هذه الأوصاف خاصه مركبه، فمتى وجدت حكم بكون الدم حيضا، و متى انتفت انتفى إلا بدليل من خارج، و إثبات هذا الأصل ينفع فى مسائل متعدده من هذا الباب، و تبعهما على ذلك بعض من تأخر عنهما كصاحبى الذخيره و الحدائق، و اعترضه فى الرياض تبعا لشرح المفاتيح بما حاصله انه لا دلاله فى هذه الأخبار على ذلك، بل المستفاد الرجوع إليها عند الاشتباه بينه و بين الاستحاضه خاصه، و من هنا تراهم عند الاشتباه بينه و بين العذره أو القرحه مثلا لم يذكروا شيئا من ذلك، على انك قد عرفت ان منشأ هذه الأوصاف انما هو مجرد الغلبه، و إلا فقد تتخلف، فكيف تكون خاصه، و ستعرف ان الصفره و الكدره فى أيام الحيض حيض، و من هنا قيد بالأغلب، كما انك قد عرفت ان دم الحيض من الموضوعات التى لا مدخليه للشرع فيها، و انه دم معروف كالمنى و البول و غيرهما، فلو قطع بكون مسلوب الصفات حيضا ما كان لنفيه معنى و الحكم له بغيره.

قلت: هو متجه، لكنه لا ريب فى كون المستفاد منها تمييزه عن الاستحاضه بذلك و ان كانت أغلبيه، و هو مناف لما ستعرفه من الأصحاب من ان كل ما أمكن كونه حيضا فهو حيض، و تظهر الثمره بينهما فى عده مقامات، منها ما لو رأت المبتدأه دما ليس فى صفات الحيض، فإنه بناء على الاعتداد بها لا يحكم بحيضيته ابتداء بخلافه على الثانيه، و كذا لو رأت ذات العاده الوقتيه دما كذلك قبل العاده، و لعل الأقوى فى النظر البناء عليها بالنسبه الى هذه المقامات و ما أشبهها، و قد يكون ذلك مرادهم و ان قصرت عبارتهم عنه، و تعرف فيما يأتى إن شاء الله زياده تحقيق له، و أما دعوى اختصاص

التمییز بهذه الصفات فی صوره استمرار الدم خاصه فهو فی غایه البعد مناف للظاهر المتبادر منها، و ما فی أسؤله بعضها لا یصلح للحکم علی ما فی أجوبتها کما هو مقرر فی محله.

ثم انه حینئذ هل یشترط اجتماع ما سمعته من الصفات أو یکفی وجود الواحده منها ان قلنا بانفکاکها؟ لا یبعد اعتبار المظنه، فیدور الحکم مدارها وجودا و عدما، و هو مختلف بالنظر الی الصفات لا ضابطه له، فتأمل جیدا.

و علی کل حال فالصفات المذکوره انما هی للتمییز بینه و بین الاستحاضه، أما غیرها فإنه قد یشتبه بدم العذره أی البکاره کما لو افتضت البکاره فسال الدم ثم طرأ الاشتباه إما لکثرته أو استمراره أو نحوهما ان ذلک لحدوث دم الحیض و انقطاع دم العذره، أو انهما اختلطا، أو انه دم عذره فقط، و کذا فیما إذا وقع الشک ابتداء، و احتمال التمسک فی الأول بالاستصحاب و سقوط وجوب الاختبار ضعیف بعد ظهور الروایه فیه، فیعتبر ب إدخال القطنه و نحوها فان خرجت مطوقه فهو العذره و ان خرجت منغمسه فهو الحیض کما فی المبسوط و المهذب و الوسیله و السرائر و الجامع و المنتهی و الذکری و غیرها، بل لا أجد فیه خلافا فی الأول، بل لعله متفق علیه کالثانی، سوی ما یظهر من المصنف هنا و النافع و المعتبر کظاهر القواعد من عدم الحکم بالحیض إذا خرجت مستنقعه لاحتمال غیره، و هو ضعیف جدا لما تسمعه من الأخبار(۱)المعتبره المعمول بها بین الطائفه، علی ان مفروض المسأله فیما کان الاشتباه فی العذره خاصه، فحیث تنتفی، یتعین الثانی، و لو سلم فرض المسأله فیما هو أعم فلا یتجه بناء علی ما عندهم من ان کل ما أمکن کونه حیضا فهو حیض، سیما و قد نقل عن المصنف دعوی الإجماع علیها، اللهم إلا ان یکون المراد من هذه القاعده غیر ما هو المتبادر منها کما ستعرف إن شاء الله.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الحیض.

و كيف كان ففرض المسأله ان الاشتباه فى خصوص دم العذره، و هو مما لا ينبغى الإشكال فيه، ل

صحيح خلف بن حماد(۱)عن أبى الحسن موسى بن جعفر (عليهما السلام) فإنه بعد ان سأله عن ذلك و ذكر له اختلاف القوابل فيه قال: «فالتفت يمينا و شمالا فى الفسطاط مخافه ان يسمع كلامه أحد، ثم نهد إلى، فقال: يا خلف سر الله فلا تذيعوه، و لا تعلموا هذا الخلق أصول دين الله، بل ارضوا لهم ما رضى الله لهم من ضلال، قال: ثم عقد بيده اليسرى تسعين، ثم قال: تستدخل القطنه ثم تدعها مليا ثم تخرجها إخراجا رفيقا، فان كان الدم مطوقا فى القطنه فهو من العذره، و ان كان مستنقعا فى القطنه فهو من الحيض»

الحديث. و مثله فى ذلك صحيح زياد بن سوقه(۲)و ما نقل عن الفقه الرضوى (۳)و قضيه الحكم بكونه دم العذره مع التطويق و ان كان بصفات الحيض كالعكس مع الانغماس و ان لم يكن بالصفات بعد فرض انحصار الاشتباه، فما عساه يظهر من الأردبيلى من الخلاف فى ذلك و ان العمده الصفات لا ينبغى ان يصغى اليه.

هذا كله فيما افتضت البكاره ثم بقى الدم سائلا- فلم يعلم على حسب ما ذكرنا، أما لو كانت حائضا سابقا ثم افتضت البكاره و بقى الدم سائلا ثم شك فقد يظهر من بعض مشايخنا الحكم بأصاله الحيض و استصحابه و لا يرجع للاختبار المذكور، و فيه منع ظاهر، لظهور الأدله فى اعتبار هذا الوصف فى نفسه بامتياز الحيض عن العذره، و منه يظهر قوه اعتباره أيضا حتى فيما لو شكت فى أصل افتضاض البكاره، و ان كان الأقوى عدم الوجوب لكون المعلوم من النص و الفتوى وجوب ذلك فى صوره العلم بالافتضاض.

ثم اعلم انه قد ذكر الشهيد الثانى فى كيفيه إدخال القطنه انها تستلقى على ظهرها و ترفع رجليها ثم تستدخل القطنه و تصبر هنيئه، و ليس فيما عثرنا عليه من الروايات

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الحيض- حديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الحيض- حديث ۲.

۳- ۳ المستدرك- الباب- ۲- من أبواب الحيض.

التعرض لغير الاستدخال و الصبر كما اعترف بذلك جماعه أيضا، و لعله (رحمه الله) لم يرد بذلك على سبيل الوجوب، أو ان منشأه ما تسمعه من الأخبار فى المسأله الثانيه فتأمل جيدا، و ليعلم ان ظاهر الأصحاب و الأخبار وجوب الاختبار المذكور، فلو فعلت بدونه لم يكن عملها صحيحا إلا ان يقع على وجه معذوره فيه، أما إذا لم تتمكن من الاختبار المذكور لكثره الدم أو غيره فيحتمل البناء على الحيضيه لأصالتها عندهم و عدمها، و الأقوى الفرق بين الصور بسبق الحيض أو العذره، و حيث لا سبق فالظاهر وجوب العمل عليها ثم الاختبار بعد ذلك، فتأمل جيدا.

[فى اشتراط أن يكون الحيض بعد البلوغ]

و كل ما تراه الصبيه من الدم و ان كان فى صفات الحيض قبل بلوغها تسعا من حين الولاده فليس بحيض للأصل و الإجماع بقسميه و الأخبار، منها

موثقه عبد الرحمن بن الحجاج (۱)عن الصادق (عليه السلام) قال: «ثلاث يتزوجن على كل حال- الى ان قال-: و التى لم تحض و مثلها لا تحيض، قلت: و متى يكون كذلك؟ قال: ما لم تبلغ تسع سنين، فإنها لا تحيض و مثلها لا تحيض»

و نحوها صحيحه عبد الرحمن (۲)و غيرها(۳)و

فى بعضها(۴)«إذا كمل لها تسع سنين أمكن حيضها»

و الظاهر ان المراد بما قبل التسع تحقيقا لا تقريبا كما صرح به بعضهم لأصاله الحقيقه، كما ان الظاهر ان المراد بالسنه حصول الدور الى ذلك الوقت من اليوم التى ولدت فيه من الشهر المعين، كأن ولدت مثلا عند الظهر من اليوم الخامس من رجب، فإذا دار الدور الى خصوص ذلك الوقت من ذلك اليوم فتلك سنه، و هكذا، و لا يقدح فى ذلك التلفيق كما لا يقدح نقيصه الأشهر و زيادتها، و المحكم فى ذلك العرف، فتكون

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب العدد- حديث ۵ من كتاب الطلاق.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب العدد- حديث ۴ من كتاب الطلاق.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب العدد من كتاب الطلاق.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴۴- من كتاب الوصايا- حديث ۱۳ مع الاختلاف، و لم نعثر على هذا النص بعد التتبع فى كتب الأخبار.

حینئذ کلها هلالیه، لأن ذلک هو الأصل فی الشهر و السنه، لقوله تعالی (۱)(یَسْئَلُونَکَ عَنِ الْأَهِلَّهِ) و غیره، و أما احتمال جعل هذا المنکسر شهرا عددیا دون باقی الأشهر کاحتمال جعل السنه کلها عددیه بسبب ذلک فضعیفان، و مثله فی ذلک احتمال عدم جریان التلفیق فی الیوم، فلا یحتسب أو یحتسب أو یفرق بین القلیل و الکثیر فی الاحتساب أو التلفیق، و التحقیق ما ذکرناه، نعم قد یقال فی المقام و نحوه ان المراد الحکم بعدم بلوغها حتی تتحقق صدق تسع سنین حقیقه، و حینئذ یکون المنکسر کله خارجا عن التسع، فلا یحکم بالبلوغ إلا بالتسع بعد المنکسر، نحو ما یقال فی ثلاثه الخیار و عشره الإقامه بل و ثلاثه الحیض و عشرته و عشره الطهر و أجل المتوفی عنها زوجها، بل یکون ذلک ضابطا فی نحو ذلک فی الخطابات الشرعیه، إلا انی لم أجده لأحد من الأصحاب، فتأمل. هذا کله فی مظبوطه تاریخ الولاده، أما مجهوله ذلک فلعل الظاهر کما عن جماعه من الأصحاب الحکم بحیضتها مع خروج الدم فی الصفات، أو مطلقا بناء علی قاعده الإمکان، و به یظهر ثمره جعلهم الحیض من علامات البلوغ، و ینقطع أصاله عدم البلوغ تسعا، فلا منافاه حینئذ و لا دور، و بشهاده أغلب النساء، فإنه یعرفنه کما یعرفن البول و الغائط و ان لم یعرفن مبدأ الولاده، و إلا لو اشترط فی الحکم بالحیضیه العلم بإکمال التسع لم یکن لذلک وجه و ثمره للاکتفاء بالتسع حینئذ، و ما یقال: انه یحکم بالحیضیه بالخروج بعد التسع و ان قلنا ان البلوغ العددی عشر سنین فیه انه لا یلتئم علی ما هو المعروف من انه بلوغ تسع، مع ما فیه من الاشکال من الحکم بالحیضیه قبل البلوغ مع التصریح من بعضهم انه شرط فی الحیض، هذا. و ربما ظهر من بعضهم ان حاصل البحث ان الأدله دلت علی ان الخارج قبل التسع لیس بحیض، فیکفی فی إثبات ذلک قاعده الإمکان أو جامعیه صفات الحیض، و فیه

۱- ۱ سوره البقره- الآیه ۱۸۵.

ما لا یخفی، بل التحقیق انه لا یحکم بالحیضیه مع الجهل لقاعده الإمکان و نحوها، لعدم ظهور ما تسمعه من أدلتها فی نحو ذلک، و کیف لا مع جعل بعض الأصحاب البلوغ أحد شرائط التمسک بها مضافا الی ما سمعته من الخبر فی اشتراط الإمکان بالإکمال، فالأولی حینئذ ان یقال: ان جعلهم الحیض من علامات البلوغ لا ینافی ما ذکروه هنا من عدمه فیما تراه الصبیه، إذ هو مبنی علی العلم بالحیضیه، و دعوی توقفه علی العلم بإحراز التسع ممنوعه و ان کانت هی لازمه لتحققه لا العلم به، فیتوقف علی العلم بحصولها کما هو واضح.

[فی أن خروج الدم من الأیسر کاشف عن الحیض]

و کذا أی و کالدم الخارج قبل التسع فی عدم الحیضیه قیل و هو المشهور نقلا و تحصیلا فیما یخرج من الجانب الأیمن عند اشتباهه بدم القرحه بعد العلم بأصل وجودها و الجهل بمکانها، کما هو الظاهر لما تسمعه من الخبر فإنه یختبر بأن تستلقی علی قفاها، ثم تستدخل إصبعها فإن کان من الأیمن فهو لیس بحیض، و ان کان من الأیسر فهو حیض، کما هو خیره الفقیه و المقنع و

المبسوط و النهایه و المهذب و السرائر و الوسیله و الجامع و القواعد و الإرشاد و جامع المقاصد و غیرها، عملا بما رواه

الشیخ فی التهذیب عن محمد بن یحیی رفعه عن أبان (۱)قال: «قلت لأبی عبد الله (علیه السلام):

فتاه منا بها قرحه فی جوفها و الدم سائل لا تدری من دم الحیض أم من دم القرحه، فقال: مرها تستلق علی ظهرها و تستدخل إصبعها الوسطی، فان خرج الدم من الجانب الأیمن فهو لیس من الحیض، و ان خرج من الأیسر فهو من الحیض»

و یؤیده بعد انجبار سنده و غیرها بالشهره المحصله و المنقوله، بل نسبه فی جامع المقاصد إلی الأصحاب، و بفتوی مثل الصدوق ناقلا له عن رساله والده الیه، و فتوی الشیخ فی النهایه التی قیل انها متون أخبار کرساله علی بن بابویه، فإنه علی ما قیل انهم کانوا إذا أعوزتهم

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب الحیض- حدیث ۲.

النصوص رجعوا إليها و أمثالها، و المنقول عن الفقه الرضوى (۱)فإنه كالخبر المتقدم فى ذلك، قيل و بما

روى (۲)«ان الحائض إذا أرادت أن تستبرئ ألصقت بطنها الى جدار و رفعت رجلها اليسرى»

فإنه يشعر بان الحيض فى الأيسر، و فيه ان الموجود فى مرسله يونس (۳)فى كيفيته انها ترفع رجلها اليمنى، و من هنا كان المتجه تخيرها فى ذلك كما يأتى فى محله، و بما ينقل من شهاده النسوه بذلك، و بذلك كله يظهر ان الروايه المتقدمه أضبط مما

فى الكافى (۴)«ان كان من الأيمن فهو من الحيض، و ان كان من الأيسر فليس بحيض»

كما عن ابن الجنيد الفتوى به.

و ربما توقف بذلك جماعه كظاهر المصنف، بل قد يظهر من بعضهم الميل اليه مرجحا له بقدم الكلينى و حسن ضبطه على ما يشاهد من كتابه الذى لم يوجد مثله، عكس الشيخ فإنه قد عثر له على كثير من الخلل، كل ذا مع نقل الشهيد فى الذكرى ان كثيرا من نسخ التهذيب موافقه لروايه الكلينى، بل فيها ان ابن طاوس نسب كون الحيض من الأيسر الى بعض نسخ التهذيب الجديده، و قطع بأنه تدليس، و من هنا قال المصنف فى المعتبر: ان الروايه مقطوعه مضطربه لا أعمل بها، و يؤيده الاعتبار فإن القرحه تكون فى كل من الجانبين، و يدفع ذلك كله انه لو سلم أضبطيه الكلينى إلا ان الظاهر ان الشيخ فى خصوص المقام أضبط لما عرفت، و به يندفع الاضطراب، إذ لا وجه له مع وجود المرجح بل المرجحات، و ما نقله الشهيد عن كثير من نسخ التهذيب

كالظاهر من ابن طاوس من نسبته إلى القديمه لم نتحققه، و ينافيه فتوى الشيخ فى المبسوط و النهايه بما سمعت، و عدم ذكر أحد من المحشين على التهذيب لها على ما نقل،

۱- ۱ المستدرک- الباب- ۱۴- من أبواب الحيض- حديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب الحيض- حديث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب الحيض- حديث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب الحيض- حديث ۱.

مع ان ديدنهم التعرض لمثل ذلك و ان كانت نادره، و من هنا نقل عن بعض المحققين انه قال: اتفقت نسخ التهذيب على المشهور، و لعل خلقه النساء إذا استلقين على القفا يميل الرحم على وجه لا يخرج دم القرحه إلا من الأيمن، كما لا يخرج الحيض إلا من الأيسر، و الله هو العالم بذلك، بل المحكى عن كثير من النساء العارفات ان الحيض مخرجه من ذلك، و بذلك كله يندفع ما سمعت من الاعتبار، و ما عساه يحتمل من الرجوع الى الصفات أو قاعده الإمكان ضروره كون الخارج من الأيمن حينئذ كالدم قبل التسع لا يمكن ان يكون حيضا و ان جمع الصفات، و لكن مع ذلك طريق الاحتياط غير خفى.

ثم انه بناء على اعتبار الجانب فهل يعتبر ذلك فى الحيض مطلقا أو فى خصوص الاشتباه بالقرحه؟ و تظهر الثمره على المختار فى الخارج من الأيمن حال عدم وجودها، فإنه لا يحكم بالحيضيه على الأول بخلاف الثانى، و لعل الأولى كما هو الظاهر من المصنف و صريح غيره الأول أخذا بظاهر الروايه المتقدمه، و احتمال اختصاصها بذات القرحه بعيد، و كون السؤال فيها عن ذلك لا يقضى بالاختصاص، لمكان ظهورها فى كون ذلك من لوازم الحيض فى نفسه، و بما سمعت ينقطع الرجوع الى الصفات أو قاعده الإمكان كما عرفت، و ما يقال:- لعل هذه الصفه كغيرها من الصفات منشأها الغلبه بل هى أولى منها، لوضوح ما تقدم سابقا من أدلتها دونها، و مع ذلك لا يقدح تخلفها فى الحكم بالحيضيه لقاعده الإمكان- يدفعه- بعد تسليم تحكيم قاعده الإمكان فى مسلوب الصفات فى غير ما دل الدليل عليه- انه ثبت تخلفها لما ورد من الحكم بكون الصفره و الكدره حيضا فى أيام الحيض، بخلاف ما نحن فيه، نعم الظاهر انه لا يجعل ذلك مميزا لغير دم القرحه، فإنه ليس فى الأدله ما يدل على عدم خروج غير الحيض من الجانب الأيسر، فيكون الحاصل انه لا يقطع على الخارج من الأيسر من حيث كونه

کذلک بحیضیته، نعم لو کان الاشتباه منحصرا فی القرحه خاصه کان التمییز بذلک متجها، و بالتأمل فیما ذکرناه فی المسأله المتقدمه یظهر لک جریان جمله مما ذکرناه هناک فی المقام، منها إمکان جریان اعتبار هذا التمییز مع الشک فی أصل وجود القرحه کما ذکرناه فی العذره، خلافا لما یظهر من بعض مشایخنا فتأمل، و الظاهر ان المدار فی مخرج الحیض هو ما تقدم فی مخرج سائر الأحداث، و یجری فیه الکلام من التفصیل بالاعتیاد و عدمه، و یشهد له فی الجمله أخبار السلفیه(۱)و هی التی تحیض من دبرها.

[فی أن أقل الحیض ثلاثه أیام و أکثره عشره]

و أقل الحیض ثلاثه أیام فلا یحکم بحیضیه الناقص عنها و أکثره عشره فلا عبره بالزائد إجماعا محصلا و منقولا مستفیضا کاد یکون متواترا کالسنه(۲)و ما فی بعض الأخبار(۳)ان أکثر ما یکون الحیض ثمان لا یلتفت الیه، سیما مع نقل الشیخ فی التهذیب و الاستبصار إجماع الطائفه علی خلافه معتضدا بنقل غیره أیضا ذلک ممن تقدمه و تأخر عنه، و بالأخبار الکثیره المعتبره التی فیها الصحیح و غیره، (منها)

صحیح یعقوب بن یقطین (۴)عن أبی الحسن (علیه السلام) قال: «أدنی الحیض ثلاثه، و أقصاه عشره»

و نحوه غیره، فوجب حمل الأکثریه فیه حینئذ علی العاده و الغالب لا فی الشرع، أو علی من استمر بها الدم و کانت عادتها الثمان، أو یطرح. و کذا أقل الطهر إجماعا کما فی الانتصار و الخلاف و المنتهی و التذکره و الذکری و الروض و غیرها، و یدل علیه مضافا الی ذلک الأخبار المعتبره، (منها)

صحیح محمد بن مسلم (۵)عن الباقر (علیه السلام) قال: «لا یکون القرء فی أقل من العشر فما زاد، و أقل

۱- ۱ المستدرک- الباب- ۳۷- من أبواب الحیض- حدیث ۱۰ و ۱۱ و ۱۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب الحیض.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب الحیض- حدیث ۱۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب الحیض- حدیث ۱۰.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب الحیض- حدیث ۱.

ما یکون عشره من حین تطهر»

و نحوه غیره فی إفاده ذلک.

فما فی

صحیح یونس بن یعقوب (۱)قال: «قلت لأبی عبد الله (علیه السلام):

المرأه تری الدم ثلاثه أیام أو أربعه أیام، قال: تدع الصلاه، قلت: فإنها تری الطهر ثلاثه أیام أو أربعه أیام، قال: تصلی، قلت: فإنها تری الدم ثلاثه أو أربعه، قال:

تدع الصلاه، قلت: فإنها تری الطهر ثلاثه أیام أو أربعه، قال: تصلی، قلت: فإنها تری الدم ثلاثه أیام أو أربعه، قال: تدع الصلاه، تصنع ما بینها و بین شهر، فان انقطع عنها، و إلا فهی بمنزله المستحاضه»

و

خبر أبی بصیر(۲)قال: «سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن المرأه تری الدم خمسه أیام، و الطهر خمسه أیام، و تری الدم أربعه أیام و الطهر سته أیام، فقال: ان رأت الدم لم تصل، و ان رأت الطهر صلت ما بینها و بین ثلاثین یوما، و إذا تمت ثلاثون یوما فرأت دما صبیبا اغتسلت و استثفرت و احتشت بالکرسف فی وقت کل صلاه، فإذا رأت صفره توضأت»

فهما- مع قصورهما عن مقاومه ما ذکرنا لوجوه غیر خفیه- قد حملها الشیخ فی الاستبصار علی امرأه اختلطت عادتها فی الحیض، و تغیرت عن أوقاتها، و کذلک أیام أقرائها، و اشتبهت علیها صفه الدم و لا یتمیز لها دم الحیض عن غیره، فإنه إذا کان کذلک ففرضها ان تترک الصلاه عند رؤیه الدم، و تصلی عند النقاء الی ان تعرف عادتها، و کأن مراده ان مثل هذه المرأه المتحیره التی لا طریق لها إلی معرفه دم الحیض من غیره، فتحتمل فی کل دم تراه ان یکون حیضا فرضها ذلک، فلیس ذا طهر یقینا، و لذا استجوده المصنف فی المعتبر، و علیه یحمل ما فی الفقیه و المبسوط و عن المقنع و النهایه من الفتوی بذلک، و لعله لم یفهم العلامه من الاستبصار ما ذکرنا، بل تخیل انه استثناء من الحکم بأن أقل الطهر عشره، و لذا توقف فیه فی المنتهی، أو لأن القاعده تقتضی فی مثل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب الحیض- حدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب الحیض- حدیث ۳.

ذلك التحيض بالدم الأول و كل ما أمكن من غيره إلى العشره، و ما عداه استحاضه.

لكن لا يخفى عليك انه لا وجه للاعتماد عليها بعد معارضتها لما سمعته من صريح الصحيح المعمول به عندهم، فتأمل جيدا. و بذلك كله يظهر لك ما فى الحدائق من اختيار جواز أقل الطهر أقل من عشره فى مثل مفروض سؤال الخبرين و نحوه، نعم هو لا يجوز أن يكون أقل فى نحو الحيضتين المستقلتين إلا بعد إكمال العدد، و كأن الذى دعاه الى ذلك ما تسمعه ان شاء الله فى المسأله الآتيه من اشتراط التوالى فى الأيام التى هى أقل الحيض، فإنه اختار عدم الاشتراط و اكتفى بكونها فى جمله العشره، وفاقا للشيخ فى النهايه، و ظن ان القائل بذلك يلتزم بكون أيام النقاء المتخلله فيما بينها أيام الدم طهر، و هو أقل من عشره، و هو اشتباه فى اشتباه تبع به غيره كما ستعرفه ان شاء الله، على انه لا يخفى عليك ما فى قوله: انه يشترط ذلك فى الحيضيتين المستقلتين دون الواحده، و عليه نزل الروايات، لأن صحيح يونس مما لا يمكن فيه جعل سائر الدم حيضه واحده، لزيادته على أكثر الحيض، و كذلك قضيه الجواب فى خبر أبى بصير، فتأمل.

و كيف كان فلا ينبغى الالتفات اليه بعد ما سمعت من الإجماعات و غيرها. ثم انه مما تقدم فى صحيح ابن مسلم المتقدم من قوله (عليه السلام): (فما زاد) يظهر لك انه لا حد لأكثر الطهر كما هو المشهور بين الأصحاب، بل حكم العلامه عليه الإجماع، كما نفى عنه الخلاف ابن زهره، و لعل الأمر فيه كما ذكر، و ما ينقل عن أبى الصلاح من تحديده بثلاثه أشهر فلعل ذلك بناء منه على غالب العاده كما استظهره منه فى المختلف و جزم به فى التذكره، و الأمر سهل و ان كان فيه ما فيه.

و حيث عرفت ان أقل الحيض ثلاثه فلا يحكم بحيضيه الناقص عنها، لكن هل يشترط التوالى لرؤيه الدم فى الثلاثه فلا يحكم بحيضيه ما تراه من اليوم الأول ثم الرابع و السابع مثلا، فضلا عن قدر الثلاثه فى الساعات مثلا كما هو المشهور

نقلا- و تحصیلا، بل قد یظهر من إطلاق الجامع نفی الخلاف عنه، قال فیه: «و لو رأت یومین و نصفا و انقطع لم یکن حیضا بلا خلاف بین أصحابنا، و خیره الهدایه و الفقیه ناقلا له عن رساله والده، و المبسوط و الجمل و العقود و إشاره السبق و السرائر و الجامع و المعتبر و النافع و المنتهی و القواعد و المختلف و التحریر و الإرشاد و الذکری و الدروس و اللمعه و البیان و جامع المقاصد، بل عن سائر تعلیقاته، و الروضه و المدارک و الذخیره و شرح المفاتیح و الریاض و غیرها، بل عساه یظهر من الوسیله کالغنیه و کافی أبی الصلاح، و هو المنقول عن علم الهدی و ابن الجنید، لأصاله عدم الحدث، و قاعده الیقین، و عموم ما دل علی التکلیف بالصلاه و الصوم و نحوهما من الکتاب و السنه، و استصحاب أحکام الطاهره من المکث فی المساجد و جواز المس و قراءه العزائم و نحوها، و استصحاب بقاء قابلیتها للتکلیف بالصلاه مثلا، و ربما استدل أیضا بما فی

الفقه الرضوی (۱)«فإن رأت الدم یوما أو یومین فلیس ذلک من الحیض ما لم تر الدم ثلاثه أیام متوالیات»

الی آخره بعد انجباره بالشهره العظیمه، بل فی الریاض انه لا دلیل سواه، قال: و ما زعم- من ثبوت الصلاه فی الذمه بیقین فلا یسقط التکلیف إلا- مع تیقن السبب، و لا یقین مع عدم التوالی، و أصاله عدم تعلق أحکام الحائض- ضعیفان، أما الأول فبمنع ثبوتها فی الذمه فی المقام، کیف لا و هو أول الکلام، مع ان مقتضی الأصل عدمه، و التمسک بدلیل الاستصحاب- فی صوره رؤیتها الدم المزبور بعد دخول الوقت و مضی مقدار الطهاره و الصلاه و إلحاق ما قبله به لعدم القائل بالفرق- معارض بالتمسک به فی صوره رؤیتها إیاه قبل الدخول، و یلحق به ما بعده بالإجماع المزبور، هذا. مع ضعف هذا الأصل من وجوه أخر لا تخفی علی من تدبر. و أما الثانی فبمعارضته بأصاله عدم التکلیف بالعبادات المشروطه بالطهاره» انتهی.

۱- ۱ المستدرک- الباب- ۱۰- من أبواب الحیض- حدیث ۱.

و لا- يخفى عليك انه لا يرد شى ء مما ذكره على ما ذكرناه من الأصول و القواعد و العمومات، مضافا الى ما فى منعه الأول و دعوى ان الأصل عدم الشغل، و معارضه ما ذكره من الاستصحاب أولا بالاستصحاب فى صوره رؤيتها الدم قبل الوقت، و ثانيا بأصاله عدم التكليف بالعباده المشروطه بالطهاره، و ذلك لأن المراد من ثبوتها فى الذمه انما هو بالخطاب التعليقى المتحقق التكليف به قبل دخول الوقت، إذ ليس قوله: (صل ان دخل الوقت) مجرد إخبار كما عساه يتخيل، بل هو خطاب و تكليف بالفعل عند دخول الوقت، و من هنا يصدق على العبد الذى أمره سيده بفعل معلق انه مكلف و مخاطب، و لذا يجب على المكلف فى بعض الصور حفظ ما يتوقف عليه الفعل قبل دخول الوقت إذا علم عدم وجوده بعده، على ان التمسك باستصحاب البراءه قبل دخول الوقت فى نفى الشغل بعده لا- يخلو من تأمل و نظر، كيف لا مع انا نعلم ان براءتها قبل الوقت انما هو لعدم دخول الوقت الذى ينقطع بمجرد دخول الوقت، نعم لو كان الشك

فى كون الآن الثانى من الوقت مشغلا لها بنفسه و كانت بريئه قبله أمكن جريان هذا الاستصحاب، و منه يعلم فساد ما ذكره أخيرا من التمسك بأصاله العدم، على انه كيف يتصور جريانه مع استصحاب الطهاره، فتأمل جيدا.

فان قلت: كيف لا- يتجه الاستدلال بما ذكرت أولا مع دوران الأمر بين الحيض و الاستحاضه، إذ كما ان الأصل عدم الحيض فالأصل عدم الاستحاضه أيضا.

قلت: أما أولا نمنع الحكم بالاستحاضه بمجرد انتفاء الحيض، بل نقول: ان الأصل عدمهما كما يشعر به

مرسل يونس الآتى (۱)حيث قال (عليه السلام) فيه: «انما كان من عله إما قرحه فى جوفها و إما من الجوف»

و أما ثانيا فبدعوى ان الاستحاضه من الأمور المرتبه على عدم الحيض، فيكون حينئذ شرطها عدميا، فلا مانع حينئذ من

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب الحيض- حديث ۲.

التمسک بأصاله عدم الحیض مع الحکم بالاستحاضه، و لعله الظاهر من تصفح کلماتهم و أخبار الباب للحکم بالاستحاضه بمجرد انتفاء الحیض، و لم نعهد أحدا منهم عارض أصاله عدم الحیض بأصاله عدم الاستحاضه لا فی المقام و لا فی غیره، و من هنا تعرف ان الاستحاضه أصل بعد انتفاء الحیض حتی یعلم انه من قرحه أو نحوها، و أما ثالثا فبعد التسلیم فلا ینقطع جمله مما ذکرنا کاستصحاب بقاء قابلیتها للتکلیف و العمومات و نحوها، إذ الاستحاضه لا ترفع ذلک بخلاف الحیض، علی انه یمکن التمسک بأصاله البراءه من الزائد عند اختبار الدم و رؤیته قلیلا بحیث لو کان استحاضه لکان صغری، لکون الغسل تکلیفا زائدا، و أما رابعا فالمتعین علیها حینئذ الاحتیاط بترک المکث فی المساجد و نحو ذلک من أفعال الطاهره، بل الظاهر انه حینئذ یجب علیها الاغتسال و الصلاه و الصوم ثم الصوم بدله.

لا یقال: ان الاحتیاط غیر ممکن بالنسبه للصلاه و الصوم لکون ترکها عزیمه علی الحائض، لأنا نقول: أولا نمنع الحرمه الذاتیه. و انما هی تشریعیه ترتفع بالاحتیاط، و ثانیا ان الظاهر من الأصحاب ترجیح الفعل هنا علی الترک کما فی نظائر المقام، و لعله لأن مراعاه الوجوب فی نحو الصلاه أهم من مراعاه الحرمه أو لغیر ذلک، و مع التنزل عن ذلک کله فالقاعده تقتضی التخییر، مع انه لا یلتزم أحد من الأصحاب بشی ء من ذلک لا القائلین بالتوالی و لا بعدمه، و کیف کان فلا ریب فی صحه ما ذکرنا من الأصول و القواعد، نعم لا یتجه الاستدلال علی ما نحن فیه بتبادر التوالی من

قوله (علیه السلام)(۱): (أدنی الحیض ثلاثه أیام)

کما وقع من صاحب المدارک و غیره، أما أولا فلمنع ذلک کما یوضحه تعلق النذر و الیمین. و أما ثانیا فلأنه إنما یتجه ان لو قلنا بکون المتخلل من النقاء بناء علی عدم اشتراط التوالی طهرا، و هو غیر معلوم بل المعلوم

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب الحیض- حدیث ۱۰.

عـدمه كما سـيجى ء، لما عرفت من الإجماعات على ان أقل الطهر عشـر، فتعين ان الجميع حيض، فليس الاسـتدلال فى محله، إذ الكلام حينئذ يرجع الى اشتراط التوالى فى الثلاثه الأول من أكثر الحيض مثلا أم لا، و إلا فالأقل لا بد فيه منه إجماعا، لا يقال:

ان

قوله (عليه السلام): (أدنى الحيض ثلاثه أيام)

ظاهر فى إراده وجود الـدم، فلا عبره بالمحكوم بكونه حيضا كالبياض المتخلل، لأنا نقول: بعـد التسـليم انه مخصوص بالأقل و لا كلام لنا فيه، إذ نحن نشترط فى الأقل ذلك، فتأمل. على ان قوله بعده:

(و أكثره عشره) يشعر بخلافه، لعدم اشتراط توالى الدم فيها قطعا.

و كيف كان فهل يشترط فى الحيض ذلك لما ذكرنا أم يكفى كونها فى جمله العشـره كما فى النهايه و الاستبصار و المهذب و ظاهر مجمع البرهان و صـريح كشف اللثام و الحـدائق ناقلا له عن بعض علماء البحرين و الحر فى رسالته، لأصاله عدم الاشتراط، و إطلاق النصوص، و أصل البراءه من العبادات، و قاعده الإمكان سيما مع جمعه الصفات، و الاحتياط، و

قول الصادق (عليه السلام) فى مرسل يونس بن يعقوب(۱):

«و إذا رأت المرأه الـدم فى أيام حيضـها تركت الصـلاه، فإذا اسـتمر بها الدم ثلاثه أيام فهى حائض، و ان انقطع الدم بعد ما رأته يوما أو يومين اغتسـلت وصلت و انتظرت من يوم رأت الدم إلى عشره أيام، فإن رأت فى تلك العشره من يوم رأت الدم يوما أو يومين حتى يتم له ثلاـثه أيام فـذلك الـذى رأته مع هـذا الـذى رأته بعـد ذلك فى العشـره فهو من الحيض، و ان مر بها من يوم رأت عشـره أيام و لم تر الـدم فـذلك اليوم و اليومان الـذى رأته لم يكن من الحيض، انما كان من عله إما قرحه فى جوفها و إما من الجوف فعليهـا ان تعيـد الصـلاه تلـك اليومين التى تركتهـا، لأنها لم تكن حائضا، فيجب ان تقضـى ما تركت من الصـلاه فى اليوم و اليومين، و ان تم لها ثلاثه أيام فهو من الحيض،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب الحيض- حديث ۲.

و هو أدنى الحيض، و لم يجب عليها القضاء، و لا يكون الطهر أقل من عشره أيام، و إذا حاضت المرأه و كان حيضها خمسه أيام ثم انقطع الدم اغتسلت و صلت، فإن رأت بعد ذلك الدم و لم يتم لها من يوم طهرت عشره أيام فذلك من الحيض تدع الصلاه، و ان رأت الدم من أول ما رأت الثانى الذى رأته تمام العشره أيام و دام عليها عدت من أول ما رأت الدم الأول و الثانى عشره أيام، ثم هى مستحاضه تعمل ما تعمله المستحاضه، و قال: كل ما رأت المرأه فى أيام حيضها من صفره أو حمره فهو من الحيض، و كل ما رأته بعد أيام حيضها فليس من الحيض»

و إطلاق

الصحيح أو الحسن (۱)عن الباقر (عليه السلام) «إذا رأت المرأه الدم قبل عشره أيام فهو من الحيضه الأولى، و ان كان بعد العشره فهو من الحيضه المستقبله»

و نحوه غيره.

و فى الكل نظر، لرجوع الأول الى الثانى، و الثانى قد عرفت ما فيه ان أريد بها نصوص الثلاثه، و ان أريد بها إطلاق أخبار الحيض و الصفات فقد عرفت سابقا ان المراد بالحيض انما هو دم معروف لا كل دم سائل، فمع الشك فيه فالأصل عدمه، و أخبار الصفات- مع معارضتها بفاقدها و بناء الاحتجاج بها على الرجوع إليها مطلقا لا فى خصوص الاستمرار- قد عرفت ان منشأ الاستناد إليها انما هو حصول الظن لمكان الغلبه، و هو مفقود فى المقام سيما بعد كون الشهره العظيمه المنجبره بما سمعت على ان التوالى من جمله الأوصاف اللازمه له التى لا تفارقه، فكان الظن بالعكس، و عرفت أيضا ما فى التمسك بأصل البراءه و كذا قاعده الإمكان، مع ان الظاهر عدم جريانها فى نحو المقام مما شك فى أصل إمكان حيضيته، لعدم الدليل عليها فى نحو ذلك، و الاحتياط معارض بمثله، و أما الخبر- فمع إرساله و جهاله حال بعض رجاله كما قيل و هو إسماعيل ابن مرار، و عدم الجابر له، و رجوع الشيخ عنه فى غير النهايه، و هو أبصر به من

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب الحيض- حديث ۳.

ابن البراج، مع ان النهایه لم یعلم کونها کتاب فتوی، و اشتماله علی ما لا یقول به الأصحاب من الحکم بحیضیه العشره لذات العاده إذا تجاوزها الدم، و عدم سلامته من التناقض، للتصریح فیه بأن الطهر لا یکون أقل من عشره مع ظهور بعضه فیه، الی غیر ذلک- لا ینبغی ان یقطع به ما سمعت، و یجترئ به علی مخالفه هذه الشهره العظیمه التی کادت تکون إجماعا، مع اعتضادها بفتوی مثل الصدوقین و ابن الجنید و علم الهدی علی ما نقل عنهما، و أما الصحیح المتقدم فلا دلاله فیه علی شی ء من المدعی، إذ کون الیوم أو الیومین حیضا حتی یلحق به ما تراه قبل مضی العشره أول الکلام.

و لذلک کله قال المصنف الأظهر الأول و ان کان الاحتیاط لا ینبغی ان یترک بحال، سیما مع ملاحظه قوه المرسله من جهه کون المرسل یونس، و هو علی ما قیل ممن أجمعت العصابه علی

تصحیح ما یصح عنه، و لعل إسماعیل بن مرار الذی رمی بالجهاله یقرب إلی الوثاقه، لعدم استثناء القمیین ممن یروی عن یونس غیر محمد بن عیسی العبیدی علی ما حکی، لکن الأقوی الأول، لما تقدم، هذا کله ان لم نقل ان القائلین بعدم الاشتراط یجعلون النقاء المتخلل بین الأیام الثلاثه طهرا، و إلا فإن کان کذلک کما زعمه فی الروض و عن شرح الإرشاد للفخر و الهادی و صرح به فی الحدائق بعد ان اختار عدم الاشتراط فهو من الفساد حینئذ بمکانه، لمخالفته مع ذلک ما دل علی ان أقل الطهر عشره من الإجماع و السنه حتی المرسل السابق، و ان أشعر صدره بخلافه مع عدم صراحته، لاحتمال إراده أدنی الدم لا مع المحکوم بحیضیته، و غیر ذلک، و ما فی الحدائق- من الجمع بین صدره و ذیله و الأخبار الداله علی ان أقل الطهر عشره بحمل الطهر فیها علی ما کان بین حیضتین مستقلتین لا الحیضه الواحده، فإن النقاء فیها طهر، مستشهدا لذلک بصحیح ابن مسلم (۱)و غیره (۲)مما دل علی إلحاق ما رأته قبل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب الحیض- حدیث ۳.

۲- ۲ المستدرک- الباب- ۹- من أبواب الحیض- حدیث ۱.

العشره بالحيضه الأولى، و إن كان بعدها فهو من الحيضه الثانيه، إذ المراد بالعشره انما هو من حين انقطاع الدم لا أول رؤيته، و إلا لزم ان يراد بالعشره الثانيه كذلك، لظهور اتحاد مبدئهما، و هو فاسد كما هو واضح، فتعين الأول، و هو يقضى بكون النقاء المتخلل طهرا، و إلا لزم ان يكون أكثر الحيض أزيد من عشره- فى غايه الضعف، لما فيه من تقييد إطلاق الأخبار(۱)الصحيحه التى كادت تكون كالنص المعتضده بإطلاقات الإجماعات التى هى كذلك، بل بصريح كلام الأصحاب فيما يأتى ان شاء الله تعالى، لحكمهم فيمن رأت ثلاثه أيام دما فانقطع ثم رأت العاشر أو قبله يوما و نظائره بحيضيه الجميع، بل حكى الشيخ فى الخلاف الإجماع فيما لو رأت دما ثلاثه أيام و بعد ذلك يوما و ليله نقاء، و يوما دما الى تمام العشره على حيضيه الجميع النقاء و الدم، مع التصريح فى المرسل بكون مبدأ العد من أول رؤيه الدم فى بعض الصور مع عدم الشاهد المعتبر له على هذا التصرف.

و ما فى مرسل أبى المعزى العجلى (۲)من ظهور ذلك لا يلتفت اليه، لفقده شرائط الحجيه، ثم انه كيف ساغ له الاقدام على تخصيص هذه القاعده و لم يسغ له الاقدام على نقض قاعده أكثريه الحيض حتى جعل لزوم بطلانها شاهدا له على ما ادعاه، مع ان منشأهما واحد، فالأولى ارتكاب التصرف فى هذه الأخبار إما باختلاف مبدأ العشرتين أو يكون المبدأ فيها أول الدم و الحكم بحيضيه ما أمكن منها لا الزائد على العشره، كما يظهر من المرسل أو نحو ذلك، و قد تقدم لك جمله من الكلام سابقا فى صحيح يونس المتقدم فى مسأله أقل الطهر، فظهر لك من ذلك كله ان الأقوى ما ذكرنا من اشتراط التوالى و ان القول بالعدم ضعيف، كالقول المحكى عن الراوندى بالتفصيل بين الحامل فالثانى،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب الحيض.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب الحيض- حديث ۱ و المعزى بالقصر و قيل بالمد.

و غیرها فالأول، و لعله للجمع بین خبر یونس و الأدله بحمل المتقدم علی الحامل، ل

خبر إسحاق بن عمار(۱)انه «سأل الصادق (علیه السلام) عن المرأه الحبلی تری الدم الیوم و الیومین، قال: ان کان دما عبیطا فلا تصل ذینک الیومین، و ان کان صفره فلتغتسل عند کل صلاتین»

و هو کما تری.

ثم انه بناء علی المختار فهل یراد بالتوالی استمرار الدم و لو فی باطن الرحم بحیث کل ما وضعت الکرسف تلوث کما هو ظاهر الکافی و الغنیه و السرائر و صریح جامع المقاصد و عن المحرر لابن فهد، و قواه فی الریاض، و قد یظهر من الجامع نفی الخلاف فیه، قال: لو رأت یومین و نصفا و انقطع لم یکن حیضا لأنه لم یستمر بلا خلاف من أصحابنا، کما یظهر من المبسوط و المنتهی انه لا إشکال فیه بناء علی الاشتراط، و لعل الأمر فیه کما ذکرا، لظهور عباراتهم فیه، کالنصوص الداله علی ان أقل الحیض ثلاثه أیام، إذ هو المتبادر من ذکر الظرف مجردا عن حروف الجر، أو یکفی وجوده فی کل یوم آنا ما کما نسب الی ظاهر الأکثر، و مال الیه بعض متأخری المتأخرین متمسکا بصدق رؤیته ثلاثه أیام لأنها ظرف له، و لا یجب المطابقه بین الظرف و المظروف، و لعله بهذا الاعتبار نسبه الی ظاهر الأکثر، و یؤیده ما عن التذکره و النهایه من ان لخروج الدم فترات معهوده لا تخل بالاستمرار، مع نقل الإجماع فی الأول علیه، أو انه یشترط رؤیته فی أول الأول و آخر الثالث و أی وقت من الثانی، کما عن السید حسن ابن السید جعفر معاصر الشهید الثانی، و ربما مال إلیه البهائی فی حبله؟ و لا ریب ان الأقوی الأول، لکثیر من الأصول و القواعد و العمومات المتقدمه سابقا، مضافا الی ما سمعته هنا، و منه تعرف ما فی نسبه الثانی إلی الأکثر و الاستدلال علیه بظاهر النصوص، و لذا قال فی جامع المقاصد: «ان المتبادر إلی الأفهام من کون الدم ثلاثه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب الحیض- حدیث ۶.

أيام حصوله فيها على الاتصال بحيث متى وضعت الكرسف تلوث به، و قد يوجد فى بعض الحواشى الاكتفاء بحصوله فيها فى الجمله، و هو رجوع الى ما ليس له مرجع» انتهى. و هو جيد جدا، و يؤيده- مضافا الى ما تقدم و إلى ما قد يدعى انه الغالب فى النساء- انه لو اكتفى بذلك لم يصدق ان أقل الحيض ثلاثه بل يوم و ساعتين مثلا، و لعل هذا منشأ القول الثالث، فإنه به تكون جميع الثلاثه حيضا و ان لم يحصل الاستمرار، لكنه فى غايه الضعف، بل قد يدعى الإجماع على خلافه، و لا ينافى المختار ما سمعته عن التذكره و النهايه من فترات الدم، إذ لعل الظاهر بقرينه الإجماع عدم الخروج خارجا لا عدم بقاء شى ء حتى فى باطن الرحم، و يمكن دعوى اشتراط ما ذكرنا حتى على القول بعدم اشتراط التوالى، إذ الاكتفاء بكونها فى جمله العشره لا- ينافى ذلك، كما ان ما فرعه فى المبسوط و غيره- من جريان التلفيق عندهم فيما لو رأت ساعه طهرا و ساعه دما و هكذا الى تمام العشره- لا- ينافيه أيضا، بل يؤكده، إذ حاصله تلفيق ثلاثه أيام كامله من المجموع، و ان كان المتبادر من ثلاثه أيام فى ضمن العشره خلاف هذا التلفيق، فكان الأقوى عدمه بناء عليه، نعم لا يبعد جريان التلفيق الذى يعده أهل العرف كالحقيقى

حتى على المختار، كأن يكون قد جاءها الدم عند الظهر و انقطع فى الثالث عنده و نحو ذلك، و منه تعرف انه لا وجه للتلفيق بالمخالف كتلفيق النهار بالليل لعدم مساعده العرف له، بل قد عرفت سابقا الاشكال فيما ذكرناه من التلفيق، فلاحظ و تأمل.

ثم الظاهر انه لا عبره بالليله الأولى و الثالثه فى صدق الثلاثه، كما فى سائر مقامات التحديد بنحو ذلك فى أكثر الحيض و أقل الطهر و الاعتكاف و الإقامه و نحوها، و اختاره جماعه من متأخرى المتأخرين، و لعل ما فى المنتهى و التذكره من ان الأقل ثلاثه أيام بلياليها، بل فى الثانى انه لا خلاف فيه بين فقهاء أهل البيت (ع) ليس خلافا فيما

نحن فيه و ان حكاه بعضهم عنهما هنا، و إلا للزم ان يكون أقل الحيض أربعه أيام و ثلاثه ليالى لو فرض رؤيتها الدم صبح يوم الخميس، لعدم صدق الأيام بلياليها بدون ذلك، لأن المفروض كون ليله الخميس بياضا، أو يجعل يوم الخميس ليلته ليله الجمعه، و يوم الجمعه ليلته ليله السبت، و يوم السبت ليلته ليله الأحد، و هما معا كما ترى، بل مراده ان الأقل ثلاثه أيام مبدؤها صبح يوم الخميس مثلا، و لياليها ليس إلا الليلتين المتوسطتين فى مقابله ما نقله من خلاف العامه العمياء، كأحد قولى الشافعى ان أقله يوم و ليله، و على ذلك يحمل نفى الخلاف فى كلامه، و كذا يحمل ما فى جامع المقاصد و الروض من ان الليالى معتبره فى الأيام إما لكونها داخله فى مسمى اليوم، أو للتغليب على إراده المتوسطتين كالمنقول عن ابن الجنيد، و لا يلزم من ذلك نفى حقيقه اليوم الذى هو لغه و عرفا من الصبح الى الغروب، و يشهد له قوله تعالى (۱)(سَبْعَ لَيالٍ وَ ثَمانِيَهَ أَيَّامٍ) فلو سلم إراده ما شمل الليل منه فى المتوسطات فى الإقامه و الاعتكاف و أقل الحيض و الطهر و غير ذلك للقرينه و نحوها لا يقتضى تغير حقيقته فى غيرها، ضروره معلوميه عدم اطراد المجاز، كما هو واضح. فيرتفع الخلاف من البين، و من ملاحظه ما ذكرنا سيما نفى الخلاف الذى فى التذكره مع العرف يظهر انه لا ينبغى التوقف فى دخول الليلتين المتوسطتين كما فى نظائره، فما عساه يظهر من بعض مشايخنا من التوقف فى ذلك فى غير محله، و كأنه لصدق حقيقه اللفظ إلا انه كما ترى.

ثم الذى يظهر من تتبع كلمات الأصحاب و فحاويهم و ان لم ينصوا عليه بالخصوص مع جمله من الأصول السابقه ان المراد بالثلاثه المتواليه فى كلامهم انما هى أول الحيض، فلا يكفى وجودها فى ضمن العشره فى تحيض ما تقدمها من الدم و ان قل، كأن يكون رأت ساعه دما من اليوم الأول ثم رأت السابع و الثامن و التاسع فيحكم بحيضيه الجميع

۱- ۱ سوره الحاقه- الآيه ۷.

لـذلك، كلا و ان تخيله بعض المحصـلين من المعاصـرين، و أعجب منه التمسك له بقاعده الإمكان، و هى ان سـلمت لا تجرى فى غير معلوم الإمكانيه سـيما بعد ملاحظه كلام الأصحاب، بل كاد يكون كالصريح من بعضهم، فإنه لا إشكال عندهم بناء على اشتراط التوالى فى انه متى انقطع

الـدم لأقـل من ثلاـثه قطعت انه ليس بحيض كمـا نص عليه فى المبسـوط و غيره، و لعله نشـأ الاشـتباه ممـا فى كشـف اللثـام من الإجماع على ان أقل الحيض ثلاثه أيام متواليات، و من المعلوم ان ذلك منه مبنى على حيضـيه الأيام المتخلله عنـد القائلين بعدم اعتبار التوالى، ضروره كون الفرض عندهم من أكثر الحيض لا من أقله الذى هو بمعنى ان الامرأه لم تر غيره أصلا، فإنه لا بد ان يكون ثلاثه قطعا، ضـروره عـدم حيضـيه الأقل منه، و من ذلك تعرف ما فى اسـتدلال سـيد المدارك على اعتبار التوالى بدعوى التبادر من

قوله (عليه السلام)(۱): (أدنى الحيض ثلاثه)

ضروره عـدم الخلاـف فى اعتبـاره فى الأقـل بـالمعنى المزبور، بـل هو عنـدهم من المسـتحيل لا انه من المتبادر، نعم بناء على ان الأيام المتخلله بين الثلاثه فى ضـمن العشـره طهر عند القائلين بعدم اعتبار التوالى كما سـمعت ترجيحه من بعضهم، بل لعله ظاهر المرسل الذى هو مستندهم يتجه الاستدلال بتبادر التوالى من الإطلاقات فى غيره، فيقع التعارض بينه حينئذ و بينها، على انه مناف لقاعـده أقل الطهر عشـره المصـرح بها فى المرسل، بل و للإجماع على حيضـيه النقاء المتخلل بين الثلاثه و ما بقى من العشـره لو انقطع عليهـا، اللهم إلاـ ان يلتزموا اختصـاص أقليه الطهر بين الحيضتين لاـ الحيضه الواحـده التى هى مجموع الثلاثه، و اختصاص حيضيه النقاء المتخلل بين الثلاثه و ما بقى من العشره لا الثلاثه نفسها، إلا ان الجميع كما ترى مناف لظاهر الأدله فتأمل.

[فى حد اليأس]

و ما تراه المرأه من الدم بأى لون كان بعد يأسها و انقطاع رجائها

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب الحيض- حديث ۱۰.

من الحيض و لو بالقرائن المفيده لذلك عند جهل مبدأ ولادتها لا يكون حيضا إجماعا محصلا و منقولا و تيأس المرأه أمه كانت أو حره ببلوغ ستين سنه من مبدأ ولادتها كما عن العلامه فى بعض كتبه، استصحابا لبقاء قابليتها فيما دونها، و لقاعده الإمكان، و لأخبار الصفات، و ل

خبر عبد الرحمن بن الحجاج (۱)عن الصادق (عليه السلام) قال: «قلت: التى يئست من المحيض و مثلها لا تحيض، قال: إذا بلغت ستين سنه فقد يئست من المحيض و مثلها لا تحيض»

و

مرسل الكافى (۲)انه «روى ستون سنه»

و قيل ببلوغ خمسين مطلقا أيضا، كما هو خيره السرائر و طلاق الكتاب و المدارك و عن الجمل و النهايه و ابن البراج، و ربما مال إليه فى النافع و المنتهى، للأصل بل للأصول و العمومات التى تقدمت الإشاره إليها فى مسأله التوالى، و

قول الصادق (عليه السلام) فى الصحيح (۳): «حد التى يئست من المحيض خمسون سنه»

و نحوه صحيحه الآخر على كلام فى سهل (۴)و مرسل أحمد بن محمد بن أبى نصر(۵)المروى فى الكافى و التهذيب بطريق فيه سهل أيضا، لكن رواه المحقق فى المعتبر من كتاب أحمد.

و قيل كما فى الفقيه و المبسوط و المعتبر و الوسيله و الجامع و التذكره و القواعد و الإرشاد و الذكرى و البيان و الدروس و غيرها، بل هو المشهور نقلا و تحصيلا فى غير القرشيه أى المنتسبه الى النضر بن كنانه بالأبوين أو بالأب وحده لا الأم وحدها و ان احتمل بل مال اليه بعضهم، لكون المعتبر فى الحيض تقارب الأمزجه، و من ثم اعتبر العمات و الخالات و بناتهن فيما يأتى، لكن الأوجه خلافه لعدم الدليل، نعم لا فرق فى ذلك بحسب الظاهر بين النسب الشرعى و غيره و لا بين ما يثبت به الأول

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب الحيض- حديث ۸.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب الحيض- حديث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب الحيض- حديث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب الحيض- حديث ۶.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب الحيض- حديث ۳.

من الإقرار و الشياع و القرعه و غيرها على إشكال فى البعض، كما انه لا فرق فى القرشيه بين الهاشميه و غيرها و ان كان لا يعرف فى هذا الزمان سوى الأول، بل خصوص من انتسب الى أبى طالب و العباس، نعم لا يبعد إلحاق الحكم على القبيله المعروفه الآن بقريش. و ألحق فى الوسيله و ما بعدها بل نسبه فى جامع المقاصد إلى الأصحاب تاره و الى الشهره أخرى النبطيه بل ستسمع ما فى المقنعه من نسبتها إلى الروايه، و المراد منها المنتسبه الى النبط، و هم كما عن مروج الذهب ولد نبطه بن ماس بن آدم ابن سام بن نوح، و قيل هم قوم كانوا ينزلون سواد العراق كما عن العين و المحيط و الديوان و المغرب و التهذيب للأزهرى، و فى الصحاح و القاموس و عن النهايه قوم ينزلون البطائح بين العراقين، و فى جامع المقاصد ان الذى كثر فى كلام أهل اللغه أنهم جيل كانوا ينزلون البطائح بين الكوفه و البصره، و فى كشف اللثام قال السبعانى: انهم قوم من العجم، و قيل من كان أحد أبويه عربيا و الآخر عجميا، و قيل عرب استعجموا أو عجم استعربوا، و عن ابن عباس نحن معاشر قريش حى من النبط، و قال الشعبى فى رجل قال لآخر: يا نبطى: لا حد عليه، كلنا نبط، و عن المصباح المنير انه: «قيل انهم قوم من العرب دخلوا فى العجم و الروم، و اختلطت أنسابهم و فسدت ألسنتهم، و ذلك لمعرفتهم بانباط الماء أى استخراجه لكثره فلاحتهم» انتهى. و فى الصحاح فى كلام أيوب بن القريه أهل عمان عرب استنبطوا، و أهل البحرين نبط استعربوا، و لعل الأقوى فى النظر الثانى، و قد يشعر به بعض الأخبار المنقوله فى المصباح المنير، و كيف كان فقد صرح بعض الأصحاب انهم لا يعرفون فى هذا الزمان، و فيه تأمل بناء على ما ذكرنا، ثم المدار على تحقق النسبه و ان لم يكونوا فى ذلك المكان مع احتمال الاقتصار عليه، بل كون السكنى فيه هى المدار حتى ان الخارج عنه الذى قد أعرض و سكن بنيه التوطن غيره لا يجرى عليه الحكم، و الداخل فيه بنيه التوطن يجرى عليه ذلك ببلوغ خمسين سنه.

و أما فيهما فبلوغ ستين، و لعله الأقوى للجمع بين ما سمعته من الأخبار بشهاده

مرسل ابن أبى عمير(۱)عن الصادق (عليه السلام) قال: «إذا بلغت المرأه خمسين لم تر حمره إلا ان تكون امرأه من قريش»

و هو يجرى عندهم مجرى الصحيح سيما فى المقام، لانجباره بما سمعت من الشهره المحصله و المنقوله، بل عن التبيان و المجمع نسبته فى القريشيه إلى الأصحاب مؤذنين بدعوى الإجماع عليه كما سمعته من جامع المقاصد فى النبطيه، و مع ذلك كله فهو قضيه ما فهمه البعض من قاعده الإمكان. لا يقال:

لا- صراحه فى المرسل بالستين كما لا صراحه فيه بالحيضيه، على انه خاص بالقريشيه، لأنا نقول: أما الأول فيدفعه عدم القائل بغيرها، مع انه قال

فى المقنعه(۲)«و قد روى ان القرشيه و النبطيه من النساء تريان الدم الى الستين».

و بذلك مع انجباره بما تقدم يندفع ذلك كالثالث أيضا مع التأيد بقاعده الإمكان، و بما دل على التحيض للمرأه بمجرد رؤيه الدم و نحوه، و ان كان الاحتياط فيها لا- ينبغى ان يترك بحال، و أما الثانى فلا ريب فى ظهور الروايه بذلك، و هو كاف فى المطلوب، و عساك بالتأمل فيما ذكرنا تستغنى عن التعرض لإبطال القولين المتقدمين سيما الأول منهما، فإنه فى غايه الضعف لضعف دليله مع قله القائل به، و كذا احتمال الجمع بين النصوص بالتفصيل بين العده و العباده، فالستون للأولى مطلقا، و الخمسون للثانيه كذلك، إذ هو كما ترى لا يرجع الى حاصل، و الله العالم.

[فى قاعده الإمكان]

و كل دم تراه المرأه جامعا للصفات أو لا و كان دون ثلاثه أيام فليس بحيض إجماعا ان لم يحصل به ما يتمها فى ضمن العشره، و على الأقوى فيه أيضا كما عرفت مبتدأه كانت أو ذات عاده أو غيرهما، و مما تقدم تعرف التفصيل. و أما ما تراه المرأه من الدم من الثلاثه إلى العشره مما يمكن ان يكون حيضا فهو

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب الحيض- حديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب الحيض- حديث ۹.

حیض تجانس أو اختلف إجماعا کما فی المعتبر و المنتهی مع التعلیل فیهما بعد الإجماع بأنه زمان یمکن ان یکون حیضا فیکون حیضا، و یستفاد منه قاعده، و هی ان کل دم تراه المرأه و کان یمکن ان یکون حیضا فهو حیض کما صرح بها فی القواعد و البیان و غیرهما، و کادت

تکون صریح المبسوط و السرائر و غیرهما، بل قد یظهر من بعضهم دعوی الإجماع علیها، کما انها عند المعاصرین و من قاربهم من القطعیات التی لا تقبل الشک و التشکیک، حتی انهم أجروها فی کثیر من المقامات التی یشک فی شمولها لها ککون حد الیأس مثلا ستین سنه، و عدم اشتراط التوالی فی الثلاثه و نحو ذلک من المقامات التی وقع النزاع فی إمکان کونه حیضا عند الشارع و عدمه، و هو لا یخلو من تأمل، إذ الظاهر علی ما هو المستفاد من بعضهم کالشهید فی الروضه و غیره انه بعد تسلیمها تختص بما علم إمکان حیضیته عند الشارع، کأن تکون المرأه مثلا بالغه غیر آیسه و رأت الدم ثلاثه أیام متوالیات، و لم یکن مسبوقا بما یمنع من الحکم بحیضیته، و لم تکن حبلی عند من اختار ان الحبلی لا تحیض، فإنها تحکم حینئذ بالحیضیه، لأنه زمان یعلم صلاحیته للحیض شرعا، أما ما وقع الشک فی أصل صلاحیته کاشتراط التوالی و حد الیأس و الحبلی و نحو ذلک فلیس للمثبت التمسک بها فی مقابله النافی، کما انه یشکل التمسک بها أیضا فی حال عدم إحراز ما علم شرطیته فی الحیض واقعا، و مانعیته منه کذلک، کبلوغ التسع مثلا، و عدم بلوغ ما ثبت من حد الیأس کالخمسین و الستین، و ان کان الثانی لا یخلو من وجه، و نحوه التمسک بها قبل استقرار الإمکان، کما إذا رأت المبتدأه دما و لم تعلم انه یستمر إلی ثلاثه فیکون ممکن الحیضیه، أو ینقطع فلا یمکن، و من هنا قام النزاع بینهم فی تحیض المبتدأه برؤیه الدم حتی ان من نقل الإجماع علی تلک القاعده کالمصنف فی المعتبر اختار عدم التحیض، و نحوه ابن إدریس، و لعله لذلک قید بعض متأخری المتأخرین الإمکان بکونه إمکانا مستقرا غیر معارض بإمکان حیض آخر،

و کیف کان فأقصی ما یمکن من الاستدلال علیها- بعد أصاله الحیض فی دم النساء بمعنی الغالب إذ هو الدم الطبیعی المخلوق فیهن التغذیه الولد و تربیته، بخلاف الاستحاضه و غیرها فإنه لآفه، و إجماعی المعتبر و المنتهی المتقدمین مع اعتضادهما بالشهره المدعاه فی المقام، و الأخبار(۱)المستفیضه الداله علی جعل الدم المتقدم علی العاده حیضا معلله ذلک بأنه ربما تعجل بها الوقت، مع التصریح فی بعضها بکونه بصفه الاستحاضه، و الأخبار(۲)الداله علی ترتب أحکام الحائض بمجرد رؤیه الدم منها- ما

فی الخبر(۳)«أی ساعه رأت الصائمه الدم تفطر»

و

فی آخر(۴)«و انما فطرها من الدم»

و إطلاق أخبار الاستظهار لذات العاده(۵)إذا رأت ما زاد علیها الشامل لغیرها بطریق أولی، و الأخبار(۶)الداله علی إلحاق ما تراه قبل العشره بالحیضه الأولی، منها

الموثق «إذا رأت الدم قبل العشره فهو من الحیضه الأولی»

و مثله الحسن، و الأخبار(۷)المتقدمه سابقا فی الاشتباه بالعذره و القرحه من الحکم بالحیضیه مع الاستنقاع و خروجه من الأیمن أو الأیسر علی الخلاف، إذ لو لم یعتبر الإمکان لم یحکم بکونه حیضا، لعدم الیقین، و الأخبار(۸)الداله علی حیضیه ما تراه الحبلی معلله ذلک بان الحبلی ربما قذفت الدم، و الأخبار(۹)الداله علی ان الصفره و الکدره فی أیام الحیض حیض سیما علی ما فسره

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب الحیض و الباب ۱۳- حدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب الحیض.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵۰- من أبواب الحیض- حدیث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۵۰- من أبواب الحیض- حدیث ۷.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب الحیض.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب الحیض- حدیث ۱۱ و الباب- ۱۱- حدیث ۳ و الباب- ۱۳- حدیث ۱.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۲ و ۱۶- من أبواب الحیض.

۸- ۸ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب الحیض- حدیث ۱ و ۱۰ و ۱۷.

۹- ۹ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الحیض.

فی المبسوط من ان المراد بأیام الحیض الأیام التی یمکن فیها ذلک، من غیر فرق بین أیام العاده و غیرها، مع نقله الإجماع علی ذلک فی الخلاف، و منه یظهر ان التمییز بالصفات مبنی علی هذه القاعده أیضا، لما عرفت من جواز انتفائها، و لأنه لو لم یعتبر الإمکان لما حکم بحیض لعدم الیقین، و الصفات انما تعتبر عند الحاجه لا مطلقا، للنص و الإجماع علی جواز انتفائها.

و فی الکل نظر، أما الأول فبعد تسلیمه و تسلیم اعتباره شرعا مداره حصول الظن بذلک للغلبه، و تحققه فی جمیع صور هذه القاعده ممنوع، کما فی المبتدأه مثلا إذا رأت الدم بصفات الاستحاضه و کذلک المعتاده إذا رأته متقدما علی عادتها بکثیر، کیف و قد عرفت ما دل (۱)علی الصفات من الأخبار المعتبره المشتمله علی الاعجاز، لا- أقل من ان یکون منشأها الغلبه التی تعارض تلک و ترجح علیها، و أما الإجماعان فأقصی مفادهما حیضیه ما تراه من الثلاثه إلی العشره، و لعلنا نسلمه بعد معرفه کون الثلاثه الأول حیضا، لدلاله بعض الروایات (۲)علیه کما ستسمع، فیکون ذلک حینئذ مورد الإجماعین کما یشعر به استدلاله فی المعتبر و المنتهی علی هذا الحکم بعد دعوی الإجماع بما دل علی إلحاق ما تراه قبل العشره بالحیضه الأولی، و یشعر به أیضا ما فی الذکری فإنه قال: «و ما بین الأقل و الأکثر حیض مع إمکانه لاستصحابه، و ل

خبر سماعه(۳)عن الصادق (علیه السلام) «تستدخل الکرسف، فان خرج الدم لم تطهر»

و کذا لو لم تر هذه العاشر أو رأته متفرقا بعد الثلاثه، ل

خبر محمد بن مسلم (۴)عن الصادق

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب الحیض- حدیث ۲ و ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب الحیض- حدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب الحیض- حدیث ۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب الحیض- حدیث ۱۱.

(علیه السلام) (إذا رأته قبل عشره أیام فهو من الحیضه الأولی)»

انتهی. فإنه کالصریح فی ان محل هذه القاعده بعد إحراز الحیضیه فی الثلاثه و نحوها، و أین هذا من التعمیم المدعی سابقا، و أما أخبار تقدم الدم العاده- فمع عدم اشتمال الکثیر منها علی التعلیل المتقدم، بل لم أعثر علیه إلا فی خبر سماعه(۱)و لا صراحه فیه بکون الدم فی غیر صفات الحیض، بل ظاهر لفظ الدم فیه یقتضی خلافه لتعارف إطلاقه فی الروایات فی مقابله الصفره و الکدره، مع اشتماله أیضا علی ما عساه ینافی هذه القاعده، للحکم فیه «إذا رأته أکثر من أیامها التی کانت تحیض فیهن فلتتربص ثلاثه أیام بعد ما تمضی أیامها ثم هی مستحاضه» إذ قد یفرض ذلک فی غیر المتجاوز للعشره کاشتمال غیره (۲)من هذه الأخبار من اشتراط الحیضیه بتقدمه علی العاده بقلیل أو فی العاده، و الحکم

فی بعضها(۳)بأن «ما تراه من الصفره و الکدره بعد أیام حیضها لیس من الحیض»

علی ما استفاضت به الأخبار، بل کادت تکون متواتره، و

فی بعضها(۴)انها «لا غسل علیها من صفره تراها إلا فی أیام طمثها، فإن رأت صفره فی أیام طمثها ترکت الصلاه کترکها للدم»

الخبر. ان أقصی ما یستفاد منها حیضیه الدم أو الصفره مع تقدمه علی العاده بقلیل کالیوم و الیومین أو فیها، و هو لا یصلح مستندا لتلک القاعده العظمی، کالأخبار الداله علی التحیض بمجرد رؤیه الدم، نحو ما

فی الخبر المتقدم «أی ساعه رأت الصائمه الدم تفطر»

فإنها- مع عدم صراحتها فی شمول الفاقد بل یظهر منها خلافه لما عرفت- ظاهره فی إراده الحیض من لفظ الدم، کما عساه یشعر به تعریفه باللام مع کونه مساقا لبیان ناقضیه الحیض فی کل وقت لا لبیان ان کل دم تراه فهو حیض، کما هو ظاهر لکل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب الحیض- حدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الحیض.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الحیض- ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الحیض- حدیث ۸.

من أعطى النظر حقه، و من هنا رد فى المعتبر من استدل بها على تحيض المبتدأه بمجرد رؤيه الدم قائلا- ان الظاهر منها إراده الدم المعهود.

و أما أخبار الاستظهار لذات العاده فهى بالدلاله على خلاف المطلوب أولى، لما فى بعضها(۱)من الرجوع الى التحيض بأيام العاده عند التجاوز، مع ان قضيه القاعده العشره حينئذ، و فى بعضها(۲)الحكم بأنها تعمل عمل المستحاضه بمجرد التجاوز، و فى آخر(۳)الأمر بانتظار يوم، الى غير ذلك مما يقضى بخلافها، بل فى

مرسل يونس (۴)«ان كل ما رأته بعد أيام حيضها فليس من الحيض»

و أما ما دل (۵)على إلحاق ما تراه قبل مضى العشره بالحيضه الأولى كما فى الموثق و الحسن- فمع احتماله أو ظهوره فى الجامع للصفات التى علمت انه حيض، إلا انه لا يحكم بكونه حيضا مستقلا لعدم مضى أقل الطهر، و لذا حكمت به كذلك بعد مضيه، و يشعر به كونه مساقا لبيانه- انه يمكن ان يسلم مقتضاها كما هو قضيه إجماعى المعتبر و المنتهى، و لا يستفاد منه تلك القاعده، و من العجيب الاستدلال عليها بأخبار العذره و القرحه، مع ما فيه أولا من فرض انحصار الاشتباه فيهما، فعند نفى العذره مثلا يتعين الثانى من غير نظر الى القاعده، و ثانيا انه لو كان البناء على قاعده الإمكان المقرره عندهم لكان المتجه الرجوع إليها من غير اختبار بالتطوق و نحوه، و أيضا فقد عرفت ان المحقق (رحمه الله) ناقل الإجماع على هذه القاعده قد توقف فى الحكم بالحيضيه مع الاستنقاع، و هو ينافى ذلك و يقضى ان

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الحيض.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب الحيض- حديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب الحيض- حديث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الحيض- حديث ۳.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب الحيض- حديث ۱۱ و الباب ۱۱ حديث ۳ و الباب ۱۲ حديث ۱.

لیس مقصوده منها ما عند المتأخرین من أصحابنا، و أما أخبار الحامل (۱)فملاحظه کثیر منها یقضی بخلاف هذه القاعده کما لا یخفی علی من أعطاها حق النظر، فلا نطیل بـذکرها مع ابتناء الاسـتدلال بها علی مجامعه الحیض للحمل، و أما ما دل (۲)علی ان الصـفره فی أیام الحیض حیض فلا تقضـی بتلک إلا علی تفسـیر الشـیخ الذی تقدم سابقا، و لعل ذلک منشأ اشتهار هذه القاعده عند من تأخر عنه، و هو ممنوع، بل الظاهر منها إراده أیام عادتها، کما کاد یکون صریح ما فی

مرسل یونس (۳)حیث قال (علیه السـلام) فی المضـطربه: «انها لو کانت تعرف أیامها ما احتاجت إلی معرفه لون الدم، لأن السـنه فی الحیض ان تکون الصفره و الکدره فما فوقها فی أیام الحیض إذا عرفت حیضا»

الی آخره. و کذلک غیره کما لا یخفی علی من لاحظها.

و یشیر إلیه أیضا استدلالهم فیما یأتی علی حیضیه الصفره المتقدمه علی أیام الحیض بمثل هذه الروایات (۴)علی ان

فی بعضها «ان الصفره قبل أیام الحیض و فی أیام الحیض حیض، و بعد أیام الحیض لیست بحیض»

و هی لا تنطبق علی تفسیره، و لذلک کله اعترف فی الذکری بظهور إراده أیام العاده فی

خبر محمد بن مسلم (۵)«عن المرأه تری الصفره فی أیام حیضها»

و من هنـا یضـعف الظن بإجمـاعه الـذی ادعاه فی الخلاف، لأن الظاهر انه حصـله من الروایات بعـد ان فهم منها ذلک، و إلا فما وصـل إلینا من کلام المتقـدمین علیه من أهل الفتاوی خال عن ذلک، و لا نقله أحـد ممن یتعاطی نقله، و لجمیع ما ذکرنا توقف جماعه من متأخری المتأخرین کالمحقق الثانی و صاحب المـدارک و غیرهما فی هـذه القاعـده، و اسـتوجه بعضـهم الرجوع الی الصفات فی غیر ما دل الدلیل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب الحیض.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الحیض- حدیث ۶.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب الحیض- حدیث ۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الحیض.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الحیض- حدیث ۱.

علیه کالصفره و الکدره فی أیام الحیض، و هو لا یخلو من وجه، لما عرفت من ظهورها و اشتمالها علی الاعجاز، مع موافقتها للأصول القاضیه بعدم الحیضیه، و کثره الشواهد فی الأخبار علی ما ینافی عموم تلک القاعده علی الوجه الذی فهموه، بل قد یقطع بعدمه.

لکن ینبغی استثناء ما تراه قبل ان یمضی أقل الطهر بعد الحیض مما أمکن ان یکون حیضا، فإنه ملحق بالحیض الأول للموثق و الحسن المتقدم (۱)و إجماعی المعتبر و المنتهی، و قد ینزل علیه إجماع الشیخ فی الخلاف، و ان أمکنت المناقشه فیما تراه من الصفره و الکدره بعد أیامها بل فی سائر الدم الذی تراه بعد العاده و أیام الاستظهار، للأخبار(۲)الداله علی نفی الحیض فی ذلک، لکن الأقوی ما ذکرنا و استثناء ما تراه قبل العاده بیوم أو یومین من الصفره و الکدره للأخبار(۳)أیضا، و أین هذا من تلک القاعده المجمله أی إجمال، لکن الجرأه علی خلاف ما علیه الأصحاب سیما بعد نقلهم الإجماع نقلا مستفیضا معتضدا بتتبع کثیر من کلمات الأصحاب لا یخلو من إشکال، و خصوصا بعد ما سمعت من الإشارات المتقدمه فی الروایات، إلا انه ینبغی القطع بعدم إراده العموم منها علی الوجه الذی فهمه بعض متأخری المتأخرین حتی تمسک بها فی نفی الشرائط حیث تدعی کالتوالی و نحوه و فیما یری من الدم قبل إحراز ما علم شرطیته و نحو ذلک، لعدم الدلیل حتی الإجماع المدعی، فالأولی حملها حینئذ علی إراده ما علم إمکانیه حیضه، کأن تراه البالغه غیر الآئسه مثلا ثلاثه أیام و لم یکن معارضا بإمکان حیض آخر فإنه حیض، و أما ما لم یعلم حاله انه ممکن أو مستحیل لعدم العلم بإحراز الشرط فلا یحکم بحیضیته، و قد یدعی ان هذا هو معنی القاعده، إذ لیس المراد ان الإمکان مجرد الاحتمال الناشئ من جهل الشخص مثلا، بل المراد انه بعد العلم باتصاف

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب الحیض- حدیث ۱۱ و الباب- ۱۱- حدیث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الحیض.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الحیض.

الدم بصفه الإمكان، و فی مثل الفرض المذكور لم يكن كذلك، فتأمل جيدا.

[فی بيان العاده الوقتيه و العدديه]

و تصير المرأه ذات عاده بتكرر الحيض منها على الوجه الذی تسمعه مرتين فصاعدا لا بالمره الواحده إجماعا محصلا و منقولا كما عن أكثر العامه، خلافا لبعضهم فاجتزی بها، و ربما نقل عن بعض أصحابنا أيضا، و هو مع منافاته لمبدإ اشتقاق العاده باطل عندنا لما سمعت، و للأخبار(۱)المعتبره، كاشتراط الثلاثه، فإنه لا يشترط باتفاقنا كما فی الذكری، و منه يظهر انه لا وجه لاحاله ذلك على العرف كما فی غير عاده الحيض، مضافا الى الروايات، (منها) ما فی

مرسل يونس (۲)عن الصادق (عليه السلام) حيث قال فی المبتدأه: «فإن انقطع فی أقل من سبع أو أكثر فإنها تغتسل ساعه ترى الطهر و تصلی، فلا تزال كذلك حتى تنتظر ما يكون فی الشهر الثانی، فإن انقطع الدم لوقته فی الشهر الأول سواء حتى توالى عليها حيضتان أو ثلاث فقد علم الآن ان ذلك قد صار لها وقتا و خلقا معروفا تعمل عليه و تدع ما سواه- الى ان قال-: و انما جعل الوقت ان توالى عليها حيضتان أو ثلاث لقول رسول الله (صلى الله عليه و آله) للتی تعرف أيامها: دعی الصلاه أيام أقرائك، فعلمنا انه لم يجعل القرء الواحد سنه، فيقول لها:

دعی الصلاه أيام قرئك، و لكن سن لها الأقراء، و أدناه حيضتان فصاعدا»

الى آخره.

(و منها)

موثق سماعه بن مهران (۳)«إذا اتفق شهران عده أيام سواء فتلك أيامها».

فتحصل منهما مع الإجماع السابق ان المرأه تكون ذات عاده بالمرتين، و ذلك بان ترى الدم دفعه ثم ينقطع على أقل الطهر فصاعدا ثم تراه ثانيا بمثل تلك العده فإن كان ذلك مع اتحاد الوقت كأن يكون فی أول الشهر مثلا كانت وقتيه عدديه، و إلا كانت عدديه فقط، و قد تكون وقتيه كذلك فيما إذا رأته مع اتحاد الوقت و اختلاف العدد، لكن لا تدخل هذه فی عباره المصنف إلا ان الأقوى ثبوتها و جريان حكم التحيض

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب الحيض.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب الحيض- ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب الحيض- ۱.

بمجرد رؤيه الـدم فيه عليهـا، نعم لاـ يجرى عليهـا حكم الرجوع الى أيام العاده مع تجاوز الـدم العشـره كما كان يجرى ذلك فى العدديه، نعم هما معا يجريان على الوقتيه العدديه، و لذا كانت أنفع الأقسام الثلاثه.

و ما عساه يظهر من بعضـهم بل كاد يكون صريح السرائر من حصر العاده فيها ضعيف جدا، لمنافاته إطلاق اسم العاده و أخبارها الوارده فيها و خصوص الخبرين المتقدمين و كلام

الأصـحاب، كاحتمال قصـر ذات العاده على العـدديه فقط من غير نظر الى الوقت، و انه يدور عليه حكم التحيض بمجرد الرؤيه و نحوه من أحكامها، كما عساه يظهر من المصنف و غيره، و يشهد له إطلاق الروايه السابقه، و عدم انضباط وقت خاص للعاده، إذ هى قد تتقدم و تتأخر، و ذلك لأنه يؤول إلى التزام أحد أمرين، إما ثبوت عاده فى الوقت من غير تكرير، و هو كما ترى مخالف لصـدق اسم العـاده، و لصـريح كلام الأصـحاب، و لما عساه يظهر من الأخبار، سـيما مرسل يونس الطويل كما لا يخفى على من لاـحظه بتمامه، و إما عـدم ثمره لـذلك بأن يقال إن أقصاها التحيض برؤيه الـدم فى ذلك الوقت، و نحن نقول به و ان لم يتكرر الوقت، كمـا إذا جاءها الـدم فى أول الشـهر مثلا عـددا معينا، ثم فى وسط الشـهر الثانى كـذلك، فانا نحكم بتحيضـها فى الثالث بمجرد الرؤيه و ان كان فى الآخر، لصـيروره الشـهر لها مثلا أو مضى أقل الطهر فصاعدا كالوقت، و لأنها ليست من المبتدأه قطعا و لا من المضطربه.

و فيه انه مع التسـليم لا تنحصر الفائده فى ذلك و ان ذكرها بعضـهم ثمره هنا، بل لها فوائد أخر لا تقوم عاده العدد مقامها، (منها) انه لو تجاوز الـدم فى المرأه و رجعناها الى مقـدار من العدد فإنه حيث لا تكون لها عاده فى الوقت كانت مخيره فى وضـعها أين مـا شـاءت من أيـام الـدم، بخلاـف مـا إذا كـانت لهـا عاده فى الوقت، فانا نوجب عليها مراعاه الوقت، و (منها) تعارض العاده مع التمييز، كما لو فرض كون الجامع

للصفات متقدما مثلا- على معتادها من الوقت، فإنه يجى ء الخلاف فى تقديم التميز عليها و عدمه، الى غير ذلك، فظهر أن الأقوى ثبوت الأقسام الثلاثه كما صرح به جماعه من المتأخرين، و يظهر من مطاوى كلمات غيرهم كما انه يظهر ذلك من فحاوى كثير من أخبار الباب، و ان مدارها على التكرر مرتين، ان وقتا فوقتا و ان عددا فعددا، مضافا الى صدق اسم العاده و أيام أقرائها، و نحو ذلك من إطلاق الأدله.

و منه ينقدح إمكان إثبات عادات أخر كتكرر آخر الحيض مثلا مرتين، كأن ينقطع فى السابع من الشهر، ثم ينقطع فى الشهر الثانى كذلك و ان اختلف العدد، إذ لا- فرق بين انضباط أول الحيض و انضباط آخر الحيض، و كذلك بالنسبه إلى وسط الحيض إلا أنى لم أعثر على أحد من الأصحاب أثبت ذلك أو رتب حكما عليه مع تصور بعض الثمرات له، فتأمل جيدا. نعم لا يثبت الوقتيه عدديه كانت أيضا أو لا إلا بحصول التكرر مرتين فى الشهرين فصاعدا هلاليين، إذ لا يمكن اتحاد الوقت فى الشهر الواحد بخلاف العدديه، فإنها تثبت بالشهر الواحد، كما لو رأت فى أوله خمسه مثلا ثم مضى أقل الطهر و رأت خمسه و انقطع، فإنها تثبت بذلك، و ما ذكر فى الروايتين من الشهرين فخارج مخرج الغالب فى النساء، و كل ما كان كذلك من قيد أو صفه أو غيرهما لا عبره بمفهومه، و لذا يحكم بحصول العاده برؤيه الدمين المتساويين فيما يزيد على شهرين، فما ينقل عن بعضهم من اشتراط الشهرين الهلاليين فصاعدا فى تحقق العاده لظاهر الخبرين المتقدمين ضعيف، لصدق اسم العاده و تصريح كثير من الأصحاب به، و مثله فى ذلك ما عساه يظهر من آخر من الاجتزاء بالشهر الواحد فى مطلق أقسام العاده، لما عرفت من عدم إمكان تماثل زمانى الدم إلا بالشهرين الهلاليين فصاعدا، و ما يقال: ان المراد بالشهر فى النص و الفتوى انما هو الشهر الحيضى أى ثلاثه عشر يوما لا الهلالى يدفعه انه ارتكاب للتجوز من غير قرينه، بل مع ظهور خلافها، لما عرفت

من ان الغالب فی النساء انما هو فی کل شهر حیضه کما هو المعروف، و أشارت إلیه بعض الأخبار(۱)و یشهد له الحکم بتحیض المتحیره فی کل هلالی مره، و غیر ذلک، علی انه ینبغی انحصار الوقتیه مثلا فی من رأت أول الشهر الحیضی مرتین، أما لو رأت فی أول هلالین أو غیر ذلک فلا، و هو کما تری یمکن تحصیل الإجماع علی خلافه، و احتمال القول ان المراد بالشهر الأعم من الهلالی و الحیضی یدفعه انه لو جاز مثل ذلک علی عموم المجاز لکنه موقوف علی القرینه، و هی مفقوده.

و لعل الأقوی فی النظر ارتفاع النزاع فی المقامین علی ان یکون مراد المانع من حصول العاده بالشهر الواحد انما هو الوقتیه، و مراد المثبت انما هو العددیه کما لا یخفی علی من أعطی النظر حقه فی کلماتهم، و منه یظهر لک کثیر خبط و خلط فی کلام جمله من متأخری المتأخرین، نعم قد یظهر من الشیخ فی المبسوط ثبوت العاده الوقتیه بتساوی الحیض و الطهر مرتین من دون النظر إلی الهلالی، فإنه قال: «إذا رأت المبتدأه دم الحیض خمسه أیام و عشره أیام طهرا بعد ذلک، ثم رأت خمسه أیام دم الحیض، ثم رأت عشره أیام طهرا، ثم استحیضت فقد حصل لها عاده فی الحیض و الطهر، تجعل أیام حیضها خمسه أیام و أیام طهرها عشره أیام، و کذلک إن رأت دم الحیض خمسه أیام و خمسه و خمسین یوما طهرا، ثم رأت خمسه أیام حیضا و خمسه و خمسین یوما طهرا، ثم استحیضت تجعل حیضها فی کل شهرین خمسه أیام، لأن ذلک صار عادتها» انتهی.

و فیه مع إمکان تأویله ان المستفاد من الأدله کالخبرین السابقین و غیرهما ان تکرر الحیض مرتین مثبت عاده فیه، و أما ان ذلک یثبت عاده فی الطهر أیضا لو فرض تساویهما کالحیض فممنوع لا دلیل علیه، و کیف مع أن أقصی عاده وقت الحیض انما هو إثبات حیضیه ما فیها، و انها مقدمه علی غیرها عند التعارض، و إلا فهی لا تنفی حیضیه ما أمکن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب الحیض.

من غيرها، فحينئذ ترجع من استمر بها الدم فيما فرضه من المثال الثانى بعد أن تحكم بحيضيه خمسه و مضى أقل الطهر الى ما يقتضيه الأدله من الأوصاف أو غيرها، فتأمل جيدا.

لكن الإنصاف انه مع تكرر ذلك أى الطهر المتساوى و الحيض لها زمانا كثيرا.

يحصل به الاعتياد العرفى لا أرى مانعا من الالتزام به، إذ يصدق عليها حينئذ انها تعرف أيامها و وقتها و أقرائها، بل قد تكون هذه أقوى من غيرها فى معرفه ذلك، كما إذا مضى عليها السنون المتعدده فى هذا الحال، و حينئذ يحمل ما فى الروايات على إراده الاعتياد الشرعى، و هو التكرر مرتين، و ذلك مخصوص بالحيض، و إلا فالاعتياد العرفى لا ينضبط، فلا يكون حينئذ فيها دلاله على نفى ذلك، فتأمل فإنه نافع جدا.

و كيف كان فهل يشترط فى تحقق الوقتيه تكرر الطهرين متساويين وقتا كما عساه يظهر من الشهيد فى الذكرى، و مقتضاه عدم ثبوتها إلا بالدور الثالث، فان انتهى الطهر الثانى بانتهاء الطهر الأول ثبتت، و إلا فلا؟ الأقوى عدمه، لصدق معرفه الوقت و انضباطه بدونه، و هو الظاهر من ملاحظه الأخبار(۱)أيضا، و قال فى الذكرى بعد ان نقل عن العلامه ما اخترناه من عدم الاشتراط: «و تظهر فائدته لو تغاير الوقت فى الثالث، فان لم يعتبر استقرار الطهر جلست لرؤيه الدم، و ان اعتبرناه فبعد الثلاثه أو حضور الوقت، هذا إن تقدم، و لو تأخر أمكن ذلك استظهارا، و يمكن القطع بالحيض، لأن تأخر وقته يزيده انبعاثا» انتهى. و تبعه فى ذلك شيخنا فى الرياض، و فيه ان إثبات الوقتيه بما ذكرناه لا يستلزم تحيضها برؤيه الدم و لو فى غير الوقت، بل أقصاه ثبوت ذلك فيه، و أما فى غيره فهى كالمبتدأه أو المضطربه كما يقتضيه ظاهر بعض كلمات الأصحاب، و صرح به فى جامع المقاصد و غيره، كما انه هو أى الشهيد لا يحيضها بالرؤيه فى غير الوقت فى الدور الرابع مثلا و ان تكرر الطهر متساويا و صارت به وقتيه.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷ و ۱۵- من أبواب الحيض.

نعم تظهر الثمره بين القولين بالنسبه للتحيض فى الرؤيه بما إذا رأت بعد الدور الثالث الذى فرض فيه الاختلاف دما فى وقت الحيضتين الأولتين، فانا نحيضها بمجرد الرؤيه و ان لم يستقر الطهر بخلافه هو، و هناك ثمرات أخر لا تخفى على المتأمل، هذا.

مع احتمال ان يكون مراد الشهيد باشتراط تساوى الطهرين وقتا انما هو بالنسبه للتحيض بمجرد الرؤيه فى الدور الثالث، فإنه بدون ذلك كما لو انتهى الطهر الثانى قبل انتهاء الأول بأن رأت الحيض قبل وقته مثلا لا يحكم بالتحيض، بل يجب عليها الصبر إلى ثلاثه إن أوجبناه فى المبتدأه، فحينئذ يرتفع الخلاف، بل لعله الظاهر من كلامه كما لا يخفى على من تأمل عباره الذكرى حق التأمل، فإنها فى المقام فى غايه الإشكال تركنا التعرض لها خوف الإطاله، و كأن الذى حداه على ذلك مع انه لا محصل له هو ما ظنه من العلامه من انه لا يشترط فى الوقتيه تساوى الطهرين وقتا بحيث يحيضها بمجرد رؤيه الدم الثالث و ان لم يكن فى الوقت، و هو و ان كان اشتباها فى كلام العلامه لكنه يرتفع به خلافه حينئذ، و ليتأمل جيدا فان كلامهم فى المقام لا يخلو من اضطراب، و التحقيق ما ذكرنا.

ثم ان الظاهر من الخبرين (۱)المتقدمين سيما مرسل يونس انه يشترط فى العاده وقتيه كانت أو عدديه توالى الحيضتين المتحدتين بحيث لا يفصل بينهما حيضه تنافى ذلك، و به صرح غير واحد من الأصحاب، فحينئذ لا يتم ما ذكره فى المنتهى و غيره من ثبوت العاده بتكرر المختلف، كأن ترى الدم مثلا فى شهر ثلاثه و فى آخر خمسه و فى الثالث سبعه، ثم ترى ثلاثه أشهر على هذا الترتيب، لعدم تحقق التوالى فى حيضتين منها، و تحققه بالنسبه للمجموع غير مجد، نعم لو تكرر ذلك منها مرارا متعدده بحيث يثبت بها الاعتياد العرفى أمكن ان يدعى ذلك كما ذكرناه سابقا فى كلام الشيخ المتقدم،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب الحيض.

إذ يصدق عليها انها تعرف وقتها و أيام أقرائها، و يحمل حينئذ ما فى الروايات على إراده ضبط الاعتياد شرعا، و إلا فالعرفى موكول الى العرف، و لا يكون المقصود منها نفى هذا الضبط العرفى، فتأمله جيدا فإنه نافع جدا فى مثل هذه المقامات.

و هل يثبت أقل العدد المتكرر كما فى كل ما كان من هذا القبيل من تكرر العدد المختلف كأن رأت مثلا خمسه أيام ثم رأت سبعه؟ وجهان، أقواهما العدم، لعدم صدق الاستواء و الانقطاع لوقته الموجود فى الروايتين المتقدمتين المؤيد بما يظهر من غيرهما من الروايات، خلافا لما عساه يظهر من بعضهم من الاكتفاء بذلك، للتكرر و عموم خبر الأقراء(۱)و هما كما ترى، و كذلك لا يثمر فى أقوى الوجهين تكرر بعض الوقت فى ثبوت الوقتيه إذا لم يحصل الاتحاد فى الأول، بأن يكون رأت مثلا فى أول شهر سته ثم رأته فى آخر سابقا على أوله بثلاثه، فإنه لا يجدى فى صيروره الثلاثه التى اتفقن فيهما عاده فى أول الشهر، نعم لا عبره فى ثبوت كل من أقسام العاده باختلاف لون الدم بعد فرض انقطاعه عن العشره و الحكم بحيضيته، كما لا عبره بالكسور زياده و نقيصه فى وجه، بل و لا بالنقاء المتخلل بعد الحكم بحيضيته و ان كان الأقوى عدم احتسابه فى أيام العاده، لظهور نصوص العاده فى الدم الحيضى لا فى التحيض الشرعى.

ثم هل تثبت العاده فى مستمره الدم التى يدور تحيضها على الأوصاف برؤيتها للجامع مثلا فى أول الشهرين عده أيام سواء؟ وجهان، يظهر من بعضهم الأول، فيكون المدار حينئذ على تكرر ما تثبت حيضيته من المستمر باعتبار الأوصاف، إما لجامعيته مع سلب غيره أو لأكثريته أو لاشتماله على الأشد أو نحو ذلك، بل يكفى وجوده فى أول هذا الشهر أسود و فى الآخر أحمر أو أشقر أو نحو ذلك مع فرض عدم معارضته

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب الحيض.

بغیره، و فیه من الاشکال ما لا یخفی، لعدم تناول الخبرین السابقین له، مع ظهور غیرهما فی عدمه، کالأخبار(۱)الآمره بالرجوع إلی الأوصاف، إذ هی متناوله بإطلاقها ما لو تکرر الجامع مثلا مرتین ثم اختلف محله أو عدده فی الدور الثالث، فإنه یجب اتباع الأوصاف أین ما کانت تکررت أولا- و منه تعرف ضعف التفصیل بین الجامع و غیره، فتثبت العاده بالأول دون غیره، لمکان حصول الظن بالحیضیه من جهته بخلاف غیره، و فیه- مع منع انحصار الظن به فقط لحصوله فی الأشد و الأکثر أیضا و ان کان فی الأول أقوی- انا نمنع ابتناء أمر العاده علی الظنون بالموضوع، بل انما هی حکم تعبدی یدور مدار الدلیل، و هو فی المقام مفقود، بل الظاهر انه علی عدمه موجود، لکن نقل عن العلامه فی المنتهی نفی الخلاف عن ثبوت العاده بالتمییز، فان تم إجماعا و إلا- فللنظر فیه مجال، مع انه لو ثبت العاده بمثل ذلک لوجب ثبوتها أیضا بالرجوع إلی عاده نسائها مرتین، بحیث لو حصل لها التمییز بعد ذلک لا تلتفت إلیه، و فیه ما لا یخفی. اللهم إلا ان یقال: ان ذلک من التحیض الشرعی لا الحیض الحقیقی و أخبار العاده فی الثانی لا الأول، و هو شامل بإطلاقه و لو بضمیمه نفی الخلاف المزبور الحیض الحاصل بالتمییز، و الله العالم.

[مسائل خمس]

اشاره

مسائل خمس:

[المسأله الأولی فی حکم ذات العاده العدیه و الوقتیه]

(الأولی) ذات العاده وقتا و عددا تترک الصلاه و الصوم برؤیه الدم فی وقت العاده إجماعا کما فی المعتبر و المنتهی و التذکره و غیرها، و ل

صحیح ابن مسلم (۲)قال: «سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن المرأه تری الصفره فی أیامها فقال: لا تصلی حتی تنقضی أیامها»

و

مرسل یونس (۳)عنه (علیه السلام) أیضا «کل ما رأت المرأه فی أیام حیضها من صفره أو حمره فهو من الحیض»

و نحوهما

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب الحیض.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الحیض- حدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الحیض- حدیث ۳.

غیرهما، حتی انه قال

فی جامع المقاصد: «قد تواترت الأخبار(۱)عن النبی (صلی الله علیه و آله) و الأئمه (علیهم السلام) بوجوب الجلوس برؤیه الدم أیام الأقراء»

قلت: و یؤیده أن المعتاد کالمتیقن، و منه یظهر ان مثلها فی هذا الحکم معتاده الوقت دون العدد کما صرح به بعضهم. و یستفاد من إطلاق بعض الأخبار(۲)بل قد یدعی دخولها فی معقد إجماع المنتهی و غیره، حیث قال: و تترک ذات العاده الصلاه و الصوم برؤیه الدم فی وقت عادتها، و هو قول کل من یحفظ عنه العلم، علی انه من المعلوم انه لا مدخلیه لانضباط العدد فی تحیض المتقدمه، بل لیس إلا انضباط الوقت کما هو واضح.

نعم یقع الإشکال فی معتاده العدد، فان ظاهر المصنف دخولها فی هذا الحکم، بل قد عرفت ان عبارته الأولی سابقا کالصریحه فی کون مدار العاده علی انضباط العدد، مع ان المتجه فیها کما هو ظاهر بعض و صریح آخر ان تکون کالمبتدأه و المضطربه، بل هی قسم من الثانیه بالنسبه للوقت علی بعض التفاسیر لها، کما انها بالنسبه للأولی کذلک أیضا، اللهم إلا ان یستأنس له بعد الإجماع المدعی فی العباره، و صدق اسم ذات العاده علیها بما دل علی التحیض بمجرد الرؤیه فی معتاده الوقت لو رأت ذلک قبل وقتها، ک

خبر علی بن أبی حمزه(۳)قال: «سئل أبو عبد الله (علیه السلام) و أنا حاضر عن المرأه تری الصفره، فقال: ما کان قبل الحیض فهو من الحیض، و ما کان بعد الحیض فلیس منه»

و

مضمره معاویه بن حکیم (۴)قال: «قال: الصفره قبل الحیض بیومین فهو من الحیض، و بعد أیام الحیض لیس من الحیض، و هی فی أیام الحیض حیض»

و

موثقه أبی بصیر(۵)عن الصادق (علیه السلام) «فی المرأه تری

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب الحیض.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب الحیض.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الحیض- حدیث ۵.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الحیض- حدیث ۶.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الحیض- حدیث ۲.

الصفره فقال: ان كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض، و ان كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض»

و

خبر سماعه(۱)قال: «سألته عن المرأه ترى الدم قبل وقت حيضها، قال: فلتدع الصلاه، فإنه ربما تعجل بها الوقت»

بتقريب ان يقال:

انه لو كان مدار التحيض بالرؤيه على الوقت لما حكم فى هذه بذلك و ان لم تره فيه.

ثم انه يستفاد منها أيضا التحيض لذات العاده الوقتيه بمجرد الرؤيه و ان تقدم على العاده، قيل و مثله لو تأخر، بل هو أولى لأن تأخره يزيده انبعاثا، فيكون الحاصل حينئذ تحيض ذات العاده العددیه بمجرد الرؤيه، و كذا الوقتيه عدديه كانت أو لا لو رأته متقدما على وقتها أو متأخرا من غير فرق بين جامعيه الدم للصفات و عدمها، و سواء قلنا بتحيض المبتدأه و المضطربه بمجرد الرؤيه أو لم نقل، و هو لا يخلو من نظر بالنسبه للقسم الأول ان لم يثبت إجماع كالثالث أيضا. و ما يقال: ان تأخره يزيده انبعاثا فيه انه لا يصلح لأن يكون مدركا لحكم شرعى مناف للأصول و القواعد القاضيه بعدم الحيضيه سيما بعد ما ورد ان الصفره و الكدره فى غير أيام الحيض ليست بحيض، ك

قول الصادق (عليه السلام)(۲): «ان رأت المرأه صفره فى غير أيامها توضأت و صلّت»

و نحوه غيره فى إفاده ذلك، و يشهد له مفهوم

مرسل يونس (۳)«إذا رأت المرأه الدم فى أيام حيضها تركت الصلاه، فإن استمر بها الدم ثلاثه أيام فهى حائض»

و منه يظهر ان الاشكال فى إطلاق القسم الثانى فيما لم يكن مشمولا للأدله السابقه من المتقدم على العاده بكثير، فإنه و ان كان بعضها مطلقا لكن منها ما يشك فى شموله للصفره كالخبر الأخير، و منها ما ليس كذلك كبعض أخبار الصفره(۴)إلا ان الظاهر منه بقرينه غيره إراده

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب الحيض- حديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الحيض- حديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب الحيض- حديث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الحيض- حديث ۵.

ما كان قبل الحيض بقليل، لا أقل من أن يكون من المطلق و المقيد، بل احتمل فى جامع المقاصد حمل هذا المطلق على إراده ما إذا رأت قبل وقتها و علمته حيضا أو مضى ثلاثه أيام، و حمل المقيد على الإخبار عن الغالب، أى ان كان قبل الحيض بيومين ففى الغالب هو من الحيض، فلا دلاله حينئذ فيهما على ترك العباده، على انه يحتمل فى كثير منها إراده قبل انقضاء الحيض، نعم يتم ذلك كله ان قلنا فى المبتدأه بالتحيض عند رؤيه الدم، إما لقاعده الإمكان أو لإطلاق بعض الأخبار أو غير ذلك، و الكلام هنا الآن فى الحكم بالتحيض و ان لم نقل بالتحيض هناك كما هو المفروض فى كلمات بعض الأصحاب، فما وقع من بعضهم من الاستدلال عليه بأدله المبتدأه ليس فى محله.

و كيف كان فلم نجد دليلا تختص به المعتاده العدديه فقط أو الوقتيه إذا تقدم رؤيه الدم بما لا يدخل تحت مضمون الأخبار المتقدمه مما يتسامح فيه ذوات العاده كاليوم و اليومين و نحوهما، أو تأخر كذلك عن المبتدأه بحيث يثبت الحكم فيها و ان لم نقل بالثانيه، نعم هما يشتركان فيما ستسمعه من الأدله، فلا يتجه حينئذ الحكم بالتحيض فى الأولى و التردد فى الثانيه، بل المتجه إحالتها عليها كما صرح به بعضهم لكن كان عليه استثناء اليوم و اليومين و نحوهما فى التقدم و التأخر مما يتعارف فى ذوات العادات، بل لعل مثله يدخل فيما دل على العاده إذ المراد بأيام حيضها و بوقته أوانه و حينه.

و فى تحيض المبتدأه بمجرد رؤيه الدم مطلقا أو حتى يمضى ثلاثه أيام كذلك أو يفصل بين الجامع و غيره أو بين الأفعال و التروك أقوال، منها و من أدلتها يكون الفقيه فى تردد كما فى النافع، و يظهر الأول من الهدايه و المبسوط و الجامع و عن الإصباح كما هو صريح غيرها، بل نسبه فى الرياض إلى الشهره تبعا للمولى الأعظم شارح المفاتيح، كما ان الثانى صريح الكافى و السرائر و المعتبر و التذكره و جامع المقاصد، و هو المنقول عن ابن الجنيد و علم الهدى و سلار، و قد يظهر الثالث من بعض عبارات

المقنعه و من المختلف و المنتهی و صریح المدارک و الکفایه و عن الذخیره و المفاتیح، بل فی المدارک ان محل النزاع فی الجامع دون غیره، و قد یظهر من المختلف ذلک، فإنه بعد ان ذکر محل النزاع فیما تراه المبتدأه و لم یقیده و اختار التحیض استدل علیه بأخبار الصفات لکن یحتمل ذلک منه انما هو لإراده إثبات بعض المطلوب، و تتمیمه بعدم القول بالفصل.

و کان الرابع یظهر من الشهید فی البیان و الدروس و غیره، و لعل الأقوی فی النظر التحیض بالرؤیه فی الجامع للصفات أخذا بأخبارها، فإنها کالصریحه فی ذلک، و ما یقال:

انها ظاهره فی مستمره الدم یدفعه ان ذلک انما وقع فی أسؤله بعضها، فلا یصلح لأن یحکم علی ما فی الجواب عنه فضلا عن غیره، و لذا استدل بها العلامه و غیره، و کذا ما یقال: انها محموله علی ذات العاده أو مستمره الثلاثه، فإن ملاحظتها ینفی ذلک و أما الفاقد فالظاهر فیه وجوب الانتظار إلی ثلاثه، للأصول و القواعد القاضیه بنفی الحیضیه، و مفهوم

قول الصادق (علیه السلام) فی صحیح حفص (۱): «ان دم الحیض حار عبیط أسود، له دفع و حراره، و دم الاستحاضه أصفر بارد، فإذا کان للدم حراره و دفع و سواد فلتدع الصلاه»

و نحوه غیره، و مفهوم

قوله (علیه السلام) فی مرسل یونس فی وجه: «فإذا رأت المرأه الدم فی أیام حیضها ترکت الصلاه، فإن استمر بها الدم ثلاثه أیام فهی حائض»

الی آخره. و لظهور کثیر من الروایات فی عدم جریان أحکام الحیض علی ما تراه المرأه من الصفره ک

قول الصادق (علیه السلام) فی صحیح ابن مسلم(۲):

«ان رأت الصفره فی غیر أیامها توضأت و صلّت»

و

خبر إسحاق بن عمار(۳)قال:

«سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الحبلی تری الدم الیوم و الیومین، قال: ان

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب الحیض- حدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الحیض- حدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب الحیض- حدیث ۶.

كان الدم عبيطا فلا تصلى ذينك اليومين، و ان كان صفره فلتغتسل عند كل صلاتين»

الى غير ذلك من الأخبار(۱)بل يظهر من بعضها(۲)عدم دخول الصفره تحت إطلاقات الدم، لمقابلته بها فى بعضها.

و منه تعرف ما فى استدلال كثير منهم للقول الأول بما دل على الإفطار و نحوه برؤيه الدم، ك

قول الباقر (عليه السلام)(۳)فى الموثق و قد سئل عن المرأه التى ترى الدم فى النهار فى شهر رمضان غدوه أو ارتفاع النهار أو الزوال قال: (تفطر)

و نحوه ما

فى آخر(۴)عنه (عليه السلام) أيضا و فيه «انما فطرها من الدم»

الى غير ذلك من الأخبار ك

قوله (عليه السلام)(۵)«أى ساعه ترى المرأه الدم فهى تفطر الصائمه إذا طمثت»

و ربما استدل أيضا ب

موثقه سماعه(۶)قال: «سألته عن الجاريه البكر أول ما تحيض تقعد فى الشهر يومين، و فى الشهر ثلاثه، يختلط عليها لا يكون طمثها فى الشهر عده أيام سواء، قال: فلها ان تجلس و تدع الصلاه ما دامت ترى الدم ما لم تجز العشره، فإذا اتفق شهران عده أيام سواء فتلك أيامها»

و

موثقه ابن بكير(۷)عن الصادق (عليه السلام) قال: «إذا رأت المرأه الدم فى أول حيضها و استمر الدم تركت الصلاه عشره أيام»

إلى آخرها. و

موثقته الأخرى (۸)قال: «فى الجاريه أول ما تحيض يدفع عليها الدم، فتكون مستحاضه، إنها تنتظر بالصلاه، فلا تصلى حتى يمضى أكثر ما يكون من الحيض، فإذا مضى ذلك و هو عشره أيام فعلت ما تفعله المستحاضه»

إلى آخرها و بقاعده الإمكان، و بأخبار التمييز(۹)مع التتميم بعدم القول بالفصل.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الحيض.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الحيض- حديث ۸.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵۰- من أبواب الحيض- حديث ۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۵۰- من أبواب الحيض- حديث ۷.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۵۰- من أبواب الحيض- حديث ۳.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب الحيض- حديث ۱.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب الحيض- حديث ۶.

۸- ۸ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب الحيض- حديث ۵.

۹- ۹ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب الحيض.

و فی الکل نظر، أما الأولی فمع الإشکال فی دخول الصفره تحت إطلاق الدم ان المساق منها إراده الحیض کما یقضی به تعریف الدم، بل لعله المنساق و المتبادر کما یشهد له ملاحظه العرف فی هذا الزمان، کقولهم جاء المرأه الدم و انقطع الدم عنها و نحو ذلک، و یشعر به أیضا انها مساقه لبیان ان الحیض یفطر الصائمه فی سائر أوقات النهار، علی ان الاستدلال فی جمله منها انما هو بترک الاستفصال عن کون الدم جامعا أو لا و کونها ذات عاده أو لا، و لا یخفی علی من لاحظ السؤال ظهور کون المراد ان الحیض یفطر الصائمه فی أی وقت رأته من النهار، بل کاد یکون ذلک مقطوعا به، فمن العجیب ما وقع لبعضهم من الاستدلال بها سیما بالروایه الأخیره مع قوله (علیه السلام) فیها: (إذا طمثت) الی آخره. و أما موثقه سماعه فهی مع جریان ما قدمنا فیها ظاهره فی ان الجاریه عارفه بکونه طمثا، لکنها لما لم ینضبط عدد أیامها لم تعرف مقدار ما تقعد و تترک الصلاه، فأجاب (علیه السلام) (أنها تجلس) الی آخره، علی انها محتمله لأن تکون ذات عاده وقتیه و ان لم تضبط عددها، کما لعله یشیر إلیه السؤال. و أما موثقه ابن بکیر فهی بالدلاله علی خلاف المطلوب أولی، لما فیها من اشتراط الترک بالاستمرار، و قوله (ع): (أول حیضها) و کذلک الموثقه الأخری، علی انه لیس فیها بیان ابتداء ترک الصلاه، و الحاصل انه لا ینبغی الإشکال فی عدم دلاله شی ء من هذه الروایات علی ما نحن فیه سیما الروایات الأخیره کما لا یخفی علی من لاحظ ذیولها، فانا لم ننقله خوف الإطاله. مضافا الی معارضتها بما سمعت من الأخبار و غیرها، لا أقل من ان یکون لفظ (الدم) و (الحیض) فیها منصرفا الی الغالب، و هو الجامع دون غیره، و أما التمسک بقاعده الإمکان فقد عرفت سابقا ان أقصی ما یمکن تسلیمها انما هو بعد استقرار الإمکان و معرفه کونه متصفا به لا مع احتمال کونه مستحیلا.

لا یقال: ان قضیه ذلک عدم الحکم بالحیضیه حتی لو تمت الثلاثه، لاحتمال تجاوزه

عن العشره، و رؤيتها للجامع للصفات بعد ذلك فتحيض به، بل مقتضاه أيضا عدم الحكم حتى فى المنقطع قبل العشره، لاحتمال رؤيتها أيضا قبل ذلك ما تتحيض به. لأنا نقول: أما أولا فبإمكان التزام ذلك لو لم يكن الإجماع على خلافه. و أما ثانيا فبما أجاب به المصنف فى المعتبر، و حاصله ان المقتضى لصلاحيه كونه حيضا من توالى الثلاثه قد تحقق، و احتمال وجود ما ينافيه من التجاوز منفى بأصاله عدمه سيما بعد حصول الانقطاع.

و ما يقال: انه حسن لكنه لا يفيد اليقين بالحيضيه الذى هو مدار استدلاله على عدم التحيض باستصحاب شغلها بالعباده، و لا يسقط إلا بيقين المسقط ضعيف، للاكتفاء باليقين الشرعى، و الحاصل ان التوالى شرط فلا يحكم بالحيضيه بدونه، و التجاوز مانع يمكن نفيه بالأصل. و أما ثالثا فبالفرق، و ذلك لأن النقصان عن الثلاثه كاشف عن استحاله كونه حيضا، بخلاف التجاوز و ان حكم شرعا بكون الزائد على العاده مثلا ليس بحيض من جهته، لكن ذلك لا ينافى إمكانه، إذ هو حكم شرعى ظاهرى، و إلا ففى الواقع ممكن ان يكون حيضا إلى العشره ثم امتزج به دم الاستحاضه بخلاف النقصان، فتأمل. و أما الاستدلال بأخبار الصفات مع التتميم المذكور فقد عرفت انه لا يرد على المختار، للالتزام بالقول بمضمونها، و ما يقال: من عدم القول بالفصل ممنوع، و كيف يدعى مثل ذلك فى مثل هذه المسأله و هى مما يقطع بعدم حصول رأى المعصوم (ع) فيها بشى ء، مع انه يمكن حمل كلام العلامه فى المختلف و المنتهى عليه، لاستدلاله على المطلوب بأخبار الصفات، و احتمال إراداته إثبات بعض المطلوب معارض باحتمال عدمه، مع انك قد عرفت ان صاحب المدارك صرح ان محل النزاع بينهم انما هو فى الجامع ناسبا له الى صريح المختلف و غيره، و انا و ان لم نقف على ذلك لكن كاد يكون صريحه فى آخر كلامه، و كذلك العلامه فى المنتهى، بل يمكن حمل عبارات الأصحاب عليه، لانصراف لفظ الدم اليه، و بعد ذلك كيف يمكن دعوى القطع بشى ء من ذلك،

فظهر لک حینئذ من جمیع ما ذکرناه انه لا وجه لإطلاق الثانی، أی الحکم بعدم التحیض حتی فی الجامع، لما عرفت من ظهور الروایات فیه، بل کادت تکون صریحه بحیث لا تقبل التأویل بإراده ترکها الصلاه و نحوها بعد الثلاثه أیام، و ان احتمله فیها بعض متأخری المتأخرین، لکنه بعید جدا، و کذلک تعرف ما فی القول الرابع من الفرق بین الأفعال و التروک، و مرجعه الی الاحتیاط، و لا یخفی علیک ما فیه ان أرید به الوجوب فی کل منهما، لعدم الدلیل علیه فی غیر ما ذکرناه من المختار.

و إذ قد عرفت ذلک کله کان الأظهر انها یجب علیها ان تحتاط للعباده فی غیر الجامع حتی تمضی لها ثلاثه أیام بخلاف الجامع و إن أمکن القول بأولویه الاحتیاط فیه خروجا من شبهه الخلاف علی إشکال ینشأ من کون الترک عزیمه علی الحائض، و من انه لم یعلم کونها حائضا قبل حصول التوالی أیضا و ان ألزمناها بأحکام الحائض عند الرؤیه، و من ظهور ان النزاع هنا فی الوجوب و عدمه، و الأقوی فی النظر انه لا یتجه لها الاحتیاط بعد حصول الظن للفقیه بکونها حائضا برؤیه الجامع، و سیما بعد اشتمال أخبار الصفات علی الأمر بالترک عند وجودها الذی هو حقیقه فی الوجوب، فما یظهر من الفاضل المعاصر فی الریاض من مشروعیه ذلک لها علی هذا التقدیر لا یخلو من نظر، ثم ان الظاهر إلحاق المضطربه بالمبتدأه فیما ذکرناه من المختار، لتناول ما عرفته من الأدله فی کل من قسمی المختار، و یأتی التنبیه علیه من المصنف، و ربما فرق فی البیان و الدروس بینها و بین المبتدأه، فجعل تحیضها بما ظنته انه حیض و ان قلنا بالتربص للمبتدأه، و هو ضعیف.

و عرفت من ذلک کله حکم من لم یعرف لها عاده فی الوقت، بل قد تدخل هذه فی اسم المضطربه فی بعض التفاسیر أو عرفت و لم تره فیها بل کان متقدما علیها بما لم یتسامح فیه أو متأخرا عنه کذلک، لما ظهر لک انه لا دلیل علی شی ء منها یختص به

عنها، بل قد يظهر من بعض الأخبار خلافه، (منها) ما تقدم، و (منها) مفهوم

قول الصادق (عليه السلام) فى خبر الحسن بن نعيم الصحاف(۱) : «إذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذى كانت ترى فيه الدم بقليل أو فى الوقت من ذلك الشهر فإنه من الحيضه»

فكان المتجه فيها ما تقدم من المختار، و لا ينافى ذلك ما ذكره الأصحاب فيما يأتى، بل ادعى بعضهم عليه الإجماع من انها لو رأت ذات العاده المستقره وقتا و عددا ذلك العدد متقدما على ذلك الوقت تحيضت بالعدد و ألغت الوقت، لأن العاده قد تتقدم و تتأخر، إذ لسنا نخالف فى ذلك، انما الكلام فى تحيضها بمجرد الرؤيه أو الانتظار إلى الثلاثه حيث تراه متقدما أو متأخرا بما لا تسامح فى مثله، و فرق واضح بين المسألتين فتأمل جيدا، فان كلام الأصحاب فى المقام لا يخلو من تشويش و اضطراب.

[المسأله الثانيه فى حكم النقاء المتخلل]

المسأله الثانيه لو رأت المرأه معاده كانت أو غيرها ثلاثه ثم انقطع فلا إشكال فى كونه حيضا، و قد قطع به فى التذكره، و يدل عليه

صحيح يونس بن يعقوب (۲)قال: «قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): المرأه ترى الدم ثلاثه أيام أو أربعه، قال: تدع الصلاه»

الحديث. و لا فرق بين كونه جامعا أو لا بناء على الكليه السابقه. و كذا لو رأت بعد ذلك قبل العاشر أو العاشر نفسه من أول يوم ما رأت الدم ثم انقطع كان الكل من الدمين و النقاء حيضا بلا خلاف أجده بين الأصحاب، بل يظهر من بعضهم دعوى الإجماع عليه، كما هو صريح آخر من غير فرق بين الجامع و غيره، و لا بين ذات العاده و غيرها، ففى التذكره «إذا رأت

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب الحيض- حديث ۳ لكن رواه عن الحسين ابن نعيم الصحاف و ما ذكر الحسن بن نعيم فى الرجال و الصحيح هو الحسين كما انه« قدس سره» نقل روايه عن الحسين فيما يأتى قريبا.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب الحيض- حديث ۲.

ثلاثه أيام متواليات فهو حيض قطعا، فإذا انقطع و عاد قبل العاشر و انقطع فالدمان و ما بينهما حيض» و فی الخلاف «الإجماع علی حيضيه الجميع من الدم و النقاء فيما لو رأت دما ثلاثه أيام، و بعد ذلك يوما و ليله نقاءا، و يوما دما الی تمام العشره» و ربما استدل عليه مضافا الی ذلك بالكليه المدعاه سابقا القاضيه بكون الدمين حيضا، فيتعين حينئذ حمل ما بينهما من النقاء عليه، لما دل (۱)علی ان الطهر لا يكون أقل من عشره، و هو لا يخلو من تأمل، و الأولی الاستدلال عليه بما فی

الصحيح أو الحسن (۲)عن الباقر (عليه السلام) قال: «إذا رأت المرأه الدم قبل عشره أيام فهو من الحيضه الأولی، و ان كان بعد العشره فهو من الحيضيه المستقبله»

و نحوه غيره (۳)فی إفاده ذلك، و قد عرفت سابقا ضعف ما فی الحدائق مما ينافی بعض ما نحن فيه، كدعوی كون مثل هذا النقاء طهرا، و كذا ما عساه يقال أيضا من الاشكال فيما إذا كان الدم الثانی أصفر و كان بعد أيام العاده، لما دل (۴)علی ان الصفره بعد أيام الحيض ليست بحيض، بل و فيما تراه من الدم و ان لم يكن صفره بعد الاستظهار لذات العاده بيوم أو يومين أو قبله، كل ذلك لما عرفت من انه لا مجال للشك عند الأصحاب فی جريان الكليه المذكوره فی مثل المقام، و قد سمعت دعوی الإجماع عليها من جماعه، مضافا الی ما سمعته من الصحيح المتقدم، و نحوه غيره مما يدل علی بعض ذلك، لكن ذلك كله إذا لم يستمر الدم مجاوزا للعشره، أما لو تجاوز العشره رجعت الی التفصيل الذی نذكره إن شاء الله.

و لو انقطع للعشره أو ما دونها و لما يفصل أقل الطهر ثم رأت بعد انقضاء العشره

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب الحيض.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب الحيض- حديث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب الحيض- حديث ۱۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الحيض.

دما فالظاهر من إطلاق الأصحاب هنا بل إجماعهم المدعى انه يحكم باستحاضته، و لا ينتقض ما حكمنا بحيضيته من الدم الأول و ان كانت الامرأه مبتدأه أو مضطربه و الدم الأول غير جامع و الثانى جامعا، و يدل عليه مضافا الى ذلك

قول أبى الحسن (عليه السلام) فى خبر صفوان بن يحيى (۱)قال: «قلت: إذا مكثت المرأه عشره أيام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلاثه أيام طاهرا ثم رأت الدم بعد ذلك أ تمسك عن الصلاه؟ قال: لا، هذه مستحاضه»

الى آخره. و لولاه لأمكن التأمل فى مثل المبتدأه مع فرض كون الثانى جامعا و الأول غير جامع، إذ قاعده الإمكان معارضه بمثلها، فلا ترجيح للأول على الثانى.

و أما لو تأخر بمقدار عشره أيام التى هى أقل الطهر ثم رأت كان الأول حيضا منفردا و الثانى يمكن ان يكون حيضا مستأنفا إذا توالى ثلاثه أيام على المختار من محل القاعده المتقدمه، و فى تحيضها حينئذ بمجرد رؤياه و عدمه التفصيل الذى قد تقدم، فتأمل جيدا.

[المسأله الثالثه فى استبراء الحائض إذا انقطع الدم قبل العشره]

المسأله (الثالثه) إذا انقطع ظهور دم الحيض فى المعتاده و غيرها لدون عشره لا بعد تمامها، فإنه لا تجب عليها الاستبراء لكونها أكثر الحيض، و كانت مع ذلك تحتمل بقاءه فى داخل الرحم ف الواجب عليها حينئذ بلا خلاف أجده سوى ما عساه يظهر من المنقول عن الاقتصاد للتعبير بلفظ (ينبغى) المشعر بالاستحباب الاستبراء أى طلب براءه الرحم ب إدخال القطنه و نحوها كما فى الفقيه و الهدايه و المقنعه و المبسوط و الوسيله و الجامع و المعتبر و القواعد و المنتهى و جامع المقاصد و غيرها، بل نسبه فى الذخيره إلى الأصحاب مشعرا بدعوى الإجماع عليه، و فى الحدائق الظاهر انه لا خلاف فيه، ل

صحيح ابن مسلم (۲)عن الباقر (عليه السلام) قال: «إذا أرادت

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الاستحاضه- حديث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب الحيض- حديث ۱.

الحائض ان تغتسل فلتستدخل قطنه، فان خرج فيها شی ء من الدم فلا تغتسل، و ان لم تر شيئا فلتغتسل، و ان رأت بعد ذلک صفره فلتتوضأ و لتصل»

و نحوه غيره (۱)فی الأمر لها بذلک، و منه مع اعتضاده بفتوی الأصحاب يعرف ضعف ما سمعته عن الاقتصاد، إلا ان الظاهر قصره كغيره على احتمال وجود الدم، إذ احتمال التعبد المحض بعيد جدا، بل المستفاد منها خلافه، نعم قد يشكل الاعتماد على عادتها من الانقطاع ان لم يفدها ذلک قطعا.

ثم ان الظاهر من الصحيح المتقدم كالعباره و غيرها من عبارات الأصحاب بل صرح به جماعه عدم إيجاب كيفيه خاصه لوضع القطنه، و يؤيده مع ذلک الأصل مع اختلاف ما فی ذلک من الأخبار و قصور بعضها عن الحجيه، ف

فی مرسل يونس (۲)عن الصادق (عليه السلام) «انها تقوم قائما، و تلزق بطنها بحائط، و تستدخل قطنه بيضاء، و ترفع رجلها اليمنی، فان خرج على رأس القطنه مثل رأس الذباب دم عبيط لم تطهر، و ان لم يخرج فقد طهرت تغتسل و تصلی»

و فی

خبر شرجيل الكندی (۳)عنه (عليه السلام) أيضا «انها تعمد برجلها اليسری على الحائط، و تستدخل الكرسف بيدها اليمنی»

و نحوه فی رفع اليسری ما عن الفقه الرضوی (۴)و فی

خبر سماعه(۵)عنه (عليه السلام) أيضا ان «المرأه ترى الطهر و ترى الصفره أو الشی ء فلا تدری أطهرت أم لا؟ قال: فإذا كان كذلک فلتقم فلتلصق بطنها إلى الحائط، و ترفع رجلها كما رأيت الكلب يصنع إذا أراد ان يبول، ثم تستدخل الكرسف»

فكان الأخذ بإطلاق الصحيح المتقدم هو المتجه، و ما عساه يظهر من المنقول عن المقنع من الفتوی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب الحيض.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب الحيض- حديث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب الحيض- حديث ۳.

۴- ۴ المستدرک- الباب- ۱۷- من أبواب الحيض- حديث ۱.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب الحيض- حديث ۴.

بمضمون خبر سماعه مع زياده تقييد الرجل باليسرى ضعيف، و كذا ما يظهر من الفقيه من الجمع بين الأخبار بحمل الصحيح الأول على ما إذا لم تر صفره، و ما فى خبر سماعه من الكيفيه المخصوصه على ما إذا رأت الصفره، و الأولى حمل هذه الأخبار على الاستحباب و زياده الاستظهار مع تأكده إذا رأت الصفره و نحوها مما تحصل به الريبه.

و كيف كان فهل هذا الاستبراء شرط فى صحه الغسل فلا يقع بدونه حتى لو استبرأت بعد ذلك و رأت النقاء ما لم تعلم تقدمه بل و لو علمت، لاحتمال كونه شرطا تعبديا أو لا؟ لم أعثر على كلام صريح للأصحاب فى ذلك، إلا انه قد يظهر الأول من ملاحظه عباراتهم، و يؤيده استصحاب أحكام الحائض، و ما يظهر من النص و الفتوى، و لعله الأقوى، كما أنه يؤيد الثانى إطلاق ما ورد فى كيفيه الغسل، لكن ينبغى القطع بصحه الغسل مع فرض وقوعه على وجه تعذر فيه، كنسيان الاستبراء و نحوه ثم استبرأت بعد ذلك فوجدت النقاء و علمت مع ذلك تقدمه، إذ احتمال الشرطيه التعبديه حتى بالنسبه الى ذلك بعيده جدا، ثم انه على تقدير توقف صحه الغسل عليه فهل يسقط مع التعذر كعمى مع فقد المرشد و نحوه؟ وجهان أيضا، و يحتمل إيجاب الغسل عليها ثم العباده احتياطا حتى تقطع بحصول النقاء فتعيد الغسل، فتأمل جيدا.

فان خرجت القطنه نقيه من الدم و الصفره اغتسلت وجوبا لما يجب فيه ذلك إجماعا فى صريح المدارك و ظاهر غيره، و هو الحجه، مضافا الى ما تقدم من الصحيح و غيره، و الى ما دل على وجوب المشروط به، فلا استظهار هنا قطعا، و ما يظهر من السرائر من وجود القائل بذلك بل عن الشهيدين توهمه من عباره المختلف لا يلتفت اليه، نعم يمكن القول به مع ظن العود كما فى الدروس، مع ان الأقوى خلافه، إلا ان يكون لها اعتياد فى هذا النقاء المتخلل بحيث تطمئن نفسها بعود الحيض فان تكليفها بالغسل حينئذ مع ذلك لا يخلو من تأمل بل منع، للشك فى شمول الأدله لمثلها.

و إن كانت القطنه متلطخه و لو بمثل رأس الذباب بالدم أو الصفره قطعا فى الأول و على الأظهر فى الثانيه كما صرح به فى الروض و غيره، و هو المنقول عن صريح سلار، و قد يكون مراد من عبر بالدم أيضا، لاستصحاب أحكام الحائض و غيره، و احتمال اقتصار الاستظهار الآتى على خروج الصفره و الكدره مثلا ظاهرا فلا يدخل فيه نحو ما يخرج على رأس القطنه، للشك فى شمول أدلته له، كاحتمال اقتصاره على الدم العبيط، فلا يلتفت للصفره مثلا مطلقا حتى لو خرجت بنفسها ظاهرا سيما إذا كان بعد انقضاء أيام العاده ضعيفان، لما عرفته من الاستصحاب، و إطلاق الأدله مع الحكم بحيضيه ما تراه من الصفره فى هذا الحال لقاعده الإمكان، و ل

قول الصادق (عليه السلام) فى صحيح سعيد بن يسار(۱)قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأه تحيض ثم تطهر و ربما رأت بعد ذلك الشى ء من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها، فقال: تستظهر بعد أيامها بيوم أو يومين، أو ثلاثه، ثم تصلى»

و لتعليق الاغتسال فى

صحيح ابن مسلم (۲)المتقدم على عدم رؤيه شى ء، و لا ينافيه قوله (عليه السلام) فيه بعده «و ان رأت بعد ذلك صفره فلتتوضأ و لتصل»

لإمكان تنزيله على معلوميه عدم الحيض و غير ذلك، كما انه لا ينافيه أيضا ما فى مرسل يونس (۳)المتقدم سابقا من تعليق وجوب الغسل على (خروج شى ء)(۴)من الدم العبيط على القطنه، إذ قد تدخل الصفره فيه و لو مجازا، أو ينزل على الغالب، أو غير ذلك، مع كونه غير جامع

---

۱ - ۱ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب الحيض- حديث ۸- و لا يخفى ان لفظه بيوم ليس فى الوسائل و لكنه موجود فى الاستبصار فى باب الاستظهار للمستحاضه حديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب الحيض- حديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب الحيض- حديث ۲.

۴- ۴ كذا فى نسخه الأصل و الصحيح عدم خروج شى ء لأن وجوب الغسل فى المرسل معلق على عدم الخروج.

لشرائط الحجيه، نعم قد ينافيه ما فى جمله من الأخبار(۱)التى مر بعضها ان الصفره التى بعد الحيض ليست بحيض، لكن يحتمل تنزيلها على إراده مضى أيام الحيض مع أيام الاستظهار، و لذا قال فى الرياض: انها مخالفه للإجماع بسيطا أو مركبا، و لأخبار الاستظهار، فكان المتجه حينئذ حملها على ما ذكرنا.

و كيف كان فإنه متى خرجت القطنه متلطخه صبرت المبتدأه عن الاغتسال و فعل العباده حتى تنقى أو تمضى عشره أيام كما فى القواعد و التحرير و الإرشاد و المدارك و كشف اللثام و الرياض، و هو الظاهر من السرائر و المعتبر و غيرهما، بل فى المدارك انه إجماع، و فى الدروس انه ظاهر الأصحاب فى الدور الأول، و يدل عليه- مضافا الى ذلك و الى قاعده الإمكان ان أجريناها فى مثل هذا المقام لأصاله عدم التجاوز، و الى أخبار الصفات (۲)فى الجامع مع عدم القول بالفصل هنا- خصوص

قول الصادق (عليه السلام) فى موثق ابن بكير(۳): «إذا رأت المرأه الدم فى أول حيضها و استمر الدم تركت الصلاه عشره أيام»

و فى

موثقه الآخر(۴) قال فى الجاريه أول ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضه: «إنها تنتظر بالصلاه فلا تصلى حتى يمضى أكثر ما يكون من الحيض، فإذا مضى ذلك و هو عشره أيام فعلت ما تفعله المستحاضه»

و قد يلحق بالمبتدأه من لم يستقر لها عاده فى العدد، و ربما فسرت بما يشملها، و قد يشير الى الحكم فيها مضافا الى بعض ما تقدم

موثق سماعه (۵)قال:

«سألته (عليه السلام) عن الجاريه البكر أول ما تحيض تقعد فى الشهر يومين و فى الشهر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الحيض.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب الحيض.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب الحيض- حديث ۶.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب الحيض- حديث ۵.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب الحيض- حديث ۱.

ثلاثه یختلط علیها لا یکون طمثها فی الشهر عده أیام سواء، قال: فلها أن تجلس و تدع الصلاه ما دامت تری الدم ما لم تجز العشره»

الی آخره. ثم انه هل یختص الحکم المذکور بالمبتدأه مثلا بالدور الأول أو یشمله و الدور الثانی، فیجب علیها الصبر حتی تنقی أو تمضی عشره؟ وجهان، یؤید الأول ما سمعته من الدروس ان ظاهر الأصحاب الدور الأول، مضافا الی ما عساه یظهر من أخبار المستحاضه(۱)أی المستمر بها الدم، کما أنه یؤید الثانی قاعده الإمکان و غیرها.

و أما ذات العاده عددا وقتیه کانت أو لا فل تغتسل عند النقاء أو مضی العشره ان کانت عادتها بلا خلاف أجده، بل الظاهر انه إجماع، و هو المستفاد من

قول الصادق (علیه السلام) فی مرسل عبد الله بن المغیره(۲): «إذا کانت أیام المرأه عشره لم تستظهر، فإذا کانت أقل استظهرت»

و نحوه غیره (۳)و منه یستفاد کغیره من الأخبار بل کاد یکون متواترا مضافا الی الإجماع محصلا و منقولا ثبوت الاستظهار لها بترک العباده، و تأخیر الغسل ان کانت أیامها أقل من عشره، لکن هل تغتسل حینئذ بعد مضی یوم واحد، ل

قول الصادق (علیه السلام) فی موثق إسحاق بن جریر(۴): «إن کان أیام حیضها دون عشره أیام استظهرت بیوم واحد»

و نحوه مرسل داود(۵) مولی أبی المعزی، أو بیومین کما رواه زراره فی الحسن کالصحیح (۶) مضمرا فی الکافی و مسندا الی الباقر (علیه السلام) عن التهذیب، أو بثلاثه کما عن الصدوق، و رواه سماعه(۷)فی الموثق مضمرا، و محمد بن عمرو بن سعید عن الرضا (علیه السلام)(۸) ، أو بعد مضی یوم أو یومین من عادتها

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب الحیض.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب الحیض- حدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب الحیض.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب الحیض- حدیث ۳.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب الحیض- حدیث ۴.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب الحیض- حدیث ۱۳.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب الحیض- حدیث ۱.

۸- ۸ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب الحیض- حدیث ۱۰.

کما فی النهایه و النافع و القواعد و التحریر و المختلف و ظاهر الوسیله و عن الصدوق و المفید، بل قیل انه المشهور ل

قول الباقر (علیه السلام) فی خبر زراره(۱): «و المستحاضه تستظهر بیوم أو یومین»

و فی

خبره الآخر(۲)قال: «سألته عن الطامث تقعد بعدد أیامها کیف تصنع؟ قال: تستظهر بیوم أو یومین ثم هی مستحاضه»

و

قوله (علیه السلام) أیضا فی صحیح محمد بن مسلم (۳)المروی فی المعتبر من کتاب المشیخه للحسن بن محبوب فی الحائض إذا رأت دما بعد أیامها التی کانت تری الدم فیها: (فلتقعد عن الصلاه یوما أو یومین)

و

قوله (علیه السلام) أیضا فی خبر إسماعیل الجعفی(۴): «المستحاضه تقعد أیام قرئها، ثم تحتاط بیوم أو یومین»

أو مع زیاده الثلاثه کما فی السرائر و عن التذکره و غیرها، و رواه سعید بن یسار فی الصحیح (۵)عن الصادق (علیه السلام) و أحمد بن محمد بن أبی نصر فی الصحیح (۶)عن الرضا (علیه السلام)، أو انها تنتظر العشره کما هو ظاهر المقنعه و عن المرتضی و أبی علی و ظاهر الجمل، و رواه عبد الله ابن المغیره(۷)مرسلا عن الصادق (علیه السلام)، و

یونس بن یعقوب فی الصحیح (۸)قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): «امرأه رأت الدم فی حیضها حتی تجاوز وقتها متی ینبغی لها أن تصلی؟ قال: تنتظر عدتها التی کانت تجلس، ثم تستظهر بعشره أیام»

و کذا رواه یونس عنه (علیه السلام) أیضا فی الصحیح (۹)فی النفساء، و المراد إلی عشره کما فهمه الشیخ منها وجوه، بل ما عدا الأول منها أقوال.

و لعل الأقوی فی النظر فی الجمع بین الأخبار المتقدمه بعد تحکیم بعضها علی بعض

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب الحیض- حدیث ۱۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب الحیض- حدیث ۱۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب الحیض- حدیث ۱۵.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب الحیض- حدیث ۷.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب الحیض- حدیث ۸.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب الحيض- حديث ۹.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب الحيض- حديث ۱۱.

۸- ۸ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب الحيض- حديث ۱۲.

۹- ۹ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب النفاس- حديث ۳.

ثبوت الاستظهار إلى عشره أيام لصلاحيه كل من الأخبار المتقدمه لإثبات ما اشتملت عليه، إذ هى بين موثق معتضد بغيره و صحيح كذلك، و قد يؤيد باستصحاب أحكام الحائض، و بقاعده الإمكان التى قد عرفت نقل الإجماع عليها بما يشمل المقام، و بما دل عليه

الموثق و الحسن (۱)من ان (كل ما تراه قبل العشره فهو من الحيضه السابقه)

و بأصاله الحيض فى دم النساء، و بإطلاق الاستظهار فى جمله من الأخبار، فإن المراد به بحسب الظاهر طلب ظهور الحال من الحيض و عدمه، و ذلك لا يحصل إلا بالانتظار إلى العشره، و ربما فى

مرسل يونس (۲)عن الصادق (عليه السلام) قال: «إذا حاضت المرأه و كان حيضها خمسه أيام ثم انقطع الدم اغتسلت و صلّت، فإن رأت بعد ذلك و لم يتم لها من يوم طهرت عشره أيام فذلك من الحيض، فلتدع الصلاه»

الى آخره.

الى غير ذلك من المؤيدات الكثيره كأخبار الصفات (۳)مع التتميم بعدم القول بالفصل و غيرها، و بذلك كله يظهر لك ما فى الرياض من التنظر فيه بقصور سند أدلته و قله عدده و العامل به، مع احتمالها الورود مورد الغالب، و هو كون العاده سبعه أو ثمانيه، فتتحد مع غيرها من الأخبار، و ذلك لما عرفت من عدم القصور فى غير المرسل المتقدم، و هو مع اعتضاده بغيره من الصحيحين السابقين غير قادح كدعوى قله العدد، و كيف و المتحد حجه فضلا عن المتعدد المعتضد بما سمعت، و أما قله العامل فقد عرفت انه ظاهر المفيد (رحمه الله)، و قد يظهر من الصدوقين و غيرهما، و هو المنقول عن المرتضى و أبى على و الشيخ، و قد أجازه المصنف فى المعتبر، و الشهيد فى الدروس و الذكرى و البيان و ان احتاط بقول المشهور فى الأول، و اشترط ظن الحيض فى الأخيرين،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب الحيض- حديث ۱۱ و الباب- ۱۱- حديث ۳ و الباب- ۱۲- حديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب الحيض- حديث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب الحيض.

و قد يظهر أيضا من المحقق الثانى فى جامع المقاصد، و الشهيد فى الروض، و المقدس الأردبيلى و الفاضل المحدث البحرانى فى الحدائق و غيرهم، و قواه فى الذخيره، و أما احتمال ورودها مورد الغالب فهو معارض بمثله بالنسبه إلى تلك الأخبار، و ما عساه يقال:- انه يخلو ما عدا الغالب حينئذ عن النص بالاستظهار إلا ان إلحاقه بالإجماع المركب كاف فى ثبوته فيه، و الإجماع لا يتم إلا فى الناقض عن الثلاثه، فتبقى هى كالزائد عليها إلى العشره خاليه عن الدليل، فيرجع حينئذ إلى مقتضى الأصل، و هو عدم مشروعيه الاستظهار، فتعين القول بالأول- ففيه ان المراد بالحمل على الغالب إبقاء ما دل على العشره على إطلاقه، و حمل أخبار الثلاثه مثلا على الغالب فى أيام العاده فلا تنفى غير الغالب، فتبقى حينئذ داخله فيما دل على الأول، على انه يكفى فى ثبوت الاستظهار فى غير الغالب الأخبار المطلقه الآمره به، و ما عرفته سابقا من الاستصحاب و الأصل و قاعده الإمكان و نحو ذلك مما تقدم، و به يظهر لك ما فى دعوى ان الأصل عدم مشروعيه الاستظهار، فتأمل جيدا، فكان الأظهر حينئذ ثبوت الاستظهار للعشره.

و كيف كان فهل الاستظهار على أى تقدير واجب كما صرح به فى السرائر، و نقل عن ظاهر الأكثر، و يشهد له التتبع، أو مندوب كما صرح به بعض المتأخرين، بل نقله فى المدارك عن عامتهم و ان لم نتحققه، أو انه مباح كما يظهر من المصنف فى المعتبر، و اختاره فى الذخيره؟ و يشهد للأول- مضافا الى كثير مما تقدم سابقا و الاحتياط فى ترك العباده لكونه عزيمه على الحائض- ظاهر الأمر به فى المعتبره المستفيضه حد الاستفاضه، و لا يقدح فيه كونه فى بعضها بالجمله الخبريه بعد ظهورها فى ذلك، كما يشهد للثانى انه قضيه الجمع بين أخبار الاستظهار و بين ما دل على حيضيه أيام العاده فقط ك

قوله (صلى الله عليه و آله)(۱): (تحيضى أيام أقرائك)

و

قول الصادق (۲)(عليه السلام):

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب الحيض- حديث ۲ مع اختلاف فى اللفظ.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الاستحاضه- حديث ۱.

«المستحاضه تنظر أيامها فلا تصلی فيها و لا يقربها بعلها، فإذا جازت أيامها و رأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر- الی ان قال-: و ان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت و دخلت المسجد و صلّت كل صلاه بوضوء، و هذه يأتيها بعلها إلا فی أيام حيضها»

الی غير ذلك من المعتبره المستفيضه(۱)الداله علی تحيضها بها دون غيرها، مضافا الی ما فی أخبار الاستظهار من الترديد الذی ينافی الوجوب، مع ان اختلافها ذلك الاختلاف الذی لا يرجی جمعه، و اشتمال بعضها علی لفظ الاحتياط أقوی شاهد علی إراده الاستحباب، لا أقل من تعارض الأخبار من الجانبين، فتبقی أصاله البراءه سالمه عن المعارض فی البين، و يشهد للثالث أن أوامر الاستظهار و اراده فی مقام توهم الحظر فی ترك الصلاه مثلا التی هی عماد الدين و من ضروريات شريعه سيد المرسلين (ص)، فلا تفيد إلا الإباحه، علی انها معارضه بما سمعت من الأوامر بتحيضها أيام العاده، فينتفی بذلك و بالأصل الوجوب كالاستحباب، مع انه لا وجه له فی ترك العباده لكون الرجحان من مقوماتها.

و لعل الأقوی فی النظر الأول، فيتحصل حينئذ من المختار هنا و فی المسأله السابقه وجوب الاستظهار للعشره، و اختاره الفاضل الطباطبائی فی منظومته، كما هو قضيه الاستصحاب و أصاله الحيض، و لكثير مما تقدم من أدله قاعده الإمكان من الإجماعات و غيرها و لنفس القاعده أيضا، و لما فی الموثق و الحسن و مرسل يونس التی تقدمت الإشاره إليها، و غيرها مما دل علی حيضيه ما قبل العشره، و للأمر بالاستظهار من غير تقييد، إذ المراد به ظهور الحال، و هو لا يكون إلا بالعشره، و ما يقال:

ان الاستظهار لا ينافی فعل العباده مثلا فی أيامه مدفوع بأنه غير خفی علی من لاحظ أخبار الباب و كلام الأصحاب كون المراد بالاستظهار ترك العباده لظهور الحال لا فعلها.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الحيض.

لا- يقال: انه بناء على ذلك لم يظهر وجه لما وقع فى بعض المعتبره(۱)من التفصيل بين من كانت عادتها عشره و بين ما كانت أقل، فخصت الاستظهار بالثانيه دون الأولى.

لأنا نقول: انه لا فرق فى ذلك بناء على المختار، بل الفرق ان الأولى لا استظهار لها باعتبار ان عادتها عشره، فلا يظهر باستمراره انها ليست بحائض، بخلاف الثانيه التى تستظهر بانقطاعه و باستمراره، و من هنا أمرها بالاستظهار، و إلا فهى مشتركه معها فى سائر أحكام الحائض، و مما يؤيده أيضا غايه التأييد ما ستسمعه من ظهور أخبار الاستظهار(۲)بالحكم باستحاضه ما بعدها، و هو لا- يتجه إلا- على ذلك على ما ستعرف، بل يؤيده أيضا اختلاف الأخبار بالأمر باليوم فى بعض (۳)و باليومين فى آخر(۴)و بالثلاثه فى ثالث (۵)و بالعشره فى رابع (۶)إذ المراد منها- بعد تأليفها و جعلها كالكلام الواحد فإنهم (عليهم السلام) بمنزله ذلك و ان تعددوا- استظهار حالها باليوم الواحد، و إلا فباليومين، و إلا فبالثلاثه، و إلا فبالعشره، ثم هى مستحاضه، و هو أولى من حملها على إراده الواجب التخييرى كما عساه يشهد له الترديد بين اليوم و اليومين فى بعض (۷)و الثلاثه فى آخر(۸)لما فيه من المجاز فى الأمر فيها، مع انه لا يتجه فى

قول الصادق (عليه السلام)(۹)فى صحيح الحسين بن نعيم الصحاف: «و ان لم ينقطع الدم عنها إلا بعد ما تمضى الأيام التى كانت ترى الدم فيها بيوم أو يومين فلتغتسل ثم تحتشى»

الى آخره. لظهور كون الترديد فيه على حسب الترديد فى غيره، و هو لا- يقبل الحمل على التخيير، بل لعله ظاهر فيما قلنا، فكان الأولى حينئذ حمل الترديد فى تلك الأخبار

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب الحيض- حديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب الحيض- حديث ۲ و ۳ و ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب الحيض- حديث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب الحيض- حديث ۷.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب الحيض- حديث ۱.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب الحيض- حديث ۱۲.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب الحيض- حديث ۷.

۸- ۸ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب الحيض- حديث ۹.

۹- ۹ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الاستحاضه- حديث ۷.

على إراده ما ذكرنا، و لعله الذى أراده العلامه فى المنتهى، قال بعد ان استوجه عدم إراده التخيير: «بل المراد التفصيل اعتمادا على اجتهاد المرأه فى قوه المزاج و ضعفه الموجبين لزياده الحيض و قلته».

قلت: لم أعثر على أحد ممن قال بالوجوب صرح بدعوى الوجوب التخييرى، بل هو شى ء تخيله المتأخرون من الترديد فى كلام القائلين بالوجوب كالأخبار، و من المحتمل بل لعله الظاهر إراده المردد منهم ما ذكرناه فى الأخبار، على ان الحمل على الوجوب التخييرى لا- يصلح إلا- على إراده التخيير فى الحيض و الاستحاضه، و يتبعهما حينئذ ما يترتب عليهما، و إلا فلا معنى للتخيير بين الواجب و عدمه، و لا يخفى ما فيه من البعد عن مدلول الأخبار، بل يمكن دعوى القطع بعدمه، لعدم الإشاره إليه فى شى ء منها، بل قد يظهر منها خلافه، إذ قضيتها جواز الترك لها فى اليوم و اليومين مثلا، و قضيه هذا التخيير تحقق الوجوب عليها، و الإثم بمجرد اختيارها الطهاره، كحرمه العباده بمجرد اختيارها الحيض، على انه لم يعلم حينئذ انها هل تجرى عليها جميع أحكام الطاهره من المواقعه و الطلاق و دخول المساجد و قراءه العزائم و نحو ذلك بمجرد الاختيار المذكور، أو انه فى خصوص العباده الى غير ذلك من الأحكام الكثيره اللازمه لهذا الوجه مع عدم الإشاره فى شى ء من الأدله إليها، على انه كيف يتجه الترديد على إراده التخيير فيما يظهر به حالها الذى هو مفاد الأمر بالاستظهار مع كون المظهر هو تجاوز العشره و عدمه عندهم كما يشير اليه تفصيلهم الآتى فيه.

و من ذلك كله تعرف ما فى حملها على الاستحباب التخييرى، لاشتراكه مع القول بالوجوب فى جميع ما ذكرناه مما يرد عليه، و عرفت ما فى تأييده بما تقدم من اشتمال الأخبار على الترديد الذى لا يجامع الوجوب، لما ظهر لك ان المراد به على المختار

بالنسبه إلى ظهور الحال لا- بالنسبه للوجوب، مع انه وارد بالنسبه للاستحباب، إذ لا- يرتفع الإشكال بالنسبه للصلاه و عدمها بدعواه، نعم انما يرتفع بدعوى التخيير المذكوره، و هى مشتركه بينهما، و كذلك تأييده باختلاف الأخبار، و هو غير صالح لذلك، سيما بعد ما عرفت انه المنقول عن ظاهر الأكثر، و باشتمال بعض أخبار الاستظهار على لفظ الاحتياط الظاهر فيه، لمنع ظهوره فى ذلك بعد ان كان واقعا بصيغه الأمر التى هى مقتضى الوجوب، و أما ما يقال: من ان القول بالاستحباب هو

مقتضى الجمع بين أخبار الاستظهار(۱)و الأخبار(۲)الآمره بالرجوع لأيام العاده الداله على حيضيه ما فيها و استحاضه الزائد عليها، ففيه مع انها موافقه للعامه عدا ما حكاه فى المنتهى ان ظاهر جمله منها(۳)بل كاد يكون صريحها إراده المستمره الدم التى تجاوز دمها العشره كما اعترف بها المولى الأعظم فى حاشيه المدارك و شرح المفاتيح، و تسمى بالدميه و المستحاضه، بل لعل الناظر فى الأخبار يقطع بأن المراد بالمستحاضه إذا أطلقت الدميه، نعم قد يأبى تنزيل بعض هذه الأخبار على ذلك بالنسبه للدور الأول، لكن لا تأباه بالنسبه للدور الثانى، فحينئذ لا تعارض فى شى ء من الروايات، على انه قد يقال:

انها مخصصه بغير أيام الاستظهار قطعا، لكونه لازما للقائلين بالوجوب و الاستحباب.

و من العجيب ما فى الرياض من ان الأقوى الاستحباب لا لما ذكر (بل)(۴)لتصادم الأخبار من الطرفين مع عدم المرجح فى البين، بل للأصل السليم عن المعارض حينئذ، و فيه مع ما عرفت من ان الأصل و القاعده و الاستصحاب و غيرها تقتضى الاستظهار،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب الحيض.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الحيض.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب الحيض.

۴- ۴ كذا فى نسخه الأصل و الصحيح زياده لفظ بل لأنه مخل بالمعنى مع انه ليس موجود فى الرياض.

فظهر لک من ذلک کله قوه القول بالوجوب، و ضعف القول بالندب کالإباحه أیضا، فإنها- مع قله القائل بها و عدم وجود ما یدل علیها سوی ما عرفته من توهم الحظر، و انه لا وجه لاستحباب العباده و للوجوب بعد المعارضه بما تقدم من الأخبار، و فی الأول مع إمکان المنع، و قیام مثله بالنسبه للأخبار المعارضه- ان مقتضاه کون العباده مباحه، فیقع فیما فر منه من القول بالاستحباب، اللهم إلا ان یدعی مرجوحیه الاستظهار، فیراد حینئذ بالأمر بالاستظهار المرجوحیه أی الکراهه، و هو کما تری، و قد عرفت ان الثانی لا نقول به، کما انه لا تعارض بین الأخبار، هذا. و ربما تسمع ما یؤید المختار أیضا فیما یأتی.

و کیف کان فان استمر الدم الی العاشر و انقطع ظهر بذلک ان کله کان حیضا و قضت ما فعلته من صوم بعد الیوم أو الیومین للاستظهار ان لم یکونا تمام العشره، لتبین فساده بلا خلاف أجده عندهم فی ذلک، و به صرح المصنف و العلامه و الشهیدان و المحقق الثانی و غیرهم، بل قد یظهر من بعضهم دعوی الإجماع علیه کما عن صریح آخر، و یدل علیه مضافا الی ذلک قاعده الإمکان، و ما دل علیها مما تقدم من الإجماع و

الموثق و الحسن «إذا رأت المرأه قبل عشره أیام فهو من الحیضه الأولی»

و المرسل السابق، و استصحاب أحکام الحائض الی غیر ذلک مما مرت إلیه الإشاره عن قریب، و مع ذلک کله فقد توقف فیه فی المدارک، و تبعه بعض من تأخر عنه کصاحب المفاتیح و الحدائق قائلا انه لا دلیل علیه، بل ظاهر أخبار الاستظهار الحکم باستحاضه ما بعدها حتی لو انقطع علی العشره، و اعترف به فی الریاض، بل ادعی وضوحها فی ذلک، لکن قال: ان قوه احتمال ورودها مورد الغالب یوجب

ظهورها فی انتهاء أیام الاستظهار إلی العشره و انقطاعها علیها، و علی هذا یحمل لفظ (أو) علی التنویع و بیان ما هو الغالب من الأفراد کما فعله فی المنتهی، لا التخییر کما هو المشهور، فلا تشمل حینئذ المقام، و لا یخفی علیک ان هذا المقام مما یؤید ما اخترناه سابقا، فإنه لا إشکال بناء علی ان نهایه أیام الاستظهار العشره، إذ یتجه حینئذ الحکم فیها بان ما بعدها استحاضه، فیخرج حینئذ هذا الظهور الذی فی أخبار الاستظهار کما اعترفا به و هو کذلک أیضا شاهدا علی ما ادعیناه، و ان المراد بأو التنویع لا التخییر کما تقدم الکلام فیه مفصلا، بل هو من أقوی الشواهد علیه. فان اتفاق هذه الأخبار علی الأمر بالاستظهار مع عدم التعرض فی شی ء منها لذکر الانقطاع علی العشره و انها یجب علیها إعاده ما فعلته بعده کالصریح فی کون المراد بأیام الاستظهار إلی العشره، فتأمل جیدا.

و کأن الذی أوقعهم فی الاشکال ما اختاروه فی أیام الاستظهار، و لذا صدر من صاحب الریاض ما سمعت مما یوافق المختار، و کیف کان فلا ینبغی التوقف فی الحکم المذکور بعد ما عرفت مع عدم ما یصلح للمعارضه سوی ما یظهر من الأخبار الآمره بالرجوع للعاده، و ان الزائد علیها استحاضه، و قد عرفت فیما مضی ظهورها فی المستحاضه الدمیه التی قد استمر دمها و تجاوز العشره، و بعد التسلیم فهی محموله علی ما عدا أیام الاستظهار، لما عرفت من الإجماع و غیره علی ثبوته، علی انه لا تقاوم ما ذکرناه من الأدله، سیما بعد ظهور الإجماع المعتضد بصریح المحکی منه فی المقام، و یشهد له ما تقدم عند قول المصنف: (لو رأت ثلاثه ثم انقطع) الی آخره.

هذا کله فیما إذا انقطع الدم علی العشره فما دون و أما إن تجاوز و لو قلیلا کان ما أتت به بعد الاستظهار ان قلنا بانتهائه قبل العشره من الصوم و الصلاه مجزئا لتبین کونها طاهره، و علی المختار لا تأتی بشی ء حتی یکون مجزئا، و علی کل

حال فالظاهر انه يجب عليها قضاء ما تركته فى أيام الاستظهار من الصلاه كما فى المنتهى و الذكرى و الدروس و البيان و جامع المقاصد و الروض و غيرهم، و هو المشهور نقلا و تحصيلا بل لعله لا خلاف فيه سوى ما عساه يظهر من المنقول عن العلامه فى النهايه، حيث استشكل فى وجوب القضاء لمكان عدم وجوب الأداء، بل حرمته بناء على وجوب الاستظهار، و من صاحب المدارك حيث توقف بل استظهر عدمه، و تبعه بعض من تأخر عنه، لظهور أدله الاستظهار فى عدم وجوب قضاء ما فاتها فيه و انها كالحيض، و إليه مال الفاضل فى الرياض، لكن قد يستدل للمشهور بلفظ الاستظهار الوارد فى الأخبار فإن المراد منه طلب ظهور الحال و انكشافه فى كون هذا الدم الزائد حيضا أو استحاضه، فيلحقه حكم كل منهما، و لا مظهر و لا كاشف سوى ما ذكره الأصحاب، على ان الأخبار كادت تكون صريحه فى كون الكشف بأيام الاستظهار انما هو بحالتى القطع و الاستمرار مع الحكم بكونها مستحاضه فى الحاله الثانيه و الحاصل بناء على ما ذكروه من إلحاق أيام الاستظهار بالحيض لم يكن له معنى محصلا سيما على المختار من الوجوب إلى العشره أو الجواز، على انه قد اعترف فى الرياض بكون أخباره محموله على ذلك لمكان الغلبه، فكيف يتجه له معنى الاستظهار، و أيضا قد يدعى ان لفظ الاستظهار من موضوعات الأحكام الشرعيه التى يرجع فى مثلها الى الفقهاء كالاقعاء و نحوه، هذا، مع إمكان أن يستدل عليه أيضا

بما دل على الرجوع الى العاده عند التجاوز و التحيض بالاقراء و جعل ما عداه استحاضه، كمرسله يونس (۱)الطويله و غيرها(۲)كما انه يمكن الاستدلال عليه أيضا بما دل (۳)على ان ما بعد أيام العاده ليست بحيض، أقصى ما خرج منها ما قام الإجماع على خلافه، و هو الزائد إذا انقطع على العشره، و يبقى غيره، و بما دل (۴)على ان المستحاضه تجلس أيام حيضها

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب الحيض- حديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب الحيض.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب الحيض- حديث ۵.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب الحيض- حديث ۲.

فحسب بضميمه ما دل (۱)على ان المستظهره و لما ينقطع الدم مستحاضه، و بذلك كله يظهر لك ما فى المستند السابق لهم، إذ عدم وجوب الأداء أو حرمته لا يقتضى سقوط القضاء لكونه بفرض جديد، و كذا ما فى دعوى ظهور أدله الاستظهار فى ذلك، فإن أقصاها عدم التعرض، و لا دلاله فيه، كما انه لم يتعرض فيها لقضاء ما فات من الصوم فيها، مع انه من المقطوع بوجوب قضائه، و كأن ترك ذلك اعتمادا على الأدله الخارجيه. فبان لك حينئذ صحه ما عليه الأصحاب من التفصيل، و يؤيده الاعتبار، فإنه بانقطاعه على العشره يظن كونه حيضا لكونها أكثره، بخلاف ما إذا تجاوز، فإنه يقطع بعدم الحيضيه فى الزائد، و منه ينقدح الظن بعدم حيضيه ما قبله، لمكان اتصاله و كونه دما واحدا، فإنه يستبعد انه عند تمام العشره حدث سبب الاستحاضه.

بقى شى ء و هو ان الظاهر من النص و الفتوى اختصاص الاستظهار المتقدم بالدور الأول دون الدور الثانى، كما إذا فرض استمرار الدم فيها اليه، و لعله كذلك لما دل (۲)على التحيض للمستحاضه بأقرائها و بأيام حيضها، لكن لا يبعد استحباب ذلك لها باليوم و اليومين، لما عساه يظهر من بعض الأخبار(۳)كما انه يمكن دعوى استحباب الاستظهار بيوم للمبتدأه عند الرجوع الى عاده نسائها مع القول بعدم انتظارها العشره فى الدور الثانى، ل

قوله (عليه السلام) فى روايه محمد بن مسلم و زراره(۴):

«يجب للمستحاضه تنظر بعض نسائها فتقتدى بأقرائها، ثم تستظهر بيوم»

و ظاهر الشهيد فى الذكرى العمل به، فتأمل جيدا، و الله أعلم.

[المسأله الرابعه فى كراهه الوطء قبل الغسل مع الانقطاع]

المسأله (الرابعه) إذا طهرت المرأه أو الأمه من حيضها طهرا كاملا جاز لزوجها و سيدها وطؤها قبل الغسل بلا خلاف متحقق أجده، بل عليه الإجماع

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب الحيض- حديث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب الحيض.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب الحيض- حديث ۷.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب الحيض- حديث ۵.

فی الخلاف و الانتصار و الغنیه و ظاهر السرائر و عن التبیان و مجمع البیان و أحکام الراوندی، و یشهد له التتبع لکلمات الأصحاب عدا ما عساه یظهر من الصدوق فی أول کلامه، و لذا نسب الیه ذلک، لکنه قال بعده: «ان کان الزوج شبقا و أراد وطؤها قبل الغسل أمرها ان تغسل فرجها ثم یجامعها» قیل و هو یعطی إراده شده الکراهه، کما انه یحتمل قصره الجواز علی ذلک، و کیف کان فیدل علیه- مضافا الی ما تقدم و الی الأصل و عموم أو إطلاق ما دل علی إباحه الوطء من الکتاب (۱)و السنه(۲)و ما یشعر به (فَاعْتَزِلُوا النِّساءَ فِی الْمَحِیضِ)(۳)-

قول الصادق (علیه السلام) فی موثق ابن بکیر(۴):

«إذ انقطع الدم و لم تغتسل فلیأتها زوجها إن شاء»

و نحوه رواه علی بن یقطین (۵)عنه (علیه السلام) أیضا، کما انه

روی عن الکاظم (علیه السلام) أیضا فی الموثق (۶)«سألته عن الحائض تری الطهر أ یقع علیها زوجها قبل ان تغتسل؟ قال: لا بأس، و بعد الغسل أحب إلی»

و

مرسل عبد الله بن المغیره(۷)عن العبد الصالح (علیه السلام) «فی المرأه إذا طهرت من الحیض و لم تمس الماء فلا یقع علیها زوجها حتی تغتسل، و ان فعل فلا بأس به، و قال: تمس الماء أحب إلی»

و قد یدل علیه فی الجمله

قول الباقر (علیه السلام) فی صحیح محمد بن مسلم(۸): «إذا أصاب زوجها شبق فلیأمرها فلتغسل فرجها ثم یمسها إن شاء قبل ان تغتسل»

و لعله مستند الصدوق فیما تقدم من التقیید إلا انه لا یخفی علیک قصوره عن مقاومه ما ذکرنا من وجوه متعدده سیما بعد کون الغالب عدم الشبق، فیبعد حمل تلک المطلقات علی تقیید هذا الخبر، فاتجه حمل مفهومه علی

۱- ۱ سوره البقره- الآیه ۲۲۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۷۹- من أبواب مقدمات النکاح و آدابه من کتاب النکاح.

۳- ۳ سوره البقره- الآیه ۲۲۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۷- من أبواب الحیض- حدیث ۳.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲۷- من أبواب الحیض- حدیث ۳.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۲۷- من أبواب الحیض- حدیث ۵.

٧- ٧ الوسائل- الباب- ٢٧- من أبواب الحيض- حديث ۴.

٨- ٨ الوسائل- الباب- ٢٧- من أبواب الحيض- حديث ١.

الکراهه أو شدتها بدون ذلک، کالنهی فی موثق أبی بصیر(۱)و سعید بن یسار(۲)عن الصادق (علیه السلام)، مع احتمالهما النفی للإباحه بالمعنی الأخص، و التقیه، و استفاده الکراهه من غیرهما، مع ظهور الاتفاق علیها کما فی کشف اللثام، و لذا قید المصنف الجواز بقوله علی کراهیه.

و بذلک کله یظهر لک دلاله قوله تعالی (۳)(حَتَّی یَطْهُرْنَ) فی قراءه التخفیف علی الجواز أیضا المؤیده بما یشعر به لفظ (الْمَحِیضِ) فی السابق، و عدم ثبوت الحقیقه فی لفظ الطهر بالنسبه للکتاب، و بما ورد ان غسل الحیض سنه فی مقابله الواجب من الکتاب، و هی و ان کانت معارضه بقراءه التشدید المؤیده بقوله تعالی (۴)(فَإِذا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ) و بإمکان إرجاع قراءه التخفیف إلیها بإراده الطهاره الشرعیه سیما علی القول بثبوت الحقیقه الشرعیه، لکن ارتکاب التأویل فی الثانیه أرجح لما عرفت، فتحمل علیه، لمجی ء (تفعل) بمعنی (فعل)، نحو تطعمت بمعنی طعمت، قیل و منه المتکبر فی أسماء الله بمعنی الکبیر، و ربما أولت بحمل النهی فیها علی الکراهه علی ان یراد النهی عن المباشره بعد انقطاع الدم لسبق العلم بتحریمها حاله الحیض من صدر الآیه، أو یراد مطلق المرجوحیه التی هی أعم منها و من الحرمه علی عموم المجاز، بل لعله أولی لما فیه من المحافظه علی توافق القراءتین، و یراد بالمعلق فی قوله تعالی (فَإِذا تَطَهَّرْنَ) الإباحه بالمعنی الأخص، و ان أبیت عن ذلک کان المتجه التخییر، لکونها بمنزله الخبرین و هو موافق للمطلوب، و ربما حملت قراءه التشدید علی إراده غسل الفرج، و هو مبنی علی اشتراط حلیه الوطء بذلک، کما هو صریح الغنیه و ظاهر الخلاف و المبسوط و غیرهما، بل نقل فی کشف اللثام عن ظاهر الأکثر، و ربما استظهر من الأول الإجماع

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۷- من أبواب الحیض- حدیث ۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۷- من أبواب الحیض- حدیث ۷.

۳- ۳ سوره البقره- الآیه ۲۲۲.

۴- ۴ سوره البقره- الآیه ۲۲۲.

علیه، لکن الذی صرح به فی المعتبر و المنتهی و التحریر و الذکری و البیان و الروض الندب، بل فی الأخیر انه مذهب أکثر المجوزین، و لعله الأقوی، للأصل و خلو أکثر الأخبار عنه، مع إشعار مرسل ابن المغیره و موثق إسحاق المتقدمین بعدم الوجوب، فیحمل الصحیح المتقدم الذی هو مستند الأول علی الاستحباب، و ظاهر السرائر حمله علی رفع الکراهیه، و هو غیر بعید، و طریق الاحتیاط غیر خفی، و عن ظاهر مجمع البیان و التبیان و أحکام الراوندی توقف حلیه الوطء علی غسل الفرج أو الوضوء، بل فی الأول انه مذهبنا، و لم نعثر له علی دلیل.

ثم ان المتجه بناء علی وجوب الاغتسال للوطء إیجاب التیمم عند فقد الماء لعموم البدلیه، و

قول الصادق (علیه السلام) فی خبر أبی عبیده(۱)فی فاقده الماء: «إذا غسلت فرجها و تیممت فلا بأس»

کقوله (علیه السلام) أیضا فی خبر عمار الساباطی (۲)«عن المرأه إذا تیممت من الحیض هل تحل لزوجها؟ قال: نعم»

و فیهما شهاده سیما الأول علی وجوب الاغتسال للوطء، کما انه فی الأول شهاده علی غسل الفرج، بل قد یشهد أیضا علی ما نقلناه عن مجمع البیان، إلا انهما لا ینبغی الالتفات إلیهما فی شی ء من ذلک بعد ما سمعت، سیما بعد الطعن فی السند و الدلاله و الموافقه للمنقول عن أبی حنیفه فی الجمله، نعم یمکن تنزیلهما علی رفع الکراهه بذلک، حیث یقع لغیر الوطء مع احتماله فیه ان قلنا بتوقف رفعها علی الاغتسال، و عن العلامه أنه استقرب عدم وجوب التیمم للوطء عند فقد الماء و ان قلنا بوجوب الاغتسال له، و هو بعید، نعم یمکن القول بجواز الوطء علی کل حال مع فقد الطهورین علی إشکال أیضا، بل الأقوی عدمه، و الله أعلم.

[المسأله الخامسه فی وجوب القضاء إذا حاضت بعد مضی الوقت بمقدار الصلاه]

المسأله الخامسه إذا دخل وقت الصلاه فحاضت و قد مضی من الوقت مقدار أداء ما یجب علیها فیه من الصلاه بحسب حالها من القصر و الإتمام و السرعه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب الحیض- حدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب الحیض- حدیث ۲.

فی الأفعال و البطء و الصحه و المرض و نحو ذلک و مقدار فعل ما یجب علیها من فعل الطهاره کذلک من الوضوء و الغسل أو التیمم بحسب ما هی مکلفه به فی ذلک الوقت و لم تفعل وجب علیها القضاء بعد ذلک إذا طهرت بلا خلاف محقق أجده فیه، بل فی کشف اللثام انه إجماع علی الظاهر، و فی المدارک انه مذهب الأصحاب، لصدق اسم الفوات، و

قول الصادق (علیه السلام) فی موثق یونس بن یعقوب (۱)«فی امرأه دخل علیها وقت الصلاه و هی طاهر فأخرت الصلاه حتی حاضت قال: تقضی إذا طهرت»

و

خبر عبد الرحمن بن الحجاج (۲)«سألته عن المرأه تطمث بعد ما تزول الشمس و لم تصل الظهر هل علیها قضاء تلک الصلاه؟ قال: نعم»

و یستفاد من سؤال الأول کما یشعر به الثانی اعتبار إحراز سائر ما یتوقف علیه فعل الصلاه من الطهاره و غیرها کإزاله النجاسه و تحصیل الساتر و نحو ذلک، کما نص علیه فی جامع المقاصد و الروضه و بعض من تأخر عنها، و هو ظاهر المبسوط و المعتبر و النافع و المنتهی و الذکری و البیان و غیرها، لاعتبارهم التمکن کما عن ظاهر الأکثر، خلافا لکشف اللثام فی باب الصلاه، فاعتبر الطهاره خاصه وفاقا لظاهر ما فی المتن و القواعد و الدروس من الاقتصار علی ذکر الطهاره، لکن لعله منزل علی الغالب من فعلیه إحرازها لغیر الطهاره دونها، و إلا فلا فرق بحسب الظاهر بین الجمیع فی توقف صدق اسم الفوات، و لا أمر غیره و غیر ما سمعته من الخبرین و نحوهما مما ظاهره التضییع و التفریط، و هو غیر صادق کالأول إلا بعد مضی زمان یمکن وقوع الفعل المکلف به فلم تفعل، و احتمال الفرق بین الطهاره و غیرها بأنه لا یصح الفعل بدونها بخلاف غیرها غیر مجد مع توقف التکلیف هنا علی الجمیع، لمعلومیه امتناع قصور الوقت عن ما کلف به فیه.

و ما یقال: من منع توقفه علیه فی الواقع هنا أیضا فإنه لو علمت انها تحیض بعد

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۸- من أبواب الحیض- حدیث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۸- من أبواب الحیض- حدیث ۵.

مضی الزوال بمقدار لا- یسعها إزاله النجاسه مثلا- و فعل الصلاه لا تجب علیها الإزاله، و صح الفعل منها معها کتضیق الوقت ضعیف بل ممنوع، للفرق الظاهر بین تضییق الوقت و غیره، فلا یقاس علیه بعد دلاله الدلیل علی الأول دون الثانی، و کیف مع انه لو کان کذلک لوجب تحقق القضاء علیها إذا مضی مقدار الصلاه و فعل الطهاره الترابیه فحسب، و هو مخالف للإجماع بحسب الظاهر و لظاهر بعض الأخبار اللهم إلا ان یدعی الفرق، و هو ممنوع أیضا، نعم لا إشکال فی عدم اعتبار اتساع الوقت لو کانت محرزه کالطهاره أیضا کما صرح به غیر واحد من الأصحاب، خلافا لما یوهمه المحکی فی کشف اللثام عن نهایه الأحکام من احتمال العدم، و لا ریب فی ضعفه، و ما أبعد ما بینه و بین ما عنه فی موضع آخر أیضا من الإشکال فی اعتبار مضی زمن الطهاره فی وجوب القضاء علیه لإمکان تقدمها علی الوقت إلا- المستحاضه و المتیمم، و فیه ان الطهاره لکل صلاه موقته بوقتها، و لا یعارضه إمکان کونه قد تطهر لغیرها، نعم فی کشف اللثام انه ان أوجبنا التیمم لضیق الوقت أمکن اعتبار مقدار التیمم و الصلاه، و فیه ما عرفت من انه مخالف للإجماع بحسب الظاهر.

فظهر لک حینئذ انه ان کان الحیض بعد مضی وقت کانت تتمکن فیه من فعل الصلاه و الطهاره و سائر ما تتوقف علیه بحسب حالها فی ذلک الوقت من القصر و الإتمام و الجبیره و التیمم و غیرها وجب علیها القضاء. و ان کان قبل ذلک أی قبل مضی وقت یسع الطهاره و الصلاه أو هی و سائر الشرائط لم یجب کما هو المشهور نقلا و تحصیلا للأصل مع عدم الدلیل، و استتباع القضاء عدم النهی الذاتی عن الأداء لتوقف اسم الفوات علیه من غیر فرق بین سعه الوقت لأکثر الصلاه و عدمه، فما ینقل عن المرتضی و أبی علی من الاجتزاء بما یسع أکثر الصلاه ضعیف، کالذی سمعته عن العلامه فی نهایه الأحکام من عدم اعتبار وقت یسع الطهاره، بل لم أعثر لهما علی مستند سوی

خبر

أبی الورد(۱)للأول «سألت أبا جعفر (علیه السلام) عن المرأه التی تکون فی صلاه الظهر و قد صلت رکعتین ثم تری الدم، قال: تقوم من مسجدها و لا تقضی الرکعتین، و ان کانت رأت الدم و هی فی صلاه المغرب و قد صلت رکعتین فلتقم من مسجدها، فإذا تطهرت فلتقض الرکعه التی فاتتها»

و هو- مع الطعن فی سنده و اختصاصه بالمغرب و مخالفه ظاهره لدعواهما- محتمل لإراده المفرطه فی المغرب مع إراده قضاء المغرب بقضاء الرکعه، و سوی ما یقال للثانی: من صدق اسم الفوات لإمکان فعل الطهاره قبل الوقت، و هو ممنوع لعدم الوجوب علیها قبله، و مثلهما فی الضعف ما عساه یظهر من المنقول عن النهایه من الاکتفاء بالقضاء بمجرد طمثها بعد الزوال، و لعله لإطلاق خبر عبد الرحمن ابن الحجاج (۲)المتقدم و غیره (۳)و هو- مع شهاده خبر أبی الورد المتقدم علی عدمه، ک

موثق سماعه(۴)«سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن امرأه صلت الظهر رکعتین ثم انها طمثت و هی جالسه، فقال: تقوم من مقامها و لا تقضی الرکعتین»

و غیرهما(۵)من الأخبار- ظاهر فی إراده المتمکنه، و عکسه ما عساه یظهر من المنقول عن المقنع من عدم القضاء إذا طمثت بعد الزوال.

و کیف کان فقد استقر المذهب الآن علی خلاف هذه الأقوال، بل حکی الشیخ فی الخلاف إجماع الفرقه علی ان من لم یدرک من أول الوقت مقدار ما یؤدی الفرض لم یلزمه إعادته فی الحائض و النفساء و غیرهما، کما انه یظهر منه الإجماع علی وجوب القضاء علی من أدرک ذلک، نعم نص بعضهم علی کون المعتبر فی المختار سعه مقدار الواجب من الصلاه و الطهاره مخففا، فلا عبره بالمندوبات، و لا بأس به لصدق

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۸- من أبواب الحیض- حدیث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۸- من أبواب الحیض- حدیث ۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۸- من أبواب الحیض- حدیث ۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴۸- من أبواب الحیض- حدیث ۶.

۵- ۵ المستدرک- الباب- ۳۳- من أبواب الحیض- حدیث ۲.

اسم الفوات بذلک، و هل یعتبر أقل الواجب المخیر کما فی التخییر بین القصر و الإتمام و التسبیحه الواحده مع الفاتحه؟ لا یبعد ذلک، بل جزم به فی الذکری و کشف اللثام، کما انه لا یبعد إیجاب القضاء بمضی ما تقدم و ان کانت ممنوعه عن الأداء بحسب الظاهر کما لو کان فرضها التیمم مثلا لعدم الماء و قلنا بعدم الصحه إلا عند ضیق الوقت فأخرت بانتظار ذلک فصادفها الحیض، لصدق اسم الفوات علیه بسبب التکلیف فی الواقع، و عدم العلم انما یرفع الإثم، و احتمال تعلیق القضاء علی التضییع و التفریط کما عساه یظهر من بعض الأخبار(۱)ضعیف، لعدم صلاحیتها لإثبات ذلک.

هذا کله بالنسبه إلی حکم حصول الحیض و أما حکم ارتفاعه فهو ان طهرت قبل آخر الوقت بمقدار الطهاره و سائر الشرائط المفقوده و أداء أقل الواجب من رکعه فضلا عن الأکثر وجب علیها الأداء بلا خلاف أجده فیه بالنسبه إلی العصر و العشاء و الصبح، بل فی الخلاف و المدارک الإجماع علیه، و فی المنتهی نفی الخلاف فیه بین أهل العلم، بل لم یفرقا فی الأخیرین فیما حکیاه بین الثلاثه المتقدمه و غیرها من الظهر و المغرب، فیجب حینئذ الظهران و العشاءان بإدراک الخمس رکعات من آخر الوقت کما هو المشهور نقلا و تحصیلا، بل فی الخلاف نفی الخلاف عنه، لکنه نقل عن طهاره المبسوط الحکم بالاستحباب کما عن المهذب و عن الإصباح استحباب فعل الظهرین بإدراک خمس قبل الغروب، و العشاءین بإدراک أربع قبل الفجر، و عن الفقیه انه ان بقی من النهار مقدار ما یصلی ست رکعات بدأ بالظهر، و کیف کان فالذی عثرنا علیه من الأخبار مما یدل علی ما نحن فیه

قول أمیر المؤمنین (علیه السلام) فی خبر الأصبغ بن نباته(۲): «من أدرک من الغداه رکعه قبل طلوع الشمس فقد أدرک

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۸- من أبواب الحیض- حدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب المواقیت- حدیث ۲ من کتاب الصلاه.

الغداه تامه»

و

قوله (علیه السلام)(۱)أیضا: «من أدرک رکعه من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد أدرک العصر»

إلا انی لم أعثر علی الأخیر فی طرقنا،

کالنبوی (۲)«من أدرک رکعه من الصلاه فقد أدرک الصلاه»

بل فی المنتهی نسبه الأخیر إلی روایه الجمهور کما هو الظاهر منه أیضا فی سابقه، لکن الشیخ فی الخلاف بعد ان ذکر روایتی أمیر المؤمنین (علیه السلام) السابقتین مسندا لهما الی النبی (صلی الله علیه و آله) قال:

و کذلک روی عن أئمتنا (علیهم السلام)(۳)و فی کتاب الصلاه من المدارک بعد أن روی النبوی المتقدم و المرتضوی و غیرهما قال: و هذه الأخبار و ان ضعف سندها إلا ان عمل الطائفه علیها، و لا معارض لها، فتعین العمل بها، و علی کل حال فلا یبعد جواز العمل بهذه الأخبار بعد ذکر أصحابنا لها و انجبارها بما سمعت، و منها

قول الصادق (علیه السلام) فی خبر منصور بن حازم (۴): «إذا طهرت الحائض قبل العصر صلت الظهر و العصر، فان طهرت فی آخر وقت العصر صلت العصر»

و

قوله (علیه السلام) أیضا فی خبر أبی الصباح الکنانی(۵): «إذا طهرت المرأه قبل طلوع الفجر صلت المغرب و العشاء، و ان طهرت قبل ان تغیب الشمس صلت الظهر و العصر»

و

قوله (علیه السلام) أیضا فی خبر عبد الله بن سنان (۶): «إذا طهرت المرأه قبل غروب الشمس فلتصل الظهر و العصر، و ان تطهرت من آخر اللیل فلتصل المغرب و العشاء»

و

قول الباقر (علیه السلام) فی خبر داود الدجاجی (۷): «إذا کانت المرأه حائضا فطهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر و العصر، و ان طهرت من آخر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب المواقيت- حديث ۵- ۴ من كتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب المواقيت- حديث ۵- ۴ من كتاب الصلاه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب المواقيت- حديث ۱ و ۳ من كتاب الصلاه.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴۹- من أبواب الحيض- حديث ۶.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۴۹- من أبواب الحيض- حديث ۷.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۴۹- من أبواب الحيض- حديث ۱۰.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۴۹- من أبواب الحيض- حديث ۱۱.

الليل صلت المغرب و العشاء»

الى غير ذلك من الأخبار.

و هى بإطلاقها حجه على ما سمعته من المبسوط و المهذب و الإصباح و الفقيه إن أراد الاشتراط بالست، سيما بعد انجبارها بما سمعت من الإجماع و نفى الخلاف و غيرهما، على ان فى دعوى الاستحباب ما لا يخفى بعد فرض إمكان إدراكها الفرضين كما هو مسلم عند الخصم، و بالإجماع من الجميع مع الأخبار يسقط ما عساه يقال: انه بناء على اختصاص آخر الوقت بمقدار أربع ركعات بالعصر و العشاء لا يصح وقوع بعض الفرض فى غير وقته، إذ هى أقوى مما دل (۱)على الاختصاص بمراتب لو سلم شمول تلك لنحو المقام، نعم الظاهر انه لا يجب العشاءان بمجرد إدراك أربع من آخر الوقت كما عن بعض العامه مخرجا له انه يبقى للعشاء ركعه يدرك بها تمام وقته، لما دل على اختصاص العشاء بذلك مع عدم بقاء ركعه من وقت المغرب الذى يفيد فى دخوله تحت العموم المتقدم فتأمل.

و إذ قد ظهر لك وجوب الأداء بما ذكرنا فلا إشكال حينئذ فى انه يجب عليها حينئذ مع الإخلال القضاء لصدق اسم الفوات، بل هو مجمع عليه نقلا و تحصيلا، و يشير اليه

قول الصادق (عليه السلام) فى خبر عبيد بن زراره(۲): «أيما امرأه رأت الطهر و هى قادره على ان تغتسل فى وقت صلاه ففرطت فيها حتى يدخل وقت صلاه أخرى كان عليها قضاء تلك الصلاه التى فرطت فى وقتها، و ان رأت الطهر فى وقت صلاه فقامت فى تهيئه ذلك فجاز وقت صلاه و دخل وقت صلاه أخرى فليس عليها قضاء و تصلى الصلاه التى دخل وقتها»

و نحوه خبر أبى عبيده(۳)عنه (عليه السلام)، و فى

خبر محمد بن مسلم (۴)عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «قلت: المرأه ترى الطهر عند الظهر فتشتغل فى شأنها حتى يدخل وقت العصر قال: تصلى العصر وحدها، فإن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب المواقيت- حديث ۷ و ۱۸ من كتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۹- من أبواب الحيض- حديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۹- من أبواب الحيض- حديث ۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴۹- من أبواب الحيض- حديث ۵.

ضیعت فعلیها صلاتان»

و یستفاد منها جمیعا اشتراط سعه الوقت للطهاره المائیه کما هو مجمع علیه هنا بحسب الظاهر حتی ان خلاف العلامه سابقا لا یتأتی هنا، لعدم تمکنها منها هنا، انما الکلام فی اعتبار سعه الوقت لغیرها من الشرائط، کما نص علیه فی جامع المقاصد و الروضه و عن الموجز الحاوی و الروضه، و هو ظاهر الدروس، و عدمه کما عساه یظهر من المصنف هنا و النافع و العلامه فی القواعد، و اختاره فی الریاض مؤیدا له بأنه لا دلیل علی اعتبار سائر الشروط الملحقه به فیه، مع اقتضاء عمومات الأوامر بالصلاه، و إطلاقاتها العدم، فلا یتوقف وجوب الصلاه حینئذ علیها، و قد یؤید الأول بأن الأصل فی کل شرط انتفاء المشروط بانتفائه، مع الشک فی شمول ما دل علی سقوطه عند الاضطرار لمثل المقام الذی هو ابتداء تکلیف، إذ هو متوقف علی سعه الوقت للفعل مع شرائطه، بل أقصاه فی المکلف الذی ضاق علیه الوقت مثلا، و من هنا لا یجب القضاء و لا الأداء علی مثل الحائض و الصبی و نحوهما عند ارتفاع عذرهما قبل مضی الوقت بما یتمکنون فیه من الطهاره الترابیه دون المائیه.

و کیف کان فلا إشکال فی عدم وجوب شی ء علیها لو أدرکت أقل من رکعه بل عن الخلاف و المختلف نفی الخلاف فیه، لمفهوم قوله (علیه السلام): (من أدرک) و غیره مما تشعر به بعض الأخبار السالفه، و به یقید ما عساه یظهر من غیرها مما تقدم أیضا من إیجاب الصلاه علیها بمجرد تمکنها من الطهاره و الشروع فیها، حتی ان المصنف فی المعتبر قال بعد ذکر جمله منها: انه لو قیل بذلک لکان مطابقا لمدلولها، إذ قد عرفت انه لو سلم ذلک لم یکن للرکون الیه بعد استقرار کلمه الأصحاب وجه وجیه، بل لا یخلو الحکم باستحباب القضاء لأجلها من إشکال و ان نقل الفتوی به عن کتابی الحدیث و التذکره و نهایه الأحکام و غیرها، لاستلزامه استعمال ما تضمنه من الأمر فی الرجحان الشامل للوجوب و الاستحباب بالنسبه للقضاء و الأداء علی عموم المجاز، و مع إمکان

القطع بعدمه فيها موقوف على قرينه و ليست، نعم لا بأس به لفتوى من سمعت مع التسامح فيه، فظهر لك ضعف القول بالوجوب، كضعف المنقول عن النهايه من لزوم قضاء الصبح إذا طهرت قبل طلوع الشمس على كل حال، و ان كان ربما يشعر به

خبر عمار(۱)عن الصادق (عليه السلام) «فان صلى ركعه من الغداه ثم طلعت الشمس فليتم الصلاه و قد جازت صلاته، و ان طلعت قبل ان يصلى ركعه فليقطع الصلاه و لا يصل حتى تطلع الشمس و يذهب شعاعها»

لوجوب تنزيله على المفرط و نحوه، و الله أعلم.

[أما ما يتعلق بالحيض فثمانيه أشياء]

اشاره

و حيث فرغ من الكلام على الأول شرع فى الثانى فقال و أما ما يتعلق به أى الحيض فثمانيه أشياء:

[الأول يحرم عليها حال الحيض كل ما يشترط فيه الطهاره كالصلاه و الطواف]

(الأول) يحرم عليها حال الحيض كل ما يشترط فيه الطهاره كالصلاه و الطواف إجماعا محصلا و منقولا، بل كاد يكون من ضروريات الدين فى الأول منهما من غير فرق بين التطوع و الفريضه و التحمل و الأصاله، بل و كذا يحرم بعد الانقطاع قبل الطهاره المائيه أو ما يقوم مقامها و ان أمكن الفرق بين الحرمتين بالذاتيه و التشريعيه، و ما يقال: من عدم تصور الذاتيه فى الأولى أيضا لرجوعها الى التشريع مع النيه، و لا حرمه مع عدمها مدفوع بعد التسليم بأنه لا مانع من اجتماع الحرمتين مع النيه أخذا بظاهر النهى و كلام الأصحاب فى المقام، بل صرح به بعضهم، و عليه بنى رد ما يذكر فى بعض المقامات من الاحتياط لها بفعل العباده بأنه معارض بمثله، لكون الترك بالنسبه إليها عزيمه.

و مثلهما مس كتابه القرآن على المشهور شهره كادت تكون إجماعا، بل هى كذلك كما حكاه جماعه، لعدم قدح خلاف ابن الجنيد فيه، أو إمكان إرادته بالكراهه الحرمه، و يدل عليه مضافا الى ذلك ما تقدم فى الوضوء و الجنابه، فلاحظ

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب المواقيت- حديث ۳ من كتاب الصلاه.

کی تعرف ذلک مع جمله مما تقدم من الأبحاث هناک التی منها حرمه مس اسم الله بل أسمائه بل أسماء الأنبیاء و الأئمه (علیهم السلام) بناء علی اشتراط الحل بالطهاره لمناسبه التعظیم، و لأن الحیض أعظم من حدث الجنابه کما صرح به خبر سعید بن یسار(۱)و ظهور اتفاق الأصحاب علی اشتراک الحائض مع الجنب فی أحکامه، بل عن الفقیه الإجماع علی حرمه مس الحائض اسم الله و أسماء الأنبیاء و الأئمه (علیهم السلام) کما انه نقل التصریح بأصل الحکم عن المقنعه و النهایه و الکافی و المهذب و الوسیله و الغنیه و الإشاره و الجامع و المنتهی و نهایه الأحکام و الذکری و البیان و الدروس و جامع المقاصد و الروض و معالم الدین و شارع النجاه و عیون المسائل، قلت: و ربما یشعر به ما دل (۲)علی نهی الحائض عن مس التعویذ بیدها، لاشتمال التعویذ غالبا علی غیر القرآن من أسماء الله و أنبیائه و الأئمه (علیهم السلام) فظهر لک بذلک ان ما ینقل عن سلار من ندبیه ترک مس ما فیها اسم الله ضعیف جدا سیما بعد قوله بالحرمه فی الجنب، و أعجب منه انه قال علی ما نقل عنه قبیل ذلک: و کان ما یجب ترکه علی الجنب یجب ترکه علی الحائض، و تقدم فی الجنابه ما له نفع تام فی المقام، فلاحظ کی یظهر لک ذلک.

و کذلک یظهر لک أیضا انها یکره لها حمل المصحف و لمس هامشه و ما بین سطوره کما هو المشهور شهره کادت تکون إجماعا أیضا، بل فی المعتبر الإجماع علی کراهیه حمله بغلافه، فما یظهر من المنقول عن علم الهدی من حرمه مس المصحف و لمس هامشه ضعیف کما مر بیانه فی الجنابه مستوفی، فلاحظ و تأمل.

و لو تطهرت الحائض عن الحدث الأصغر أو عن حدث الحیض حال الحیض و لو فی الفتره المحکوم علیها به لم یرتفع حدثها إجماعا و قولا واحدا، و لا ینافیه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب الحیض- حدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۷- من أبواب الحیض.

ما دل (۱)علی جواز الوضوء لها أو التیمم (۲)إذا حاضت فی أحد المسجدین مثلا لکونه لیس طهاره، و یشیر الی ذلک

خبر محمد بن مسلم (۳)قال: «سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الحائض تطهر یوم الجمعه و تذکر الله تعالی فقال: أما الطهر فلا، و لکنها توضأ وقت الصلاه»

الخبر. و کذا لو کان الحدث غیر الحیض کالجنابه و المس علی ما قد یظهر من المصنف و غیره من الأصحاب کالمبسوط و السرائر و الجامع و المنتهی و القواعد و الذکری و المدارک و کشف اللثام و النافع و المعتبر و غیرها ظهورا کاد یکون کالصریح فی أکثرها سیما فی الأخیر، فإنه قال: و لا یرتفع لها حدث، و علیه الإجماع، و لأن الطهاره ضد الحیض، لکن یجوز أن تتوضأ لذکر الله، و أن تغتسل لا لرفع الحدث کغسل الإحرام و الجمعه، بل نص علیه فی التحریر و المنتهی و غیرهما بالنسبه للجنابه، بل یظهر من المدارک دخوله تحت دعوی الإجماع فی المقام، و یؤیده مضافا الی ظاهر الخبر المتقدم

صحیح الکاهلی (۴)عن الصادق (علیه السلام) قال:

«سألته عن المرأه یجامعها زوجها فتحیض و هی فی المغتسل تغتسل أو لا تغتسل؟ قال:

قد جاءها ما یفسد الصلاه، فلا تغتسل»

و

موثق أبی بصیر(۵)عنه (علیه السلام) أیضا قال: «سئل عن رجل أصاب من امرأه ثم حاضت قبل ان تغتسل، قال:

تجعله غسلا واحدا»

و

خبر سعید بن یسار(۶)قلت لأبی عبد الله (علیه السلام):

«المرأه تری الدم و هی جنب، أ تغتسل من الجنابه أو غسل الجنابه و الحیض واحد؟

فقال: قد أتاها ما هو أعظم من ذلک».

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۰- من أبواب الحیض.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب الجنابه- حدیث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب الحیض- حدیث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب الحیض- حدیث ۱.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۴۳- من أبواب الجنابه- حديث ۵.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب الحيض- حديث ۲.

لكن لو لا ظهور اتفاق كلمه الأصحاب عليه لكان للنظر فيه مجال، فلظهور هذه الأخبار فى غسل الجنابه خاصه، و أما ثانيا فلاحتمال كون النهى فيها لرفع الوجوب، لكون المقام مقام توهمه كما يشعر بذلك التعليل المتقدم، و أما

قوله (عليه السلام): (تجعله غسلا واحدا)

فلا بد من تأويله بإراده الرخصه و نحوها، لمنافاته ما دل (۱)على كون التداخل رخصه لا عزيمه، و أما ثالثا فلما رواه

سماعه بن مهران (۲)عن الصادق و أبى الحسن (عليهما السلام) قالا: «فى الرجل يجامع امرأته فتحيض قبل ان تغتسل من الجنابه، قال: غسل الجنابه عليها واجب»

و لما رواه

عمار(۳)فى الموثق عن الصادق (عليه السلام) أيضا انه سأل «عن المرأه يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل، قال: ان شاءت ان تغتسل فعلت، و ان لم تفعل فليس عليها شى ء، فإذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض و الجنابه»

و من هنا نقل عن الشيخ فى كتابى الأخبار جوازه بالنسبه للجنابه، و يؤيده عموم أو إطلاق ما دل (۴)على الأمر بالغسل، و لا ينافى ذلك ما اخترناه من كون الغسل واجبا لغيره، إذ لا مانع من كونه مع ذلك مستحبا لنفسه، اللهم إلا ان يمنع ذلك فى حال الحيض، نعم قد يشكل بالنسبه إلى غسل الجنابه خاصه بأنه متى صح أجزأ عن الوضوء، و هو غير ممكن هنا، لكن تقدم لك سابقا منع ذلك، و ان المختار عدم توقف صحه الغسل على ذلك كما بيناه فيما لو تخلل الأصغر فى أثناء الغسل، و تقدم هناك ما له نفع تام فى المقام، و كيف كان فلا ينبغى الإشكال فى صحه الأغسال المستحبه لها كما نص عليه فى السرائر و المعتبر سواء كان استحبابها لنفسها أو لغيرها مع عدم سقوط الخطاب به حال الحيض.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۳- من أبواب الجنابه- حديث ۷.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۳- من أبواب الجنابه- حديث ۸.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۳- من أبواب الجنابه- حديث ۷.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الجنابه.

[الثانی لا یصح منها حال الحیض الصوم]

(الثانی) لا یصح منها حال الحیض الصوم إجماعا محصلا و منقولا و سنه من غیر فرق بین الواجب منه و المندوب، و أما بعد الانقطاع قبل الطهاره فهو المشهور لما رواه

أبو بصیر(۱)عن الصادق (علیه السلام) قال: «ان طهرت بلیل من حیضها ثم توانت ان تغتسل فی رمضان حتی أصبحت کان علیها قضاء ذلک الیوم»

خلافا للمنقول عن العلامه فی النهایه، و مال الیه بعض متأخری المتأخرین، و تردد فیه المصنف فی المعتبر، و یأتی الکلام فیه فی باب الصوم ان شاء الله تعالی.

[الثالث لا یجوز لها الجلوس فی المسجد]

(الثالث) لا یجوز لها الجلوس فی المسجد کما فی القواعد، و المراد اللبث کما فی الإرشاد و المعتبر و المنتهی مع الإجماع علیه فی الأخیرین، و هو الحجه، مضافا الی ما

فی الصحیح (۲)«الحائض و الجنب لا یدخلان المسجد إلا مجتازین»

و یفهم منه حرمه مطلق الدخول عدا الاجتیاز کما ذکرناه فی الجنب، فما فی المدارک من جواز التردد فی جوانب المسجد ضعیف، لعدم دخوله تحت مسماه، بل قد یدخل تحت مسمی اللبث و المکث الذی حکی الإجماع علی حرمته، کضعف ما ینقل عن سلار من ندبیه اعتزالها المسجد، مع عدم صراحته فی الخلاف، کما یرشد الیه نفی الخلاف عن الحرمه فی التذکره غیر مستثنی لسلار کالاجماعین السابقین.

نعم یجوز و لکن یکره الجواز أی الاجتیاز فیه عدا المسجدین فإنه محرم، أما الجواز فللصحیح المتقدم، و نحوه غیره (۳)بل علیه الإجماع فی المعتبر و المنتهی، و هو الحجه علی ما ینقل عن الفقیه و المقنع و الجمل و العقود و الوسیله من إطلاق حرمه الدخول، مع إمکان تنزیله علی غیره، أو علیه مع التلویث للمسجد بالنجاسه، و أما الکراهه فمع تصریح جماعه من الأصحاب ممن لا یتهم فی الفتوی بها من غیر دلیل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب ما یمسک عنه الصائم و وقت الإمساک.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب الجنابه- حدیث ۱۰.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب الجنابه- حدیث ۱۷.

كالشيخ و المصنف و العلامه و الشهيد و غيرهم، و مناسبتها للتعظيم قد ادعى الشيخ فى الخلاف الإجماع عليها، و كفى بذلك مستندا لمثلها، مضافا الى ما رواه فى كشف اللثام

مرسلا(۱)عن الباقر (عليه السلام) «انا نأمر نساءنا الحيّض أن يتوضأن عند وقت كل صلاه- إلى قوله (عليه السلام)-: و لا يقربن مسجدا»

الى آخره. فما وقع من بعضهم من التردد فيها أو تعليلها بما يصلح لذلك فى غير محله، و أما حرمته فيهما فمع أنى لم أجد فيها خلافا محققا، بل فى المدارك نسبته إلى الأصحاب مشعرا به بدعوى الإجماع عليه يدل عليه

قول الباقر (عليه السلام) فى صحيح محمد بن مسلم أو حسنه (۲):

«الجنب و الحائض يدخلان المسجد مجتازين، و لا يقعدان فيه، و لا يقربان المسجدين الحرمين»

و هو المناسب لزياده شرفهما و تعظيمهما، فإطلاق المصنف كما عن جماعه الكراهه من غير استثنائهما كإطلاق آخرين الجواز بدونه قد نزل على إراده غيرهما، و كان ذلك من المصنف للإحاله على ما ذكره فى الجنب، لظهور كونها أسوء حالا منه، و اشتراكهما فى كثير من الأحكام، كما انه لم يتعرض هنا لحرمه الوضع فى المساجد كما نص عليه هنا غيره من الأصحاب، بل هو أيضا فى غير الكتاب، للنهى عن ذلك فى جمله من المعتبره(۳)و قد تقدم الكلام فيه فى باب الجنابه، كما انه تقدم أيضا الكلام فى جواز الدخول لأخذ شى ء من المسجد على ما هو المستفاد من بعض الأدله(۴)فلاحظ و تأمل كى تعرف ذلك، و تعرف أيضا إلحاق المشاهد المشرفه بالمساجد، فيحرم غير الاجتياز، أو غيره و غير الدخول لأخذ شى ء منها، بل يمكن دعوى إلحاقها بالمسجدين المحرمين فى الحرمه مطلقا حتى الاجتياز بعد فهم كون مدارها على الشرف و التعظيم، و هى

۱- ۱ المستدرک- الباب- ۲۷- من أبواب الحيض- حديث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب الجنابه- حديث ۱۷.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب الجنابه.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب الجنابه.

أولی من غیرها فی ذلک، فلاحظ و تأمل، و لاحظ أیضا ما مر لنا سابقا من إیجاب التیمم للجنب فی أحد المسجدین للخروج، فانا قد ذکرنا ذلک بالنسبه للحائض إذا حاضت فیه کما هو نص الروایه(۱)المعمول علیها هناک، کما انا ذکرنا هناک انه مجرد تعبد شرعی، و إلا- فالتیمم لا یفیدها شیئا، و لذا لو اضطرت الی دخول غیرهما من المساجد لا نوجب علیها التیمم، إذ هو لا یفیدها شیئا، فیبقی الأصل لا معارض له، و الله أعلم، و بالجمله فقد تقدم هناک ما یغنی تأمله عن إطاله الکلام فی المقام.

[الرابع لا یجوز لها حال الحیض قراءه شی ء من العزائم]

(الرابع) لا یجوز لها حال الحیض قراءه شی ء من العزائم الأربع، إجماعا محصلا و منقولا مستفیضا کالنصوص (۲)علی حسب ما مر فی الجنب و یجوز للأصل و العمومات و النصوص (۳)المعتبره المستفیضه المعتضده بنفی الخلاف، بل بالإجماع المدعی صریحا و ظاهرا، لکن یکره لها ما عدا ذلک من القرآن علی المشهور، بل ظاهر المصنف دعوی الإجماع علیها من غیر فرق بین السبع و السبعین و غیرهما، لما

روی (۴)عنه (صلی الله علیه و آله) «لا یقرأ الجنب و لا الحائض شیئا من القرآن»

و ل

قول أمیر المؤمنین (علیه السلام) فی خبر السکونی (۵)المروی عن الخصال: «سبعه لا- یقرؤون القرآن- و عدّ منها- الجنب و النفساء و الحائض»

و فی کشف اللثام انه أرسل

عنه (علیه السلام)(۶)فی بعض الکتب «لا تقرأ الحائض قرآنا»

و

عن أبی جعفر (علیه السلام)(۷)«انا نأمر نساءنا الحیض ان یتوضأن عند وقت کل صلاه- إلی قوله

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب الجنابه- حدیث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب الجنابه- حدیث ۴ و ۷ و ۱۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب الجنابه.

۴- ۴ کنز العمال- ج ۵- ص ۹۷- الرقم ۲۰۹۱.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۴۷- من أبواب قراءه القرآن من کتاب الصلاه.

۶- ۶ المستدرک- الباب- ۲۷- من أبواب الحیض- حدیث ۱.

٧- ٧ المستدرک- الباب- ٢٧- من أبواب الحيض- حديث ٣.

(علیه السلام)-: و لا یقربن مسجدا و لا یقرأن قرآنا»

و هی کما تری قاصره عن إفاده الحرمه سیما بعد معارضتها بما عرفت غیر قاصره عن إثبات الکراهه سیما بعد انجبارها بالشهره، بل بظاهر الإجماع من المصنف، لکن مقتضاها عدم الفرق بین السبع و السبعین و غیرهما کما هو قضیه إطلاق الأکثر، فما عن سلار فی الأبواب من القول بالحرمه کالمنقول عن ابن البراج من تقییدها بالزائد علی السبع ضعیفان سیما الثانی، کضعف القول بعدم الکراهه مطلقا، أو بتقییدها بالسبع أو السبعین لما عرفت، و کأن مستند الأخیر ما ورد فی الجنب (۱)لکنه فیه- مع انه قیاس لا نقول به- انها أسوء حالا منه، لکن قد یقال: انه وجه الجمع بین ما تقدم و بین ما

ورد(۲)فی بعض الأخبار الآتیه فی ذکر الحائض من الأمر لها «ان تتوضأ وقت کل صلاه- الی ان قال-:

و تلت القرآن و ذکرت الله عز و جل»

فلیتأمل.

ثم ان الظاهر من ملاحظه کلام الأصحاب عدم الفرق فیما سمعت من الحرمه فی قراءه العزائم و دخول المساجد بین حال الدم و بین انقطاعه قبل الغسل، استصحابا للمنع، و لأنها أحکام لحدث الحیض المتحقق فی الفرض، لکن فی المدارک عن بعض المتأخرین الفرق بینهما، فجوز لها الأمرین بعد الانقطاع قبل الغسل معللا ذلک بتعلیق الحکم فیهما علی الحائض، و هو غیر صادق فی هذا الحال، لانتفاء التسمیه عرفا و ان قلنا بعدم اشتراط صدق المشتق ببقاء مبدئه کالمؤمن و الکافر و الحلو و الحامض، و هو ضعیف.

و لا یحرم علیها ان تسجد لو تلت السجده و ان حرم ذلک و کذا لو استمعت علی الأظهر الأشهر، بل یجب علیها کما هو صریح بعضهم و ظاهر آخرین

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب الجنابه- حدیث ۱۰.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۰- من أبواب الحیض- حدیث ۵.

لإطلاق الأمر بالسجود و الاستصحاب، و

صحيح أبى عبيده الحذاء(۱)«سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الطامث تسمع السجده، فقال: ان كانت من العزائم فلتسجد إذا سمعتها»

و

قول الصادق (عليه السلام) فى موثق أبى بصير(۲)أيضا فى حديث: «و الحائض تسجد إذا سمعت السجده»

و

مضمره الآخر(۳)على ما فى الكافى و التهذيب مسندا الى الصادق (عليه السلام) على ما فى كتب جمله من الأصحاب «إذا قرئ شى ء من العزائم الأربع و سمعتها فاسجد و ان كنت على غير وضوء و ان كنت جنبا و ان كانت المرأه لا تصلى، و سائر القرآن أنت فيه بالخيار، ان شئت سجدت و ان شئت لم تسجد»

خلافا للمفيد و الشيخ فى التهذيب و الاستبصار و النهايه و الوسيله و عن المهذب، بل فى الثانى كما عن بعض نسخ المقنعه لا يجوز السجود إلا لطاهر من النجاسات بلا خلاف، و يؤيده

صحيح عبد الرحمن بن أبى عبد الله (۴)عن الصادق (عليه السلام) قال: «سألته عن الحائض هل تقرأ القرآن و تسجد سجده إذا سمعت السجده؟ قال: تقرأ و لا تسجد»

و

خبر غياث (۵)المنقول عن مستطرفات السرائر من كتاب محمد بن على بن محبوب عن جعفر عن أبيه عن على (عليهم السلام) «لا تقضى الحائض الصلاه، و لا تسجد إذا سمعت السجده»

و هما- مع موافقتهما للتقيه و قصور سند الثانيه، و احتمال الأولى الإنكار، أو النهى عن سبب السجود أى قراءه العزائم كاحتمالها التخصيص بغير العزائم، أو بالسماع دون الاستماع ان قلنا به على ان يراد بالنهى رفع الوجوب- قاصران عن مقاومه ما ذكرنا سيما بعد الاعتضاد بالشهره المحكيه فى المقام، و بها يوهن ما سمعته من نفى الخلاف، مع انه نقل عنه فى المبسوط موافقه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۶- من أبواب الحيض- حديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۶- من أبواب الحيض- حديث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۶- من أبواب الحيض- حديث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۶- من أبواب الحيض- حديث ۴.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۳۶- من أبواب الحيض- حديث ۵.

المشهور، بل قال فی التهذیب و الاستبصار بعد ان ذکر الروایه الداله علی الوجوب: انها محموله علی الاستحباب، و هو مناف لما حکاه من نفی الخلاف عن عدم الجواز، اللهم إلا أن یرید بالاستحباب استحباب سجود آخر غیر سجود التلاوه، و هو کما تری، نعم یحتمل قویا سیما فی الاستبصار إرادته من عدم الجواز نفی الوجوب جمعا بین الخبرین، و ربما یوهمه ظاهر جمله من کلمات الأصحاب، لتعبیرهم عن ذلک بالجواز، و ان کان الظاهر أن المراد به الوجوب کما تقضی به أدلتهم، و هل السماع کالاستماع؟ وجهان بل قولان، ینشئان من إطلاق بعض الأخبار المتقدمه و من الأصل، و ما رواه

عبد الله ابن سنان (۱)«سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن رجل سمع السجده، قال: لا یجب إلا أن یکون منصتا لقراءته مستمعا أو یصلی بصلاته، فأما أن یکون فی ناحیه و أنت فی أخری فلا تسجد إذا سمعت»

و لعل الثانی أقوی، و به یجمع بین الأخبار المتقدمه، و یأتی تمام الکلام فیه فی باب الصلاه إن شاء الله، إذ الظاهر عدم اختصاص المقام بذلک.

[الخامس یحرم علی زوجها و نحوه مع علمه بالحیض و حکمه و تعمده وطؤها]

(الخامس) یحرم علی زوجها و نحوه مع علمه بالحیض و حکمه و تعمده وطؤها فی القبل، کما انها یحرم علیها تمکینه من ذلک أیضا حتی تطهر إجماعا بل ضروره من الدین، فیحکم بکفر مستحله منهما علی حسب غیره من الضروریات، کما انه لا إشکال بدونه فی الفسق و العصیان، و قد صرح جماعه ثبوت التعزیر بنظر الحاکم معللا له بعضهم بأنه لا تقدیر له فی الأدله، فیناط بنظره کما فی کل ما کان کذلک، و حکی عن أبی علی ولد الشیخ تقدیره باثنی عشر سوطا و نصف ثمن حد الزانی، و اعترف فی المدارک و غیرها تبعا لجامع المقاصد بعدم الوقوف له علی مأخذ، و لعل الأولی للحاکم اختیار التعزیر بربع حد الزانی سیما إذا کان فی أول الحیض، لما فی

خبر الفضل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۳- من أبواب قراءه القرآن- حدیث ۱ من کتاب الصلاه.

الهاشمی (۱)«سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن رجل أتی أهله و هی حائض، قال: یستغفر الله و لا یعود، قلت: فعلیه أدب، قال: نعم خمسه و عشرون سوطا ربع حد الزانی و هو صاغر، لأنه أتی سفاحا»

و فی

خبر محمد بن مسلم (۲)عن الباقر (علیه السلام) «سألته عن الرجل أتی المرأه و هی حائض، قال: یجب علیه فی استقبال الحیض دینار، و فی وسطه نصف دینار. قلت: جعلت فداک یجب علیه شی ء؟

قال: نعم خمسه و عشرون سوطا ربع حد الزانی، لأنه أتی سفاحا»

و فی

المرسل (۳)عن الصادق (علیه السلام) المروی عن تفسیر علی بن إبراهیم «من أتی امرأته فی الفرج فی أول أیام حیضها فعلیه ان یتصدق بدینار، و علیه ربع حد الزانی خمسه و عشرون جلده، و ان أتاها فی آخر أیام حیضها فعلیه ان یتصدق بنصف دینار، و یضرب اثنی عشر جلده و نصفا»

و به یقید إطلاق الخبر الأول، و فی الأخیر شهاده علی بعض ما نقل عن أبی علی، و یأتی ان شاء الله تمام الکلام فیه فی باب الحدود.

و کیف کان فلا ینبغی الإشکال فی عدم الإثم علیه مع جهل الحیض أو نسیانه، و أما مع جهل الحکم فقد صرح غیر واحد من الأصحاب بأنه کذلک أیضا، و لعله لا یخلو من تأمل مع تنبهه و تقصیره فی السؤال ان جاز خفاء مثل هذا الحکم علیه مع کونه من الضروریات، و لعل مرادهم نفی حرمه الوطء فی الحیض عنه لا حرمه التقصیر فی السؤال، إلا انه مبنی علی عدم العقاب للجاهل المتنبه علی خصوص ما یقع فیه من المحرمات، لعدم تحقق العصیان فیه و ان استحق العقاب علی ترکه الحث فی السؤال.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب بقیه الحدود و التعزیرات- حدیث ۲ من کتاب الحدود.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب بقیه الحدود و التعزیرات- حدیث ۱ من کتاب الحدود، لکن فی الوسائل و فی استدباره بدل و فی وسطه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب الحیض- حدیث ۶.

ثم انه لا ينبغى الإشكال أيضا فى إلحاق المحكوم بحيضيته شرعا بمعلومها كالمبتدأه و نحوها ان قلنا بتحيضها بمجرد الرؤيه، و كذا أيام الاستظهار بناء على المختار من الوجوب إلى العشره، و كذا بناء على القول بالوجوب التخييرى بين اليوم و اليومين مثلا، لكن يتبع اختيارها فى الزائد على اليوم، فان اختارت الجلوس وجب عليه الاجتناب و إلا فلا لكن هل له الوطء قبل العلم باختيارها أو مع خروجها عن قابليه بجنون و نحوه؟

إشكال، أقواه الجواز، و أما بناء على استحباب الاستظهار فربما ظهر من بعض استحباب الاجتناب له أيضا، و فيه تأمل سيما ان قلنا ان المراد بالاستحباب بالنسبه إلى اختيارها أى يستحب لها اختيار الحيض، ثم يلحقها أحكامه حينئذ ان اختارت كما هو أحد الاحتمالين فى التخلص من شبهه استحباب ترك العبادات الواجبه، و حينئذ يشكل إطلاق الاستحباب زياده على إشكال أصل ثبوته أيضا و ان لم نقل بذلك، لعدم التلازم بين حكمها و حكمه، اللهم إلا ان يدعى استفادته من أدله الاستظهار، أو يستند الى بعض الأخبار(۱)المعلقه نفى البأس بالنسبه للوطء على الاستظهار و نحو ذلك، و من جميع ما تقدم يظهر لك ما فى إطلاق جمله من المتأخرين جواز الوطء فيها من دون تفصيل بما ذكرنا، و لعله للبناء منهم على عدم لحوقها بأيام الحيض إما مطلقا أو فى خصوص الوطء و نحوه، فيتجه لهم حينئذ ذلك، و أما احتمال القول بحرمه الوطء حتى بعد البناء المتقدم تمسكا بباب المقدمه لامتثال التكليف باجتناب الحائض من جهه احتمال انقطاعه على العشره أو ما دون فضعيف، لعدم الإشكال فى جريان أصل البراءه فى نحو ذلك من سائر ما اشتبه فيه الموضوع ما لم يكن شبهه محصوره، نعم لا بأس برجحان الاجتناب لذلك.

ثم انه لا إشكال عندهم بل لا خلاف فى قبول قول المرأه فى الحيض ان لم تكن متهمه، بل أطلق بعضهم وجوب القبول من غير تقييد، كما انه صرح آخر بذلك حتى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الاستحاضه- حديث ۸ و ۱۲ و ۱۴.

مع ظن الزوج الكذب، و لعله لقوله تعالى (۱)(وَ لا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ ما خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحامِهِنَّ) إذ لولا وجوب القبول لما حرم الكتمان، لكن لا يخلو الاستدلال بها على المطلوب من نظر و تأمل، فالأولى الاستدلال ب

قول الباقر (عليه السلام) في صحيح زراره(۲)أو حسنه: «العده و الحيض إلى النساء، إذا ادعت صدقت»

و لأنه شي ء يعسر إقامه البنيه عليه، إذ مشاهده الدم أعم من كونه حيضا، و لعل وجه التقييد بالتهمه بعد الأصل و عدم تبادر المتهمه مما ذكرنا ما يشعر به

قول أمير المؤمنين (عليه السلام)(۳)«في امرأه ادعت انها حاضت في شهر واحد ثلاث حيض، فقال: كلفوا نسوه من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت، فان شهدت صدقت، و إلا فهي كاذبه»

و من هنا كان التقييد لا يخلو من وجه، لكن ينبغي قصره على نحو مضمون الخبر، كالاستناد الى ما هو محل الريبه و نحوه، لا الاكتفاء بمجرد ظن الزوج الكذب و ان لم تستند إلى شي ء من ذلك.

و يجوز للزوج و السيد الاستمتاع بما عدا القبل مما فوق السره و تحت الركبه إجماعا محصلا و منقولا مستفيضا غايه الاستفاضه كالسنه(۴)فما في

خبر عبد الرحمن «سألت الصادق (عليه السلام) عن الرجل ما يحل له من الطامث؟ قال: لا شي ء له حتى تطهر»

محمول على إراده لا شي ء له من الوطء في الفرج أو غير ذلك، و كذا فيما بينهما حتى الوطء في الدبر على المشهور في الجمله شهره كادت تكون إجماعا، بل عن ظاهر التبيان و مجمع البيان الإجماع على الدبر، كما في صريح الخلاف الإجماع أيضا على جواز الاستمتاع بما بينهما في غير الفرج، و لعله يريد به القبل كالمنقول عن الاقتصاد

۱- ۱ سوره البقره- الآيه ۲۲۸.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۷- من أبواب الحيض- حديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۷- من أبواب الحيض- حديث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب الحيض- حديث ۱۲.

و النهایه و المبسوط أیضا، بل کادت تکون عباره الخلاف کالصریحه فیما ذکرنا علی ما یشعر به استدلاله، خلافا للمنقول عن المرتضی فی شرح الرساله من تحریم الوطء فی الدبر، بل مطلق الاستمتاع بما بین السره و الرکبه، و لم أعثر علی موافق له فی ذلک سوی ما عساه یظهر من الأردبیلی من المیل الیه، و لا ریب ان الأقوی الأول، و یدل علیه- مضافا الی ما تقدم و الی الأصل بل الأصول و عموم أو إطلاق ما دل علی جواز الاستمتاع بالمرأه و علی جواز الوطء فی الدبر الشامل للمقام من الکتاب و السنه- خصوص المعتبره المستفیضه غایه الاستفاضه، منها

قول الصادق (علیه السلام)(۱)بعد أن سئل عن الحائض ما یحل لزوجها منها؟: (ما دون الفرج)

و نحوه غیره (۲)و الظاهر ان المراد به القبل کما یکشف عنه قوله (علیه السلام) أیضا فی

مرسل ابن بکیر(۳): «إذا حاضت المرأه فلیأتها زوجها حیث شاء ما اتقی موضوع الدم»

و فی

خبر عبد الملک بن عمرو (۴) بعد أن سأله أیضا «ما لصاحب المرأه الحائض منها فقال (علیه السلام): کل شی ء عدا القبل منها بعینه».

و بذلک کله یظهر لک ضعف ما یستدل به للمرتضی من النهی عن القرب فی الکتاب العزیز(۵)کالأمر بالاعتزال فی المحیض علی انه یراد به وقت الحیض، و

قول الصادق (علیه السلام) فی موثق أبی بصیر(۶)بعد ان سئل عن الحائض ما یحل لزوجها منها؟: «تتزر بإزار إلی الرکبتین و تخرج ساقیها و له ما فوق الإزار»

و نحوه

صحیحه الحلبی (۷)عنه (علیه السلام) أیضا «تتزر بإزار إلی الرکبتین و تخرج سرتها ثم له

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب الحیض- حدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب الحیض- حدیث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب الحیض- حدیث ۵.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب الحیض- حدیث ۱.

۵- ۵ سوره البقره- الآیه ۲۲۲.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب الحیض- حدیث ۲.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب الحیض- حدیث ۱.

ما فوق الإزار، قال: و ذكر عن أبيه (عليه السلام) ان ميمونه كانت تقول: ان النبى (صلى الله عليه و آله) كان يأمرنى إذا كنت حائضا أن أتزر بثوب ثم أضطجع معه فى الفراش»

و هى مع قصورها عن مقاومه ما ذكرنا من وجوه محتمله للحمل على التقيه، لأنه كما قيل مذهب كثير من العامه أو الاستحباب أو نحو ذلك، و لا دلاله فى الآيتين بل هما فى خلاف المطلوب أظهر، ك

خبر عمر بن حنظله(۱)قلت لأبى عبد الله (عليه السلام):

«ما للرجل من الحائض؟ قال: ما بين إليتيها، و لا يوقب»

إذ هو بعد ضميمه ما ادعى هنا من الإجماع المركب على عدم الفصل بين الدبر و غيره متعين فى إراده النهى عن الإيقاب فى القبل سيما بعد كونه الغالب المعهود، فتأمل.

و كيف كان فإن وطأ الزوج زوجته فى محل الحيض عامدا عالما على ما هو الظاهر المتيقن من النص و الفتوى مع التصريح به من بعضهم، بل فى الخلاف انه لا شى ء على الجاهل بالحيض أو بتحريم ذلك، ثم ذكر ان العالم يأثم و يستحق العقاب و يجب عليه التوبه، و قال: بلا خلاف فى جميع ذلك وجبت عليه خاصه دونها و ان كانت مطاوعه الكفاره كما هو خيره كبراء الأصحاب من الصدوقين و الشيخين و علم الهدى و بنى حمزه و زهره و إدريس و سعيد و غيرهم، و نسبه الشهيدان إلى الشهره، و غيرهما إلى الأكثر، بل عليه الإجماع فى الانتصار و الخلاف و الغنيه، بل أرسله فى الرياض عن الحلى أيضا و ان لم أجده، و يدل عليه مضافا الى ذلك

صحيح محمد بن مسلم (۲)«سألته عمن أتى امرأته و هى طامث، قال: يتصدق بدينار و يستغفر الله تعالى»

و نحوه المروى عن تفسير على بن إبراهيم (۳)عن أبى عبد الله (عليه السلام)

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب الحيض- حديث ۸ لكن رواه عن عمر بن يزيد.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب الحيض- حديث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب الحيض- حديث ۶.

و

موثق أبی بصیر(۱)عن الصادق (علیه السلام) أیضا «من أتی حائضا فعلیه نصف دینار»

و

خبر محمد بن مسلم (۲)«سألت أبا جعفر (علیه السلام) عن الرجل أتی المرأه و هی حائض، قال: یجب علیه فی استقبال الحیض دینار، و فی وسطه نصف دینار»

و به مع الإجماعات السابقه یقید إطلاق الدینار و نصفه فیما تقدم، مضافا الی

روایه داود ابن فرقد(۳)عن الصادق (علیه السلام) أیضا فی کفاره الطمث انه «یتصدق إذا کان فی أوله بدینار، و فی وسطه نصف دینار، و فی آخره ربع دینار»

و نحوها المنقول عن الفقه الرضوی(۴) .

و قیل لا تجب کما هو خیره المعتبر و المختلف و المنتهی و الروض و جامع المقاصد و المدارک و المحکی عن نهایه الشیخ، للأصل، و

صحیح العیص بن القاسم (۵)«سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن رجل واقع امرأته و هی طامث، قال: لا یلتمس فعل ذلک قد نهی الله ان یقربها، قلت: فان فعل أ علیه کفاره؟ قال: لا أعلم فیه شیئا، یستغفر الله و لا یعود»

و

موثق زراره(۶)عن أحدهما (علیهما السلام) قال:

«سألته عن الحائض یأتیها زوجها، قال: لیس علیه شی ء یستغفر الله و لا یعود»

و

خبر لیث المرادی(۷)عن الصادق (علیه السلام) فی وقوع الرجل علی امرأته و هی طامث خطأ قال: (لیس علیه شی ء و قد عصی ربه)

و لاختلاف أخبار الوجوب اختلافا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب الحیض- حدیث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب بقیه الحدود و التعزیرات- حدیث ۱ من کتاب الحدود لکن فی الوسائل و فی استدباره بدل و فی وسطه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب الحیض- حدیث ۱.

۴- ۴ المستدرک- الباب- ۲۳- من أبواب الحیض- حدیث ۱.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲۹- من أبواب الحیض- حدیث ۱.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۲۹- من أبواب الحیض- حدیث ۲.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۲۹- من أبواب الحیض- حدیث ۳.

لا يلائمه، منه ما تقدم، و منه

قول الصادق (عليه السلام) فى خبر الحلبى(۱): «يتصدق على مسكين بقدر شبعه»

و منه

خبر عبد الملك بن عمرو(۲)«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أتى جاريته و هى طامث، قال: يستغفر الله ربه، قال عبد الملك: فان الناس يقولون: عليه نصف دينار أو دينار، فقال أبو عبد الله (عليه السلام):

فليتصدق على عشره مساكين»

و منه يستفاد حمل تلك الأخبار على التقيه كما ارتكبه بعضهم، كل ذا مع قصورها فى السند سيما الروايه التى اشتملت على تمام التفصيل، مع ان آخرها معارض

بالمرسل (۳)أيضا عن الصادق (عليه السلام) المروى عن تفسير على ابن إبراهيم «ان فى الوطء آخر الحيض نصف دينار».

و الأول أحوط بل أظهر، لقوه ما سمعته من أدله الوجوب، و قصور غيرها عن مقاومتها لانقطاع الأصل، و خروج الخبر الثالث مع الطعن فى سنده و عدم الجابر له عن محل النزاع، لتقييده المواقعه بالخطاء، و الكلام فى العالم العامد، و احتمال إراده ذلك منه لنسبه العصيان إليه فيه بعيد، إذ لعله لمكان جهله بالحكم و تقصيره فى السؤال أو نحو ذلك، و القول بكون الكفاره دائره مدار الحرمه مطلقا كالقول بها بمطلق الوطء فى الحيض و ان لم يقع على وجه محرم ضعيف، بل لعل الإجماع على بطلان الثانى كما أرسله بعضهم على بطلان الأول، و قد سمعت نفى الخلاف المتقدم، و أما الخبران الآخران فهما و ان اعتبر سندهما لكنهما لا يقاومان ما تقدم من الإجماعات التى هى بمنزله الأخبار الصحيحه و الروايات المتقدمه المعتبره فى نفسها أو بالانجبار بها، سيما مع موافقتهما لفتوى الشافعى فى الجديد و مالك و أبى حنيفه و أصحابه و ربيعه و الليث ابن سعد على ما نقله عنهم فى الانتصار، مع اشتهار فتوى أبى حنيفه فى زمن الصادق (ع)

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب الحيض- حديث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب الحيض- حديث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب الحيض- حديث ۶.

و منه تعرف فساد نسبه أخبار الوجوب للتقيه، كل ذا مع إعراض من سمعت من الأصحاب عنهما، و فيهم من لا يعمل إلا بالقطعيات، مضافا الى أنهم البصيرون الناقدون للروايات، لكونها خرجت من أيديهم، و هم أعرف بها من غيرهم.

و أما ما ذكر أخيرا ففيه ان الاختلاف فى الدينار و نصفه بالإطلاق و التقييد، و مثله لا يكون قرينه على الاستحباب، و أما غيره كالتصدق على العشره و على مسكين و نحوهما فهو مع كونه فى بعض الأخبار الغير المعتمده قد حصل الاعراض عنه من الأصحاب القائلين بالوجوب أو الاستحباب، عدا ما عساه يظهر من المنقول عن الصدوق فى المقنع كما ستسمع، و معه لا يصلح لأن يكون قرينه على ذلك، إذ لو كان هو منشأ الاستحباب لكان الحكم باستحباب الجميع متجها، و أيضا فأقصى ما يفيده

مثل هذا الاختلاف إشعار لا يقاوم ما سمعت من الإجماعات و غيرها، مع ان روايه العشره إنما اشتملت على حكم من وطأ جاريته، و لم يقل أحد بمضمونها فيها، بل المعروف بين الأصحاب التصدق بثلاثه أمداد سواء كان فى أوله أو وسطه أو آخره، اللهم إلا ان تنزل على ذلك، و هو كما ترى، و المشهور هنا أيضا القول بالوجوب، بل فى الانتصار الإجماع عليه، و فى السرائر نفى الخلاف فيه، و هما مع التأييد بالمنقول عن الفقه الرضوى (۱)الحجه على ذلك، و لعله مما يؤيد القول بالوجوب فى المسأله السابقه لعدم الفصل بينهما و لذا بنى الوجوب و الاستحباب هنا فى جامع المقاصد على تلك و ان كان لا يخلو من تأمل، لأن المنقول عن النهايه فى المقام الوجوب، لكن لعل عبارته غير صريحه، أو أنه لا يخل بالإجماع المركب، فيتجه حينئذ تأييد تلك بأدله هذه و بالعكس، فتأمل، إلا ان الظاهر قصر الثلاثه أمداد على ما إذا كانت الموطوءه أمته، لاختصاصها بما سمعت من الدليل، دون ما إذا كانت أمه غيره خلافا لما يظهر من الأستاد فى كشف الغطاء،

۱- ۱ المستدرک- الباب- ۲۳- من أبواب الحيض- حديث ۱.

نعم لا فرق فی أمته بین ان تکون قنه أو مدبره أو أم ولد، بل و مکاتبه مشروطه أو مطلقه ما لم یتحرر منها شی ء، فتدخل حینئذ فی الأولی أیضا کما فی کل مبعضه لعدم صدق الإضافه، و به یعرف حکم المشترکه أیضا و ان کان الحکم فیهما معا لا یخلو من إشکال.

و کیف کان فقد ظهر لک ان الأقوی الوجوب فیهما، کما انه ظهر لک أیضا کون الکفاره بالنسبه للأولی فی أوله دینار، و فی وسطه نصف دینار، و فی آخره ربع دینار للمرسله المنجبره بإجماعی المرتضی و ابن زهره المؤیدین بالتتبع لکلمات الأصحاب، فلم نعثر علی مخالف فی هذا التقدیر سوی ما عساه یظهر من المنقول عن المقنع من جعل الکفاره ما یشبع مسکینا، و نسبه الأول للروایه عکس ما فی الفقیه، و هو غیر قادح، ثم ان المتبادر من ذلک فی النص و الفتوی تقسیم أیام الحیض مع لیالیه أثلاثا متساویه و لو مع الکسور، فالثلث الأول من الأربعه مثلا- أول یوم مع الثلث الأول من الیوم الثانی، و الثلث الثانی هو بقیه الیوم الثانی مع الثلثین الأولین من الذی بعده، و الباقی هو الثالث الثالث، و هکذا، فما عن سلار من تحدید الوسط بما بین الخمسه إلی السبعه فقد یخلو حینئذ بعض الحیض عن الوسط، و الأخیر ضعیف لا دلیل علیه، کالمنقول عن الراوندی ان اعتبار ذلک بالنسبه الی أکثر الحیض خاصه، فقد یخلو عنهما أیضا کالأول، ثم المدار علی ما تحقق فی الخارج انه حیض زاد علی العاده أو نقص، کما انه یتبع اختیارها بالنسبه إلی التحیض فی الروایات ان اختارت قبل الوطء، و إلا فیشکل وجوب الکفاره لو اختارت بعده، لعدم صدق الوطء فی الحیض عالما عامدا، بل قد یشکل هذا الصدق فی سابقه فضلا عنه، لعدم ثبوت کونه حیضا، کما یشعر به

قول الصادق (علیه السلام) فی تفسیر قول النبی (صلی الله علیه و آله):

«تحیضی فی علم الله بسته أو سبعه»

فی مرسل یونس الطویل (۱)فتأمل.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب الحیض- حدیث ۳.

و كيف كان فالمدار بالنسبه الى ذلك على الواقع بعد الاستقرار، فلا مدخليه لظن أو لقطع انه الثلث الأول مثلا بعد انكشاف خطائه، و هل يلحق بالزوج وطء الأجنبى؟ وجهان بل قولان، أقواهما فى النظر العدم، و كونه أشد حرمه لا يقضى بالكفاره، إذ لعله بشدته لا كفاره له أو له كفاره غير تلك. نعم قد يستند إلى إطلاق بعض الروايات ك

قوله (عليه السلام)(۱): (من أتى حائضا)

لكن يشك فى شمولها لنحو المقام، كالشك أيضا فى شمولها لمن حصل لها حيض فى غير الفرج، كأن يكون لها مخرج معتاد غيره ثم وطأها فى الفرج، و مثله الشك فى شمول الأدله للخنثى المشكل، و كذلك للوطء فى حال الحياه و الموت، بل المتجه فى جميع ذلك التمسك بأصاله البراءه السالمه عن المعارض، خلافا لما يظهر من الأستاد فى كشف الغطاء، نعم يمكن تعميم الحكم للوطء مع الانزال و عدمه، و إدخال تمام الذكر و عدمه بعد إدخال الحشفه، بل قد يظهر من الأستاد المتقدم تعميمه حتى لإدخال بعض الحشفه، و فيه إشكال، و لا فرق بحسب الظاهر بين كون الزوجه دائمه أو منقطعه، و المراد بالدينار على ما صرح به بعض الأصحاب هو المثقال من الذهب الخالص المضروب، كما انه صرح بعضهم ان قيمته عشره دراهم جياد، بل فى جامع المقاصد انه المعروف بين الأصحاب هنا و فى باب الديه، و ظاهر هؤلاء كصريح بعض الاجتزاء بالقيمه، و أولى منها الاجتزاء بالمثقال من الذهب و ان لم يكن مضروبا، و ربما يؤيده ذكر النصف و الربع لظهور كونهما ليسا بمضروبين، كما أنه يؤيد العدم ما قيل ان قيمه الدينار لا تدخل تحت اسم الدينار، مضافا الى ان حال الكفارات الاقتصار على مورد النص، و لعل الأقوى فى النظر الأول خلافا لجماعه من الأصحاب، لكن هل يعتبر القيمه فى ذلك الوقت فلا عبره بالزياده و النقصان فى غيره؟

لا يبعد فى النظر ذلك، نعم يجتزى بالدينار نفسه زادت قيمته أو نقصت، فتأمل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب الحيض- حديث ۴.

جیدا. ثم ان مصرف هذه الکفاره مصرف غیرها من الکفارات، و لا یشترط التعدد بلا خلاف أجده فیها، نعم یمکن اشتراط المساکین الثلاثه فی کفاره وطء الأمه، لما عرفت أن العمده إجماع الانتصار المعتضد بنفی الخلاف، و معقدهما ما ذکرنا.

و لو تکرر منه الوطء بحیث یعد فی العرف انه وطئان فی وقت واحد کالثلث الأول و نحوه مما لا تختلف و فیه الکفاره لم تتکرر کما هو خیره السرائر، و قواه فی المبسوط للأصل، و تعلیق الکفاره علی مسمی الوطء مثلا الصادق فی الواحد و المتعدد، و لذا لم تتعدد الکفاره بتعدد الأکل مثلا- فی شهر رمضان، و قیل بل تتکرر لأصاله عدم التداخل بعد الفهم العرفی من مثل هذه الخطابات تکرر المأمور به عند تکرر الشرط، و لأن الوطء الثانی بعد تحققه إما أن یکون سببا أو لا، و الثانی باطل قطعا لشمول ما دل علی السببیه لمثله، و إذا کان سببا فلا بد من ترتب المسبب علیه، و إلا لم یکن سببا، و لا معنی لأن یکون مسببه ذلک الذی تعلق بذمه المکلف أولا- للزوم تحصیل الحاصل و تقدم المسبب علی السبب، مع ان ظاهر الأدله هنا کقوله (علیه السلام)(۱): (فعلیه) و نحوه مقارنته له لا- حصوله قبله، فلم یبق إلا- المطلوب، و الأول أقوی ان لم یسبق التکفیر، کما ان الثانی أقوی مع السبق وفاقا للعلامه و الشهید و المقداد و غیرهم، أما الأول فللشک فی السببیه حینئذ، فلا یجری أصاله عدم التداخل مع منع الفهم العرفی من مثله التکرر، بل الظاهر من هذه الخطابات حکم قضیه مهمله، و هی ان الوطء فی الجمله فی أول الحیض مثلا یوجب ذلک، لا ان المراد کل وطء، و

لا مانع من التزام انه مع سبقه بالسبب الأول لا یؤثر أثرا کالحدث بعد الحدث و النجاسه بعد النجاسه و نحوهما، فیراد بسببیته حینئذ انه قابل للتأثیر لو استقل، و منه یظهر وجه الثانی، و ذلک لوجود المقتضی و ارتفاع المانع، فیکون کالحدث

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب الحیض- حدیث ۴.

بعد ارتفاع الأول و النجاسه بعد ارتفاع السابقه.

هذا كله مع اتحاد الكفاره لاتحاد الوقت و أما ان اختلفت لاختلافه تكررت من غير فرق بين سبق التكفير و عدمه، بل ظاهر العباره انه لا خلاف فيه و لعله كذلك و ان أطلق بعضهم عدم التكرير، لكن لعله يريد مع عدم اختلاف الوقت، و إلا فلا وجه للنزاع، لتغير الموجب و الموجب هنا، فلا ينبغى الإشكال فيه كما هو واضح، و اعلم انه ألحق بعضهم النفساء بالحائض، قيل و عليه يمكن اجتماع زمانين بل ثلاثه فى وطء واحد، نظرا إلى إمكان قله زمان النفاس، فيلتزم حينئذ بالكفارات الثلاثه، و هو لا يخلو من إشكال، لعدم صدق الأول و الوسط و الآخر، و لا الوطء فيهما بمجرد الاستدامه الحاصله، فالمتجه حينئذ مراعاه أول آنات مسمى الوطء بإدخال الحشفه أو الأقل ان قلنا به، و منه يعرف الاشكال فيما عساه يقال من احتمال إيجاب الكفارتين معا بالنسبه للحائض إذا اتفق الوطء فى آخر زمان الثلث الأول مثلا و فى أول زمان الثلث الثانى، لما عرفت من عدم تعدد الوطء، بل هو وطء واحد، فينبغى مراعاه أول آنات تحقق مسماه، نعم قد يشكل الحال مع فرض اشتراك زمان التحقق، و لعل المتجه فيه إيجاب الكفارتين، تحصيلا للبراءه اليقينيه للقطع بشغل ذمته، إذ احتمال سقوط الكفاره مقطوع بعدمه، فتأمل جيدا. ثم ان الظاهر من ذيل مرسله داود(۱)سقوط الكفاره مع العجز، و الرجوع الى الاستغفار، بل جعله السبيل الى كل كفاره عجز عنها، و هو لا يخلو من قوه بناء على الاستحباب، كما انه لا يخلو من إشكال بناء على الوجوب، لعدم الجابر لها فى خصوص ذلك، بل ينبغى انتظار اليسار كما فى غيره من الكفارات، و بناء عليه ينبغى ملاحظه العجز عن التعلق دون المتجدد، لمكان شغل الذمه به سابقا، و الله أعلم.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب الحيض- حديث ۱.

[السادس يحرم بل لا يصح طلاقها]

السادس يحرم بل لا يصح طلاقها إجماعا من المسلمين فى الأول كما حكاه فى المعتبر و المنتهى و غيرهما، و من الفرقه المحقه فى الثانى إذا كانت مدخولا بها و زوجها حاضر معها أو فى حكمه لا غائبا أو فى حكمه، و كانت حائلا لا حاملا إجماعا محصلا و منقولا صريحا فى الذكرى و جامع المقاصد و كشف اللثام و غيرها، و ظاهرا فى المنتهى و المعتبر و المدارك و غيرها، خلافا للمنقول عن الشافعى و أبى حنيفه و مالك و أحمد من الصحه و ان حرم، نعم وقع خلاف بيننا فى تحديد الغيبه بشهر أو ثلاثه أو العلم بانتقالها من طهر المواقعه إلى طهر آخر بحسب عادتها، و لتحرير ذلك مقام آخر كتحرير توقف تحقق الغيبه على السفر الشرعى أو انها تحصل بدونه، فتأمل.

[السابع إذا استبرأت نفسها فعلمت انها طهرت وجب عليها الغسل]

(السابع) إذا استبرأت نفسها فعلمت انها طهرت وجب عليها الغسل عند وجوب المشروط به إجماعا محصلا و منقولا دون عدمه و ان قلنا بوجوب غسل الجنابه لنفسه، و لذا نفى عنه الخلاف هنا فى جامع المقاصد، و حكى فى الروض عليه الإجماع، لكن جعل فى المنتهى للنظر فيه مجالا لإطلاق الأمر، و نحوه القاضى بوجوبه لنفس، و فى المدارك ان قوته ظاهره، و قد تشعر عباره الذكرى فى باب الجنابه بوجود المخالف كما انه يشعر بعضها أيضا بعدمه، و الأقوى خلافه فى الجنابه فضلا عن المقام، و كيف كان ف كيفيته مثل غسل الجنابه واجباته و مندوباته، بلا خلاف أجده إلا فيما ستسمع، بل فى المدارك انه مذهب العلماء كافه، و هو الحجه مع قول الصادق (عليه السلام) فى الموثق (۱)و

المرسل (۲)عن الفقيه و المقنع و المجالس: «غسل الجنابه و الحيض واحد»

و نحوه غيره (۳)و

خبر أبى بصير(۴)عنه (عليه السلام) أيضا قال: «سألته أ عليها غسل مثل غسل الجنابه، قال: نعم يعنى الحائض»

و نحوه غيره (۵)أيضا مضافا الى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب الحيض- حديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب الحيض- حديث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب الحيض- حديث ۷.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب الحيض- حديث ۶.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب الحيض- حديث ۵.

ما دل (۱)على التداخل سابقا، و قضيه ذلك كله التساوى فى جميع الواجبات و المندوبات فى الترتيب و الارتماس و غيرهما، و هو كذلك، لكن قال فى النهايه: «و تستعمل فى غسل الحيض تسعه أرطال من ماء، و ان زاد على ذلك كان أفضل، و فى الجنابه و إن استعمل أكثر من ذلك جاز» إلا انه يحتمل إرادته الأول من الثانى، كما انه يحتمل تخصيصها بذلك الإسباغ لمكان شعرها و جلوسها فى الحيض أياما، و فى الرياض أو انه لاحظ

مكاتبه الصفار(۲)«كم حد الماء الذى يغسل به الميت كما رووا ان الجنب يغتسل بسته أرطال و الحائض بتسعه»

أو

الخبر(۳)«عن الحائض كم يكفيها من الماء؟ قال: فرق»

و هو كما قاله أبو عبيده بلا اختلاف بين الناس ثلاثه أصوع، و فيه ان الأول لا يوافق ما تقدم عن النهايه.

ثم انك قد عرفت ان قضيه الأدله السابقه جواز الارتماس أيضا كما صرح به بعضهم فى المقام و الجنابه، و قد أوضحناه هناك بما لا مزيد عليه، و لا ينافيه قول العلامه فى المنتهى هنا: يجب فيه الترتيب، و حكى عليه الإجماع، لأنه قال بعد ذلك:

«و اعلم ان جميع الأحكام المذكوره فى غسل الجنابه آتيه هنا ليتحقق الوحده إلا شيئا واحدا و هو الاكتفاء به عن الوضوء، فان فيه اختلافا» قلت: و ينبغى ان يستثنى مسأله تخلل الحدث الأصغر فى أثنائه، لأنه ينبغى القطع كما عن العلامه فى التذكره و النهايه بعدم قدحه فى المقام بناء على عدم الاستغناء عن الوضوء مع عدم مدخليته فى رفع الأكبر، نعم قد يتجه البحث فيه بناء على أحدهما، كما انه يمكن القول بالفساد هنا بناء على الأول أيضا ان قلنا به فى غسل الجنابه مستندين إلى الروايه المرسله المتقدمه هناك بضميمه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب الحيض.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۷- من أبواب غسل الميت- حديث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب الحيض- حديث ۳.

ما دل على اتحادهما مما سمعته الآن لا الى غيرها من التعليلات المتقدمه هناك، فتأمل جيدا فإنه دقيق، لكن أطلق فى جامع المقاصد ان فى تخلل الأصغر فى أثنائه قولين مبنيين على الخلاف فى غسل الجنابه، ثم نقل فيه عن الذكرى تعليل عدم القادحيه بأن الطهارتين فى غسل الحيض أى الصغرى و الكبرى يشتركان فى رفع الحدثين، و هو كما ترى مع ضعف الاشتراك فى نفسه كما ستسمع ان شاء الله ان اقتضاء ذلك الفساد أقرب من اقتضائه الصحه، اللهم إلا ان يريد بالاشتراك من جانب الصغرى بمعنى ان الوضوء له مدخليه فى رفع الأكبر مع استقلاله فى رفعه الأصغر، فحينئذ يتجه له عدم قدح تخلله فى أثناء الغسل بعد تعقيبه بالوضوء.

و كيف كان فلا إشكال فى انفراد غسل الحيض عن غسل الجنابه بالنسبه للوضوء للإجماع محصلا و منقولا مستفيضا غايه الاستفاضه كالنصوص (۱)على إجزاء الثانى عنه، بل الظاهر عدم استحبابه فيه وفاقا للمحكى عن المشهور، بل فى الذكرى نسبته إلى الأصحاب، و فى المنتهى عندنا، و خلافا للشيخ فى التهذيب لظاهر خبرين (۲)و حملهما على التقيه أولى، و أما الأول ففيه خلاف، و قد اختار المصنف العدم، و لذا قال لكن لا بد له من وضوء كغيره من الأغسال وفاقا للمحكى عن الأكثر على لسان جماعه، بل فى الذكرى انه المشهور شهره كادت تكون إجماعا، كما عن الصدوق فى الأمالى نسبته الإقرار فى كل غسل وضوء الى دين الإماميه، قلت: و الأمر فيه كما ذكرا إذ هو خيره الفقيه و الهدايه(۳)و المقنعه و التهذيب و المبسوط و النهايه و الغنيه و المراسم و الوسيله

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۴- من أبواب الجنابه.

۲- ۲ التهذيب- باب حكم الجنابه و صفه الطهاره منها حديث ۸۴ و ۸۵.

۳- ۳ ينبغى أن ألحظ الهدايه لأن الظاهر عدم سلامه ما حضرنى من نسختها من الغلط منه رحمه الله.

و السرائر و کافی أبی الصلاح و إشاره السبق و الجامع و المعتبر و النافع و المنتهی و التحریر و الإرشاد و المختلف و الموجز الحاوی و الذکری و الدروس و البیان و التنقیح و جامع المقاصد و کشف اللثام و منظومه الطباطبائی و شرح الآغا للمفاتیح و الریاض و کشف الغطاء و غیرها، بل لا أجد فیه خلافا سوی ما ینقل عن أبی علی و علم الهدی مع اختلاف فی النقل عن الثانی، فبین ناقل الاجتزاء عن الوضوء بکل غسل واجب أو مندوب کما فی المعتبر و غیره، و فی المختلف عنه و عن أبی علی ذلک، و نقل عنه فی کشف اللثام انه خص فی الجمل الاجزاء بالواجب، قلت: مع انه نقل هو عنه أیضا فی الاستحاضه انه أوجب فی الجمل الوضوء مع الغسل لکل صلاتین.

و کیف کان فلم أعثر لهما علی موافق سوی جماعه من متأخری المتأخرین کالأردبیلی و تلمیذه صاحب المدارک، و تبعهما فی الذخیره و المفاتیح و الحدائق، و الأقوی الأول، و یدل علیه- مضافا الی ما سمعته من الأمالی المؤید بتلک الشهره العظیمه، و فیها من لا یعمل إلا بالقطعیات، و ما هو کمتون الأخبار کالنهایه و الفقیه و الهدایه، و هو المنقول عن والد الصدوق أیضا، مع انه علله فی الفقیه و الهدایه مما ینبئ عن ذلک، حیث قال فی الأول: «یجزئ غسل الجنابه عن الوضوء، لأنهما فرضان اجتمعا، فأکبرهما یجزئ عن أصغرهما، و من اغتسل لغیر جنابه فلیبدأ بالوضوء ثم یغتسل، و لا یجزؤه الغسل عن الوضوء، لأن الغسل سنه و الوضوء فرض، و لا تجزئ سنه عن فرض» و نحوه فی الهدایه، کالمنقول عن فقه مولانا الرضا (علیه السلام)(۱)مع زیاده تأکید لعدم الاجزاء- الاستصحاب فی بعض الأحوال، و عموم و إطلاق ما دل (۲)علی إیجاب البول و نحوه من أسباب الوضوء مع التیمم بعدم القول بالفصل

۱- ۱ المستدرک- الباب- ۲۵- من أبواب الجنابه- حدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب نواقض الوضوء.

حیث لا- یحصل إلا الأکبر مثلا، و قوله تعالی (۱)(إِذا قُمْتُمْ إِلَی الصَّلاهِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَکُمْ) الی آخره مع التتمیم المذکور أیضا، فلا- ینافیه حینئذ ما یقال: ان المراد به إذا قمتم من النوم کما فسرت به محکیا عن بعضهم علیه الإجماع، کالقول بأن (إذا) من أدوات الإهمال فلا عموم فیها، فإنه مع شهاده العرف علی عدمه فیه إخراج لکلام الحکیم عن الفائده التامه، و یدل علیه أیضا

الصحیح الی ابن أبی عمیر عن رجل (۲)عن الصادق (علیه السلام) قال: «کل غسل قبله وضوء إلا غسل الجنابه»

و هو- مع قبول مراسیله عند الأصحاب و انه ممن أجمعت العصابه علی تصحیح ما یصح عنه و انه لا یروی إلا عن ثقه کما عن العده- منجبر بما عرفت، فلا یلتفت للمناقشه فی سنده و کذا فی متنه من عدم الصراحه فی الوجوب، هذا. مع انه قد

روی الشیخ بطریق صحیح إلیه أیضا عن حماد بن عثمان أو غیره (۳)عن الصادق (علیه السلام) «فی کل غسل وضوء إلا الجنابه»

و لعلهما بذلک یکونان روایتین کما هو الظاهر من المختلف، و یؤیده اختلاف متنیهما، و ما عساه یظهر من التهذیب من جعلهما کذلک أیضا، بل فی المختلف و الذکری حذف لفظ (أو غیره)، و وصفه بالحسن، و لعلهما وقفا علی ما لم نقف علیه، و کیف کان فلا ینبغی الإشکال فی حجیه مثل هذه الروایه سیما مع الانجبار المتقدم، و التأیید بالمروی عن

غوالی اللئالی (۴)عن النبی (صلی الله علیه و آله) «کل غسل لا بد فیه من الوضوء إلا الجنابه»

و ب

خبر علی بن یقطین (۵)عن أبی الحسن الأول (علیه السلام) قال: «إذا أردت أن تغتسل للجمعه فتوضأ و اغتسل»

مع تتمیمه بعدم القول بالفصل بناء علی المشهور من النقل عن المرتضی و أبی علی من الاجتزاء بکل غسل

۱- ۱ سوره المائده- الآیه ۸.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۵- من أبواب الجنابه- حدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۵- من أبواب الجنابه- حدیث ۲.

۴- ۴ المستدرک- الباب- ۲۵- من أبواب الجنابه- حدیث ۳.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۳۵- من أبواب الجنابه- حدیث ۳.

عن الوضوء، و ربما يؤيد المختار مضافا الى ذلك ببعض ما سيأتى فى باب الاستحاضه مما دل (۱)على وجوب الوضوء مع الأغسال الثلاثه، بل فى الروض هناك ان فيه أخبارا صحيحه.

و بذلك كله يظهر لك ما فى مستند الثانى من أصاله البراءه عن الوضوء سيما مع عدم وجود سبب غير الأكبر، و هو مقطوع بما تقدم، و من

صحيح ابن مسلم (۲)عن الباقر (عليه السلام) «الغسل يجزئ عن الوضوء، و أى وضوء أطهر من الغسل»

و

مرسل حماد بن عثمان (۳)عن الصادق (عليه السلام) «فى الرجل يغتسل للجمعه أو غير ذلك أ يجزؤه من الوضوء؟ فقال (عليه السلام): و أى وضوء أطهر من الغسل»

و

صحيح حكم بن حكيم (۴)عن الصادق (عليه السلام) بعد أن سأله عن كيفيه غسل الجنابه قال: «قلت: ان الناس يقولون: يتوضأ وضوء الصلاه قبل الغسل، فضحك، و قال: أى وضوء أنقى من الغسل و أبلغ»

على إراده الماهيه فى لفظ الغسل دون العهديه، و

مكاتبه عبد الرحمن الهمدانى (۵)الى أبى الحسن الثالث (ع) سأله «عن الوضوء للصلاه فى غسل الجمعه، فكتب لا وضوء للصلاه فى غسل الجمعه و غيره»

و

موثق الساباطى (۶)عن

۱- ۱ و هو قوله تعالى فى سوره المائده- الآيه ۸ «إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاهِ» الى آخره و قوله عليه السلام المروى فى الوسائل فى الباب- ۳۵- من أبواب الجنابه- حديث ۲: «فى كل غسل وضوء» و أولويه الكثيره من القليله و المتوسطه فى إيجاب الوضوء، و أصاله عدم إغناء هذه الأغسال عن الوضوء.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب الجنابه- حديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب الجنابه- حديث ۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۴- من أبواب الجنابه- حديث ۴.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب الجنابه- حديث ۲ لكن رواه عن محمد ابن عبد الرحمن الهمدانى.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب الجنابه- حديث ۳.

الصادق (علیه السلام) «فی الرجل إذا اغتسل من جنابه أو یوم جمعه أو یوم عید هل علیه الوضوء قبل ذلک أو بعده؟ فقال: لیس علیه قبل و لا بعد، قد أجزأ عنه الغسل و المرأه مثل ذلک، إذا اغتسلت من حیض أو غیر ذلک فلیس علیها الوضوء لا قبل و لا بعد قد أجزأها الغسل»

و بما

ورد(۱)مستفیضا ان «الوضوء بعد الغسل بدعه»

و بما تشعر به أخبار الباب (۲)و الاستحاضه(۳)و النفاس (۴)لاشتمالها علی الغسل خاصه من غیر تعرض للوضوء معه، مع انها فی مقام البیان و الحاجه، و بما یشعر به أیضا أخبار التداخل (۵)و ما دل (۶)علی مماثله غسل الحیض لغسل الجنابه و وحدته معه.

و فیه مع الطعن فی سند بعضها و لا جابر ان الاخبار کل ما کثرت و صحت و صرحت و کانت من الأصحاب بمرأی و مسمع و مع ذلک فقد أعرض عنها الأصحاب و أفتوا بخلافها قوی الظن بعدم الاعتماد علیها و الرکون إلیها، و کیف مع نسبه الصدوق دین الإمامیه إلی خلافها، فالمتجه حینئذ طرح ما لا یقبل التأویل منها ان کان، و تأویل القابل لذلک إما بحمل الغسل علی غسل الجنابه، کما عساه یشیر الیه بعض أخبار المتقدمه کبعض آخر یفید انه هو المبحوث عنه بیننا و بین العامه، و انه الذی نسب العامه الی علی (علیه السلام) فیه الوضوء، و

قال الامام (علیه السلام)(۷): «انهم کذبوا علی علی (علیه السلام) ما وجدوا ذلک فی کتابه، قال الله تعالی:

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب الجنابه- حدیث ۶ و ۹ و ۱۰.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب الجنابه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الاستحاضه.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب النفاس.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب الحیض- حدیث ۱ و ۳ و ۷.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب الحیض- حدیث ۴.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۳۴- من أبواب الجنابه- حدیث ۵.

(وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا)(۱)»

أو بأن يراد نفى مدخليه الوضوء فى رافعيه الغسل للأكبر و ان الإتيان به على هذا الوجه بدعه، كما ستعرف انه بناء على المختار لا- مدخليه للوضوء فى رافعيه الغسل للأكبر، و مما يؤيده ان الخصم على ما نقل عنه فى الرياض إنما ينفى الوجوب، و إلا فالرجحان و المشروعيه مجمع عليها فى الجمله، فوجب حينئذ حمل البدعيه على ما ذكرنا، و أما ما ذكر أخيرا من عدم التعرض للوضوء فى أخبار الباب و الاستحاضه و نحوها ففيه- مع ممنوعيته كما ستعرف- انه لعله فى بيان الرافع لخصوص هذه الأحداث دون باقى الشرائط، و بذلك أيضا تتم المماثله لغسل الجنابه و يحصل التداخل، فيسقط ما ذكر أخيرا، فتأمل.

نعم تتخير فى وضع الوضوء قبله أى الغسل أو بعده كما فى المبسوط و النهايه و الوسيله و السرائر و المعتبر و القواعد و غيرها، كما أنه هو قضيه إطلاق آخرين و هو المشهور نقلا و تحصيلا، بل فى السرائر نفى عنه الخلاف بعد ان حكى القول باحتياج غير غسل الجنابه إلى الوضوء إما قبله أو بعده عن المحققين المحصلين الأكثرين من أصحابنا، قال: «و قد يوجد فى كتب أصحابنا فى كيفيه غسل الحيض مثل كيفيه غسل الجنابه، و يزيد بوجوب تقديم الوضوء على الغسل، و هذا غير واضح من قائله، بل الزياده على غسل الجنابه أن لا تستبيح الحائض إذا طهرت بغسل حيضها و بمجرده الصلاه كما يستبيح الجنب، سواء قدمت الوضوء أو أخرت، فإن أراد يجب تقديم الوضوء على الغسل فغير صحيح بغير خلاف» انتهى. و كأنه أشار بذلك الى ما فى الفقيه و الغنيه و الكافى و موضع من المبسوط لظهورها فى إيجاب التقديم، بل فى الذكرى أنه الأشهر و لم نتحققه، و قال فى الأخير: «يلزمها تقديم الوضوء ليسوغ لها استباحه الصلاه على الأظهر من الروايات، فان لم تتوضأ قبله فلا بد منه بعده» انتهى، و هو

۱- ۱ سوره المائده- الآيه ۹.

یفید انه لیس التقدیم شرطا فی الصحه و ان قلنا بوجوبه، بل فی الریاض عن بعض المشایخ نفی الخلاف فی ذلک، قلت: و لعله یظهر أیضا من التأمل فی عباره السرائر، و یؤیده إطلاق کثیر من الأخبار(۱)الآمره بالغسل من غیر تعرض فیها لتقدیم الوضوء مع انها فی مقام البیان، لکن قد یلتزمه القائلون بوجوب التقدیم، لإشعار مرسله ابن أبی عمیر المتقدمه به، و مثله خبر حماد بن عثمان، بل هو أصرح منه کالنبوی المتقدم أیضا عن غوالی اللئالی، فإنهما و ان کانا مطلقین بالنسبه للقبلیه لکنهما مشعرین بالشرطیه، مع وجوب حملها بالنسبه للأول علی المقید، بل عن الأمالی نسبه کل غسل فیه وضوء فی أوله إلا غسل الجنابه إلی دین الإمامیه، إلا ان المشهور بین الأصحاب بل قد عرفت نفی الخلاف عنه فی السرائر عدم الوجوب فضلا عن الشرطیه، و سمعت ما عن بعض المشایخ المنقول عنهم فی الریاض من نفی الخلاف فی الثانی.

و یؤیده أیضا ما عن

الفقه الرضوی (۲)فإنه و ان اشتمل أوله علی الأمر بالبدأه بالوضوء قبل الغسل لکن قال (علیه السلام) فی آخره: «فان اغتسلت و نسیت الوضوء توضأت فیما بعد عند الصلاه»

و هو کالصریح فی إراده وجوب الوضوء انما هو لتحقق غایاته، و لا تعلق له بالغسل، و دعوی اختصاصه بصوره النسیان مقطوع بعدمها، فلا إشکال فی ضعف احتمال شرطیه التقدیم، کالقول بوجوبه مع عدم الشرطیه، و ان اختاره شیخنا الآغا فی شرح المفاتیح، لکونه قضیه الجمع بین الإطلاق و التقیید بین الأخبار المتقدمه، مع ما سمعته من الأمالی، مضافا الی ما ورد(۳)من کونه بعد الغسل بدعه، لکن قطع الأصل و تقیید المطلق منها بذلک مع إعراض المشهور بل نفی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب الحیض- حدیث ۴ و ۷ و ۱۲.

۲- ۲ المستدرک- الباب- ۲۵- من أبواب الجنابه- حدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب الجنابه- حدیث ۹.

الخلاف المتقدم فی السرائر مشکل، بل الأقوی عدمه، فلا یبعد ان یکون المراد بتلک الأخبار عدم إغناء غیر الجنابه عن الوضوء، بـل لا بـد منه إما قبله أو بعـده أو انها تحمل علی الاسـتحباب کما صـرح به جمع من الأصـحاب علی إراده أفضل فردی الواجب المخیر، فلا ینافی حینئذ الاستدلال بها فیما تقدم علی وجوب أصل الوضوء فی الغسل، مع ان دلیل الوجوب غیر محصور بذلک، بـل یکفی فیه ما دل علی تسـبب البول و نحوه کما تقـدمت الإشاره إلیه سابقا. لا یقال: انه لا یعم جمیع أفراد النزاع کما لو فرض عـدم وقوع غیر الأـکبر، لأنـا نقول: أما أولا فیتم بعـدم القول بالفصل، و أما ثانیا فبالاکتفاء بقوله تعالی (إِذا قُمْتُمْ إِلَی الصَّلاهِ) فی أحد الوجهین، و بإطلاق

قوله (علیه السلام) فی الخبر الأخیر: (فی کل غسل وضوء)

المؤیـد بالنبوی المتقـدم و نحوه، فظهر لک حینئـذ من جمیع ذلک ان المتجه عدم وجوب التقدیم، و انه لا مدخلیه له فی صـحه الغسل.

یبقی الکلام فی شـی ء لا ارتباط له فیما تقـدم، و هو ان الغسل و الوضوء تقـدم أو تأخر مشترکان فی رفع الحدثین أو انهما علی التوزیع، فالغسل للأکبر و الوضوء للأصـغر، و تظهر الثمره فی ترتب أحکام کل منهما بمجرد فعله قبل فعل الآخر لم أجد نصا فی کلام أحد من الأصحاب علی شی ء من ذلک سوی ما فی المدارک، قال:

«حـدث الحیض و غیره من الأحـداث الموجبه للوضوء و الغسل عنـد القائلین به هل هو حدث واحد أکبر لا یرتفع إلا بالوضوء و الغسـل أو حـدثان أصـغر و أکبر؟ ثم ان قلنـا بالتعـدد فهـل الوضوء ینصـرف إلی الأصـغر و الغسـل إلی الأکبر أم هما معا یرفعان الحدثین علی سبیل الاشتراک؟ احتمالات ثلاثه، و لیس فی النصوص دلاله علی شـی ء من ذلک» انتهی. و سوی ما فی الذکری من احتمـال مـدخلیه الوضوء فی تحقق غایـات الأغسال، بل ظاهره احتمال ذلک حتی فی الأغسال المنـدوبه فضـلا عن غیرها، و احتمل أیضا العدم

و انه شرط بالنسبه إلی غایاته کالصلاه و الطواف دونها، و نقل عنها فی جامع المقاصد استبعاد القول بالتوزیع أی توزیع الغسل للأکبر و الوضوء للأصغر، و قال بعد نقل ذلک: «انه لا ریب فی ضعف القول بالتشریک- کما أنه نقل عن ابن إدریس أیضا- انه لا یجوز نیه الرفع فی الوضوء إذا تقدم، نظرا الی ان الرفع انما یتحقق برفع الحدث الأکبر، فإن تقدم الوضوء فهو باق، و ان تأخر فقد زال- ثم قال-: و ظهور ضعفه یغنی عن رده» انتهی. و فی البیان بعد ما نقل عن ابن إدریس ذلک أیضا قال:

«و هو یعطی توزیع الوضوء و الغسل علی الأصغر و الأکبر، و لیس کذلک» انتهی.

قلت: و الموجود فی السرائر فی باب الحیض ان الحائض تنوی بالغسل الرفع تقدم أو تأخر، و بالوضوء الاستباحه تقدم أو تأخر، و علله بالنسبه إلی الوضوء انه قبل الغسل لا رفع لمکان بقاء الحدث الأکبر، و بعده بأن الحدث ارتفع، و هو الذی نقله عنه فی التحریر، قال فیه بعد ان حکم بلزوم الوضوء فی غسل الحیض قبله أو بعده: «و تنوی بالمتقدم استباحه الصلاه، و هل تنوی رفع الحدث أو بالتأخر لا غیر؟ فیه نظر، و ابن إدریس قال: ینوی بالغسل رفع الحدث تقدم أو تأخر، و بالوضوء الاستباحه تقدم أو تأخر» انتهی. و فی المنتهی بعد ان ذکر النظر المتقدم علله بأن «الحدث لا یرتفع إلا بهما، فکان الأول غیر رافع، فلا ینوی به الرفع أو انه مع التأخر کالجزء فجازت نیه رفع الحدث، و کان أبی یذهب إلی الأول، و عندی فیه توقف» انتهی. هذا ما وقفت علیه من کلماتهم فی هذا المقام، و لهم کلام آخر فی باب الاستحاضه یأتی التنبیه علیه ان شاء الله تعالی فی محله.

و الذی یختلج فی النظر القاصر هنا هو ان المستفاد من ملاحظه النصوص و الفتاوی ان الحدث الأکبر حاله تحصل للمکلف یمتنع بها عن فعل سائر ما ثبت توقفه علی فعل الطهاره الصغری و زیاده کاللبث فی المساجد للجنب و الحائض و قراءه العزائم و نحوهما،

و هو معنی استلزام الأکبر للأصغر، نعم قد یشکل استفاده هذا التعمیم بالنسبه إلی مس الأموات خاصه، و قد ذکرناه فی أول الکتاب، و لا إشکال بحسب الظاهر فی استباحه ذلک الزائد بمجرد الغسل من غیر حاجه الی الوضوء، فلا یتوقف جواز اللبث فی المساجد مثلا للحائض لو اغتسلت علی الوضوء، و کذا الوطء ان قلنا بتوقفه علی الغسل، و قراءه العزائم و نحوهما لظهور الأدله فی استباحه ذلک کله بمجرد الغسل، فهی به حینئذ تکون کغیر الحائض الغیر المتوضأه، و أما ما اشترکا فیه کالصلاه و الطواف و نحوهما فلا- إشکال فی توقف استباحته علی الوضوء و الغسل، فلا الوضوء وحده رافع له بتمامه و لا الغسل، بل هما مسببان لسبب واحد، فلا- معنی لنیه الرفع فی کل منهما ان أرید بها التمام، کما انه لا مانع منه ان أرید بها ملاحظه الجهه الخاصه، و احتمال القول ان الحدث سبب للغسل خاصه- و أما الوضوء فیوجبه قوله تعالی (إِذا قُمْتُمْ إِلَی الصَّلاهِ) و نحوه، و لا مدخلیه للحدث فیه کما تشعر به عباره ابن إدریس السابقه، و لذا جوز نیه الرفع فی الغسل تقدم أو تأخر دون الوضوء تقدم أو تأخر أیضا- ضعیف بل باطل، سیما مع الانضمام إلی الأکبر بعض الأحداث الصغر.

نعم یحتمل الفرق بین الوضوء و الغسل بنحو آخر، و هو ان یقال: ان إیجاب هذا السبب لهذین المسببین ینحل إلی أصغر و أکبر، لکن لما لم یتصور رفع الأصغر مع بقاء الحدث الأکبر إذ لیس لنا موضوع فی الخارج متطهر من الأصغر غیر متطهر من الأکبر بخلاف العکس کان المتجه حینئذ فی غیر الواجده إلا لماء الوضوء مثلا التیمم و سقوط حکم الماء، لما عرفت من عدم إمکان الأصغر مع بقاء الأکبر، بخلاف ما لو وجدت ماء الغسل، فإنه یجب علیها الاغتسال و التیمم بدل الوضوء، هذا. مع انه للتأمل و النظر فیه مجال، بل المتجه بناء علی ما ذکرنا فعل ما تمکنت منه و قیام التراب مقام المتعذر، لإطلاق

ما دل (۱)علی وجوب الوضوء، و لأنه «لا یسقط المیسور

۱- ۱ سوره المائده- الآیه ۸.

بالمعسور»(۱)

و

«ما لا يدرک کله لا يترک کله»(۲)

و

«إذا أمرتکم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»(۳)

و نحوها(۴)إذ لا ارتباط لأحدهما بالآخر، و لعدم تناول أدله التيمم لمثله، و ما ذکر من تضمن الأکبر للأصغر و انه (ليس) الى آخره لا- حقيقه له عند التأمل إلا- إراده إيجاب السبب لهما معا. و غيره لا يصلح لأن يکون مدرکا لحکم شرعى، على انه لو روعى ما ذکر لکان اللازم حينئذ تأخير الوضوء عن الغسل حال وجدان الماء لها، لعدم تصور تأثيره مع بقاء الأکبر، و هو مخالف للإجماع بحسب الظاهر، و دعوى انه لا يؤثر أثرا حال التقديم إلا بعد إيقاع الغسل فيکون حينئذ من قبيل وجود المقتضى مع حصول المانع منه ممنوعه، لمخالفتها لظاهر الأدله الداله على سببيه الوضوء المقتضيه لمقارنه حصول مسببه بحصوله، و على تقدير التسليم فلم لا- يقوم حينئذ التيمم مقام الغسل فى ذلک، و من هنا نص جماعه من الأصحاب فى نحو الفرض السابق فى باب التيمم على وجوب الوضوء ثم التيمم بدل الغسل، منهم الشهيد فى الذکرى، و أبو العباس فى الموجز، و العلامه الطباطبائى فى المنظومه، بل هو قضيه المحکى من عباره نهايه الأحکام أيضا، بل لا أجد فيه خلافا و لا ترددا مما عدا الأستاد فى کشف الغطاء فلم يجوز الوضوء، بل يمکن دعوى تحصيل الإجماع عليه بملاحظه کلامهم فى باب التيمم.

(تنبيه)

اشاره

قال فى الذکرى و جامع المقاصد: «ان الأقرب کون ماء الغسل على الزوج، لأنه من جمله النفقه فيجب نقله إليها، و بذل العوض لو احتاج کما فى الحمام و نحوه مع تعذر الغير دفعا للضرر» و فى المنتهى ان الأقوى التفصيل بين غنائها و فقرها فلا يجب فى الأول، و يجب النقل أو التخليه بينها و بينه فى الثانى، قلت: و ظاهر

۱- ۱ غوالى اللئالى عن أمير المؤمنين عليه السلام.

۲- ۲ غوالى اللئالى عن أمير المؤمنين عليه السلام.

۳- ۳ تفسير الصافى- سوره المائده- الآيه ۱۰۱.

۴- ۴ سنن البيهقى- ج ۱- ص ۲۱۵.

الأولين عدم الفرق بين الحيض و غيره، و للنظر فى أصل الوجوب سيما فى غير الجنابه مجال، للأصل مع الشك فى دخولها تحت النفقات، و توجه الخطاب إليها بالغسل، و على تقديره فلا نعرف وجها لما ذكره فى المنتهى من التفصيل، لكونه إما من النفقات أو لا- و الأول لا- يتفاوت فيه الغنى و الفقر، و الثانى لا دليل على وجوبه بالتفصيل المذكور، و أما الأمه فقد قيل إنها كالزوجه بل أولى، لأنه مؤنه محضه، مع استبعاد انتقالها الى التيمم و الماء موجود، و لأنه كما تجب فطرتها يجب ماء طهارتها، و يحتمل العدم أيضا. و تنتقل الى التيمم حينئذ كالانتقال الى الصوم فى دم المتعه، و ليست الطهاره كالفطره لاختلاف الأمر فيهما، فتأمل جيدا.

[فى وجوب قضاء الصوم على الحائض]

و يجب على الحائض إذا طهرت قضاء الصوم دون الصلاه إجماعا محصلا و منقولا مستفيضا من الفرقه المحقه، بل فى السرائر و المعتبر و المنتهى من المسلمين إلا- الخوارج فى الأخير، بل كاد يكون ضروريا، و النصوص به (۱)كادت تكون متواتره، و قد اشتملت على إلزام أبى حنيفه بإبطال القياس، لكن المتبادر من النص و الفتوى كون المراد بالصوم انما هو شهر رمضان، و بالصلاه اليوميه، فيشكل حينئذ دخول غيره فى ذلك من الصوم الواجب الموقت غيره الذى صادف وجوبه وقت الحيض، كالمنذور مثلا- ان قلنا باختصاص دليل القضاء فى ذلك، كما انه يشكل دخول الواجب من الصلاه الموقته غير اليوميه كالكسوف و الخسوف، و كذا الواجبه المنذوره فى وقت خاص فى ذلك ان قلنا بشمول دليل القضاء له لولاه، نعم لا إشكال فى غير الموقت، بل هو ليس من القضاء فى شى ء لأن وقته العمر، لكن قد يقال: انا و ان قلنا ان القضاء يحتاج إلى أمر جديد لكن لا نخصه ب

قوله (عليه السلام)(۲): (الحائض تقضى الصوم)

و نحوه مما يدعى تبادرها فيما ذكر، بل الدليل عليه هو ما دل على قضاء

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۱- من أبواب الحيض.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۱- من أبواب الحيض- حديث ۴.

مثل ذلک، کعموم (۱)(من فاتته) و نحوه، فاتجه حینئذ القول بصحه قضاء الصوم المتقدم و ان لم یشمله الدلیل الذی هنا، کما انه اتجه الحکم بصحه قضاء الصلاه المذکوره بعد فرض تبادر الیومیه خاصه من

قوله (علیه السلام)(۲)(لا تقضی الصلاه)

و فیه إمکان منع شمول ذلک الدلیل ما نحن فیه، لظهور اسم الفوات و نحوه فیمن فاته مع بقاء قابلیه المکلف علی صفه التکلیف، و ان سلم الشمول فلا یشمل المکلف بالعدم کالحائض، فإنها بعد ان حرم الصوم و الصلاه علیها لم یفتها شی ء، و لعله لذا صرح فی البیان و جامع المقاصد و الروض و المدارک بأنه لا فرق فی الصلاه الموقته بین الیومیه و غیرها فی عدم وجوب القضاء، بل قد تشعر عباره جامع المقاصد بالإجماع علیه، إلا انه استقرب فی المنذوره فی وقت معین و قد صادفها الحیض فیه وجوب القضاء، و لعله یفرق بین الموقت بالأصل أو بالعارض، و هو کما تری، إذ الظاهر حینئذ انکشاف فساد النذر، و منه تعرف ان المتجه عدم القضاء فی الصوم الموقت بالنذر و شبهه، لکن صرح الشهید فی البیان بوجوب القضاء فیه، و لعله لإطلاق

قوله (علیه السلام): (تقضی الصوم)

و قد عرفت ما فیه، کالاستناد الی غیره من عمومات القضاء(۳)، اللهم إلا ان یکون فیها ما یشمله، و لم یسعنی الآن ملاحظتها، فتأمل جیدا. و بذلک کله یظهر لک الحال فی المستحب المشروع قضاؤه من الصوم و الصلاه، فتأمل.

[الثامن فی استحباب الوضوء للحائض وقت کل صلاه]

(الثامن) یستحب الوضوء للحائض وقت کل صلاه علی المشهور شهره کادت تکون إجماعا، بل فی الخلاف الإجماع کما عساه یظهر من غیره، للأصل مع عموم البلوی به، منضما الی

خبر زید الشحام (۴)قال: «سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: ینبغی للحائض ان

۱- ۱ المستدرک- الباب- ۱- من أبواب قضاء الصلاه- حدیث ۳ من کتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۱- من أبواب الحیض- حدیث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب قضاء الصلاه من کتاب الصلاه.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴۰- من أبواب الحیض- حدیث ۳.

تتوضأ عند وقت كل صلاه، ثم لتستقبل القبله و تذكر الله تعالى»

و عليه يحمل ما يظهر منه الوجوب بقرينه ما تقدم، ك

قول الباقر (عليه السلام) فى الحسن كالصحيح (۱):

«و عليها ان تتوضأ وضوء الصلاه عند وقت كل صلاه ثم تقعد فى موضع طاهر، فتذكر الله عز و جل و تسبحه و تهلله و تحمده كمقدار صلاتها، ثم تفرغ لحاجتها»

و

قول الصادق (عليه السلام)(۲)فى خبر عمار: «تتوضأ المرأه الحائض إذا أرادت أن تأكل، و إذا كانت وقت الصلاه توضأت و استقبلت القبله و هللت و كبرت و تلت القرآن و ذكرت الله عز و جل»

و كذا غيرهما(۳)فما نقله الصدوق عن والده من وجوب ذلك لظاهر ما تقدم ضعيف، بل لعل مراده من لفظ الوجوب تأكد الاستحباب أو الثبوت، كالمرسل (۴)فى الهدايه عن الصادق (عليه السلام)، و المنقول عن الفقه الرضوى (۵)و كذا ما عساه يظهر من عنوان الكلينى ذلك بقوله: «باب ما يجب على الحائض» الى آخره. و من العجيب ميل بعض متأخرى المتأخرين كصاحب الحدائق اليه مع ما عرفت.

فلا ريب ان الأقوى انه يستحب لها ان تتوضأ فى وقت كل صلاه كما فى الخبرين السابقين، و قد يستفاد منهما عدم الاكتفاء بوضوء واحد للظهر و العصر، و كذا المغرب و العشاء و ان لم يقع منها ما ينقضه، اللهم إلا أن يقال باندراج مثل ذلك تحتهما سيما مع إطلاق غيرهما الوضوء وقت الصلاه، لكن ينبغى القطع بعدم الاكتفاء به مع اختلاف الوقت كالصبح و الظهر مثلا، و هل ينتقض مثل هذا الوضوء بالنواقض المعهوده غير الحيض الى الفراغ؟ وجهان ينشئان من إطلاق أو عموم ما دل على ناقضيتها، و من

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۰- من أبواب الحيض- حديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۰- من أبواب الحيض- حديث ۵ عن معاويه بن عمار.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۰- من أبواب الحيض- حديث ۴.

۴- ۴ المستدرك- الباب- ۲۹- من أبواب الحيض- حديث ۱.

۵- ۵ المستدرك- الباب- ۲۹- من أبواب الحيض- حديث ۲.

ظهورها فی الوضوء الرافع دون غیره، و لعل الأقوی الأول سیما ان قلنا ان فیه نوعا من الرفع، إذ رفع کل وضوء بحسب حاله، فهو رافع لحکم الحدث بالنسبه الی هذا الذکر، بل حدث الحیض فضلا عن غیره، و لا ینافیه دوامه کما فی المسلوس، فتأمل.

و تجلس فی مصلاها أو غیره کما فی المعتبر و المنتهی و ظاهر غیرهما، و ان قید بالأول فی المبسوط و الخلاف و الوسیله و الجامع و النافع و غیرها، و نحوه ما فی السرائر، و عن المراسم من الجلوس فی محرابها، و قید بالثانی فی المقنعه، حیث قال: تجلس ناحیه من مصلاها، لإطلاق الأخبار(۱)المتقدمه و غیرها، بل لم نقف علی ما یدل علی الأول سوی دعوی التسامح فی السنن، و هو یقتضی الإطلاق، اللهم إلا أن یحمل علی الآکدیه و الأشدیه، لکنه لم یفهم من أحد الفتوی به، و سوی ما فی الخلاف حیث قال: «یستحب للحائض وضوء الصلاه عند کل صلاه، و تقعد فی مصلاها و تذکر الله تعالی بمقدار زمانها، و لم یوافقنا علی هذا أحد من الفقهاء- الی ان قال-: دلیلنا إجماع الفرقه و أخبارهم» و لعله یرید بالنسبه إلی أصل مشروعیه الوضوء، نعم قد یشعر بالثانی ما فی

خبر الحلبی (۲)عن الصادق (علیه السلام) «کن نساء النبی (صلی الله علیه و آله) لا یقضین الصلاه إذا حضن، و لکن یتحشین حین یدخل وقت الصلاه و یتوضأن، ثم یجلسن قریبا من المسجد فیذکرن الله تعالی»

و فیه انه لعله من جهه عدم جواز المکث فی المساجد أو یراد بالمسجد فیها محل السجود، فیکون القریب انما هو المصلی أی محل الجلوس للصلاه، فتأمل. فالأقوی حینئذ الإطلاق، و یؤیده غلبه عدم المکان المخصوص للصلاه بالنسبه إلی أغلب النساء.

بمقدار زمان صلاتها بلا خلاف أجده فیه للخبرین السابقین، لکن هل المعتبر زمان الصلاه السابقه علی الحیض أو المقدره حاله؟ و تظهر الثمره فی الاختلاف

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۰- من أبواب الحیض.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۰- من أبواب الحیض- حدیث ۱.

بالقصر و الإتمام، و لعل الأقوى ملاحظه التمام على كل حال، لانصراف الإطلاق بالنسبه إليه سيما بالنسبه للنساء ذاكره لله تعالى بالتكبير و التهليل و التحميد و نحوها مما يسمى ذكرا كما هو قضيه إطلاق جمله من العبارات، كإطلاق خبرى الحلبى (۱)و زيد الشحام (۲)المتقدمين و كذا

الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم (۳)قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحائض تطهر يوم الجمعه و تذكر الله، قال: أما الطهر فلا و لكن تتوضأ فى وقت الصلاه، ثم تستقبل القبله و تذكر الله تعالى»

و عليه يحمل خبرا زراره(۴)و عمار(۵)المتقدمان، و ان ذكر فى الأول مع الذكر التسبيح و التهليل و التحميد، و فى الثانى التهليل و التكبير و تلاوه القرآن، فما عن المراسم من الاقتصار على التسبيح كما فى المقنعه أنها تحمد الله و تكبره و تهلله و تسبحه، و فى النفليه التسبيح بالأربع مستغفره مصليه على النبى (صلى الله عليه و آله) يراد به التمثيل، و ان كان الأولى لها اختيار خصوص ما عرفت من الذكر الوارد فى الأخبار، و لذا قال فى البيان:

و ليكن الذكر تسبيحا و تهليلا و تحميدا و شبهه، إلا ان ما ذكره فى النفليه من الصلاه على النبى (ص) و الاستغفار لم نقف على ما يدل عليه بالخصوص، و لعله فهم من الأخبار إراده مطلق المشغوليه بنحو ذلك من العباده، كما عساه يشعر به ملاحظتها فى بعض الأخبار المتقدمه، و هو غير بعيد، كما انه لا يبعد إراده التسبيح بالكيفيه المخصوصه الوارده فى جبر الصلاه(۶)المقصوره من الذكر لمكان قيام ذلك مقام البعض فيها فليقم مقام الكل، و لعله وجه حسن فيما سمعت من الأخبار، بل لعل فى عباره البيان المتقدمه إشاره الى ذلك، و الأمر سهل.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۰- من أبواب الحيض- حديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۰- من أبواب الحيض- حديث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۰- من أبواب الحيض- حديث ۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴۰- من أبواب الحيض- حديث ۲.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۴۰- من أبواب الحيض- حديث ۵ عن معاويه بن عمار.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب صلاه المسافر من كتاب الصلاه.

ثم انه كان على المصنف ان يقيد الجلوس باستقبال القبله كما قيده بعضهم، لدلاله بعض الأخبار المتقدمه كما انه دل أيضا على استحباب التحشى لكن لعل حملهما على المستحب فى المستحب لا الشرطيه لا يخلو من قرب، سيما بالنسبه للثانى و الله أعلم.

ثم من المعلوم انه لا يقوم مقام هذا الوضوء الغسل و ان قلنا باجزاء المندوب منه عن الوضوء، لظهور ان مراد القائل به هنا الاجتزاء عن الرافع منه للحدث لا مثل هذا الوضوء، إذ ليس هو كذلك، و لذا لا يصح فيه نيه رفع الحدث بل و لا استباحه الصلاه، نعم ينوى فيه القربه المحضه كما صرح به فى المنتهى و غيره لكن قال فى كشف اللثام:

«انه لا يرفع حدثا و لا يبيح ما شرطه الطهاره بالنسبه الى غير هذا الذكر، و أما بالنسبه إليه فوجهان، و ان لم يشترط فيه ارتفاع الحدث لكن يجوز اشتراط فضله به، و لا ينافى دوام حدث ارتفاع حكمه أو حكم غيره» انتهى. و هو كما ترى مخالف لظاهر

قوله (عليه السلام): (أما الطهر فلا)

و لما هو المصطلح فى معنى رفع الحدث، لكن الأمر سهل، و لعل ذلك اختلاف لفظى، فتأمل. و هل يقوم التيمم مقام هذا الوضوء عند فقد الماء مثلا؟ وجهان بل قيل قولان، إلا انه لم نعثر على قائل بالأول هنا، و نص فى التحرير و المنتهى و جامع المقاصد و المدارك على الثانى، لأن التيمم طهاره اضطراريه، و لا اضطرار هنا، نعم نقل عن نهايه الأحكام انه استشكل، قلت: و لعله مما تقدم و من عموم ما دل (۱)على تنزيل التراب منزله الماء، و هو لا يخلو من قوه، بل ظاهر جامع المقاصد أو صريحه اختياره فى مبحث الغايات، و منه ينقدح جواز التيمم بدل الأغسال المندوبه و نحوها، فتأمل جيدا.

و يكره لها الخضاب و هو مذهب علمائنا أجمع كما فى المعتبر و المنتهى، جمعا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب التيمم- حديث ۳.

بین ما دل علی الجواز من الأصل و خبر علی بن أبی حمزه(۱)عن أبی إبراهیم (علیه السلام) و أبی المعزی (۲)و سماعه(۳)عن العبد الصالح (علیه السلام) و بین ما دل علی المنع من خبر عامر بن جذاعه(۴)و أبی جمیله(۵)عن الصادق و الکاظم (علیهما السلام) و نحوها غیرها(۶)مع التعلیل فی بعضها(۷)بالخوف علیها من الشیطان، فما فی الفقیه من التعبیر عن ذلک بعدم الجواز ضعیف. و لعله یرید الکراهه أیضا کما عساه یشعر به عدم استثنائه فی المعتبر و المنتهی، و علل المفید الکراهه بمنع وصول الماء، و أشکله فی الذکری باقتضائه المنع، و لعله لا یرید المنع التام، ثم انه قد یستظهر من إطلاق النص و الفتوی عدم الفرق بین الخضاب بالحناء و غیرها و لا بین الید و الرجل و غیرهما، لکن ینقل عن المراسم التخصیص بالحناء، کما فی المقنعه التخصیص فی الید و الرجل لا بشعورهن، قلت: و قد یؤیدهما أنه المتیقن المتبادر من النص و الفتوی لکن التسامح فیها ینافیه، فتأمل جیدا.

[الفصل الثالث فی الاستحاضه]

اشاره

الفصل الثالث فی الاستحاضه و هی فی الأصل استفعال من الحیض، یقال: استحیضت المرأه أی استمر بها الدم بعد أیامها، فهی مستحاضه کما فی الصحاح، قیل و هو ظاهر فی عدم وجود البناء للمعلوم منه، و المستحاضه من یسیل دمها لا من المحیض بل من عرق العاذل کما فی القاموس و هو أی الفصل یشتمل علی بیان أقسامها و أحکامها،

[فی أقسام الاستحاضه]

اشاره

أما الأول فدم الاستحاضه أو الاستحاضه نفسها لتعارف إطلاقها علی نفس الدم مجازا أو حقیقه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۲- من أبواب الحیض- حدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۲- من أبواب الحیض- حدیث ۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۲- من أبواب الحیض- حدیث ۶.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴۲- من أبواب الحیض- حدیث ۷.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۴۲- من أبواب الحیض- حدیث ۸.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۴۲- من أبواب الحیض- حدیث ۴.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۴۲- من أبواب الحیض- حدیث ۳.

اصطلاحیه فی الأغلب کما فی النافع و التحریر و المنتهی و القواعد و اللمعه و الروضه و البیان و الدروس و غیرها، بل هو مراد من ترکه، لما ستعرف من انه قد تکون الاستحاضه بأوصاف الحیض کالعکس أصفر بارد رقیق یخرج بفتور علی ما یستفاد من مجموع النصوص (۱)و الفتاوی فی المقام و فی ذکر أوصاف الحیض لظهور المقابله فی إراده التمیز عنه، و ان اقتصر علی الأولین فی المصباح و الذکری و ظاهر المعتبر و عن غیرها، ک

خبر حفص (۲)عن الصادق (علیه السلام) «دم الاستحاضه أصفر بارد»

و علی الثانی فقط فی

الصحیح أو الحسن (۳)عنه (علیه السلام) أیضا «ان دم الاستحاضه بارد»

و علیه مع زیاده الفساد فی

خبر إسحاق بن جریر(۴)«دم الاستحاضه فاسد بارد»

و علی الأول و الثالث فی

صحیح ابن یقطین (۵)عن الکاظم (علیه السلام) فی النفساء «فإذا رق و کان صفره اغتسلت»

و علی الثلاثه الأول فی الوسیله و النافع و المنتهی و عن التبیان و روض الجنان و المراسم و الغنیه و المهذب و الکافی و الإصباح، و علی الأربعه فی القواعد و التحریر و البیان و اللمعه و الروضه و غیرها، و علی الأولین مع الرابع فی المبسوط و ان عبر عنه فیه بأنه لا تحس المرأه بخروجه، و علی الثانی و الرابع فی الهدایه و الفقیه ناقلا له عن رساله والده، کما عن المقنع مع التعبیر عن الرابع فیها بنحو ما فی المبسوط أیضا، و علی الثانی و الثالث مع زیاده الصفاء فی المقنعه، لکن ینافیه جعل الأکدر غالبا أیضا کالأصفر فی الدروس و غیرها، اللهم إلا ان یرید به الملازم للرقه غالبا.

و کیف کان فلا إشکال فی غلبه هذه الأوصاف و ان ظهر من المعتبر و الذکری التردد فی الثالث، لنسبته فیهما الی الشیخین، لکن یدل علیه- مضافا الی ما تقدم و الی

۱- ۱ الوسائل و المستدرک- الباب- ۳- من أبواب الحیض.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب الحیض- حدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب الحیض- حدیث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب الحیض- حدیث ۳.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب الحیض- حدیث ۱۶.

ما عساه يشعر به

خبر سعيد بن يسار(۱)عن الصادق (عليه السلام) «فى المرأه تحيض ثم تطهر و ربما رأت الشى ء من الدم الرقيق بعد اغتسالها، فقال: تستظهر بعد أيامها بيوم أو يومين أو ثلاثه، ثم تصلى»

- ما ذكر فى وصف الحيض من العبيط فى النص (۲)و الفتوى، فإنه و ان فسر بالخالص الطرى لكنه قد يشعر بالغلظ، كما يومى اليه قول الكاظم (عليه السلام) فى صحيح ابن يقطين المتقدم و ما فى المدارك من عدم الوقوف على مستند للرابع لكن قد عرفت انه مع التصريح به فى كثير من عبارات الأصحاب مستفاد من اعتبار الدفع و الخروج بقوه فى الحيض فى النص و الفتوى، و ما يقال: انه لا دلاله فيه على ثبوت الضد فى الاستحاضه مدفوع بظهوره فيه من ذكره للتمييز بينهما، كما انه يستفاد حينئذ من ذكر السواد و البحرانى و نحوهما فى الحيض غلبه غيرهما فى الاستحاضه، لا خصوص الأصفر و ان كان هو أغلب الغالب، بل فى جامع المقاصد «انه قد يكون دم الاستحاضه أبيض، و هو لون يختص به» انتهى.

و انما قيد المصنف بالأغلب لأنه قد يتفق دم الاستحاضه بأوصاف الحيض كما أنه قد يتفق بمثل هذا الوصف حيضا إذ الصفره و الكدره فى أيام الحيض حيض إجماعا محصلا و منقولا، و نصوصا(۳)فى أيام العاده، بل و فى غيرها مما حكم بكون ما فيها حيضا كالمتخلل بين العاده و العشره مثلا مع الانقطاع، لما عرفت من قاعده الإمكان و غيرها، بل فى الخلاف الإجماع عليه كما تقدم، و من هنا احتمل إراده المصنف بأيام الحيض ما يشملهما و لو تغليبا، فما فى المدارك من أولويه التفسير الأول

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب الحيض- حديث ۸ مع الاختلاف كما تقدم تفصيله فى التعليقه« ۱» من الصحيفه ۱۹۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب الحيض- حديث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الحيض.

لاعتبار الأوصاف فی غیر العاده ضعیف لا یصغی الیه علی إطلاقه، کالذی فیها من جعل هذه الأوصاف خاصه مرکبه، و قد مر نظیره فی الحیض و هما بل السواد و الحمره أیضا فی أیام الطهر طهر قطعا و إجماعا عن الناصریات و الخلاف، و ما فی إطلاق بعض الأخبار(۱)مما ینافی الأول أو الثانی مطروح أو مؤل کما مر بیان ذلک کله مستقصی فی المباحث المتقدمه، و کأن المصنف کغیره من الأصحاب اقتصر علی ذکر الصفره و الکدره فقط تنبیها بها علی أولویه غیرهما من الأوصاف فی هذا الحکم، و ان کان الحکم بحیضیه الجامع لجمیع أوصاف المستحاضه فی غیر أیام العاده أو بعد معلوم الحیضیه مع الانقطاع علی العاشر أو قبله لا یخلو من إشکال و نظر کما تقدمت الإشاره إلیه فی قاعده الإمکان، نعم لا ینبغی الإشکال باستحاضه ما ثبت انه لیس بحیض و ان کان جامعا لجمیع صفات الحیض کما فی کل دم تراه المرأه أقل من ثلاثه و لم یأت ما یتمها فی ضمن العشره، بل و فیه أیضا علی الأقوی لاشتراط التوالی.

و لکن هل یشترط فی الحکم باستحاضته العلم بأنه لم یکن دم قرح و لا جرح أو یکفی فیه بعد انتفاء الحیضیه عدم العلم بکونه منهما، فیکون الضابط ان کل دم لیس بحیض و لا نفاس فهو استحاضه حتی یعلم أنه من قرح أو جرح، أو یفرق بین الواجد لوصف الاستحاضه فالثانی، و عدمه فالأول، أو بین العلم بوجود القرح و الجرح و عدمه فعکس سابقه؟ وجوه، یظهر من القواعد و البیان و جامع المقاصد و کشف اللثام و کذا التحریر و الإرشاد و المتن الأول، و یؤیده بعد الأصل و قاعده الیقین ما فی

مرسل یونس (۲)المتقدم فی اشتراط التوالی فی من رأت یوما أو یومین و انقطع لیس من الحیض «انما کان من عله إما قرحه فی جوفها و إما من الجوف،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الحیض- حدیث ۸.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب الحیض- حدیث ۲.

فعليها ان تعيد الصلاه تلك اليومين»

و الأقوى فى النظر الثانى سيما فى الجامع لأوصافها كما هو المستفاد من استقراء أخبار الباب على كثرتها، للحكم فيها بالاستحاضه بمجرد انتفاء الحيضيه، منها أخبار الاستظهار(۱)و منها أخبار المستمر دمها(۲)الى غير ذلك (۳)مضافا الى أصاله عدم وجوب سبب غيرها، و أغلبيته فى النساء بعد الحيض، بل لعله كالطبيعى لهن، و بذلك ينقطع الأصل و القاعده، و يسقط المرسل، مع انه غير جامع لشرائط الحجيه، و يشتمل على ما لا نقول به كما تقدم بيانه، و محتمل لإراده نفى الحيضيه خاصه،

فاحتمال التفصيل- بين أقسام المستحاضه ففى الناقص عن الثلاثه يشترط العلم بكونه لا من قرح و لا جرح، دون غيره من المتجاوز للعشره و نحوه، جمعا بين المرسل و غيره كما عساه يحتمل من الإرشاد، و كذا التحرير- ضعيف جدا، كضعف ما فى المدارك من عدم الحكم باستحاضه غير المتصف بصفاتها و لو علم انتفاء الدماء الأربعه إلا فيما دل الدليل، و قضيته وجود دم غير الخمسه يمنع من الحكم بها، و هو كما ترى، بل يظهر من الأستاد الأعظم فى شرح المفاتيح و غيره الإجماع على خلافه، و يشهد له التتبع لكلمات الأصحاب، للحكم بها عند انتفاء الأربعه من غير إشكال و لا خلاف يعرف، كما انه المستفاد من الأخبار أيضا.

و كذا الكلام فيما تراه م ما يزيد عن أيام العاده و لكن بشرط ان يتجاوز عن العشره من غير فرق بين أيام الاستظهار و غيرها على ما تقدم تحقيقه سابقا أو ما يزيد عن أيام النفاس لما ستعرفه ان شاء الله تعالى.

أو يكون الدم مع الحمل مطلقا على الأظهر من عدم اجتماع الحيض معه كما عن الإسكافى و التلخيص، و فى النافع انه أشهر الروايات، و نقله فى المنتهى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب الحيض.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب الحيض.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب الحيض.

عن المفید و ابن إدریس للأصل و قاعده الیقین، و

خبر السکونی (۱)عن جعفر عن أبیه (علیهما السلام) قال: قال النبی (صلی الله علیه و آله): «ما کان الله تعالی لیجعل حیضا مع حبل، یعنی انه إذا رأت الدم و هی حامل لا تدع الصلاه إلا ان تری الدم علی رأس الولد، و ضربها الطلق و رأت الدم ترکت الصلاه»

و

قول أبی الحسن الأول (علیه السلام) فی صحیح حمید بن المثنی (۲)«عن الحبلی تری الدفعه و الدفعتین من الدم فی الأیام و فی الشهر و الشهرین، فقال: تلک الهراقه لیس تمسک هذه عن الصلاه»

و للأخبار الکثیره(۳)بل قیل انها متواتره الوارده فی الاستبراء بالحیض و العده به، و لما عساه یشعر به ما دل (۴)علی ان الحیض غذاء الولد فی الرحم، و لتعارف عدم حصوله فی هذا الحال فیحصل الظن بعدمه، و لعل مراد المصنف بالحمل استبانته کما لعله المتبادر من نحو العباره، و یشعر به نسبته له فی النافع إلی أشهر الروایات، بل کاد یکون صریحه فی المعتبر، فیوافق ما فی الخلاف و السرائر و عن الإصباح، و یستدل حینئذ بالإجماع المحکی فی الأول علی عدم الحیضیه مع الاستبانه، و بما فی الثانی بعد نسبته إلی الأکثرین المحصلین من الإجماع علی بطلان طلاق الحائض، و صحه طلاق الحامل و لو فی حال الدم.

و فی الکل نظر فالأقوی مجامعه الحمل للحیض من غیر فرق بین الاستبانه و عدمها، کما هو خیره الناصریات و الفقیه و المنتهی و المختلف و القواعد و الدروس و التنقیح و جامع المقاصد و غیرها، و هو المشهور نقلا فی الأخیر و غیره و تحصیلا، بل فی الأول الإجماع علیه، و هو الحجه، مضافا الی أصاله بقاء قابلیتها لذلک و الی أخبار الصفات (۵)

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب الحیض- حدیث ۱۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب الحیض- حدیث ۸.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب العدد- من کتاب الطلاق.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب الحیض- حدیث ۱۳.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب الحیض.

و الی أخبار العاده(۱)و قاعـده الإمکان فی وجه، کأخبار التحیض (۲)بالرؤیه فی آخر و الی المعتبره المسـتفیضه حد الاستفاضه، (منها)

صحیح عبد الله بن سنان (۳)عن الصادق (علیه السلام) انه سئل «عن الحبلی تری الدم أ تترک الصلاه؟ فقال:

نعم، ان الحبلی ربما قذفت بالدم»

و (منها)

صحیح عبد الرحمن بن الحجاج (۴)قال:

«سـألت أبـا الحسن (علیه السـلام) عن الحبلی تری الـدم و هی حامل کما کانت تری قبل ذلک، هل تترک الصـلاه؟ قال: تترک الصلاه إذا دام»

و (منها)

حسن سلیمان بن خالد(۵)عن الصادق (علیه السلام) قال: «قلت: جعلت فداک الحبلی ربما طمثت قال: نعم، و ذلک ان الولد فی بطن أمه غذاؤه الدم، فربما کثر ففضل عنه، فإذا فضل دفعته، فإذا دفعته حرمت علیها الصلاه»

و (منها)

خبر محمد بن مسـلم (۶)فی خصوص المسـتبین حملها قال: «سألته عن الحبلی قـد اسـتبان حملها تری ما تری الحائض من الـدم، قال: تلک الهراقه من الدم، ان کان دما أحمر کثیرا فلا تصلی و ان کان قلیلا أصفر فلیس علیها إلا الوضوء»

و

صحیح أبی المعزی (۷)قال: «سألت أبا عبـد الله (علیه السـلام) عن الحبلی قـد اسـتبان منها تری کما تری الحائض من الدم، قال: تلک الهراقه ان کان دما کثیرا فلا تصلین، و ان کان قلیلا فلتغتسل عند کل صلاتین»

الی غیر ذلک (۸)من الأخبار.

و هی- مع اعتبارها و اعتضادها بما سـمعت و مخالفتها للمشـهور بین العامه من عـدم الحیضـیه المنقول عن سـعید بن المسـیب و عطاء و الحسن و جابر بن یزید و عکرمه و محمد بن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب الحیض.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب الحيض.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب الحيض- حديث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب الحيض- حديث ۲.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب الحيض- حديث ۱۴.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب الحيض- حديث ۱۶.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب الحيض- حديث ۵.

۸- ۸ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب الحيض.

المنكدر و الشعبى و مكحول و حماد و الثورى و الأوزاعى و أبى حنيفه و ابن المنذر و أبى عبيد و أبى ثور و الشافعى فى القديم- لا- يصلح معارضتها بما تقدم من الأصل المنقطع، و خبر السكونى الذى لا- جابر له، مع ما فيه من أمارات الموافقه لأولئك، و الصحيح الآخر المعارض بما عرفت مع ظهوره فى عدم حصول أقل الحيض، و أخبار الاستبراء و العده المتعارضه فى نفسها، لاشتمال بعضها على الاستبراء بثلاثه قروء القاضيه بجواز اجتماع الواحده و الثنتين معه المحتمله لأولويه الاستدلال بها على المختار، مع الذب عن المشتمل منها على الواحده المنافى لذلك باحتمال اعتبار الشارع المظنه فى المقام الحاصله بها من غلبه عدم الاجتماع، و الاشعار من كونه غذاء للولد الغير الصالح لمعارضه شى ء مما ذكرنا، سيما بعد قوله (عليه السلام) فى بعضها: انه ربما يزيد على الولد فتقذفه، و الظن الناشئ من الغلبه المعارض بمثله فى الجامع للأوصاف و نحوه، مع عدم الدليل على اعتباره، و الإجماع الذى لم نتحققه بل المتحقق خلافه، كالنسبه فى السرائر إلى الأكثرين المحصلين، و كالإجماع الثانى الممنوع فى المقام، بل المسلم منه ممنوعيه الطلاق فى الحائل دون الحامل، فكان الأقوى حينئذ ما تقدم.

نعم قد يخص المختار بما إذا رأته فى العاده أو مع التقدم قليلا لا ما إذا تأخر عنها عشرين يوما مثلا، ل

صحيح الحسين بن نعيم الصحاف (۱)قال: «قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): ان أم ولدى ترى الدم و هى حامل كيف تصنع بالصلاه؟ قال: فقال:

إذا رأت الحامل الدم بعد ما يمضى عشرون يوما من الوقت الذى كانت ترى فيه الدم من الشهر الذى كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم و لا من الطمث، فلتتوضأ و تحتشى و تصلى، و إذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذى كانت ترى فيه الدم أو فى الوقت من ذلك الشهر فإنه من الحيضه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب الحيض- حديث ۳.

فلتمسک عن الصلاه عدد أیامها»

و ربما یشهد له بعض الإشارات فی الأخبار المتقدمه، ک

قوله : (کما کانت تری)

و نحوه، و عن النهایه الفتوی بمضمونه، و ربما مال الیه المصنف فی المعتبر، و فی المدارک انه لا یخلو من قوه، و فی الجامع «أنه رأته الحامل فی أیام عادتها و استمر ثلاثه أیام کان حیضا» انتهی. و فی الاستبصار عند الجمع بین الأخبار «انما یکون الحیض ما لم یستبن الحمل، فإذا استبان فقد ارتفع الحیض، و لأجل هذا اعتبرنا انه متی تأخر عن عادتها بعشرین یوما فلیس ذلک دم حیض» ثم استدل بالصحیح، و هو کما تری مخالف لظاهر الخبر، لکن اختصاص تلک الأدله الکثیره بمجرد هذا الصحیح المعرض عنه بین أکثر الأصحاب الذی بینه و بین ما دل علی اعتبار الصفات فی المقام و غیره تعارض العموم من وجه لا یخلو من تأمل و نظر، سیما بالنسبه لغیر ذات العاده أیضا، فتأمل، مع ما فیه من إجمال لفظ قبل العاده الممکن التحقق بعد مضی المقدار المذکور الذی نفی فیه الحیضه، فیحصل حینئذ مقتضاها و مقتضی عدمها.

نعم قد یجمع بین الأخبار بحمل ما دل علی التحیض علی الرؤیا فی العاده، أو فیما تقدمها بقلیل مثلا، و علی الجامع للصفات، و حمل ما دل علی العدم علی خلافهما، کالمتأخر عن العاده کثیرا أو الفاقد لها، و له شواهد فیما تقدم من الأخبار ک

قوله (علیه السلام): (إن کان دما أحمر کثیرا)

و ک

قوله(۱): (کما کانت تری)

و نحو ذلک، اللهم إلا ان یرد بأنه إحداث قول جدید، لکنه ممنوع، بل لا دلاله فی کلام الأصحاب، فإنهم و ان أطلق أکثرهم من غیر تقیید بذلک إلا ان الظاهر إرادتهم إثبات إمکان أصل الاجتماع فی مقابله من نفاه، و ربما یؤیده بالنسبه إلی اعتبار الصفات ما عن

الفقه الرضوی (۲)«و الحامل إذا رأت الدم کما کانت تراه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب الحیض- حدیث ۲.

۲- ۲ المستدرک- الباب- ۲۵- من أبواب الحیض- حدیث ۱.

ترکت الصلاه أیام الدم، فإن رأت صفره لم تدع الصلاه»

و ربما یؤیده أیضا ما تقدم سابقا فی قاعده الإمکان، مع انه قد یقال هنا لا ظن من جهتها فی الفاقد فی خصوص الحامل، إذ هو نادر فی نادر، بل ربما یظهر فی الفقیه ان المدار علی الصفات من غیر نظر الی العاده و غیرها، قال فیه: «و الحبلی إذا رأت الدم ترکت الصلاه، فإن الحبلی ربما قذفت الدم، و ذلک إذا رأت الدم کثیرا أحمر فان کان قلیلا أصفر فلتصل، فلیس علیها إلا الوضوء» انتهی، فتأمل جیدا.

أو ما تراه المرأه مع الیأس کما فی القواعد و الإرشاد و النافع و التحریر و جامع المقاصد و کشف اللثام و الریاض أو قبل البلوغ کما فی الخمسه الأخیره، إلا انی لم أعثر علی ما یدل علی استحاضتهما بالخصوص فی النصوص، بل قد یظهر من الإرشاد و کذا القواعد نفیه فی الثانیه، للاقتصار علی الأول، کما انه قد یتوهم أیضا مما قیل من إطلاق الأصحاب تقسیم المستحاضه إلی المبتدأه و المعتاده و المضطربه، بل قد یتوهم نفیهما معا من إطلاق الأخبار و الأصحاب تحیضها بأیامها أو بالتمیز أو نحوهما، لکن قد یرشد الیه فیهما ما عرفته من الأصل علی إشکال فی جریانه فی الصغیره، للشک فی أصل قابلیتها للاستحاضه، و انحصار الدماء عند الأصحاب فی الخمسه، و التوهم السابق من الإطلاق یرفعه ما عن نهایه الأحکام «الاستحاضه قد یعبر بها عن کل دم تراه المرأه غیر دمی الحیض و النفاس خارج من الفرج مما لیس بعذره و لا قرح سواء اتصل بالحیض کالمجاوز لأکثر الحیض، أو لم یکن کالذی تراه المرأه قبل التسع، فإنه و ان لم نوجب الأحکام علیها فی الحال لکن فیما بعد یجب الغسل أو الوضوء، و نوجب الأحکام علی الغیر، فیجب النزح و غسل الثوب من قلیله، و قد یعبر بها عن الدم المتصل بدم الحیض وحده، و بهذا المعنی تنقسم المستحاضه إلی معتاده و مبتدأه، و أیضا الی المیزه و غیرها، و یسمی ما عدا ذلک دم فساد، و لکن الأحکام المذکوره فی جمیع ذلک لا تختلف» انتهی.

و إذا تجاوز الدم أكثر الحيض الذى هو عشره أيام و هى ممن تحيض فقد امتزج حيضها ظاهرا و واقعا بطهره كذلك، و حينئذ فهى إما مبتدأه بالكسر أى ابتدأت بالدم، أو بالفتح أى ابتدأها الدم، و هى من لم تسبق بحيض كما فى المعتبر و يعطيه ظاهر اللفظ، و ذيل مرسل يونس الطويل (۱)فتكون المضطربه حينئذ أعم من الناسيه أو من لم تستقر لها عاده، لكن الذى يظهر من المصنف هنا حيث خص المضطربه فى القسم الأول ان المراد بالمبتدأه من لم تستقر لها عاده سواء كان ذلك لابتداء الدم أو لعدم انضباط العاده كما نص عليه بعضهم، بل فى الروضه انه أشهر، و فى المسالك انه المشهور، و لعل الاختلاف فى ذلك لفظى، لعدم تعليق حكم فى الأخبار على لفظ المبتدأه، و ما فى الروضه و الرياض ان فائدته رجوع القسم الثانى من المبتدأه إلى أهلها و عدمه ضعيف، لتبعيه الحكم للدليل لا لمجرد الاصطلاح، نعم ستسمع فيما يأتى ان الظاهر من كثير من الأصحاب إراده الثانى من المبتدأه. أو ذات عاده مستقره وقتا و عددا أو أحدهما أو مضطربه القلب لنسيانها العاده وقتا أو عددا أو معا، و تسمى حينئذ المتحيره، و ربما تطلق المضطربه على ما يشملها و مختلفه الدم، فلم تستقر لها عاده كما عرفت ذلك مما تقدم فى المبتدأه.

[فى رجوع المبتدأه إلى الصفات]

و كيف كان فالمبتدأه بالمعنى الأعم ترجع أولا إلى اعتبار الدم، فما شابه دم الحيض فى صفاته الثابته له فهو حيض، و ما شابه دم الاستحاضه فى صفاتها كذلك فهو استحاضه (۱۱) كما فى المبسوط و الوسيله و السرائر و الجامع و المعتبر و النافع و القواعد و المنتهى و التحرير و الدروس و البيان و جامع المقاصد و غيرها، بل لا أجد فيه خلافا بين المتأخرين، بل فى المعتبر نسبته الى فقهاء أهل البيت (ع) و المنتهى و التذكره إلى علمائنا مع زياده (أجمع) فى الأخير، لكن معقده فيها المبتدأه، و المتيقن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب الحيض- حديث ۳.

منها المعنی الأخص کالمتیقن من إجماع الفرقه المحکی فی الخلاف أیضا، و یدل علیهما مضافا الی ذلک المعتبره المستفیضه الداله علی اعتبار الصفات، (منها)

الحسن کالصحیح عن حفص بن البختری (۱)قال: «دخلت علی الصادق (علیه السلام) امرأه فسألته عن المرأه یستمر بها الدم، فلا تدری أ حیض هو أو غیره؟ قال: فقال: ان دم الحیض حار عبیط أسود، له دفع و حراره، و دم الاستحاضه أصفر بارد، فإذا کان الدم حراره و دفع و سواد فلتدع الصلاه، فخرجت و هی تقول: و الله ان لو کان امرأه ما زاد علی هذا»

و (منها)

خبر معاویه بن عمار(۲)قال: «قال أبو عبد الله (علیه السلام):

ان دم الاستحاضه و الحیض لیس یخرجان من مکان واحد، ان دم الاستحاضه بارد، و ان دم الحیض حار»

و (منها)

خبر إسحاق بن جریر(۳)قال: «سألتنی امرأه منا ان أدخلها علی أبی عبد الله (علیه السلام)- الی ان قال-: قالت: ان أیام حیضها تختلف علیها، و کان یتقدم الحیض الیوم و الیومین و الثلاثه و یتأخر مثل ذلک، فما علمها به، قال: دم الحیض لیس به خفاء، هو دم حار تجد له حرقه، و دم الاستحاضه دم فاسد بارد، قال: فالتفت الی مولاتها، فقالت: أ تراه کان امرأه مره»

الی غیر ذلک.

و خصوص سؤال الأخیر لا یصلح للحکم علی جوابه فضلا عن غیره، فهذه الأخبار- مع اعتبارها فی نفسها و اشتمالها علی ما هو کالمعجز، و اعتضادها بما سمعت من الإجماعات التی یشهد لها التتبع لکثیر من کلمات الأصحاب- تحسم ماده التوقف فی هذا الحکم بالنسبه إلیهما معا، سیما مع عدم معارض لها سوی ما عساه یظهر من ذیل مرسل یونس الطویل (۴)من اختصاص الرجوع للتمییز بالمضطربه التی کانت لها أیام

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب الحیض- حدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب الحیض- حدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب الحیض- حدیث ۳.

۴- ۴ الفروع باب جامع فی الحائض و المستحاضه- حدیث ۱ من کتاب الحیض.

متقدمه، ثم اختلط عليها من طول الدم، فزادت و نقصت حتى أغفلت عددها و موضعها من الشهر، و ان المبتدأه التى لم تسبق بدم تكلف أبدا بالتحيض فى علم الله بسته أو سبعه، و هو- مع إعراض الأصحاب عنه فى خصوص ذلك فلا جابر له بالنسبه اليه، و التشوش فى متنه الذى يظن معه ان فيه تصرفا من الراوى كما لا يخفى على من لاحظ ذيله بتمامه و معارضته بغيره- لا يقاوم ما تقدم، و من هنا كان المتجه تنزيلها على ما إذا كان الدم بلون واحد كما عساه يشعر به التشبيه فى ذيله بقصه حميئه بنت جحش، بل قد يفهم من

قوله (عليه السلام) فى آخره: (و ان اختلط)

الى آخره الدلاله على المطلوب، ك

قوله (عليه السلام): (و ان لم يكن الأمر كذلك)

فى أحد الاحتمالات، و ان كان الأظهر فيه إراده بيان المضطربه(۱).

۱- ۱ قال فيه: «و هذه السنن الثلاثه لا تكاد ابدا تخلو من واحده منهن إن كانت لها أيام معلومه من قليل أو كثير فهى على أيامها و خلقها الذى جرت عليه ليس فيه عدد معلوم موقت غير أيامها، و إن كان اختلطت الأيام عليها و تقدمت و تأخرت و تغير عليها الدم ألوانا فسنتها إقبال الدم و إدباره و تغير حالاته، و ان لم يكن لها أيام قبل ذلك و استحاضت أول ما رأت فوقتها سبع، و طهرها ثلاث و عشرون، و إن استمر بها الدم أشهرا فعلت فى كل شهر كما قال ص لها، فان انقطع الدم فى أقل من سبع أو أكثر فإنها تغتسل ساعه ترى الطهر و تصلى، فلا تزال كذلك حتى تنظر ما يكون فى الشهر الثانى، فإن انقطع الدم لوقته فى الشهر الأول سواء حتى توالى عليها حيضتان أو ثلاث فقد علم ان ذلك قد صار لها وقتا و خلقا معروفا تعمل عليه و تدع ما سواه- الى أن قال-: و إن اختلط عليها أيامها و زادت و نقصت حتى لا تقف على حد و لا من الدم على لون عملت بإقبال الدم و إدباره، و ليس لها سنه غير هذا، ل قول رسول الله صلى الله عليه و آله: «إذا أقبلت الحيضه فدعى الصلاه، و إذا أدبرت فاغتسلى» و ل قوله صلى الله عليه و آله: «إن دم الحيض أسود يعرف» ك قول أبى عليه السلام: «إذا رأيت الدم البحرانى» فان لم يكن الأمر كذلك و لكن الدم أطبق عليها فلم تزل الاستحاضه داره و كان الدم على لون واحد و حاله واحده فسنتها السبع و الثلاث و العشرون، لأن قصتها كقصه حميئه حين قالت: إنى أثجه ثجا» فتأمل جيدا. «منه رحمه الله».

و كيف كان فلا ينبغى الإشكال فى الحكم لذلك بعد ما عرفت، فما وقع لصاحب الحدائق- من الاشكال فيه بالنسبه إلى المبتدأه لهذا المرسل و للأخبار(۱)الوارده فيها إذا استمر بها الدم الآمره لها بالرجوع للعشره فى الدور الأول، و الثلاثه فى الدور الثانى، و يقرب منها غيرها مع عدم ذكر الرجوع للصفات فى شى ء، و تخصيصها بأخبارها ليس بأولى من العكس- لا ينبغى ان يلتفت إليه، إذ لا أقل من ان يكون كلام الأصحاب و إجماعاتهم سببا للأولويه، مضافا الى قوه أخبار الصفات من جهات، و

كذا ما يظهر من ابن زهره فى غنيته من عدم ذكر التمييز للمبتدأه، بل جعل مدارها على أكثر الحيض و أقل الطهر، و ما يظهر من أبى الصلاح فى الكافى من جعل مدار المبتدأه على عاده نسائها، و كذا المضطربه التى لا تعرف زمان حيضها من طهرها، لكن ذكر فى الثانيه انها ان لم يكن لها نساء تعرف عادتهن اعتبرت صفه الدم، كل ذلك لما عرفت.

نعم بشرط فى رجوعها الى التمييز ان يكون ما شابه دم الحيض لا ينقص عن ثلاثه و لا يزيد عن عشره كما فى المبسوط و المعتبر و المنتهى و القواعد و التحرير و الدروس و البيان و التذكره و جامع المقاصد و غيرها، بل فى أول الأخيرين الإجماع، كما عساه يظهر من المعتبر، و فى الآخر نفى الخلاف فيه، و قضيه ذلك انها لا تتحيض بالناقص و لو بإكماله، و لا بالزائد و لو بتنقيصه، و هو مما ينبغى القطع به مع عدم الإكمال أو التنقيص، لما دل على ان أقل الحيض ثلاثه و أكثره عشره من النصوص (۲)و الإجماعات، و بها مضافا الى ما سمعت هنا بل فى كشف اللثام الاتفاق

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب الحيض- حديث ۵ و ۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب الحيض.

علیه أیضا یقید إطلاق أخبار الصفات، فما فی الحدائق- من الإشکال فی ذلک لإطلاق أخبار الصفات سیما مرسل یونس الطویل للتصریح فیه بالرجوع إلیها قلت أو کثرت- لا ینبغی ان یصغی الیه، لورود أکثرها فی بیان الوصف لا بیان المقدار، و عدم الصراحه فی المرسل، لاحتمال إراده أقل الحیض و أکثره، و مع التسلیم یجب طرحه فی مقابله ما ذکرنا، و الأمر واضح.

نعم قد یقال: ان مقتضی الجمع بین ما دل علی التمیز و بین ما دل علی أقلیه الحیض و أکثریته هو تکمیل الناقص بما یبلغ الأقل، و تنقیص الزائد بما یمکن حیضیته، و فیه انه لیس بأولی من الجمع بین ما دل علی الأقلیه و ما دل علی أن الفاقد استحاضه باستکشاف عدم حیضیه الناقص، و لا بأولی من ان یقال فی صوره الزیاده: انه قد امتزج الحیض بالطهر فلم یعلم، و ترجیح أحدهما علی الآخر ترجیح من غیر مرجح، لکن قال فی کشف اللثام: «انه هل یفید أی الناقص و الزائد التحیض ببعض الثانی، و بالأول مع إکماله بما فی الأخبار(۱)أو بعاده النساء؟ قطع الشیخ فی المبسوط بالأول، فقال: إذا رأت أولا دم الاستحاضه خمسه أیام ثم رأت ما هو بصفه الحیض باقی الشهر تحکم فی أول یوم تری ما هو بصفه الحیض الی تمام العشره بأنه حیض، و ما بعد ذلک استحاضه، و ان استمر علی هیئته جعلت بین الحیضه و الحیضه الثانیه عشره أیام طهرا، و ما بعد ذلک من الحیضه الثانیه، ثم علی هذا التقدیر- الی ان قال-: و لا یبعد عندی ما ذکره الشیخ، و لا التحیض بالناقص مع إکماله، لعموم أدله التمیز، و تبعه فی الریاض معللا لهما بذلک» و فیه- مع منافاته للأصل و للشرطیه التی قد عرفت دعوی الإجماع علیها المعتضد بنفی الخلاف، إذ قضیتها انها تکون حینئذ بمنزله الفاقده للتمییز- انه مناف فی الصوره الأولی لما دل علی عاده النساء، إذ قد تکون أقل من عشره،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب الحیض.

و قد تكون فی أول الشهر مثلا، بل و لما دل علی التحيض بالروايات، لما ستسمع ان مقتضی الجمع بينها الثلاثه فی شهر و عشره فی آخر، أو سبعه فی كل شهر، لا الإلزام بالعشر بعد مضی أقل الطهر دائما، علی انک قد عرفت ان أدله التمييز لا بد من تقييدها بما ذكرنا، فلا تصلح مدركا لذلک، و كيف و قد تقدم ان دلاله الواجد علی التحيض ليس بأولی من دلاله الفاقد علی عدمه، و أيضا فقضيه كلام الشيخ إلزامها بالعشر فيما إذا لم تر إلا الجامع و قد استمر، مع انه مورد الرجوع الی عاده النساء و التحيض بالروايات، كما ان قضيه كلام كاشف اللثام إلزامها بوضع عاده النساء أو الروايات بمجرد رؤياها الساعه و الساعتين من السابع مثلا- و كل ذلک مخالف لما تقتضيه الأدله، و دعوی انه قضيه الجمع بين ما دل علی التمييز و بين ما دل علی عاده النساء أو الروايات ممنوعه، لعدم الشاهد عليه، بل تعليق الرجوع الی عاده النساء مثلا فی كلام الأصحاب علی فقد التمييز يقتضی عدمه، و مجرد الاعتبار لا يصلح لذلک فی الجمع بين الأخبار كالاحتياط مع انه غير تام فی جميع الصور، فالأقوی حينئذ انها فاقده التمييز كما فی المعتبر و المنتهی و التحرير و عن التذكره، و يعطيه كلام غيرهم، فتأمل.

ثم ان قضيه اقتصار المصنف كبعض الأصحاب علی الشرطين عدم اشتراط غيرهما لكن صرح بعضهم مضافا الی ذلک باشتراط عدم قصور الضعيف عن أقل الطهر، و فی كشف اللثام الشرط الرابع عدم قصور الضعيف المحكوم بكونه طهرا عن أقله، و هو العشره، و هو مما لا خلاف فيه، و فی الرياض انه حكی عليه الإجماع، قلت: ينبغی القطع ان أريد بذلک عدم الحكم بحيضيه الأسودين مثلا المتخلل بينهما أصفر ناقص عن أقل الطهر مع الحكم بكونه طهرا، لما فيه من منافاه ما تقدم من الأدله السابقه علی ان أقله عشره، و احتمال استثناء خصوص المقام من ذلک لأدله التمييز ضعيف، و ان كان

ربما يظهر من بعض قدماء الأصحاب كالشيخ و غيره، للفتوى بمضمون

خبر يونس ابن يعقوب (۱)قال: «قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): المرأه ترى الدم ثلاثه أيام أو أربعه، قال: تدع الصلاه، قلت: فإنها ترى الطهر ثلاثه أيام أو أربعه، قال:

تصلى، قلت: فإنها ترى الدم ثلاثه أيام أو أربعه، قال: تدع الصلاه، قلت:

فإنها ترى الطهر ثلاثه أيام أو أربعه، قال: تدع الصلاه تصنع ما بينها و بين شهر، فان انقطع الدم عنها، و إلا فهى مستحاضه»

و

خبر أبى بصير(۲)قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأه ترى الدم خمسه أيام، و الطهر خمسه أيام، و ترى الدم أربعه أيام، و ترى الطهر سته، فقال: ان رأت الدم لم تصل، و ان رأت الطهر صلت ما بينها و بين ثلاثين يوما، فإذا تمت لها ثلاثون يوما فرأت دما صبيبا اغتسلت»

الخبر.

لكن قد عرفت سابقا انه و ان نزلهما الشيخ على امرأه اختلطت عادتها فى الحيض و تغيرت عن أوقاتها و لم يتميز لها دم الحيض من غيره، أو ترى ما يشبه دم الحيض أربعه أيام و ترى ما يشبه دم الاستحاضه مثل ذلك، فان فرضها ترك الصلاه كل ما رأت ما يشبه دم الحيض، و تصلى كل ما رأت ما يشبه دم الاستحاضه إلى شهر إلا ان مراده كما يظهر من المصنف فى المعتبر انه ليس طهرا يقينا و لا حيضا يقينا، بل هو دم مشتبه تعمل فيه بالاحتياط، فلا منافاه فيه حينئذ لما دل على أقليه الطهر، فظهر لك حينئذ انه لا وجه للإنكار على الأصحاب بالنسبه الى هذا الشرط ان أريد به ما ذكرنا، و كيف مع ان ما دل على أقل الطهر و أكثر الحيض أقوى بمراتب.

نعم ربما يناقش فيه ان أريد باشتراطه إخراج نحو ذات الضعيف المتخلل بين أسودين يمكن حيضيه كل منهما عن التميز كما لو رأت ثلاثه أسود، و ثلاثه أصفر، و ثلاثه أسود، ثم انقلب أصفر و استمر، فان الحكم يكون مثلها فاقده التمييز لا يخلو

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب الحيض- حديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب الحيض- حديث ۳.

من إشكال كالحكم بكون حيضها الأسود الثانى فقط، إذ يمكن القول بل لعله الأقرب بحيضيه الأسودين مع المتخلل بينهما، قضاء لأدله التمييز المستلزمه لحيضيه المتخلل، لعدم قصور أقل الطهر عن عشر، و احتمال القول انه ليس بأولى من الحكم بطهاره المتخلل قضاء لأدلته المستلزم للحكم بكون أحد الأسودين طهرا، و من تعارضهما يتجه حينئذ كون مثلها فاقده التمييز مدفوع بأن احتمال الحيضيه مقدم على غيره، كما يوضحه ما تقدم سابقا من الحكم بحيضيه النقاء الذى هو أولى من الصفره فى الطهر المتخلل بين الدمين الممكنى الحيضيه فى العشره إذا انقطع، و لعله لأن الحيض يثبت بمجرد إمكانه دون الطهر، اللهم إلا ان يفرق بالإجماع و نحوه، كظهور النص بل صريحه بكون الجامع دم حيض، و الفاقد دم استحاضه، و غير ذلك، و حينئذ يتجه كون مثلها فاقده التمييز و أولى منها فى فقده ما لو رأت ثلاثه دم الحيض و ثلاثه دم الاستحاضه، ثم رأت الأسود و استمر إلى السته عشر، فإنه لا يمكن الحكم بحيضيتهما معا، لتجاوز أكثر الحيض، و لا بالأول فحسب، للزوم الترجيح بلا مرجح كالثانى فقط أيضا، و لم يثبت الترجيح بالأسبقيه كما لم يثبت بالأكثريه، فما فى المبسوط من أن حيضها فى المفروض العشره و ان السته السابقه استحاضه ضعيف، و ان وجهه المصنف بأنه لما حكم بأن الثلاثه استحاضه خرج ما قبله، فإنه لا ترجيح لإخراج السابق على إخراج اللاحق، فتأمل. و لذا كان الأقرب فى مثل ذلك كما فى كشف اللثام و عن التذكره و استحسنه المصنف أنها فاقده التمييز، فترجع إلى عاده النساء أو الروايات.

نعم يشكل مثل ذلك فيما ذكرناه أولا، و أشد منه إشكالا ما لو كان الأسود مستمرا تمام العشره مثلا إلا ساعه أو ساعتين تخللتا فى الرابع أو الخامس أو نحوهما، و كذا فيما لو رأت ثلاثه أسود مثلا، ثم أصفر الى التاسع، فرأته أسود يوما أو يومين ثم عاد إلى الأصفر، فإن الحكم بجميع ذلك أنها فاقده التمييز لقصور الضعيف عن أقل

الطهر لا- يخلو من إشكال و نظر كما عرفت، و لعل مراد من اشترط ذلك انه لا يحكم بحيضيه الأسودين و ان ما بينهما طهر إلا ان يكون الضعيف أقل الطهر، فتأمل جيدا، فإنى لم أعثر على تنقيح لذلك فى كلامهم، و الله أعلم، و لعله لذلك ترك اشتراطه بعضهم كالمصنف و غيره لبداهه بعض ما يخرج به و استغنائه باشتراط عدم تجاوز أكثر الحيض عن بعض آخر، و إمكان منع غيرهما، فتأمل، و ربما اشترط بعضهم زياده على ما تقدم عدم المعارضه بالعاده، و كأن المصنف استغنى عنه لفرضه المسأله فى المبتدأه، كما انه استغنى بفرضه الاشتباه بالاستحاضه عن اشتراط عدم الخروج من الأيسر، بناء على عدم خروج الحيض منه، و كاستغنائه أيضا بفرضه المسأله فى المتجاوز عن العشره عن اشتراطه التجاوز فى الرجوع للتمييز، و كذا ما اشترط بعدم المعارضه بصفه أقوى، فإنه ليس فى الحقيقه شرطا للتميز أو الرجوع اليه، لتحققهما مع المعارضه المذكوره، لكنها ترجع إلى الأقوى على القول به كما ستسمع.

فنقول ان بعضهم اشترط فى التميز اختلاف الدم، و كأنه مستغنى عنه، لعدم تحقق التميز بدونه، و لا إشكال فى التميز بالنسبه إلى الصفات المستفاده من الأدله المتقدمه سابقا فى الحيض و الاستحاضه، لكن اعتبر بعضهم هنا التميز مضافا الى ذلك بالرائحه، فذو الكريهه حيض، و فاقدها استحاضه، و لم أعثر على ما يدل على ذلك، نعم قيل انه تشهد به التجربه و بعض الأخبار العاميه(۱)و فى الاعتماد عليهما نظر، اللهم إلا ان يفهم من الأدله ان المدار على ظن الحيض، و لعله لذلك اعتبر بعضهم القوه و الضعف بالنسبه إلى الصفات المنصوصه، فجعل الأسود قويا بالنسبه للأحمر، و الأحمر قويا بالنسبه للأشقر، و الأشقر قويا بالنسبه إلى الأصفر و الأكدر، و الأصفر قويا بالنسبه للأكدر أيضا، بل ربما اعتبر القوى بالنسبه الى غير اللون من

۱- ۱ كنز العمال- ج ۵- ص ۹۷- الرقم ۲۰۹۸.

الصفات كالحراره و نحوها، فجعل الأقوى حراره مثلا- مقدما على ضعيفها، و منه ينقدح اعتبار القوه أيضا فى اللون الواحد كالأشد سوادا بالنسبه إلى الأسود، كما انه صرح بأن ذا الثلاثه قوى بالنسبه لذى الاثنين، و هو قوى بالنسبه لذى الواحده، و هو قوى بالنسبه للفاقد، أما لو اتصف بعض بصفه و آخر بأخرى احتمل الترجيح بالتقدم و عدمه، أو الترجيح بالنسبه إلى الصفتين إن أمكن، كما انه ينبغى مراعاه الميزان أيضا عند تعارض القوه و الأجمعيه، و فى اعتبار شى ء من ذلك مما لا يرجع الى النصوص نظر و تأمل، و دعوى استفاده اعتبار مطلق الظن منها لاختلاف أخبار الصفات، و ما عساه يشعر به ذيل مرسل يونس الطويل و غيره ممنوعه، مع المناقشه فى حصولها فى بعضها، كدعوى ابتنائه على حجيه كل ظن حصل للمجتهد، إذ أقصى ما يسلم منه فيما كان منصب المجتهد كالأحكام الشرعيه و الوضعيه التى هى كذلك، لا الشى ء الذى هو و غيره فيه على حد سواء فتأمل جيدا. فكان الأصل حينئذ يقتضى عدم الالتزام بشى ء من ذلك مما كان مبناه المظنه المتقدمه، بل لعل ظاهر

قوله (عليه السلام)(۱): (إذا رأيت الدم البحرانى)

و

قوله (عليه السلام)(۲): (إذا كان للدم سواد و دفع)

و نحوهما يقتضى خلافها، لكن مهما أمكن الاحتياط كان أولى، نعم قد يحصل اطمئنان فى الحيضيه من ملاحظه لوازمه العرفيه فى بعض الأوقات، و لا بأس بالاعتماد عليه و ان لم ينص عليها بالخصوص، و الله أعلم.

ثم انه بناء على ما تقدم إذا اختلف مراتب الدم فاجتمع الأقوى مع الأضعف منه بمرتبه مثلا أو بمراتب ثم الأضعف منهما، كما لو رأت الأسود ثلاثه أيام، و الأحمر ثلاثه، ثم الأصفر فاستمر، فهل الحيض الأسود فقط، أو هو مع الأحمر؟ وجهان ينشئان من الأصل و ان الأحمر مع الأسود لو انفردا طهر فكذا إذا انضم مع الأصفر،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب الحيض- حديث- ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب الحيض- حديث- ۲.

و من قوتهما بالنسبه إلى الأصفر و إمكان حيضيتهما و أصاله عدم الاستحاضه، و لذلك اختلف كلام الأصحاب، فاختار الأول فى المعتبر و المنتهى و موضع من التذكره، و الثانى فى الرياض مرسلا له عن نهايه الأحكام و موضع آخر من التذكره، قلت: و لا يخلو من قوه فى خصوص المثال، لكون السواد و الحمره معا من صفات الحيض، أما لو فرض المثال بتبديل الأحمر فيه بالأصفر، و الأصفر بالأكدر مستمرا فان الظاهر خلافه، و ان كان قضيه كلامه التزامه، لكونهما معا قويين بالنسبه إلى الأكدر بناء على ما تقدم من قوه الأصفر عليه، لكنه كما ترى يكاد يكون مخالفا لصريح النص و الفتوى، كما ان إطلاق الأول لا يخلو من إشكال فى بعض صوره فلاحظ و تأمل.

بقى شى ء ينبغى التنبيه عليه، و هو هل يشترط فى الرجوع الى التميز كون كله أو بعضه فى ضمن العشره، أو يكفى و لو كان خارجها؟ كما لو رأت مثلا- أحد عشر أصفر، ثم ثلاثه أسود، ثم انقلب أصفر، فهل تتحيض بالثلاثه فحسب، أو تكون فاقده التميز؟ لم أر تنقيحا لذلك فى كلامهم، إلا- انه قد يظهر من تعليقهم الرجوع للتميز أو عاده النساء أو الروايات بمجرد تجاوز العشره الثانى، و كذا مما يفهم من مطاوى كلماتهم فى الاستظهار للمبتدأه و غيرها ان الزائد على العشره استحاضه، و انه من أيام الطهر التى يحكم بكون الدم فيها طهرا و ان كان أسود، بل لعله المنساق من نحو عباره المصنف قد امتزج حيضها بطهرها، و قال فى الوسيله فى المقام: «إذا رأت المبتدأه ثلاثه أيام متواليات عرفت يقينا انه دم حيض، فإذا استمر إلى تمام عشره أيام وجب عليها أن تعمل عمل الحائض، فإذا زاد على عشره ثلاثه عرفت يقينا انه استحاضه، فإذا لم ينقطع جوزت ان ذلك دم حيض، لانقضاء أقل الطهر و الحيض، فيلزمها تعرف الحال بالتميز، فان لم يتميز فعاده نسائها» الى آخره. و تأمله مع التدبر يشعر ببعض ما ذكرنا، كما انه ربما يشير الى ذلك ما فى المبسوط قال: «إذا رأت

المبتدأه ما هو بصفه الاستحاضه ثلاثه عشر يوما ثم رأت ما بصفه الحيض بعد ذلك و استمر كان ثلاثه أيام من أول الدم حيضا، و العشره طهرا، و ما رأته بعد ذلك من الحيضه الثانيه» انتهى. و قال المصنف بعد ذكر ذلك عن المبسوط: «فيه إشكال لأنه لم يتحقق لها تمييز، لكنه ان قصد انه لا تمييز لها و انه يقتصر على الثلاثه لأنه اليقين كان وجها» انتهى. و نحوه عن التذكره، و أصرح من هذه العبارات عباره الشهيد فى الدروس، حيث قال فى المقام: «أما المبتدأه فظاهر الأصحاب انها تمكث فى الدور الأول إلى العشره، فإذا تجاوزت اعتبرت التمييز فيما مضى، ثم ذكر شروطه- الى ان قال-: فان فقدته جعلت عاده نسائها، فإن فقدت رجعت الى الروايات، فإذا جاء الدور الثانى اعتبرت التمييز و عاده النساء و الروايات فى نفس العشره» انتهى. فان قوله فيما مضى و نحوه كاد يكون كالصريح فى اعتبار الأمور الثلاثه فى نفس العشره، فتأمل. لكن قد يظهر من الذكرى و جامع المقاصد خلاف ذلك، حيث قالا: انه قد تترك ذات التمييز العباده عشرين يوما، كما لو رأت عشره أيام أحمر، ثم انقلب أسود تمام العشره الثانيه، إذ فرضها حينئذ الرجوع الى الأقوى، بل فى الأخير إمكان الزائد على ذلك أيضا فيما لو فرض مجى ء الأقوى من الثانى، و ربما يؤيده إطلاق ما دل على التمييز المتحقق فى ضمن العشره و غيرها، و المسأله لا تخلو من إشكال، نعم الظاهر من كلمات الأصحاب و غيرها الاكتفاء فى تحقق التمييز بمضى أقل الطهر، فلا يحتاج مضى شهر أو أكثر، و عليه حينئذ يمكن ان تتحيض المرأه به فى الشهر الواحد ثلاث مرات، كما لو رأت أسود ثلاثه أيام، ثم أصفر عشره، ثم أسود ثلاثه أيام، ثم عشره أصفر، ثم جاءها الأسود إلا انه قد يشكل بما دل (۱)على ان الحيض فى الشهر مره، و يشعر به أيضا أخبار التحيض(۲)

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب الحيض.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب الحيض.

بالروايات المتضمنه لأخذ مقدار مخصوص فی کل شهر، لکن قد یرجح عموم أدله التمییز علیه بفهم الأصحاب.

و کیف کان فان فقدتاه بان کان الدم لونا واحدا و لم یحصل فیه شریطتا التمییز أو أحدهما رجعت المبتدأه إلی عاده نسائها کما فی المبسوط و الخلاف و الجامع و السرائر و النافع و القواعد و الدروس و اللمعه و الروضه و التنقیح و شرح المفاتیح و غیرها، بل فی الأخیر الإجماع، و فی سابقه نفی الخلاف فیه، کما عساه تشعر به أیضا عباره السرائر کاشعار نسبته إلی علمائنا فی التذکره، و نسبه مضمره سماعه الآتیه إلی الأصحاب فی المنتهی و غیره بالإجماع، و فی المعتبر ان علیه اتفاق الأعیان من فضلائنا، بل حکی عن الخلاف الإجماع علیه فی موضعین، و ان کان الظاهر انه وهم، نعم قد تحتمله عبارته، فتدبر. و یدل علیه- مضافا الی ذلک و الی حصول الظن به من تقارب الأمزجه المحتمل اعتباره فی خصوص المقام-

مضمر سماعه(۱)قال: «سألته عن جاریه حاضت أول حیضها فدام دمها ثلاثه أشهر و هی لا تعرف أیام أقرائها، فقال:

أقراؤها مثل أقراء نسائها، فإن کن نساؤها مختلفات فأکثر جلوسها عشره أیام، و أقله ثلاثه»

و

قول الباقر (علیه السلام) فی خبر زراره و محمد بن مسلم(۲): «یجب للمستحاضه أن تنظر بعض نسائها، فتقتدی بأقرائها، ثم تستظهر بیوم علی ذلک»

مؤیدا ب

قول الصادق (علیه السلام) فی خبر أبی بصیر(۳): «النفساء إن کانت لا تعرف أیام نفاسها فابتلیت جلست مثل أیام أمها أو أختها أو خالتها، و استظهرت بثلثی ذلک»

و المناقشه فی هذه الأخبار- بقصور السند، و الإضمار فی الأول، و شمول الأخیرین للمضطربه و لا قائل به، کاکتفائهما ببعض النسوه بل کاد یکون صریح الثانی- لا یصغی إلیها

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب الحیض- حدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب الحیض- حدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب النفاس- حدیث ۲۰.

بعد الانجبار بما عرفت، مع ان الأخيرين من قسم الموثق، و هو حجه عندنا، و عدم قدح الإضمار فی نفسه کما تقدم غیر مره، بل فی الریاض «انه یمکن إرجاعهما الی ما علیه الأصحاب بدفع الأول بتقییده بالمبتدأه، و الثانی بانحصار النسوه بالبعض أو عدم التمکن من استعلام حال الباقیات للتشتت» انتهی.

قلت: و ظاهره تخصیص هذا الحکم عند الأصحاب بالمبتدأه بالمعنی الأخص کما صرح به فی أول کلامه، و هو لا یخلو من نظر و تأمل، إذ قد عرفت سابقا ان المبتدأه تطلق فی عبارات الأصحاب فی مقابله المتحیره، فتشمل حینئذ من لم تستقر لها عاده، بل قد عرفت انه نسبه الی المشهور فی المسالک، و الی الأشهر فی الروضه، و الی العلامه و من تأخر عنه فی الحدائق، و انه الظاهر من المصنف بل من المبسوط و الوسیله و السرائر و الجامع و الموجز الحاوی و القواعد و المنتهی و التذکره و غیرها کما لا یخفی علی من لاحظ عبارات هؤلاء، مع ما فیها من الشواهد علی ذلک من حصر أقسام المستحاضه بالمبتدأه و ذات العاده و نحو ذلک، بل کاد یکون کالصریح من بعضهم، و لذا قال فی جامع المقاصد: «ان ظاهر العباره ان المبتدأه من لم یسبق لها عاده فی الحیض، لأنها مقابل المعتاده، و ان المضطربه من سبق لها عاده فی الحیض و نسیتها- ثم ذکر تفسیر المعتبر لها بأنها التی تبتدئ الدم، و للمضطربه بالتی لم تستقر لها عاده، قال-: و هذا التفسیر صحیح إلا أن الأول تجری علیه أحکام الباب، فان من لم تستقر لها عاده ترجع الی النساء مع فقد التمییز کالتی ابتدأت الدم، و المضطربه لا ترجع الی النساء لسبق عادتها» انتهی. کل ذا مع شمول الموثقین المتقدمین له، و عدم صلاحیه المرسل المتقدم لتقییدهما به، إذ لا منافاه بینهما، بل لعل قول السائل فیه: (فلا تعرف أقرائها) یشعر بأن علیه الرجوع الی عاده النساء ذلک لا کونها مبتدأه، مع انه الموافق للاعتبار المتقدم أیضا.

علی ان فی تقیید خبر النفساء بالمبتدأه ما لا یخفی، بل و سابقه أیضا، لما فی قصر المطلق علی الفرد النادر، و ما أدری ما الذی دعاه الی تخصیص المبتدأه بالمعنی الأول، و کأنه لتصریح جمله من الأصحاب فی خصوص المقام بخروج المضطربه عن هذا الحکم و تخصیصه بالمبتدأه، أو لأن ثبوت اختلافها مع نسائها یمنع من الرجوع إلیها عند الاشتباه لکن عرفت أن مرادهم بالمضطربه المتحیره، کما یشعر به تعلیله فی الذکری و غیرها ذلک بأنها قد سبقت لها عاده و نسیتها، و هو لا یشمل ما نحن فیه، و الثانی مجرد اعتبار لا یصلح مدرکا للأحکام الشرعیه، مع عدم تمامیته فی جمیع الصور، کما لو لم یجئها الدم إلا مره واحده وافقت به نساءها ثم استمر بالمره الثانیه، و أیضا فمثله وارد بالمبتدأه بالمعنی الأخص إذا اتفق تمییزها بالدورین الأولین مخالفا لنسائها و لم یثبت لها عاده، فإنها إذا فقدته فی الدور الثالث ترجع إلی نسائها و ان ثبت اختلافها معهن، و دعوی الفرق بین الاختلاف التمییزی و غیره ممنوعه، لکون التمییز عندهم یجری مجری الحیض المعلوم، و لهذا تثبت العاده به لو اتفق تکریره جامعا لشرائطها.

فظهر لک من ذلک کله ان الأقوی ثبوت هذا الحکم للمبتدأه بالمعنی الأعم فضلا عن المعنی الأخص، و ما فی روایه السنه(۱)من ظهور رجوع المبتدأه بالمعنی الأخیر فضلا عن الأول إلی التحیض فی علم الله فی کل شهر بسته أو سبعه لا بد من تقییده، لعدم مکافأته لما تقدم، کغیره من الأخبار التی ستسمعها ان شاء الله فی المرتبه الثالثه، و هو التحیض بالروایات، بل احتمل فی الذکری ان المراد بعلم الله أی فیما علمک من عاده النساء، فإنه الغالب علیهن، و هو و ان کان بعیدا فی نفسه لکن لا بأس به فی المقام، فما یظهر من المصنف فی المعتبر من التردد فی الحکم و تبعه بعض متأخری المتأخرین ضعیف، کالمنقول من الخلاف فیه کما تقدم من الغنیه، فتأمل.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب الحیض- حدیث ۳.

ثم ان ظاهر النص و الفتوى إطلاق الرجوع الى عاده النساء أو الأهل من غير تقييد بالوقت أو العدد خاصه، سوى ما عن المسالك من التقييد بالثانى، لكنه لا يخلو من نظر، لما عرفت من الإطلاق القاضى بالزامها بالرجوع إلى عاده نسائها فيهما معا، و كأنه أخذه من تبادر العدد فى خصوص المقام، على انه لو اعتبر الاتفاق فيهما لكفى فى صدق الاختلاف الذى علق عليه زوال هذا الحكم بالوقت فقط و ان انضبط العدد، و إلا لوجب الرجوع الى الوقت عند انضباطه و ان اختلف العدد، و هما معا بعيدان، إلا انه قد يدفع ذلك بأنه لا تلازم بين وجوب الرجوع الى الوقت و العدد عند الاتفاق، قضاء للتشبيه و عدم صدق الاختلاف إلا بالعدد خاصه و ان اتفقن فى الوقت، فتأمل فإنه دقيق.

ثم انه هل يعتبر فى هذا الحكم اتفاق جميع نسائها من الأبوين أو أحدهما كما عساه يشعر به قول المصنف ان اتفقن و هو ظاهر المعتبر و اختاره بعض متأخرى المتأخرين و يعطيه بعض عبارات الأصحاب كظاهر المنقول عن نهايه الأحكام من انه لو كن نساؤها عشرا فاتفق تسع رجعت الى الأقران، أو يكفى اتفاق الأغلب منهن كما هو صريح الذكرى، أو يكفى البعض و لو واحده كما يقتضيه الموثقان المتقدمان، أو بشرط عدم التمكن من استعلام الباقى؟ احتمالات، لكن ينبغى القطع بفساد الأول منها لتعذره أو تعسره سيما ان أريد الأحياء و الأموات و القريب و البعيد، كما انه ينبغى القطع بفساد الاكتفاء بالواحده و لو علم الاختلاف، لعدم القائل به مع عدم العلم بالاختلاف فضلا عن أن يكون معه، مع ظهور لفظ النساء و تعليق الحكم على الاختلاف فى خلافه، نعم لا يبعد فى النظر الاكتفاء بالأغلب مع عدم العلم بالخلاف، بل و بالبعض المعتد به سيما إذا كان الطبقه القريبه و ان لم تكن أغلبا، لظهور الموثقين (۱)السابقين فيه، و شمولهما

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب الحيض- حديث ۱ و الباب- ۳- من أبواب النفاس- حديث ۲۰.

لما لا نقول به لا يخرجهما عن الحجيه، مع عدم صراحه قوله لفظ النساء بإراده شرطيه الاستغراق، بل قد عرفت انه ينبغى القطع بعدمه، نعم يستفاد من قوله: (فان كن مختلفات) ان الاختلاف مانع لا ان الاتفاق شرط، بل لم يثبت كونه مانعا مع اتفاق الأغلب لإلحاق المشكوك فيه بالأعم الأغلب، بل الظاهر تناول لفظ النساء لذلك، فكان الأظهر حينئذ الاكتفاء بالأغلب مطلقا و بالبعض المعتد به مع عدم العلم بالاختلاف سيما مع قرب الطبقه أو عدم التمكن من استعلام حال الباقى، فتأمل. كما ان الأقوى أيضا عدم اعتبار اتحاد البلد فى ذلك و ان ظهر من الشهيد فى الذكرى اختياره، لإطلاق ما سمعته من الأدله السابقه، و دعوى تبادره من لفظ نسائها كدعوى ظهور مدخليته بالنسبه إلى الأمزجه ممنوعتان، و ان الأقوى أيضا أنه مع تحقق صدق الاختلاف المعتد به لا يثمر اتفاقهن على القدر المشترك بينهن من العدد، فلا يرجع اليه و ان كان محتملا إلا ان الظاهر ذلك لصدق اسم الاختلاف الذى علق الانتقال الى الروايات عليه، و كذا لا يثمر اتفاقهن فى الوقت كما أشرنا إليه سابقا لذلك أيضا و نحوه.

و قيل كما هو خيره النافع و البيان و الدروس من دون تقييد فى الأول بالبلد و عن التلخيص و ظاهر المنقول عن المهذب أو عاده ذوات أسنانها من بلدها بل هو المشهور نقلا و تحصيلا، إلا انه بالترتيب على فقد النساء أو اختلافهن، و ان اختلفت عباراتهم بالنسبه الى ذلك، فما بين معلق له عليهما معا بدلا كالمبسوط و القواعد و الإرشاد و عن الإصباح و نهايه الأحكام، و آخر على الأول خاصه كالوسيله و السرائر و التحرير و المختلف و عن جمل الشيخ و اقتصاده و غيرها، لكن مع التقييد باتحاد البلد فى

الأولين كالكتب المتقدمه عليهما، و ثالث على الأخير خاصه كاللمعه، و لعله أجود من غيره، اللهم إلا ان يراد بفقد النساء فقد العلم بعادتهن بموت أو نحوه، و كيف كان فلا دليل على أصل الحكم سوى ما يقال: من حصول الظن بالمساواه معه، و احتمال شمول

لفظ نسائها لصدق الإضافه بأدنی ملابسه، و

قول الصادق (علیه السلام) فی مرسل یونس (۱): «ان المرأه أول ما تحیض ربما کانت کثیره الدم فیکون حیضها عشره أیام، فلا تزال کل ما کبرت نقصت حتی ترجع إلی ثلاثه»

لظهوره فی توزیع الأیام علی الأعمار، و ما عن بعض النسخ من تبدیل الهمزه فی أقرائها فی مقطوعه سماعه(۲)و موثقه ابن مسلم (۳)بالنون، و به حینئذ یظهر قوه الدخول تحت نسائها، کل ذا مع الانجبار بالشهره.

و فی الکل نظر لعدم ثبوت اعتبار مثل هذا الظن فی خصوص المقام، بل ثبوته هنا یقضی بسقوط الرجوع الی الروایات، لندره اختلاف غالب أقرانها إن اعتبرناه فضلا عن مطلق البعض ان قلنا بالاکتفاء، و صدق الإضافه بأدنی ملابسه لا یقتضی تبادرها، علی أن ذلک یقضی بالاکتفاء بالاتحاد بالسن أو البلد کما أنه یقتضی عدم الترتیب، و هو خلاف المشهور کما عرفت، و منع إشعار المرسل بحیث یصلح للحجیه، کما انه ینبغی القطع بفساد ما ینقل عن بعض النسخ فی نحو مقطوعه سماعه(۴)کما لا یخفی علی من تأملها علی تقدیر ذلک، نعم لعل له وجها فی مثل الموثقه المتقدمه(۵)مع شهاده لفظ نسائها للهمزه، بل هو المناسب للتفریع کما لا یخفی علی المتأمل فیها، و أیضا فلا یصلح شی ء مما ذکر للترتیب، بل قضیتها التخییر، و هو خلاف المشهور، کما انه لا شی ء یقتضی اشتراط اتحاد البلد سوی دعوی انه المتیقن و ان له تأثیرا فی اختلاف الأمزجه، و دعوی استفاده الترتیب من تبادر الأهل من لفظ نسائها، و من اتفاق الأعیان علی الأهل دونه، و التصریح به فی خبر أبی بصیر کما تری، نعم قد یقال: إن جانب

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب الحیض- حدیث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب الحیض- حدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب الحیض- حدیث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب الحیض- حدیث ۲.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب الحیض- حدیث ۱.

الظن بالأهل أقوى، و بأنه طريق الجمع بين الأخبار على تقدير قراءه النون، و غير ذلك من التعليلات له و لأصل الحكم التى يشكل الاعتماد عليها سيما على المختار من عدم حجيه كل ظن حصل للمجتهد، و من هنا أنكره فى المعتبر و المنتهى، و تبعهما جماعه ممن تأخر عنهما، بل فى المنتهى ان الصدوق و السيد لم يذكرا الأقران، قلت: و كذا الخلاف و الجامع كما عن الكافى لأبى الصلاح، و هو الذى تقتضيه مقطوعه سماعه المتقدمه و غيرها من الروايات التى ستسمعها، بل عن الشيخ فى الخلاف الإجماع على مضمون مقطوعه سماعه، فتأمل جيدا، فالأولى إسقاط هذه المرتبه، و الاقتصار على التمييز و عاده النساء.

فان فقد العلم بعادتهن أو كن مختلفات اختلافا يمتنع الرجوع معه جعلت المبتدأه بالمعنى الأعم بل و المتحيره عند المصنف فى جميع أدوارهما حيضها فى كل شهر سبعه أيام أو عشره من شهر و ثلاثه من آخر مخيره فيهما لكنه خير فى المتحيره فى القسم الأول بين السته و السبعه كما ستسمع، و اقتصر على الثانى هنا، و كان الأولى له العكس لما ستعرف و قيل عشره من كل شهر، و لم نعرف قائله، و قد يريد به المنسوب الى ابن زهره من جعل العشره حيضا و الأخرى طهرا و قيل ثلاثه ثلاثه و هو المنقول عن أبى على، و مال إليه فى المعتبر و بعض متأخرى المتأخرين و الأول أظهر لأنه بعد كون الفرد الأول من فردى التخيير الغالب فى عادات النساء وجه الجمع بين ما ورد من الأخبار فى المقام من قوله (عليه السلام) فى مرسل (۱)يونس الطويل- الذى هو كالصحيح، لكون الإرسال فيه عن غير واحد، و كون المرسل يونس الذى أجمعت العصابه على تصحيح ما يصح عنه، بل نقل الشيخ فى الخلاف

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب الحيض- حديث ۳ مع الاختلاف و فى الوسائل حميه بدل حميئه.

الإجماع على روايته فى خصوص ما نحن فيه، مضافا الى ما يظهر من ملاحظته من كثره الشواهد الداله على صحته- للمبتدأه:

«تحيضى فى كل شهر فى علم الله سته أو سبعه أيام، ثم اغتسلى و صومى ثلاثه و عشرين يوما أو أربعه و عشرين يوما- ثم قال الصادق (عليه السلام) فيه بعد ذلك-: و هذه سنه التى استمر بها الدم أول ما تراه أقصى وقتها سبع، و أقصى طهرها ثلاث و عشرون- و قال (عليه السلام) أيضا-: و ان لم يكن لها أيام قبل ذلك و استحاضت أول ما رأت فوقتها سبع و طهرها ثلاثه و عشرون- و قال (عليه السلام) فيه أيضا- فى التى اختلط عليها أيامها و زادت و نقصت حتى لم تقف منها على حد و لا من الدم على لون: إنها ان أطبق الدم عليها فلم تزل الاستحاضه داره و كان الدم على لون واحد و حاله واحده فسنتها السبع و الثلاث و العشرون، لأن قصتها كقصه حميئه حين قالت: إنى أثجه ثجا»

و بين

موثق عبد الله بن بكير(۱)قال «فى الجاريه أول ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضه: إنها تنتظر بالصلاه، فلا تصلى حتى يمضى أكثر ما يكون من الحيض، فإذا مضى ذلك و هو عشره أيام فعلت ما تفعله المستحاضه، ثم صلت فمكثت تصلى بقيه شهرها، ثم تترك الصلاه فى المره الثانيه أقل ما تترك امرأه الصلاه، و تجلس أقل ما يكون من الطمث، و هو ثلاثه أيام، فإن دام عليها الحيض صلت فى وقت الصلاه التى صلت، و جعلت وقت طهرها أكثر ما يكون من الطهر، و تركها الصلاه أقل ما يكون من الحيض».

و

موثقه الآخر(۲)عن الصادق (عليه السلام) قال: «المرأه إذا رأت الدم فى أول حيضها فاستمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلاه عشره أيام، ثم تصلى عشرين يوما، فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلاه ثلاثه أيام، و صلت سبعه و عشرين يوما»

و فى الخلاف الإجماع على روايته، و

مضمر سماعه(۳)قال: «سألته عن جاريه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب الحيض- حديث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب الحيض- حديث ۶.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب الحيض- حديث ۲.

حاضت أول حيضها فدام دمها ثلاثه أشهر و هی لا تعرف أيام أقرائها، فقال: أقراؤها مثل أقراء نسائها، فإن كانت نساؤها مختلفات فأكثر جلوسها عشره، و أقله ثلاثه أيام»

و

قول أبی الحسن (عليه السلام) فی خبر الحسن بن علی بن زياد الخزاز(۱)قال:

«سألته عن المستحاضه كيف تصنع إذا رأت الدم و إذا رأت الصفره؟ و كم تدع الصلاه؟

فقال: أقل الحيض ثلاثه و أكثره عشره، و تجمع بين الصلاتين».

و ما فی المعتبر من المناقشه بكون الروايتين ضعيفتين يعنی بذلك مرسله يونس و روايه ابن بكير الأخيره معللا ذلك بما ذكره ابن بابويه عن ابن الوليد انه لا يعمل بما تفرد به محمد بن عيسی بن عبيد عن يونس، و بأن ابن بكير فطحی لا يلتفت اليه، لما عرفته من قوه تلك المرسله من وجوه متعدده، بل فی الذكری انها مشهوره النقل مفتی بمضمونها حتی عد إجماعا، و فی الخلاف دعوی الإجماع علی مضمونها بالنسبه للمبتدأه كروايه ابن بكير، مع ان الفطحيه لا تمنع من العمل عندنا، بل عنده أيضا كما لا يخفی علی من لاحظ كتابه، مع ان ما نقله عن ابن الوليد معارض بما نقل عن النجاشی انه جليل فی أصحابنا ثقه عين كثير الروايه حسن التصانيف، مع ما يظهر من الأصحاب قولا و فعلا من إنكار ما قاله ابن وليد، بل فی حاشيه المدارك للأستاد الأعظم أنه «اتفق علماء الرجال و الحديث و الفقهاء علی عدم قدح ذلك» انتهی.

فمن العجيب طرحه لهذين الروايتين و رجوعه إلی الثلاثه مطلقا، حيث قال:

و الوجه عندی ان تتحيض المبتدأه بالمعنی الأعم ثلاثه أيام، لأنه اليقين فی الحيض، و تصلی و تصوم بقيه الشهر استظهارا، و عملا بالأصل فی لزوم العباده كالمنقول عن أبی علی، مع ما فيه من إمكان منع اقتضاء القواعد ما ذكر بعد طرح الروايتين، لعدم اطراد أصاله لزوم العباده، بل قد يكون الأصل البراءه منها، سيما بعد ملاحظه استصحاب

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب الحيض- حديث ۴.

الحیض و قاعده الإمکان و نحوهما، و معارضه الاحتیاط فی العباده بمثله، بل لعل المنقول حینئذ عن ابن زهره و غیره من جعل الحیض عشرا و الطهر کذلک أولی، و ان کان فیه أیضا طرح لما عرفته من الأخبار(۱)المعمول بها بین الأصحاب، و منافاه لما دل (۲)من الأخبار علی ان الحیض فی کل شهر مره التی یشهد لها الوجدان، علی انه لم أعرف لهما مستندا حینئذ بالنسبه إلی تعیین الثلاثه أو العشره فی أول الشهر أو غیره.

و قضیه القواعد فیه حینئذ ترک جمیع ما کان فی ترکه الاحتیاط فی سائر زمان الدم کما فی غیر الصلاه من دخول المساجد و الوطء و قراءه العزائم و نحوها، و أما الصلاه و نحوها مما تعارض فیه الوجوب و الحرمه فیحتمل تغلیب جانب الحرمه، کاحتمال العکس فی خصوص الصلاه لشده أمرها و انها عماد دینکم، و دعوی احتمال الرجوع الی اختیارها فی التعیین لا دلیل علیه، لکون الفرض طرح العمل بالأخبار، کدعوی احتمال التعیین فی أول الحیض لمکان أسبقیته، و کدعوی احتمال التمسک بما یقتضیه الأصل بالنسبه الی جمیع ما مر، لرجوعه إلی الشبهه الغیر المحصوره، فیجوز دخولها المساجد و نحوه، و أما بالنسبه للصلاه و الصوم فبأصاله براءه ذمتها من حرمه ذلک فیما أرادت تعیینه فإنه کما تری.

و من ذلک کله یظهر لک زیاده ضعف ما قالاه، لما فیه من العسر و الحرج فی بعض الأحوال، و منافاته لسهوله الملّه و سماحتها، مع ان الباری (عز و جل) أجل من أن یجعل مثل هذا الحکم العام البلوی مخفیا، و لم یبینه علی لسان صاحب الشریعه، کضعف المنقول عن الجامع من تحیض کل منهما بسبعه أو ثلاثه عملا بالروایه و الیقین، فإنه لا یکاد یفهم لهذا الجمع وجه یعتد به، مع استلزامه لطرح ما سمعته من خبری ابن بکیر و غیرهما، و منه یظهر ضعف ما اختاره فی الریاض تبعا لبعض متأخری المتأخرین

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب الحیض.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب الحیض.

من التحيض لهما بسبعه سبعه للمرسل المتقدم، و طرح ما سواه قائلا بعد ذكره روايتى ابن بكير: «و ليس فيهما مع اختصاصهما بالمبتدأه دلاله على التحيض بذلك فى جميع الأدوار، بل ظاهرهما الاختصاص بالدور الأول، و مع ذلك تضمنا تقديم العشره و لم أر عاملا بهما سوى الإسكافى على ما حكاه بعض، و ربما حكى عنه القول

بتعين الثلاثه مطلقا فالروايه حينئذ شاذه، فالاستدلال بها لذلك و القول بالتخيير بينهما و بين ما تقدم للجمع بينهما و بين ما مر ضعيف، مضافا إلى عدم تكافؤهما للأول، و على تقدير التكافؤ فهو فرع وجود شاهد عليه، و ليس فيبطل، فالقول الأول متعين و لا تخيير» انتهى.

و فيه أما أولا ما عرفت من ان المرسل قد اشتمل على الترديد بين الست و السبع مكررا صريحا و ضمنا، و هو يقتضى التخيير كما عن جماعه الفتوى به، بل عن الذكرى نسبته الى المشهور، و فى الخلاف دعوى الإجماع على روايته، و به مع شهاده ملاحظته له يندفع احتمال كونه من الراوى، كما انه يندفع الاشكال فيه من جهه استلزامه للتخيير بين الواجب و تركه بأنه تخيير فى سبب الوجوب، و لا مانع منه كما تقدمت الإشاره إليه سابقا، و كذا يندفع ما عساه يقال أيضا من التأييد للسبع ب

قول الصادق (عليه السلام)(۱)بعد ذلك فى المبتدأه: «أقصى وقتها سبع و أقصى طهرها ثلاث و عشرون»

إذ لو جاز الاقتصار على الست لما كان ذلك أقصى، بل الأربع و العشرون، و ب

قوله (عليه السلام)(۲)أيضا فى المضطربه: «فسنتها السبع و الثلاث و العشرون»

بناء على اشتراكهما فى ذلك كما عساه يشعر به أيضا التشبيه بقصه حميئه، إذ بملاحظه ما سمعت يقوى كون مراد الصادق (عليه السلام) ذكر أحد الفردين اتكالا على ما سبق، و انه أقصى إذا كان الحيض سبعا كما يشعر به مقارنته له فيه، أو يراد به أقصى بالنظر الى ما دون، بل لعل إراده التفضيل منه يعين ذلك، كما ان إرادته من

قوله (عليه السلام):

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب الحيض- حديث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب الحيض- حديث ۳.

(أقصی وقتها سبع)

یشعر بوجود مرتبه أخری دونها، فیقوی حینئذ إراده العهد بما ذکره فی المضطربه الی ما تقدم فی المبتدأه من کون السبعه أحد الفردین، و یجعل التشبیه مؤکدا لذلک، فتأمل. نعم قد یقال ان الأحوط اختیار السبع للاتفاق علی جوازها عند القائلین بذلک، کما انه یمکن القول بأن الأولی للمبتدأه اختیار السته فی شهر، و السبعه فی آخر بناء علی التخییر لها بذلک، و بالثلاثه فی شهر و عشره فی آخر حتی یتوافق عده أیام حیضها فی الشهرین بالنسبه إلی مجموع الروایات، فتأمل جیدا.

و أما ثانیا فلأنک قد عرفت ان روایه ابن بکیر مما لا یسوغ للفقیه طرحها، و کیف مع اشتمالها علی شرائط الحجیه، و نقل الشیخ فی الخلاف الإجماع علی مضمونها، بل لعلها أولی من المرسل لمخالفتها للعامه بخلافه، و لذا قال ابن بکیر بعدها: (هذا مما لا یجدون منه بدا) مریدا به التعریض لهم فی ذلک، و قد أفتی بمضمونها فی الجمله جماعه من رؤساء الأصحاب، بل لعل مشهورهم ذلک ان لم یکن إجماعهم سوی ممن لا یعتد بخلافه فی ذلک و ان اختلفوا فی فهم المستفاد منها، و أما ما ذکره من انه لا شاهد لهذا الجمع المقتضی للتخییر فهو مع ابتنائه علی ان المراد به التخییر الحکمی لا العملی یمکن القول بعدم الاحتیاج إلیه فی خصوص المقام، لانتقال الذهن الی التخییر عند الأمر بشیئین متضادین فی وقت واحد من آمر واحد أو ما هو بمنزلته، کما انه یندفع ما عساه یقال أیضا ان ظاهرهما الاختصاص بالدور الأول، لظهور إراده المثال، مع إمکان استفادته من مضمره سماعه(۱)و خبر الخزاز(۲)بعد صرفهما عن ظاهرهما من إراده التخییر من الثلاثه إلی العشره فی کل الأدوار و ان نقل الفتوی به عن المرتضی و ظاهر الصدوق، لکنه لمعارضته ما سمعت یقوی تنزیله علی ما ذکرنا، کل ذا مع عدم القول بالفرق بین الدور الأول و غیره من الأدوار فی ذلک سوی ما ینقل عن أبی علی من

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب الحیض- حدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب الحیض- حدیث ۴.

الفتوى بمضمون مقطوعه ابن بكير أى التحيض بعشر فى الدور الأول ثم ثلاثه ثلاثه لكنه مع انه نقل عنه خلاف ذلك من التحيض بثلاثه ثلاثه فقط معرض عن دليله بين الأصحاب، مع عدم صراحته فيما ادعاه، لاحتمال إرادته التحيض بالعشر فى الشهر الرابع، فلاحظ و تأمل.

و مما ذكرنا يظهر لك اندفاع المناقشه أيضا بتضمنهما تقديم العشره مع عدم ظهورهما فى إراده الإلزام، بل لعله من جهه جلوسها فى أول الدور عشره من جهه انتظارها انقطاع الدم و استمراره، نعم قد يشكل الحكم المذكور باختصاص روايتى ابن بكير فى المبتدأه بالمعنى الأخص دون المتحيره و القسم الثانى من المبتدأه، و من هنا قد يقال:

باختصاص التخيير بها دونهما، و قصرهما على المرسل، لكن قد تستفاد المساواه بينهما بعد نسبتها للمشهور من بعضهم، بل أرسل آخر عن الخلاف الإجماع على تحيض المتحيره بالسته أو السبعه أو عشره من شهر و ثلاثه من آخر إلا أنى لم أجده فيه، بل الموجود فيه الإجماع على السبعه خاصه من التشبيه بقصه حميئه فى المرسل لإفادته انها كالمبتدأه، و من خبر الخزاز بعد التنزيل المذكور، مع ما عرفت من قرب مدلول المرسل للروايتين بالنسبه الى أيام الحيض فى الشهرين، إذ هى ثلاثه عشر يوما أو أربعه عشر، فيقوى فى الظن حينئذ ان المراد قيام الثلاثه و العشره فى الشهرين مع موافقتها للاعتبار فى الجمله بالجمع بين الأقل و الأكثر الموافقين لقاعده الإمكان و اليقين مقام السبعه فى كل شهر شهر، فتأمل جيدا، الى غير ذلك من المؤيدات الكثيره، و لعله الأقوى و ان كان سابقه أحوط منه وفاقا للمصنف فى الكتاب و النافع، و للعلامه فى القواعد، و الشهيدين فى الدروس و اللمعه و البيان و الروضه، و المحقق الثانى فى جامع المقاصد و غيرهم، بل لعله المشهور نقلا و تحصيلا بين المتأخرين على اختلاف فى عباراتهم بالنسبه إلى الفرد الأول من فردى المخير فى الاقتصار على السبعه أو التخيير بينه و بين السته، و قد عرفت ان الأقوى الثانى.

و بقی فی المقام مضافا الی ما عرفته فی مطاوی البحث أقوال متشتته لا- دلیل یعتد به فی مقابله ما ذکرنا علی شی ء منها، کالمنقول عن الاقتصاد من تحیض المضطربه بسبعه فی کل شهر، أو بثلاثه فی الشهر الأول و عشره فی الثانی، و المبتدأه بسبعه خاصه، و هو کالمستغرب بالنسبه إلی المبتدأه و الی تخصیص الأول بالثلاثه و الثانی

بالعشره، و کالمنقول عن الجمل و العقود و المهذب و الإصباح من العکس، و هو و ان خلا عن الاستغراب الأول لکنه غیر خال عن الثانی، اللهم إلا- ان یریدوا المثال، فیقرب حینئذ الی ما عساه یظهر من المنقول عن الخلاف من تحیض المضطربه بسبعه خاصه، و المبتدأه بسته أو سبعه أو بثلاثه و عشره، و یظهر لک وجهه مما تقدم مع ما فیه، و کالمنقول عن موضع من المبسوط من القطع بتخیر المبتدأه بین السبعه أو الثلاثه و العشره مع إلزامه المتحیره العمل بالاحتیاط و الجمع بین عملی الحیض و الاستحاضه، کما عن النهایه و الاستبصار فی المتحیره انها تدع الصلاه کل ما رأت الدم، و تصلی کل ما رأت الطهر الی ان ترجع الی حال الصحه، و نقله عن موضع آخر من المبسوط فی المبتدأه الی ان تستقر لها عاده و لعله لخبری أبی بصیر(۱)و یونس بن یعقوب (۲)المتضمنین لذلک، و قد تقدم البحث فیهما سابقا غیر مره، مع ان فیهما

(انها تصنع ذلک ما بینها و بین ثلاثین یوما ثم هی مستحاضه)

و لا- مقاومه فیهما لما ذکرنا من وجوه متعدده کما لا یخفی، مع قصورهما عن إفاده تمام ما ذکر، بل عن الشهید فی البیان ان العمل بالاحتیاط لیس مذهبا لنا، الی غیر ذلک من الأقوال التی لا فائده مهمه فی التعرض لها، و ربما أنهاها بعضهم إلی ثمانیه و عشرین قولا، أربعه عشره فی المبتدأه، و مثلها فی المضطربه.

و کیف کان فقد عرفت فیما مضی انه لا- إشکال فی التخییر بین الست و السبع کما هو ظاهر المرسل، إذ هو تخییر فی سبب الوجوب و الحرمه من التحیض و عدمه،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب الحیض- حدیث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب الحیض- حدیث ۲.

فما وقع للعلامه فی المنتهی و النهایه- من الإشکال فی ذلک حتی انه حمل لفظ (أو) فی المرسل علی التفصیل فی الرد الی اجتهادها و رأیها مما یغلب علی ظنها انه أقرب الی الحیض إما من عادتها أو عاده نسائها أو ما یکون أشبه بلونه- ضعیف جدا مع عدم اطراده، إذ قد تفقد ذلک کله، و منه یرتفع الإشکال فی التخییر فی غیره من الأعداد، نعم هل تلتزم ذلک بمجرد اختیارها قبل العمل بمقتضاه أو لا؟ وجهان، أقواهما العدم، للإطلاق و الاستصحاب، کما انها لا تلتزم بروایه السبع مثلا بمجرد اختیارها فی سائر الأدوار، بل لها ان تعدل إلی روایه الثلاث و العشر، نعم یحتمل قویا القول بالزامها بذلک بالنسبه إلی الشهر الثانی ان اختارت السبع فی الأول، کما انها إذا اختارت الثلاث فی الأول تلتزم العشره فی الثانی، فیکون تمام دورها الشهران، و بعد تمامهما ترجع الی التخییر حینئذ بین روایه السبع أو الثلاث و العشر، للإطلاق و الاستصحاب، فما وقع فی جامع المقاصد من ان تخییرها فی ذلک منحصر فی الدور الأول دون غیره ضعیف کدلیله، و مثله احتمال جواز تلفیق الدورین من الروایتین کأن تجلس فی شهر عشره و فی آخر سبعه، فتأمل.

ثم ان الظاهر ثبوت التخییر لها و ان لم یستمر الدم شهرا فضلا عن أشهر و ان کان ظاهر الروایات ذلک، لکنه موردا لا شرطا کما لو انقطع علی الحادی عشر مثلا فتحیض حینئذ إما بسبع أو بثلاث أو بعشر علی إشکال فی الأخیرین، فتأمل. و کیف کان فهل یتعین علیها وضع ما تختاره من العدد فی أول الدم کما عن التذکره و اختاره کاشف اللثام، أو هی مخیره فی سائر الشهر کما هو المنقول عن جماعه؟ قولان، أحوطهما بل أقواهما الأول، لاقتضاء الجبله، و لما عساه یظهر من روایتی ابن بکیر و من

مرسل یونس (عدت من أول ما رأت الدم الأول و الثانی عشره أیام، ثم هی مستحاضه)

و لأن علیها أول ما تری الدم و یجوز کونه حیضا ان تتحیض به، علی انه قد یشکل

الحكم بجواز جعلها خارج العشره، و بما عرفته سابقا انها ترجع إلى معرفه حالها بمجرد تجاوز الدم العشره من التمييز أو عاده النساء مثلا أو الروايات، و إلا فلا تبقى منتظره إلى تمام الشهر، فتأمل جيدا.

و من هذا الأخير ينقدح الكلام فى مسأله غير محرره فى كلام الأصحاب ربما أشرنا إليها فيما سبق، و هى ان رجوع ذات الروايات إليها هل هو بمجرد تجاوز الدم لعشر أو بعد تمام الثلاثين؟ و على الأول فهل يتعين عليها وضع ما تختاره من العدد فى ضمن العشره أو لها جعلها فى خارجها و ان لم تعلم باستمرار الدم؟ و على الثانى فهل تعمل فى هذه المده عمل المستحاضه و نحوه مما يقتضيه الاحتياط أو لا يجب عليها شى ء منه؟

كل ذلك غير منقح فى كلماتهم، و ان كان الأقوى الأول، كما انها بالدور الثانى كذلك ما لم تصادف تمييزا فيه أو علما بعاده نساء كما صرح به بعضهم، و ان أطلق آخرون، فتأمل جيدا. ثم ان الظاهر ان ليس لها ان تعدل عن وضعها العدد فى العشر الأول ان أرادت وضعه فى العشر الثانى على إشكال.

هذا كله فى المبتدأه و المتحيره

[فى رجوع ذات العاده إليها دون التميز]

اشاره

و أما ذات العاده وقتا و عددا فل تجعل عادتها حيضا إذا استمر بها الدم مجاوزا للعشره و لم يعارضها تمييز إجماعا محصلا و منقولا فى المعتبر و المنتهى و غيرهما و نصوصا(۱)و حينئذ يكون ما سواه استحاضه حتى أيام الاستظهار كما تقدم تحقيقه سابقا، و يأتى تحقيق الكلام ان شاء الله فى المستقره أحدهما، لكن ينبغى ان يعلم ان الظاهر ان رجوعها الى عادتها انما هو فى ضمن كل شهر لا بمجرد فصل أقل الطهر، عملا بما دل (۲)على انه فى كل شهر مره، نعم لو قلنا بإمكان استقرار العاده فى الطهر كما مر سابقا أمكن مراعاته هنا، فقد يكون لها حينئذ

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب الحيض.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب الحيض.

فی ضمن کل شهرین حیضه فتأمل. فإن اجتمع لها مع العاده تمییز و کان معارضا بحیث یستلزم حیضیه کل منهما نفی الآخر قیل کما هو المشهور نقلا و تحصیلا تعمل علی العاده، و قیل علی التمییز و نسب للشیخ فی النهایه و لم یثبت، نعم هو الظاهر منه فی الخلاف و المبسوط و قیل بالتخییر کما هو ظاهر الوسیله و الأول أظهر لعموم ما دل (۱)علی الرجوع إلیها المؤید بما سمعته من الشهره العظیمه، و بأن الصفره و الکدره فی أیام الحیض حیض، و بأن العاده أفید للظن، لکونها من الأمور الجبلیه، و لاطرادها فی غیر المقام إجماعا دون التمییز إجماعا أیضا، و لما عساه یشعر به موثق إسحاق بن جریر(۲)الوارد فی التمییز من اشتراط الرجوع الیه بفقد العاده، کما هو ظاهر مرسله یونس الطویله، بل کاد یکون صریحها، و بذلک کله یقید إطلاق ما دل (۳)علی التمییز و ان کان بینه و بین أخبار الرجوع الی العاده عموم من وجه، لما عرفته من الرجحان من وجوه، سیما الشهره العظیمه التی کادت تکون إجماعا، لرجوع الشیخ عن المخالفه فی باقی کتبه کما قیل، بل قال فی المبسوط و الخلاف بعد ذلک انه لو قیل بتقدیم العاده مطلقا لکان قویا، و بهما یوهن ما ادعاه من الإجماع فی الثانی علی تقدیم التمییز، لعدم إمکان مجامعته لقوه الثانی، کما انه بجمیع ما تقدم یوهن ما عساه یقال للقول بالتخییر من الجمع بین الأمارتین و العمومین به.

ثم ان قضیه ما ذکرناه کما هو قضیه إطلاق الفتاوی و صریح بعضها انه لا فرق فی العاده الحاصله من الأخذ و الانقطاع أو التمییز، لکنه صرح فی جامع المقاصد بتقدیم التمییز علی الثانیه، و لعله لعدم زیاده الفرع علی الأصل مع الشک فی تناول الأدله السابقه، و هو لا یخلو من وجه، و ان کان الأوجه خلافه، نعم قد یشکل الحال فی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب الحیض.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب الحیض- حدیث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب الحیض.

تقـديم العاده على التمييز إذا كانت وقتيه خاصه، لظهور الأدله فى غيرها، هذا كله مع فرض التعارض بحيث كان الحكم بحيضـيه أحـدهما يسـتلزم نفى الآـخر كما سـمعت من تقييـدنا لعباره المصـنف، أما مع عـدمه كأن فصل أقل الطهر بينهما أو كان مجموع العـاده و الجامع للتمييز لم يتجاوز العشـره فقـد صـرح جماعه بحيضـيتهما معا، بل أرسل فى الرياض الإجماع على الثانيه، كما فى ظاهر التنقيـح نفى الخلاف فيه، و قد تشـعر به عباره المنتهى أيضا، كما انه نقل عن ظاهره الاتفاق فى الصوره الأولى. و قد تشـعر به عبـاره المـدارك، و كـأنه لقاعـده الإمكـان و لعـدم التنافى بين عمومى العاده و التمييز، فيعمل بهما معا، و ظهور أدله الاقتصار على العاده أو التمييز فى غير ذلك، و لأن أقصـى ما يمكن إثباته ان العاده مثبته لحيضـيه ما فيها لا انها تنفى ما عـداه، و لأنه كما إذا لم يسـتمر الدم مجاوزا للعاده و فصل أقل الطهر ثم رأت، لكنه قد يشكل بعموم أخبار العاده، و بما عرفت من اشتراط الرجوع للتمييز بفقدها فى المرسل، و الشك فى شـمول الإمكان لمثل ذلك، و يؤيده إطلاق الأصـحاب الرجوع إليها خاصه مع التجاوز، و استحاضه ما عداها الشامل لبعض صور المقام، و لعل الأول لا يخلو من قوه فى كلا الصورتين.

و إذا تبين ذلك فنقول

[ها هنا مسائل]

اشاره

ها هنا مسائل:

[الأولى فى رجوع ذات العاده الوقتيه و العدديه إلى العدد]

(الأولى) إذا كانت عادتها مسـتقره عـددا و وقتا فرأت ذلك العـدد متقـدما على ذلك الوقت أو متأخرا عنه تحيضت بالعدد تقدم العدد على الوقت و بالعكس لمسـتقرتهما و ألغت الوقت، لأن العاده تتقدم و تتأخر اتفاقا كما هو الظاهر على ما فى كشف اللثام، و يشهد به الوجوه و الاعتبار، و قاعده الإمكان و النصوص (۱)منها

مضمره سماعه(۲)قال: «سألته عن المرأه ترى الدم قبل وقت حيضها قال فلتدع الصلاه، فإنه ربما يعجل بها الوقت»

إلا انه عن الشيخ

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب الحيض.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب الحيض- حديث ۲.

فی المبسوط «متی استقر لها عاده ثم تقدمها الحیض بیوم أو یومین أو تأخر بیوم أو یومین حکمت بأنه من الحیض، و ان تقدم بأکثر من ذلک أو تأخر بمثل ذلک الی تمام العشره أیام حکم أیضا انه من الحیض، فان زاد علی العشره لم یحکم بذلک» و لعله أراد انها إذا رأت العاده مع ما قبلها أو ما بعدها کان الجمیع حیضا ان لم یتجاوز الجمیع، و إلا فالعاده.

و کیف کان فلا ینبغی الإشکال فی الحکم بناء علی ما تقدم من قاعده الإمکان سواء کان ما رأته بصفه دم الحیض أو لم تکن نعم قد یستشکل بالنسبه إلی تحیضها به بمجرد الرؤیه أو التربص إلی ثلاثه، و قد تقدم فی المبتدأه ان التحقیق التفصیل بین الجامع و عدمه، و انه لا فرق بینها و بین ذات العاده إذا رأته متقدما أو متأخرا و ان ظهر من بعضهم ذلک، لکن قد عرفت ضعفه، کضعف الفرق بین التقدم و التأخر بکون الثانی یزیده انبعاثا، فتتحیض به بخلاف التقدم، إلا انه قد تقدم لک سابقا اشتراط کون التقدم و التأخر معتدا به لا ما یتسامح بمثله بالنسبه للعادات کالیوم و الیومین و نحوهما، و لصدق الرؤیه فی وقت الحیض بنحوه، و بما یشیر الیه

خبر إسحاق بن عمار(۱)عن الصادق (علیه السلام) «فی المرأه تری الصفره ان کان قبل الحیض بیومین فهو من الحیض»

و ما فی الروض- من ان ذلک یستلزم جوازه مطلقا، لانحصار الخلاف فی المنع مطلقا و عدمه کذلک، فالتقیید بالیومین إحداث قول ثالث- ضعیف، إذ المدار فی حجیه ذلک علی القطع برأی المعصوم، و هو مما یقطع بعدم حصوله فی مثل هذه المسائل، و لذا قال فی جامع المقاصد بعد ذکره الخبر السابق: «انه یمکن الفرق بین ذات العاده و غیرها إذا تقدم دمها العاده الیوم و الیومین، عملا بهذه الروایه لتقییدها

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الحیض- حدیث ۲ و هو خبر إسحاق بن عمار عن أبی بصیر عن الصادق علیه السلام کما نقله« قدس سره» عن أبی بصیر فی التعلیقه« ۵» من الصحیفه ۱۷۹.

و إطلاق غيرها. و لا يحضرنى قائل بذلك» انتهى.

[الثانيه إذا رأت دما قبل العاده و استمر فى تمام العاده]

(الثانيه) إذا رأت دما قبل العاده و استمر فى تمام العاده فان لم يتجاوز العشره فالكل حيض بلا خلاف معتد به أجده لكن بشرط الاتصال بل و كذا إذا كان مفصولا ببياض مع كون السابق أقل حيض، أما مع عدمه كما إذا رأت قبل العاده بيوم أو يومين ثم فصل بياض فيشكل الحكم بحيضيه الجميع، لما تقدم سابقا من اشتراط تقدم أقل الحيض، فإطلاق المصنف كغيره منزل على ذلك، فتأمل.

و أما ان تجاوز جعلت العاده خاصه مراعيه للوقت و العدد مع فرضهما، و إلا كان المضبوط منهما حيضا، و كان ما تقدمها استحاضه لما عرفته سابقا من الإجماع و النصوص (۱)إذا لم يعرضها تمييز، بل و إن عارض على الأقوى، كما انك قد عرفت الكلام فى صورتى عدم المعارضه، فتأمل جيدا. و كذا الكلام لو رأت فى وقت العاده و بعدها من غير فرق بينهما أصلا و نحوه لو رأت قبل العاده و فى العاده و بعدها ف (۱۱) انه ان لم يتجاوز العشره فالجميع حيض (۱۲) لقاعده الإمكان و غيرها خلافا للمنقول عن أبى حنيفه، فقصره على العاده، و هو ضعيف. و ان زاد على العشره فالحيض وقت العاده، و الطرفان استحاضه (۱۳) خلافا للمنقول عن الشافعى بناء على قوله بأن أكثر الحيض خمسه عشر، فاعتبر مجاوزتها، و لأبى حنيفه، فجعل العاده و ما بعدها حيضا ان لم يتجاوز مجموعهما العشره، و لعل وجهه استصحاب الحيضيه، و به حينئذ يفرق بين المتقدم و المتأخر عنها، لكنه ينافى ما سبق له آنفا، و لا ريب فى ضعفه عندنا لإطلاق الأدله فى الرجوع للعاده.

[الثالثه رجوع المضطربه إلى التمييز]

(الثالثه) لو كانت عادتها فى كل شهر مره واحده عددا معينا (۱۴) تعين الوقت مع ذلك أم لا فرأت فى شهر مرتين بعدد أيام العاده (۱۵) و فصل أقل الطهر كان ذلك

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب الحيض.

حیضا من غیر ریب، لقاعده الإمکان، و لقوله (علیه السلام) فی

روایه محمد بن مسلم (۱) : «و ان کان بعد العشره فهو من الحیضه المستقبله»

و غیرهما، بل و کذا لو جاء فی کل مره أزید من العاده لکان حیضا لما تقدم إذا لم یتجاوز العشره، فإن تجاوز تحیضت بقدر عادتها و کان الباقی استحاضه بلا إشکال فی جمیع ذلک، کما هو المستفاد من کلمات الأصحاب.

[البحث فی المضطربه]

[فی رجوع المضطربه إلی التمییز]

اشاره

و المضطربه العاده الناسیه لها وقتا و عددا فلم تحفظ شیئا منهما ترجع الی التمییز بشرائطه المتقدمه فتعمل علیه بلا خلاف أجده لإطلاق أدلته، و لروایه السنن (۲)الصریحه فی ذلک، سوی ما ینقل عن أبی الصلاح من رجوع المضطربه الی النساء، ثم التمییز، ثم سبعه سبعه، و هو ضعیف، کضعف المنقول عن ابن زهره من عدم الالتفات إلی شی ء من ذلک، بل تتحیض بعشره بعد الفصل بأقل الطهر، لکن قد یشکل علی ظاهر عباره المصنف و نحوها ممن أطلق بأن المضطربه هی التی اختلف علیها الدم و نسیت عادتها إما عددا أو وقتا أو عددا و وقتا کما نص علیه بعضهم، و یشعر به کلامه الآتی بأن الحکم برجوع الجمیع للتمییز لا یستقیم، لأن ذاکره العدد الناسیه للوقت لو عارض تمییزها عدد أیام العاده لم یرجع الی التمییز بناء علی ترجیح العاده، و کذا القول فی ذاکره الوقت الناسیه للعدد، و ربما اعتذر عن ذلک بأن المراد برجوعها ما إذا طابق تمییزها العاده بدلیل ما ذکره من ترجیح العاده، و اعترضه فی المدارک بأنه لا یظهر لاعتبار التمییز حینئذ فائده، قال: و یمکن ان یقال:

باعتبار التمییز فی طرف المنسی خاصه أو تخصیص المضطربه بالناسیه للوقت و العدد، و لعل هذا أولی، قلت: لکن ینافیه تقسیم المصنف بعد ذلک المضطربه عند فقد التمییز إلی الأقسام الثلاثه.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب الحیض- حدیث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب الحیض- حدیث ۴.

و كيف كان ففذلكه الكلام فى جميع صور المستحاضه أن يقال: إنها إما مبتدأه بالمعنى الأعم أى من لم تستقر لها عاده وقتا و لا عددا سواء سبقت بالدم أم لا، و إما ذات عاده فيهما أو فى أحدهما، و إما مضطربه ناسيه لهما أو لأحدهما، أما الأولى فقد عرفت انها ترجع الى التمييز، و إلا فعاده النساء، و إلا فمخيره فى كل شهر بين سبعه سبعه أو عشره من شهر و ثلاثه من آخر، و الأحوط لها تقديم العشره فى الدور الأول و أحوط منه الاقتصار على الأول سيما القسم الأول، و أما الثانيه و هى ذات العاده فتأخذ عددها فى وقتها، و تجعله حيضا إذا لم يعارضها تمييز، بل و إذا عارضها كما تقدم الكلام فيه و فى صورتى عدم المعارضه، و ما سواه استحاضه بالنسبه الى كل شهر فما دون ما لم تستقر لها عاده فى الطهر إن قلنا به، و إلا اتبعته، هذا مع مطابقه الوقت للعدد، أما إذا لم تر تمام العدد فى الوقت كأن تكون عادتها فى أول الشهر

عشره و قد رأت قبله الدم مثلا بعشره إلى اليوم الخامس و انقطع أخذت ما كان فى الوقت، و أكملته بالمتقدم، و كذا إذا كان ابتداء رؤيتها فى اليوم الخامس من الشهر ثم استمر فإنه تكمله ببعض المتأخر، و نحوهما ما لو كان رؤيتها جميع الدم خارج الوقت أخذت العدد و ألغت الوقت، فيكون الحاصل انها تراعى الوقت مهما أمكن، و إلا اقتصرت على العدد، أما لو تعارض أخذ تمام العدد و ملاحظه الوقت بمعنى عدم إمكان التلفيق كما لو تخلل بياض فهل تقتصر على حيضيه ما فى الوقت مع إمكانه و تلغى غيره و ان لم يبلغ تمام العدد، أو أنها تأخذ تمام العدد من غيره و تلغى اعتبار الوقت؟ احتمالان، و منه يعلم اشتراط ما قدمناه من الصور السابقه فى التلفيق من السابق أو اللاحق بما أمكن فيه ذلك، فتأمل جيدا فان فى المقام صورا متشتته لا تخفى على من له خبره بأصول الباب.

هذا كله فى الوقتيه العدديه أما إذا كانت وقتيه خاصه فقد ظهر لك انه يجب عليها مراعاه ذلك الوقت مهما أمكن، و قد عرفت سابقا الإشكال فى تقديمها على التمييز

مع فرض المعارضه، لكن هل تتحيض بالنسبه إلى العدد بالروايات بادئ بدء أو انه بعد فقد عاده النساء؟ لا يبعد الثانى، و هل تتخير فى الروايات أو تقتصر على روايه السبع؟ إشكال، بل لعل أصل رجوعها الى الروايات لا يخلو من إشكال، لعدم ظهورها فى شمولها، فينبغى فيها حينئذ ملاحظه القواعد، و لعلها تقتضى التحيض بالعشر هنا لقاعده الإمكان و للاستصحاب، لمكان تيقن حيضيتها بالنسبه إلى أول الوقت و ربما تلحق هذه بمن نسيت العدد و حفظت الوقت، و ستسمع الكلام فيها، هذا كله إذا رأته فى الوقت، أما إذا رأته خارج الوقت فيحتمل قويا رجوعها للمبتدأه فى المراتب كلها، فليتأمل.

و أما إذا كانت العاده عددیه خاصه فلا إشكال فى تبعيتها عددها، لتناول أخبار ذات العاده لها، و هل تلتزم وضعه فى الجامع للتمييز مع موافقته لتمام العدد، بل و مع عدمها فتكمل من غيره مع النقصان، أو تنقص مع الزياده و ان لم يتجاوز العشر بناء على ترجيح العاده عليه فى مثل ذلك أيضا كما تقدم، أو لا؟ لا يبعد الأول للجمع بين الأدله، و لعله الظاهر من روايه إسحاق بن جرير(۱)الوارده فى التمييز، كما انه لا يبعد وضعه فى أول الدم مع عدم التمييز على ما تقدم منا سابقا فى التحيض بعدد الروايات.

و أما المضطربه فهى التى ذكرها المصنف هنا، و قد عرفت ما فى إطلاقه الرجوع الى التمييز فى جميع صورها، كإطلاقه التربص ثلاثه أيام، فقال و لا تترك الصلاه إلا بعد مضى ثلاثه أيام على الأظهر لعدم تماميته فى الضابطه للوقت الناسيه للعدد إذ هى تتحيض برؤيه الدم فيه قطعا، نعم هو متجه بالنسبه لناسيتهما معا أو ناسيه الوقت خاصه، بل قد عرفت ان الأقوى مساواتها للمبتدأه فى التفصيل بين الجامع للصفات و عدمه، و ربما فرق بعضهم بينهما فاحتاط فى المبتدأه بالثلاثه، و جعل المدار هنا على الظن،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب الحيض- حديث ۳.

مستدلا بروايه

إسحاق بن عمار(۱)عن الصادق (عليه السلام) «فى المرأه ترى الصفره ان كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض»

بتقرير ان الحكم بـذلك انما هو لمكان الظن من جهه التقـدم باليومين، و فيه ان قوله (عليه السـلام): (قبل الحيض) ينافى ما نحن فيه من المضطربه، نعم هو دال على حكم المعتاده مع التقدم باليومين، فتأمل.

و كيف كان فان فقدت التمييز فلا رجوع إلى عاده نساء أو أقران لعدم الدليل، بل هو على العدم موجود، و لذا قال

[فهنا مسائل ثلاث]

اشاره

فهنا مسائل ثلاث:

[المسأله الأولى لو ذكرت العدد تاما و نسيت الوقت]

(الأولى) لو ذكرت العـدد تامـا و نسـيت الوقت فلم تـذكر شـيئا منه و كـان العـدد المـذكور ضالا فى جمله عـدد لا يزيـد ذلك المـذكور على نصف مـا وقع الضـلال فيه، بـل هو إمـا يسـاويه أو يقصـر عنه كالخمسه أو الأربعه فى ضـمن العشـره قيل كما فى المبسوط و الإرشـاد و الحـدائق بالاحتيـاط، و هو بـأن تعمل فى الزمان كله ما تعمله المسـتحاضه، و تغتسل للحيض فى كل وقت يحتمل انقطاع دم الحيض فيه، و تقضـى بعد ذلك صوم عادتها لعدم تشخيصها الحيض فى وقت خاص مع أدله الاحتياط، و قيل و هو المشـهور كما فى الحدائق، و مذهب الأكثر كما فى المدارك انها تتخير فى وضع عددها فى أى وقت شاءت من الشـهر، و اختـاره فى المختلف و القواعـد و المسالـك و غيرهـا و فى الـذكرى و البيـان اشتراط ذلك بعـدم الاماره المفيـده للظن بموضع خاص، و فى الذخيره انه لو قيل بجلوسـها فى الشـهر الأول من أول الدم مقدار حيضها ثم انها تجرى الأحكام فى باقى الشهور لم يكن بعيـدا من الصواب، و من العجيب ما فى الخلاف «من ان ناسـيه الوقت أو العدد تترك الصـلاه و الصوم فى كل شـهر سـبعه أيام، و تغتسل و تصلى الباقى و تصوم فيما بعد

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الحيض- حديث ۲ و هو خبر إسحاق ابن عمار عن أبى بصير عن الصادق عليه السلام كما تقدم تفصيله فى الصحيفه ۲۹۷.

و لا قضاء عليها- الى ان قال-: دليلنا إجماع الفرقه» قلت: لا ينبغى التوقف فى رجوعها الى عددها فى كل شهر، لما فى التكليف بالاحتياط من العسر و الحرج المنفيين بالآيه(۱)و الروايه (۲) بل قد يقطع بعدمه إذا لوحظ خلو الأخبار عنه، مع اشتمالها على خلاف ذلك فى التى هى أسوء حالا منها كالناسيه للوقت و العدد على ما صرح به فى مرسله يونس الطويله، بل قد يدعى شمول بعض ما فيها ك

قوله (عليه السلام)(۳):

«تجلس قدر أقرائها و أيامها»

و نحو ذلك لمثلها كالأخبار المستفيضه(۴)الآمره بالجلوس أيام الحيض و قدر الأقراء، و دعوى كون المراد منها معلومه الوقت ممنوعه، و ان كان ربما يظهر من ملاحظه مرسله يونس الطويله، فإنه لا إشكال عندهم فى الحكم لمستقره العاده عددا فقط، بل فى الرياض دعوى الإجماع عليه، و احتمال الفرق بينهما بالنسيان فيما نحن فيه و عدم الاستقرار فى تلك ضعيف، مع أنا لو أعرضنا عن ذلك كله كان فى اقتضاء القواعد العمل بالاحتياط- بأن تكلف أحكام الحائض من ترك اللبث و نحوه سيما الأحكام المتعلقه بالزوج كالوطء و نحوه- نظر و تأمل. نعم قد يقال: بوجوب أغسال المستحاضه عليها حينئذ خاصه حتى يمضى الشهر، فإذا مضى قضت صوم عادتها خاصه، فتأمل جيدا.

و كيف كان فلا ريب ان الأقوى ما ذكرنا، نعم لا يبعد إيجاب وضع العدد عليها فى أول الدم مع عدم التميز كما قلناه فى السابقه وفاقا لكاشف اللثام، و لعله المنساق من التدبر فى الأخبار بعد فرض شمولها لها، و لاستلزام التخيير لها فى ذلك أحكاما

۱- ۱ سوره البقره- الآيه ۱۸۱ و سوره الحج- الآيه ۷۷.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۹- من أبواب الوضوء- حديث ۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب الحيض- حديث ۱ مع اختلاف فى اللفظ.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب الحيض.

کثیره لم یدل علی شی ء منها الأخبار، بل لعلها تدل علی عدم بعضها، منها نقض ما تحیضت به فی نفس العشره و غیره، نعم لو جاءها فی الأثناء تمییز انکشف فساد حکمها الأول مع احتمال عدمه إذا کان بعد مضی العشره کما ذکرناه فی المبتدأه سابقا، فلیتأمل جیدا فان کلام الأصحاب غیر منقح کما أشرنا إلی بعضه فیما تقدم، هذا کله مع فرض کون العدد المحفوظ ناقصا عن نصف ما وقع الضلال فیه أو مساویا، أما إذا کان زائدا فهو مثل الأول أیضا بالنسبه إلی الاحتیاط و عدمه فی کل ما لم یتیقن فیه الحیضیه أو عدمها، نعم یفرق بینهما بأنه لا بد و أن یحصل الیقین بشی ء من الحیض، و هو ما زاد به علی النصف و ضعفه و لو کسرا دون الأولی، و هی قاعده مطرده، فلو أضلت أربعه أو خمسه فی ضمن عشره فلا یقین، أما لو أضلت سته فی ضمن عشره فالخامس و السادس یقین حیض، أو سبعه فی ضمنها فالرابع و الخامس و السادس و السابع یقین حیض، و هکذا من غیر فرق بینما کان الزائد یوما أو کسرا، فلو أضلت خمسه فی ضمن تسعه کان الخامس یقین حیض، و نحو ذلک ما لو قالت حیضی عشره و الثانی عشر حیض بیقین، فما وقع الضلال فیه حینئذ تسعه عشر یوما من الشهر، للقطع بطهریه الیومین الأولین و التسعه الأخیره، فالعشره زائده علی النصف بنصف یوم، فیوم کامل حینئذ حیض، و هو الثانی عشر.

و من هنا یعلم مسائل الامتزاج المسماه بالخلط عند العامه، منها لو قالت حیضی سته و کنت أمزج أحد نصفی الشهر بالآخر بیوم فهذه أضلت سته فی العشره الأواسط فلها یومان یقین حیض، و هما الخامس عشر و السادس عشر، و العشره الأولی طهر بیقین، و لو قالت لی فی کل شهر حیضتان کل واحده ثمانیه فلا بد بینهما من الطهر، فالمضله ما عدا سته أیام من الثالث الی الثامن، لأنه لا یمکن تأخیر الحیض الأول

عن أول اليوم الخامس، و لا تأخير مبتدأ الحيض الثانى عن الثالث و العشرين، و المتيقن فى الحيضه الأولى من أول الخامس الى آخر الثامن و فى الثانيه من الثالث و العشرين الى السادس و العشرين، و المتيقن من الطهر من أول الثالث عشر الى آخر الثامن عشر، و الضال من الحيض ثمانيه من كل واحده أربعه، و قد ترجع هذه إلى القاعده المتقدمه أيضا عند التأمل، و ذلك لأنها تؤول إلى أنها أضلت ثمانيه فى اثنى عشر، فيزيد على النصف بيومين، فهما و ضعفهما حيض، و هو من أول الخامس الى آخر الثامن، فتأمل جيدا. و لو قالت كان حيضى عشره و كنت أمزج شهرا بشهر أى كنت آخر الشهر و أول ما بعده حائضا فالمتيقن من الحيض لحظه من آخر كل شهر و لحظه من أوله، و المتيقن من الطهر، اللحظه الأخيره من اليوم العاشر إلى أول لحظه من اليوم الحادى و العشرين، فتضل العشره فى عشرين يوما تنقص لحظتين، و هى ما بين اللحظه من أول الشهر و اللحظه من آخر العاشر و ما بين اللحظه من أول ليله الحادى و العشرين و اللحظه من آخر شهر، فتزيد عن نصفها بلحظه، فلحظتان باقيتان، الى غير ذلك من مسائل الامتزاج، و لقد أكثر منها الأصحاب (رضوان الله عليهم) سيما الشيخ فى المبسوط من أرادها فليراجعها، و من المعلوم انه فى جميع ما ذكرنا يختلف الحال بالنسبه إلى الاحتياط و عدمه، فإنه قد يبلغ فى اليوم الواحد ثمانيه أغسال مع عدم التداخل، لاحتمال انقطاع الحيض ما لم تكن عالمه بوقت مخصوص لانقطاعه كالطهر مثلا و بناء على التخيير تكون مخيره بين إكمال ما علمته من السابق أو اللاحق أو مع التلفيق مع الإمكان، كما انه بناء على المختار يتعين عليها الإكمال من السابق مع الإمكان أيضا.

[المسأله الثانيه لو ذكرت الوقت و نسيت العدد]

اشاره

المسأله (الثانيه) لو ذكرت الوقت و نسيت العدد ف فيها صور أربع:

[الأولى ان ذكرت أول حيضها أكملته ثلاثه]

(الأولى) ان ذكرت أول حيضها أكملته ثلاثه لتيقن كونها حيضا و يبقى الزائد إلى تمام العشره مشكوكا فيه ما لم تعلم انتفاء بعضها، فيحتمل حينئذ اقتصارها على الثلاثه فقط، و تعمل

فیما عداها عمل الاستحاضه لأصاله شغل ذمتها بالعباده، و اختاره فی البیان و عن المعتبر، و استحسنه فی المدارک کما انه احتمله فی الذکری، و لعله الظاهر من موضع من المبسوط و ابن حمزه فی الوسیله، و یحتمل رجوعها الی الروایات إما بأخذ السبعه تعیینا کما هو ظاهر الشیخ فی الخلاف مدعیا علیه الإجماع، أو التخییر بین السبعه و

السته أو ثلاثه من شهر و عشره من آخر، و اختاره الشهید الثانی و غیره من بعض متأخری المتأخرین، لصدق النسیان الموجب للحکم فی حدیث السنن (۱)و یحتمل القول بالاحتیاط بأن تجمع بین عمل الاستحاضه و انقطاع الحیض، فقد یجتمع حینئذ علیها مع کثره الدم و عدم التداخل ثمانیه أغسال، و هو ظاهر ابن سعید فی الجامع و العلامه فی التذکره، بل نقل عنه فی جمله من کتبه، کما انه نقل عن الشیخ فی المبسوط و فی الذکری ان الاحتیاط فی هذه و نظائرها مشهور، قلت: لکن ینبغی لها حینئذ تقدیم غسل الحیض لوجوب المبادره إلی الصلاه بعد غسل الاستحاضه، و یحتمل تحیضها بالعشره فی کل شهر ما لم تعلم انتفاء بعضها، و إلا فبالممکن منها، لاستصحاب الحیض و قاعده الإمکان و غیرها مع عدم اطراد العمل بالروایات لها فی کل وقت کما ستسمع، و هو لا یخلو من قوه.

[الثانیه ان تذکر الیوم الذی هو آخره]

(الثانیه) ان تذکر الیوم الذی هو آخره، و هی التی أشار إلیها المصنف بقوله:

فان ذکرت آخره جعلته نهایه الثلاثه إذ هی حیض قطعا و عملت فی بقیه الزمان السابق و اللاحق ما تعمله المستحاضه أما اللاحق فلأنه طهر قطعا، و أما السابق فکذلک عدا المکمل للعشره منه، و أما فیها فللاحتیاط أو للحکم باستحاضه ما عدا الثلاثه، و لم تظهر ثمره هنا بین هذین القولین بالنسبه إلی الأغسال، لعدم احتمال انقطاع الحیض فیما مضی لمکان حفظ الآخر، فقول المصنف و تغتسل للحیض فی کل زمان یفرض فیه الانقطاع انما یتجه بالنسبه للیوم الآخر ان لم تعلم وقت الانقطاع فیه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب الحیض- حدیث ۴.

بالخصوص، نعم تظهر الثمره بالنسبه إلى باقى الأمور ان قلنا بدخولها على القول بالاحتياط كترك اللبث فى المساجد و نحوها. و فى انها تقضى صوم عشره أيام احتياطا ما لم يقصر الوقت الذى عرفته عن العشره على القول بالاحتياط، و أما بناء على التحيض بالثلاث فلا و كذا على القول بأن تحيضها بإكمال ما علمته من الحيض بالروايات على الاختلاف المتقدم، إلا إذا اختارت التحيض بالعشر، فإنها يجب حينئذ عليها قضاء ذلك فى وقت الطهر، لكن تظهر الثمره حينئذ بينه و بين السابق بأمور أخر كثيره جدا.

و يظهر لك وجه الجميع مما تقدم كما انه يظهر أيضا وجه التحيض بالعشر أيضا، و قد عرفت سابقا أن الأقوى الرجوع الى الروايات، لكن قد يشكل بما لو علمت انتفاء مضامينهن من السبع أو العشر، و احتمال قصرها حينئذ على روايه الثلاثه فيه أنها أى الثلاثه انما تصح إذا صح التحيض بالعشر فى الشهر الآخر، نعم يتجه حينئذ إما القول بالاحتياط أو بحيضيه الثلاثه فقط لا من جهه الأخبار أو الحكم بحيضيه ما أمكن فقط.

[الصوره الثالثه ان تعلم اليوم الذى هو وسط الحيض]

الصوره (الثالثه) ان تعلم اليوم الذى هو وسط الحيض، فان علمته انه وسط بمعنى انه محفوف بمثليه كما تقدم فى الوسط فى الكفاره فهى معلومه الحيض حينئذ من غير فرق بين أن يكون المذكور يوما أو أزيد، و ان علمت بأنه وسط بمعنى كونه محفوفا بمتساويين فهو مع سابقه و لاحقه يقين حيض، و ما عداها مشكوك فيه يجرى فيها ما تقدم، منها الإكمال بالروايات، قيل لكن ينبغى هنا حينئذ اختيار السبعه أو الثلاثه ليوافق الوسطيه المحفوظه، و فيه ان اختيارها الثلاثه فى شهر يوجب عليها العشره فى آخر، مع أنه قد يكون المحفوظ وسطا لا يوافق شيئا من الروايات، كما إذا انضم الى اليوم بعض الكسور، فلعل ذلك مما يؤيد ما تقدم سابقا من ان المتجه لها هنا و فيما تقدم التحيض بما أمكن، بناء على قاعده الإمكان مراعيه لحفظ الوسطيه المتقدمه و ان استلزم تكسيرا، و يؤيده زياده على ما تقدم انه قد يكون المحفوظ من عادتها مما لا يطابق شيئا

من الروايات، كما لو علمت انها لا تزيد على التسعه و لا تنقص عن الثمانيه، أو لا تزيد عن الخمسه و لا تنقص عن الأربعه، أو مع انضمام بعض الكسور فى العاده و نحو ذلك، و فى الرياض «انها ان علمت وسطه المحفوف بمتساويين و انه يوم حفته بيومين و اختارت السبع لتطابق الوسطيه، و يومان حفتهما بمثلهما، فتيقنت أربعه و اختارت هنا السته، مع احتمال الثمانيه بل و العشره بناء على تعين السبعه و إمكان كون الثامن و العاشر حيضا، فتجعل قبل المتيقن يوما أو يومين أو ثلاثه و بعده كذلك» انتهى. و كأنه لا يرجع الى محصل إلا أن يريد ما ذكرنا، و أما إن علمت أنه وسط بمعنى أنه فى أثناء الحيض تحيضت به و بما علمته من سابقه و لاحقه، و جرى فى الزائد ما تقدم، هذا إن لم تكن حافظه معه شيئا يحصل به العلم بتمام حيضها، كما إذا قالت انى كنت ثانى الشهر حائضا و رابعه طاهره، فإن ذلك يعلم به ان حيضها الثلاثه فقط.

الصوره (الرابعه) ان تعلم انه يوم حيض من غير معرفه بشى ء من أوصافه

كالأوليه و الآخريه و الوسطيه جعلته حيضا و جرى ما تقدم من الوجوه فى غيره فتأمل جيدا.

[المسأله الثالثه لو نسيتهما جميعا]

المسأله (الثالثه) لو نسيتهما جميعا أى الوقت و العدد فلم تحفظ شيئا منهما فهذه تتحيض فى كل شهر مع عدم ثبوت عاده لها فى طهرها ان قلنا بذلك بسبعه أيام أو سته أو عشره فى شهر و ثلاثه من آخر ما دام الاشتباه باقيا على الأصح كما تقدم البحث فيه سابقا فى المبتدأه، و فى المدارك و المسالك ان رجوعها الى الروايات هو المعروف من المذهب، بل فى الأول انه ادعى فى الخلاف الإجماع عليه، و فى الذكرى ان ظاهر الأصحاب العمل بالروايات، قلت: و فيها أقوال أخر قد أشرنا إلى بعضها فيما سبق، لكن أكثرها مشتركه فى الضعف سيما القول بالرد الى أسوء الاحتمالات، و هو فرض الحيض بالنسبه الى ما يحرم فى حاله أو يجب عدا الصوم و الصلاه و فرض الاستحاضه بالنسبه الى كل ما يجب عليها عند انقطاعه، إذ هو- مع ما فيه من

العسر و الحرج و منافاته لما تقتضيه حكمه البارى تعالى و ندره القائل بل فى البيان انه ليس قولا لنا، و يؤيده ما عن المنتهى من نسبته إلى الشافعى- ان فيه طرحا للمرسل المعمول به بين الأصحاب مع كثره الشواهد منه و من غيره على صحه مضمونه، و قد تقدم الكلام فيه سابقا، و ما فى الذخيره من عدم دلالته على المضطربه غفله عن ملاحظه آخره، نعم لا يبعد الاقتصار فى العمل عليه خاصه بالنسبه إلى المضطربه، فتختص حينئذ بالفرد الأول من فردى التخيير، بل بالسبعه منه، لما عرفت سابقا من عدم وضوح دليل على ثبوت الفرد الآخر أى العشره من شهر و ثلاثه من آخر فى غير المبتدأه إلا انه قد تقدم منا سابقا ما يحصل منه الظن بالمساواه سيما مع ملاحظه ما سمعته الآن من الشهيدين و صاحب المدارك ان أرادوا بالروايات فى كلامهم ما يشمل الروايتين لا جنس الروايه فى مقابله القول بالرد الى أسوء الاحتمالات و ان كان هذا أظهر فى كلامهم، لعدم عثورنا على الإجماع الذى نقله فى المدارك عن الخلاف على غير مضمون المرسل، و ظاهر الشهيد الأول العمل عليه خاصه، فتأمل لكن لا بأس بالعمل بالاحتياط مع إمكانه، و هو يحصل بثمانيه أمور أو باثنى عشر تستخرج بالتأمل و ان كان بعضها متعلقا بالزوج، فتأمل هذا.

و ليعلم ان المهم فى جميع هذه الصور المتقدمه تنقيح ما تقتضيه القواعد العامه حتى يرجع إليها عند الشك فى كثير من الصور فى شمول الأدله لها، قد أشرنا إلى جمله منها سابقا، و لعل المتجه فى كل ما لا يتأتى فيه استصحاب الحيضيه أو قاعده الإمكان بعد البناء عليها بشرط عدم معارضتها بجريان مثلها فى باقى الدم البناء على الطهاره فى نفس الشهر، ثم قضاء متيقن الحيض بعده فى متيقن الطهر، لا الاحتياط، لعدم الدليل على وجوبه هنا، و باب المقدمه يشكل جريانه فى مثل الزمان الذى ينقضى تدريجا، و الرجوع الى متيقن الحيض خاصه فى نفس الشهر يحتاج الى دليل بالنسبه إلى تعيينه فى

خصوص أيام ذلك الشهر، فتأمل جيدا جدا.

[فی أحكام الاستحاضه]

اشاره

و إذ قد فرغ المصنف من بيان أقسام المستحاضه شرع فی بيان أحكامها، فقال:

و أما أحكامها فنقول ان لدم الاستحاضه مراتب ثلاثه علی المشهور بين الأصحاب نقلا و تحصيلا شهره كادت تكون إجماعا، و المستفاد من ملاحظه مجموع الأخبار كما ستسمعها فی مطاوی المبحث صغری و وسطی و كبری، فما عن ابن أبی عقيل من إنكار القسم الأول فلم يوجب له وضوءا و لا غسلا ضعيف نادر، بل فی جامع المقاصد ان إجماع الأصحاب بعده علی خلافه، كضعف ما ينقل عنه أيضا و عن ابن الجنيد و عن الفاضلين فی المعتبر و المنتهی من إدخال الثانيه فی الثالثه، فأوجبوا تعدد الأغسال فيها كما سيظهر لك ذلك كله إن شاء الله، نعم فی كثير من الأخبار قصور عن إفادتها تماما، لكنه صريح المنقول عن الفقه الرضوی (۱)و يقرب منه

خبر عبد الرحمن بن أبی عبد الله (۲)المنقول عن حج التهذيب، قال فيه: «و لتستدخل كرسفا، فإذا ظهر علی الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفا آخر ثم تصلی، فإن كان دما سائلا فلتؤخر الصلاه الی الصلاه، ثم تصلی صلاتين بغسل واحد» الخبر،

و لا فرق فيما ذكرنا من المراتب الثلاثه بين الدم و الصفره، فما يظهر من جمله من الأخبار(۳)ان ليس للصفره إلا الوضوء، بل كاد يكون صريح موثقه سماعه(۴)محمول علی القليله، إذا الغالب كما قيل انه متی كانت صفره تكون قليله بخلاف الدم، و إلا كانت مطرحه للإجماع بحسب الظاهر علی عدم الفرق، فتأمل.

ثم انه صرح جماعه من الأصحاب بوجوب اعتبار الدم عليها و معرفته علی أی

۱- ۱ المستدرک- الباب- ۱- من أبواب الاستحاضه- حديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الاستحاضه- حديث ۸.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الحيض- حديث ۱ و ۷ و ۸.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الاستحاضه- حديث ۶.

حال، و كأنه لمكان العلم بالحدث إجمالا- و إمكان تعرفه من أى الأحداث مع اختلاف الأحكام، و للأمر بالاعتبار فى بعض الأخبار(۱)لكن ينبغى القطع بعدم إرادتهم انها ان لم تعتبر حالها بطلت صلاتها، و لو كان ما فعلته موافقا للواقع مشتملا على نيه التقرب، لعدم وضوح دليل عليه، كما انه يشكل دعوى وجوب التعرف عليها حتى لو أرادت العمل بأسوء الاحتمالات، و يشكل أيضا دعوى الوجوب عليها لو كان معها استصحاب يشخص حالها، كما لو اختبرت حالها قبل الوقت فكانت صغيره كل ذلك مع إمكانها التعرف و الاعتبار، أما مع تعذره إما لعمى مع فقد المرشد و لو بالاستيجار و نحوه فلا إشكال فى سقوط ذلك عنها مع عدم سقوط الصلاه، لكن هل لها الأخذ بالمتيقن من وجوب الوضوء و نفى الزائد بالأصل أو انها يتعين عليها الأخذ بأسوء الاحتمالات تحقيقا للفراغ اليقينى؟ وجهان، أقواهما الثانى.

و كيف كان فلا إشكال فى ثبوت ما ذكرناه من المراتب الثلاثه، لأن دم الاستحاضه إما ان لا يثقب الكرسف أو يثقبه و لا يسيل أو يسيل كما فى الفقيه و الخلاف و السرائر و الدروس و غيرها، و لعله يرجع الى ذلك ما فى عبارات البعض من التعبير عن الأولى بعدم الظهور أو الرشيح، و الثانيه بالظهور عليه من الجانب الآخر أو الرشح، مع عدم السيلان على إشكال بالنسبه إلى الرشح، نعم قد تظهر المخالفه فى مثل التعبير عن الأول بعدم الغمس، و عن الثانيه بالغمس مع عدم السيلان كما فى القواعد و اللمعه و عن غيرها، لكون الثقب أعم من الانغماس، فنقيضه أخص من نقيضه، فيدخل حينئذ فى الصغرى بعض أفراد الوسطى، لكنه قطع فى جامع المقاصد ان مراد الجميع واحد، و ان المراد بالثقب و الظهور استيعاب ظاهر القطنه و باطنها، فيكون معنى الانغماس حينئذ و نحوه ما فى المسالك و قد يؤيده تعبير بعضهم عن الصغرى بعدم

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الاستحاضه.

الثقب، و عن الوسطى بالغمس مع عدم السيلان، و لعل التعبير بما فى الكتاب أولى، لأنه الموافق ل

خبر عمار(۱)عن الصادق (عليه السلام) «و ان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت و دخلت المسجد»

و

خبر زراره(۲)«و تصلى كل صلاه بوضوء ما لم ينفذ الدم فإذا نفذ اغتسلت»

و غيرهما(۳)و دعوى اقتضاء النفوذ الاستيعاب لكونه مأخوذا من نفذ السهم من الرميه إذا خرقها ممنوع، مع عدم دلاله ما ذكر من التعليل عليه، نعم لو أمكن دعوى إراده الجميع معنى واحدا بحمل الغمس على ما يشمل الثقب و ان لم يستوعب تمام الكرسف لكان متجها إلا أنه بعيد، و المراد بالكرسف القطن كما نص عليه فى القاموس و غيره من الأصحاب، فهو حينئذ ك قول أبى الحسن (عليه السلام)(۴)و

أبى عبد الله (عليه السلام)(۵): (و تستدخل قطنه)

إلا انه قد يلحق به ما كان مثله مما لا يمنع صلابته أو صلابه جزء منه نفوذ الدم، و من هنا قيد بعضهم القطنه بكونها مندوفه، و ان كان فى استفاده مثل هذا القيد من النصوص تأمل.

ثم انه من المعلوم ان ذلك انما هو عند الاختبار لحالها، و إلا فهى حيث ينكشف حالها لا إشكال فى جواز احتشائها بغير القطن، كما انه لا ينبغى الإشكال فى الاجتزاء بالتقدير مع عدم القطنه، بمعنى تقدير انه لو كان المحتشى به قطنا لثقبه الدم مثلا، و لم نقف فى شى ء من الفتاوى على تقدير زمان إبقاء القطنه أو مقدارها، و لعل الثانى مستغنى عنه لاحالته على المتعارف، و أما الأول فالذى يظهر من ملاحظه أخبار الباب أنها لا تقدير له، بل تبقى محتشيه به حتى تنتقل من حاله الى أخرى ان كانت،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الاستحاضه- حديث ۱ و هو خبر معاويه ابن عمار كما ينقله قدس سره عنه قريبا.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الاستحاضه- حديث ۹.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الاستحاضه- حديث ۷.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الاستحاضه- حديث ۳.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الحيض- حديث ۲.

أو تغيرها عند كل صلاه كما ستسمع.

[فی لزوم تغيير القطنه فی الاستحاضه القليله]

و كيف كان ف فی الأول و هی المسماه بالصغری عندهم يلزمها تغيير القطنه و تجديد الوضوء عند كل صلاه أما الأول فقد نص عليه فی الناصريات و الغنيه و المنتهی و التذكره و الإرشاد و المعتبر و النافع و الجامع و السرائر و التحرير و الذكری و اللمعه و الدروس و جامع المقاصد و الروض و غيرها، و هو المشهور نقلا و تحصيلا، بل فی صدر عباره الأول ظاهر الإجماع، بل قد يدخل تحت صريح الإجماع فی عجزها كالثانی أيضا، و فی الثالث نفی الخلاف عنه، و فی الرابع يجب تغيير القطنه و الوضوء لكل صلاه ذهب إليه علماؤنا، و فی مجمع البرهان كأنه إجماعی، و يدل عليه- مضافا الی ذلك و الی عدم ثبوت العفو عن قليل هذا الدم و كثيره، بل عن الغنيه دعوی الإجماع علی إلحاق دم الاستحاضه و النفاس بالحيض فی عدم العفو كما عن السرائر نفی الخلاف عن ذلك- بعض الأخبار المعتبره(۱)الداله علی وجوب التغيير فی الوسطی و الكبری مع عدم تعقل الفرق، بل قال بعضهم: انه لا قائل بالفرق، و فی الرياض انه يتم بالإجماع المركب، منها

قول أبی الحسن (عليه السلام) فی خبر صفوان بن يحيی (۲): «هذه مستحاضه تغتسل و تستدخل قطنه بعد قطنه، و تجمع بين صلاتين بغسل، و يأتيها زوجها».

فما وقع من بعض متأخری المتأخرين من الإشكال فی هذا الحكم لعدم الدليل علی بطلان الصلاه بحمل النجاسه مطلقا، مع أنها مما لا تتم الصلاه بها منفرده و كون النجاسه ملحقه بالبواطن لا يلفت إليه فی مقابله ما تقدم، نعم قد يناقش فيه ب

قول أبی جعفر (عليه السلام) فی خبر الجعفی(۳): «و ان هی لم تر طهرا اغتسلت و احتشت

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الاستحاضه- حديث ۸ و ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الاستحاضه- حديث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الاستحاضه- حديث ۱۰.

فلتصل بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف، فإذا ظهر أعادت الغسل و أعادت الكرسف»

و ب

خبر الحلبى (۱)عن الصادق (عليه السلام) قال: «قال أبو جعفر (عليه السلام): سئل رسول الله (صلى الله عليه و آله) عن المرأه تستحاض فأمرها أن تمكث أيام حيضها لا تصلى فيها، ثم تغتسل و تستدخل قطنه و تستثفر بثوب ثم تصلى حتى يخرج الدم من وراء الثوب»

و ب

قول أبى عبد الله (عليه السلام) فى صحيح الصحاف (۲)فى حديث حيض الحامل الى أن قال: «فلتغتسل ثم تحتشى و تستذفر و تصلى الظهر و العصر ثم لتنظر، فان كان الدم فيما بينها و بين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ و لتصل عند وقت كل صلاه ما لم تطرح الكرسف، فان طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليه الغسل، و ان طرحت الكرسف و لم يسل الدم فلتوضأ و لتصل و لا غسل عليها، قال: و ان كان الدم إذا أمسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى فان عليها ان تغتسل فى كل يوم و ليله ثلاث مرات، و تحتشى و تصلى و تغتسل للفجر و تغتسل للظهر و العصر و تغتسل للمغرب و العشاء الآخره»

الحديث. و ب

قول الصادق (عليه السلام) فى خبر ابن أبى يعقوب (۳): «المستحاضه إذا مضت أيام أقرائها اغتسلت و احتشت كرسفا و تنظر، فان ظهر على الكرسف زادت كرسفا و توضأت»

و بمفهوم

قوله (عليه السلام) أيضا فى خبر عبد الرحمن بن أبى عبد الله (۴)المروى عن حج التهذيب: «فإذا ظهر على الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفا آخر ثم تصلى»

الى غير ذلك مما يشعر به إطلاق بعضها أيضا، كل ذا مع ما فى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الاستحاضه- حديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الاستحاضه- حديث ۷.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الاستحاضه- حديث ۱۳ و هو خبر ابن أبى يعفور كما ينقله قدس سره عنه فى التعليقه« ۵» من الصحيفه ۳۱۶.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الاستحاضه- حديث ۸.

وجوب الإبدال فی نحوها من المشقه مع عدم ظهور فائده لذلک، إذ بوضع الجدیده تتنجس کنجاستها، فمن ذلک کان القول بعدم الوجوب لا یخلو من قوه، و لعله لذا لم یذکره الصدوقان و القاضی علی ما قیل، فتأمل.

و منه یظهر انه ینبغی القطع بعدم وجوب تغییر الخرقه کما هو ظاهر المصنف و غیره و صریح جماعه خلافا للمقنعه و المبسوط و السرائر و الجامع و غیرها، بل نسبه فی کشف اللثام إلی الأکثر لما عرفته من عدم وصول الدم فی القلیله إلیها، مع أصاله البراءه و خلو الأخبار عنه، لکن قد یقطع بعدم إراده الوجوب التعبدی حتی لو لم تتنجس الخرقه، فینزل حینئذ علی اتفاق وصول النجاسه إلیها و لو علی بعض ما تقدم من التفسیر للقلیله مما لا ینافی وصول الدم إلی الخرقه، فحینئذ یتجه وجوب الإبدال أو الغسل ان لم نقل بالعفو عن مثل ذلک، فتأمل جیدا. کما انه یتجه القول بوجوب غسل ما تنجس من ظاهر الفرج و ان کان قلیلا، بناء علی عدم العفو عنه، و لعل عدم تعرض المصنف له للإحاله علی وجوب إزاله النجاسه عن البدن، لکنه نص علیه هنا المفید فی المقنعه و الشهیدان فی البیان و المسالک و الروضه و المحقق الثانی فی جامع المقاصد و الأردبیلی فی مجمع البرهان، بل فی الأخیر انه کأنه إجماعی، و لعل مقصود الجمیع ما ذکرنا، و المراد بظاهر الفرج هو ما یبدو منه عند الجلوس علی القدمین کما فی المسالک و شرح المفاتیح.

و أما تجدید الوضوء لکل صلاه أو فریضه فهو المشهور بین الأصحاب نقلا و تحصیلا بل فی الناصریات و الخلاف و الغنیه الإجماع علیه، و فی المعتبر نسبته إلی الخمسه و أتباعهم، و فی جامع المقاصد ان الإجماع بعد ابنی أبی عقیل و الجنید علی خلافهما، و فی التذکره نسبته إلی علمائنا، قلت: و لعله کذلک، إذ لم أجد فیه خلافا سوی ما ینقل عن العمانی من عدم إیجابه وضوءا و لا غسلا، مع ان المنقول من عبارته محتمل لإراده عدم الإیجاب عند عدم رؤیه شی ء، و ما عن ابن الجنید من إیجابه الغسل فی کل یوم بلیلته،

و أما ما نقله فی المسالک عن المفید من الاجتزاء بالوضوء الواحد للفرضین فالظاهر انه اشتباه کما لا یخفی علی من لاحظ المقنعه، فانحصر الخلاف فی القولین، و هما نادران ضعیفان محجوجان بما تقدم، و ب

قول الباقر (علیه السلام) فی موثق زراره(۱): «عن الطامث تقعد بعدد أیامها کیف تصنع، قال: تستظهر بیوم أو یومین ثم هی مستحاضه، فلتغتسل و تستوثق من نفسها، و تصلی کل صلاه بوضوء ما لم ینفذ الدم، فإذا نفذ اغتسلت و صلّت»

و ب

قول الصادق (علیه السلام) فی صحیح معاویه بن عمار(۲)«المستحاضه تنظر أیامها- الی ان قال-: و ان کان الدم لا یثقب الکرسف توضأت و دخلت المسجد و صلّت کل صلاه بوضوء»

الخبر. الی غیر ذلک من الأخبار(۳)التی قد تقدم بعضها کصحیح الصحاف علی أحد الوجهین فیه و غیره، و الأخبار(۴)الکثیره الآمره بالوضوء فی الصفره الشامله لنحو المقام، بل قد عرفت سابقا ان الغالب کما قیل فیها ان تکون قلیله، بل کاد بعضها یکون صریحا فی ذلک هنا لاشتمالها علی نفی الغسل.

و بذلک کله یسقط ما عساه یستدل به للأول من الأصل و من حصر موجبات الوضوء و نواقضه فی بعض الأخبار فی غیرها، و من مفهوم

قوله (علیه السلام) فی خبر ابن أبی یعفور(۵): «المستحاضه إذا مضت أیام أقرائها اغتسلت و احتشت کرسفا و تنظر، فان ظهر علی الکرسف زادت کرسفها و توضأت و صلّت»

مع احتمال أن یراد بالظهور علی باطن القطنه، فیکون نصا فیما نحن فیه، و إلا فهو لا یوافق ما نقل عنه من إیجابه الأغسال الثلاثه عند ظهور الدم علی الکرسف.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الاستحاضه- حدیث ۹.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الاستحاضه- حدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الاستحاضه- حدیث ۶ و ۷.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الحیض- حدیث ۱ و ۷ و ۸.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الاستحاضه- حدیث ۱۳.

و قد یستدل له أیضا ب

قول الصادق (علیه السلام) فی صحیح ابن سنان(۱): «المستحاضه تغتسل عند صلاه الظهر و تصلی الظهر و العصر، ثم تغتسل عند المغرب فتصلی المغرب و العشاء، ثم تغتسل عند الصبح»

من حیث ترک التعرض لما یوجب الوضوء منها مع انه فی مقام البیان، فدل علی عدمه، و فیه ان ذلک لا ینافی الثبوت بغیره من الأخبار، و لو قرر الاستدلال به له بغیر ذلک بل بتعلیق الحکم بالاغتسال علی طبیعه المستحاضه لکان الجواب عنه انه محمول علی غیره من الأخبار، إذ هو لا یوافق بظاهره المنقول عنه من عدم إیجابه فی تلک الحاله شیئا، فیجب حینئذ تقییده بغیر القلیله قطعا، نعم هو موافق لما احتمله من عبارته فی کشف اللثام من إیجابه الأغسال الثلاثه فی جمیع الأحوال، و کیف کان فلا إشکال فی ضعفه و إن أمکن الاستشهاد له بإطلاق بعض الأخبار(۲)لکنها منزله علی المختار قطعا، کضعف ما سمعته عن ابن الجنید، و ان أمکن الاستشهاد له أیضا ب

مضمره سماعه(۳)«المستحاضه إذا ثقب الدم الکرسف اغتسلت لکل صلاتین و للفجر غسلا، و ان لم یجز الدم الکرسف فعلیها الغسل کل یوم مره و الوضوء لکل صلاه»

مع عدم صراحته فیه، بل هو ممکن التنزیل علی المتوسطه کما ستسمعه فیما یأتی ان شاء الله.

[فی عدم جواز الجمع بین صلاتین بوضوء واحد فی القلیله]

ثم ان ظاهر المصنف بل کاد یکون صریحه لقوله و لا تجمع بین صلاتین بوضوء واحد مؤکدا لما سبق من عبارته عدم الفرق فی ذلک بین الفرض و النفل، فکما لا یجوز جمع فرضین بوضوء کذلک الفریضه و النفل، بل هو ظاهر معقد الشهرات و الإجماعات المتقدمه عدا الخلاف، لتقییده عدم جواز الجمع بالوضوء الواحد للفرضین، بخلاف غیره فأوجب الوضوء لکل صلاه من غیر تقیید، و به صرح فی المعتبر و المنتهی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الاستحاضه- حدیث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الاستحاضه- حدیث ۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الاستحاضه- حدیث ۶.

و جامع المقاصد و التذكره، بل فى الأخير لا تجمع المستحاضه بين صلاتين فى وضوء واحد عند علمائنا، سواء كانا فرضين أو نفلين، و يدل عليه- مضافا الى ذلك و الى أنها مستمره الحدث، فيقتصر على مقدار الضروره المتيقن استباحتها له، و هو الفرض الواحد- الموثق (۱)و الصحيح (۲)المتقدمان

(تصلى كل صلاه بوضوء)

لكن قال فى المبسوط: انه إذا توضأت المستحاضه للفرض جاز أن تصلى معه ما شاءت من النوافل و تبعه فى المهذب، و ربما كان قضيه من لم يوجب معاقبه الصلاه للوضوء كالعلامه فى المختلف و تبعه العلامه الطباطبائى فى مصابيحه، و هو- مع مخالفته لما سمعت- لا دليل عليه سوى بعض إطلاقات فى الأمر بالوضوء لا تصلح لمعارضه ما تقدم، مع انه لا يقول بمقتضاها بالنسبه للفرضين، اللهم إلا أن يفرق فيدعى دخول نوافل كل فرض فى اسمه، فلا ينافيه حينئذ

قوله (عليه السلام): (كل صلاه بوضوء)

سيما بعد احتمال إراده وقت كل صلاه، بل قد يدعى ظهوره، لكنه ينبغى حينئذ اختصاص ارادته النوافل لكل فرض لا مطلق النوافل، و يؤيده سهوله الملّه و سماحتها، إذ فى التجديد لكل ركعتين كما يقتضيه التعميم المتقدم من المشقه ما لا يخفى، و احتمال عدم مشروعيه النوافل بالنسبه إليها باعتبار ان طهارتها اضطراريه و لا ضروره بالنسبه إليها ضعيف بل مقطوع بعدمه، و قد يستأنس له مضافا الى ذلك ببعض ما دل (۳)فى غير هذه الحاله على جواز صلاتها الفريضه و النافله بغسل واحد، و بما ستسمعه من ان المستحاضه متى فعلت ما هو واجب عليها كانت بحكم الطاهر، فتأمل.

و من ذلك كله ينقدح الكلام فى شى ء قد أشرنا إلى نظيره فى المسلوس، و هو انه هل يستباح بمثل هذا الوضوء باقى ما اشترط بالطهاره كمس كتابه القرآن؟ و كذا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الاستحاضه- حديث ۹.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الاستحاضه- حديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الاستحاضه- حديث ۱۵.

الكلام بالنسبه إلى غاياته المستحبه كقراءه القرآن و غيرها، و ما مقدار ما يستباح منه؟

و لو أمكن القول بعدم نقض حكم هذا الوضوء بعد حصوله بمثل هذا الاستمرار للحدث لكان متجها كما ادعاه بعضهم فى المسلوس، و ربما يومى اليه من جوز الفصل بين الوضوء و الصلاه بغير ما يتعلق بالصلاه كالعلامه فى المختلف و يأتى له تتمه ان شاء الله و ان قلنا بوجوب تجديده هنا للفرض الثانى للدليل، فتأمل جيدا.

و فى الثانى أى ثقب الدم للكرسف أو غمسه أو الظهور عليه على الاختلاف المتقدم فى التعبير عن الوسطى و هى الحاله الثانيه يلزمها مع ذلك أى ما تقدم فى الصغرى من تغيير القطنه بلا خلاف صريح أجده فيه هنا سوى ما سمعته من المناقشه السابقه لبعض متأخرى المتأخرين من جهه كونه مما لا تتم به الصلاه، بل عن شرح الإرشاد لفخر الإسلام إجماع المسلمين عليه، و هو الحجه مضافا الى ما تقدم سابقا فى القليله من نفى الخلاف و غيره، لدلالته عليه هنا بطريق أولى قطعا، كل ذا مع سلامته هنا مما سمعته منا من المناقشه فى الأولى من جهه الأخبار، لظهور بعضها فى المقام بوجوب الابدال ظهورا كاد يكون صريحا فى

خبر عبد الرحمن بن أبى عبد الله (۱)عن الصادق (عليه السلام) قال فيه: «فلتحتط بيوم أو بيومين، و لتغتسل و لتستدخل كرسفا، فان ظهر عن الكرسف فلتغتسل، ثم تضع كرسفا آخر ثم تصلى، فإذا كان دما سائلا فلتؤخر الصلاه، ثم تصلى صلاتين بغسل واحد»

و فى

خبر الجعفى (۲)«فإن هى رأت طهرا اغتسلت، و ان هى لم تر طهرا اغتسلت و احتشت، فلا تزال تصلى بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف، فإذا ظهر أعادت الغسل و أعادت الكرسف»

مضافا الى ما دل (۳)عليه فى الكبرى لعدم القائل بالفرق، كما أنه لم يقل أحد به أيضا بالنسبه إلى الصلوات، فلا يضر حينئذ عدم دلاله الخبرين المتقدمين عليه سيما بعد انجبارهما

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الاستحاضه- حديث ۸.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الاستحاضه- حديث ۱۰.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الاستحاضه- حديث ۱۳.

بالفتوی بالنسبه الی ذلک و بما دل علیه بالنسبه الی کل صلاه من خبر أبی بصیر(۱)فی الکثیره کما عرفت من عدم قائل بالفرق، کما لا یضر إشعار بعض الأخبار(۲)بعدم وجوب الابدال، منها ما تقدم سابقا فی الأولی، لوجوب عدم الرکون إلیه فی مقابله ما سمعت.

و بذلک کله یتضح الدلیل علی ما ذکره المصنف و جماعه بل نسبه فی کشف اللثام إلی الأکثر من وجوب تغییر الخرقه إذ هو أولی من القطنه قطعا لصغرها، و لکونها کالملحقه بالبواطن بخلافها، من غیر فرق بین تنجسها بکثیر الدم أو قلیله، بناء علی عدم العفو عنه خصوصا فی المقام، و لا دلاله فی عدم ذکر السیدین له کما عن القاضی علی عدم الوجوب، و مع فرضها فهم محجوجون بما تقدم، کما انه لا دلاله فی خلو الأخبار عنها علی ذلک أیضا فتدبر، و من الوضوء لکل صلاه کما فی المقنعه و السرائر و الجامع و الوسیله و القواعد و التحریر و الإرشاد و اللمعه و الروضه و غیرها، و هو المشهور، بل لعله لا خلاف فیه بالنسبه الی غیر الغداه، کما یرشد الیه دعوی الإجماع فی الناصریات و الخلاف و الغنیه علی ما یتناولها، بل و لا فیها و ان أوهمته هذه الکتب الثلاثه و المبسوط کالمنقول عن الصدوقین و القاضی و أبی الصلاح و غیرها، لمکان اقتصارهم علی الأمر بالوضوء لغیرها، لکنها تحتمل جمیعا إراده انما یجب علیها الغسل لصلاه الغداه، و انما یجب علیها لغیرها الوضوء، فلا ینافی حینئذ وجوب الوضوء لها کما ذکره المحقق فی نکت النهایه علی ما نقل عنه فی تفسیر عبارتها، و إن أبیت فهم محجوجون ب

قول الصادق (علیه السلام) فی موثقه سماعه(۳)الآتیه: «و ان لم یجز الدم الکرسف فعلیها الغسل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب الحیض- حدیث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الاستحاضه- حدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الجنابه- حدیث ۳.

كل يوم مره، و الوضوء لكل صلاه»

و نحوه مضمره الآخر(۱)و بكثير مما ذكرناه سابقا من وجوب الوضوء مع غير غسل الجنابه، منها

قوله (عليه السلام)(۲): «فى كل غسل وضوء إلا غسل الجنابه»

و ما فى كشف اللثام من انه لا يدل على إيجابه فى كل صلاه مدفوع أولا بما فى الرياض من الإجماع المركب، فتأمل. و ثانيا بأنه قد دل الخبر على ان كل موجب للأكبر موجب للأصغر لا يجتزى عنه بالغسل فيجب الوضوء حينئذ لصلاه الغداه، و قد عرفت انه لا إشكال فى غيرها، مع إمكان تقرير الدليل فيها أيضا، كل ذا مع ضعف ما عساه يتمسك به للخصم لو كان من الأصل، و يمكن معارضته بمثله و حصر النواقض فى الأخبار فى غيرها، و فيه مع عدم صلاحيته لمعارضه ما سبق أن الحصر فيها إضافى سيما بالنسبه إلى موجبات الكبير مع الصغير، و من إغناء كل غسل واجب عنه على ما ذهب اليه السيد، و فيه مع ما عرفته فى محله انك قد عرفت ان السيد هنا صرح بالوضوء لغير الغداه، بل و لها فى الجمل كما حكاه فى كشف اللثام، و لعل ترك بعضهم التعرض له هنا انما هو لإيكاله على ما تقدم سابقا من إيجابه مع كل غسل، فتأمل جيدا.

[فى وجوب الغسل لخصوص صلاه الغداه فى المتوسطه]

و كيف كان فيجب عليها مع ذلك الغسل لصلاه الغداه كما فى الفقيه و الهدايه لكنه مع ضم صلاه الليل معها فيهما و المقنعه و الناصريات و الغنيه و الخلاف و المبسوط و الوسيله و السرائر و الجامع و النافع و القواعد و التحرير و المختلف و الإرشاد و الدروس و البيان و الذكرى و اللمعه و الروضه و جامع المقاصد و غيرها، و ظاهر الجميع بل صريحهم عدم وجوب غيره من الأغسال، فيكون حينئذ ما فى الناصريات و الخلاف و الغنيه من الإجماع حجه على ما ينقل عن ابنى أبى عقيل و الجنيد من وجوب الأغسال

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الاستحاضه- حديث ۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۵- من أبواب الجنابه- حديث ۲.

الثلاثه، فأدخلوا هذا القسم فی الثالث، و ان اختاره المصنف فی المعتبر و العلامه فی المنتهی، و تبعهما بعض متأخری المتأخرین کصاحب المدارک ناقلا له عن شیخه المعاصر أی الأردبیلی، و یدل علی المختار مضافا الی ما تقدم و الی الأصل

مضمر زراره(۱)فی الصحیح «فان جاز الدم الکرسف تعصبت و اغتسلت ثم صلت الغداه بغسل، و الظهر و العصر بغسل، و المغرب و العشاء بغسل، و ان لم یجز الدم الکرسف صلت بغسل واحد»

و المناقشه فیه بإضماره مع ان مثله غیر قادح عندنا سیما من مثل زراره مدفوعه بأن الشیخ قد أسنده الی أبی جعفر (علیه السلام) فی أثناء الاستدلال، کالمناقشه فی الدلاله بشموله للاستحاضه القلیله، إذ خروجها بالأدله السابقه غیر قادح فی الحجیه فی غیرها، و کذا المناقشه فیه أیضا بعدم صراحته بکون الغسل للغداه، بل و لا للاستحاضه، بل لعله للنفاس، لاندفاع الأول بعدم القول بعد ثبوت الغسل الواحد لغیرها، و یکفی فیه الإجماعات السابقه، و الثانی بظهوره ظهورا کاد یکون کالصریح فی کون الغسل للاستحاضه، کما یقتضیه ذکر الفاء و غیرها، علی ان اشتراطه الأغسال الثلاثه بجواز الدم الکرسف الذی هو ظاهر فی التعدی کاف فی إثبات المطلوب.

و

مضمر سماعه(۲)فی الموثق قال: «قال: المستحاضه إذا ثقب الدم الکرسف اغتسلت لکل صلاتین، و للفجر غسلا، و ان لم یجز الدم فعلیها الغسل کل یوم مره، و الوضوء لکل صلاه- الی ان قال-: هذا إن کان دما عبیطا، و ان کان صفره فعلیها الوضوء»

و هو ظاهر فی المدعی، لأن المراد بالجواز انما هو التعدی، و نفیه و ان کان أعم من الوسطی لکن لا یقدح فی المطلوب، علی انه لا بد من تنزیله علی الوسطی لعدم قائل بوجوب غسل فی الصغری سوی ما سمعته عن ابن الجنید، و هو ضعیف جدا لا ینبغی حمله علیه، فیثبت المطلوب حینئذ، و یراد بالثقب فی صدره انما هو

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الاستحاضه- حدیث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الاستحاضه- حدیث ۶.

التعدی، و لذا أوجب الأغسال الثلاثه، و لعل الأمر بالوضوء فی الصفره فی ذیله کنایه عن الصغری، لما عرفت سابقا من غلبه العله فیها، فیکون الخبر حینئذ مشتملا علی بیان الأقسام الثلاثه للمستحاضه، فتأمل جیدا.

و صحیح الصحاف (۱) المتقدم سابقا، و فیه مواضع للدلاله علی المطلوب، (منها) ما فی آخره من اشتراط الأغسال الثلاثه بما إذا کان الدم یسیل من خلف الکرسف صبیبا لا یرقی. و (منها) ما فی أوله فإن کان الدم فیما بینها و بین المغرب لا یسیل من خلف الکرسف فلتتوضأ و لتصل عند وقت کل صلاه، إذ هو متناول للوسطی لعدم تحقق السیلان فیها، و لا ینطبق ذلک إلا علی مذهب المشهور من عدم إیجاب الغسل علیها للمغرب و العشاء کالقلیله، فما فی المدارک- ان محل الدلاله فیه (و ان طرحت الکرسف فسال الدم فعلیها الغسل) و هو غیر محل النزاع، إذ هو فیما لم یحصل السیلان، مع انه لا إشعار فیه بکون الغسل للفجر، و یمکن حمله علی الجنس و یکون تتمه الخبر کالمبین- لیس علی ما ینبغی، لما عرفت، علی انه قد یقال بالدلاله فیما ذکره أیضا من جهه الاشتراط بالسیلان، بل قد یدعی إراده المتوسطه منه لإشعاره بکونه سیلانا قلیلا، و لذا تحقق مع طرح الکرسف، و یشعر به أیضا مقابلته لما بعده، فیکون حینئذ مساویا للمتوسطه، لأنها هی التی یظهر دمها من الکرسف مع احتشائها به و لو طرحته لتحقق مثل هذا السیلان، لظهور الفرق بین حالتی الاحتشاء و عدمه، و یدفع حینئذ عدم التعرض فیه لکون الغسل للفجر بما سمعته سابقا فتأمل.

و

خبر عبد الرحمن بن أبی عبد الله (۲) الذی هو کالصحیح عن الصادق (علیه السلام) قال: «و ان کان قرؤها فیه خلاف فلتحتط بیوم أو یومین، و لتغتسل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الاستحاضه- حدیث ۷.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الاستحاضه- حدیث ۸.

و تستدخل كرسفا، فان ظهر على الكرسف فلتغتسل، ثم تضع كرسفا آخر ثم تصلى، فإذا كان دما سائلا فلتؤخر الصلاه، ثم تصلى صلاتين بغسل واحد»

الخبر. و هو كالصريح فى إراده الوسطى من قوله (عليه السلام): (فان ظهر) سيما بعد مقابلته بالدم السائل، مع ان فيه دلاله أخرى من جهه الشرطيه بالنسبه للصلاتين بغسل.

و

موثق زراره(۱)عن الباقر (عليه السلام) و فيه «تستظهر بيوم أو يومين، ثم هى مستحاضه فلتغتسل و تستوثق من نفسها و تصلى كل صلاه بوضوء ما لم ينفذ الدم، فإذا نفذ اغتسلت و صلّت»

لظهور صدقه بالغسل الواحد للغداه، ك

خبر الجعفى (۲)عنه (عليه السلام) أيضا «و ان هى لم تر طهرا اغتسلت و احتشت و لا تزال تصلى بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف، فإذا ظهر أعادت الغسل و الكرسف»

و مفهوم

قول الصادق (عليه السلام) فى خبر يونس بن يعقوب(۳): «فإن رأت الدم دما صبيبا فلتغتسل فى وقت كل صلاه»

ك

خبر محمد بن مسلم (۴)المروى فى المعتبر عن كتاب المشيخه للحسن بن محبوب عن الباقر (عليه السلام) «فان صبغ القطنه دم لا ينقطع فلتجمع بين كل صلاتين بغسل»

و

موثق سماعه(۵)عن الصادق (عليه السلام) قال: «غسل الجنابه واجب، و غسل الحيض إذا طهرت واجب، و غسل الاستحاضه واجب إذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلاتين، و للفجر غسل، و ان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مره، و الوضوء لكل صلاه»

الحديث.

و التقريب كما سبق، و يؤيد الجميع ما فى

الفقه الرضوى (۶)«فان لم يثقب الدم القطن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الاستحاضه- حديث ۹.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الاستحاضه- حديث ۱۰.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الاستحاضه- حديث ۱۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الاستحاضه- حديث ۱۴.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الجنابه- حديث ۳.

۶- ۶ المستدرک- الباب- ۱- من أبواب الاستحاضه- حديث ۱.

صلت صلاتها كل صلاه بوضوء، و ان ثقب الدم الكرسف و لم يصلّ صلّت الليل و الغداه بغسل واحد، و سائر الصلوات بوضوء، و ان ثقب و سال صلت الليل و الغداه بغسل، و الظهر و العصر بغسل، و تصلى المغرب و العشاء الآخره بغسل»

و هو مع الإجماعات السابقه و الإجماع المركب دال على ان المراد بالغسل انما هو غسل الغداه.

كل ذا مع ضعف متمسك الخصم، إذ هو ليس إلا إطلاقات جمله من الصحاح (۱)فى ان المستحاضه تغتسل ثلاثه أغسال، و هى كما انها عند الخصم مقيده بالقليله، كذلك عندنا بالمتوسطه، لما سمعت ان لم نقل انها من الأفراد النادره التى لا ينصرف إليها الإطلاق، و سوى ما فى بعضها من إيجاب الأغسال الثلاثه عند ثقب الدم الكرسف (منها) ما تقدم فى صدر مضمره سماعه(۲)السابقه و (منها)

صحيحه معاويه بن عمار(۳)عن الصادق (عليه السلام) «فإذا جازت و رأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر و العصر تؤخر هذه و تعجل هذه، و للمغرب و العشاء غسلا تؤخر هذه و تعجل هذه، و تغتسل للصبح، و تحتشى و تستثفر و لا تجبى و تضم فخذيها فى المسجد، و سائر جسدها خارج، و ان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت و دخلت المسجد و صلّت كل صلاه بوضوء»

الخبر. و لعل الظاهر ان المراد بالثقب فيه انما هو الجواز و التعدى، كما عرفته سابقا فى مضمره سماعه، و ان كان مقتضى المقابله خلافه، لكن قد يشعر به هنا الأمر بالاحتشاء المفسر بوضع قطنه محشوه للتحفظ من تعدى الدم و الاستثفار و النهى عن الانحناء أو الإجباء و ضم الفخذين فى حال السجود و سائر جسدها خارج، و إشعار جواز الدخول للمسجد فى مقابلتها عدمه فيها، و كأنه لكثره الدم و عدم الأمن من التلويث، هذا.

و أجاب عنها و عن سائر أدلتهم من المطلقات فى شرح المفاتيح، و تبعه فى الرياض

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الاستحاضه- حديث ۱۲ و ۱۴ و ۱۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الاستحاضه- حديث ۶.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الاستحاضه- حديث ۱.

«ان المتوسطه من الأفراد النادره التی لا ینصرف إلیها الإطلاق، إذ قل ما یکون الدم ثاقبا للکرسف و لم یتعده، و لذا خلا کثیر من الأخبار عن التعرض لها، بل و کذا لقلیله» انتهی. قلت: و فیه ان ذلک یقضی بفساد کثیر من الأدله السابقه علی المطلوب من المفاهیم و غیرها، و هما ممن استدلا بها أیضا، لکن لعل فی غیرها من الإجماعات و غیرها مما لا یتأتی فیه ذلک کفایه فی ثبوت المختار، فتأمل جیدا.

ثم ان الظاهر عدم إلزامها فی هذا القسم بتقدیم الغسل علی الوضوء أو العکس، للأصل و إطلاق الأدله، فما عساه یظهر من المقنعه من إیجاب التقدیم ضعیف، کما تقدم سابقا فی البحث عن الوضوء مع غیر غسل الجنابه، و کذا احتمال إلزامها بالتأخیر حذرا عن الفصل بینه و بین الصلاه بالغسل، لعدم الدلیل علی قدح مثل ذلک، بل قد عرفت ان الإطلاق یقضی بخلافه.

[فی وجوب الوضوء لکل صلاه فی الکثیره و عدمه]

و کیف کان ف فی الحال الثالث و به تسمی الکبری یلزمها مع ذلک أی ما تقدم من تغییر القطنه و الخرقه أو تطهیرهما من غیر خلاف أجده فیها هنا لما تقدم سابقا مع الأولویه فی المقام، مضافا الی ما تدل علیه هنا بعض الأخبار(۱)و من الوضوء لکل صلاه وفاقا للسرائر و الجامع و النافع و القواعد و الإرشاد و الذکری و الروضه و جامع المقاصد و غیرها، بل فی المدارک ان علیه عامه المتأخرین، و عن الروض ان به أخبارا صحیحه(۲)و خلافا لما عساه یظهر من ترک التعرض له، و الاقتصار علی الأغسال من عدم وجوبه لشی ء من الصلوات من الصدوقین و الشیخ فی بعض کتبه و السید فی الناصریه و الحلبی و بنی حمزه و البراج و زهره علی ما نقل من بعضهم، بل لعله

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الاستحاضه- حدیث ۱۰.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الاستحاضه- حدیث ۱ و ۶ و ۹ و ۱۳ لکنها فی غیر الکثیره إلا الأخیر.

یکون حینئذ داخلا- تحت دعوی الإجماع من بعضها کالناصریات و الخلاف و الغنیه، و مال الیه بعض متأخری المتأخرین، و للمفید و المصنف فی المعتبر و عن السید فی الجمل و أحمد بن طاوس من تعدده بتعدد الأغسال دون الصلوات، و اختاره فی شرح المفاتیح و الریاض، و بالغ المحقق فی المعتبر فی إنکار القول الأول، فقال: «و ظن غالط من المتأخرین انه یجب علی هذه مع هذه الأغسال الوضوء لکل صلاه، و لم یذهب الی ذلک أحد من طائفتنا، و یمکن ان یکون غلطه لما ذکره الشیخ فی المبسوط و الخلاف ان المستحاضه لا- تجمع بین فرضین بوضوء، فظن انسحابه علی مواضعها، و لیس علی ما ظن، بل ذلک مختص بالوضع الذی یقتصر فیه علی الوضوء» انتهی. و هو منه عجیب بعد ما سمعت، مع انه هو مختاره هنا و النافع و ظاهر المختلف نسبته الی المشهور، بل قد یظهر منه فی المنتهی انه لا خلاف فیه.

و کیف کان فقد یحتج للأول بقوله تعالی (۱)(إِذا قُمْتُمْ إِلَی الصَّلاهِ) و بما تقدم سابقا من إیجاب الوضوء مع سائر الأغسال، منها

قوله (علیه السلام)(۲)(فی کل غسل وضوء)

و بأولویه هذا القسم من السابقین فی إیجاب ذلک، و بأصاله عدم إغناء هذا الغسل عن الوضوء، لکن قد یناقش فی الأول بعدم العموم فی الآیه، بل أقصاه الإطلاق المنصرف الی غیر محل البحث، أعنی الحدث الأصغر، بل ورد فی المعتبره(۳)تفسیرها بالقیام من النوم، بل نقل عن المفسرین ذلک أیضا، و لو سلم فلا عموم فیها بالنظر الی الأشخاص، لکون المستفاد منها الحکم بالنسبه إلی الرجال، فإلحاق النسوه بهم انما هو بالإجماع، و هو مفقود فی المقام، و فی الثانی بأن أقصاه بعد

۱- ۱ سوره المائده- الآیه ۸.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۵- من أبواب الجنابه- حدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب نواقض الوضوء- حدیث ۷.

القول فيه إيجاب الوضوء فى كل غسل لا كل صلاه، و فى الثالث بمنع الأولويه بعد إيجاب الغسل فى المقام، و فى الرابع بأنه انما يتجه بعد ثبوت الدليل على الإلزام بالوضوء، أما مع عدمه فلا أصل، و قد يدفع الأول بعد تسليم إراده الحدث الأصغر بأن استمرار حدث الاستحاضه بعد الغسل منه، لظهور الاتفاق على حدثيته فى هذا الحال، مع عدم إيجاب الغسل له، فيتعين كونه أصغر بالنسبه الى ذلك، و إلحاق النسوه انما هو بالإجماع على أصاله الاشتراك فى التكاليف، فلا يقدح وقوع الخلاف فى المقام كالحضور و الغيبه، و الثانى بظهور ما قدمناه سابقا فى محله ان الغسل لا يغنى عن الوضوء، كظهور

قوله: (فى كل غسل وضوء)

ان كل موجب للأكبر موجب للأصغر، و ربما يظهر من ملاحظه الأدله ان دم الاستحاضه حدث، بل فى المختلف دعوى الإجماع عليه، و يرشد اليه مضافا الى ذلك إيجاب الغسل و الوضوء لهذا الدم المستمر كالمغرب مثلا، على أنه لا معنى لدعوى حدثيه الابتداء دون الاستدامه، فيتحصل حينئذ من مجموع ذلك إيجاب الوضوء و الغسل عند كل صلاه، و سقوط الثانى بالإجماع و نحوه لا يقضى بسقوط الأول، على ان إسقاطه الوضوء إما لإغناء الغسل عنه، أو لإغناء الوضوء الأول عنه، أو لأنه لم يثبت حدثيه هذا الدم فى هذا الحال، و الكل كما ترى قد ظهر لك بطلانه، كما انه ظهر لك منه أيضا بطلان باقى ما تقدم من المناقشات الأخر، و بطلان ما عساه يستند به للثانى من الأصل و البناء على الاجتزاء بالغسل عنه، كما ذهب اليه علم الهدى من خلو النصوص عن التعرض للوضوء، و اقتصارها على الأغسال الثلاثه فى مقام البيان، كما انه قد يشعر التفصيل فى بعضها بذلك، لكنك خبير ان ذلك لا يعارض ما دل على وجوب الوضوء مع كل غسل، بل لعل الترك فيها كترك التعرض له هنا من بعض قدماء الأصحاب انما هو للايكال على ما ذكروه من إيجاب الوضوء مع

کل غسل عدا الجنابه، و من جمیع ذلک ظهر لک مستند القول الثالث، و هو الاکتفاء بالغسل و الوضوء للصلاتین، لما دل علی ان فی کل غسل وضوء مع عدم الدلیل علی الزیاده، و ربما یؤیده تعلیق الأمر بالوضوء لکل صلاه علی عدم ثقب الدم الکرسف فی صحیحه معاویه بن عمار و غیرها، و هو لا یخلو من قوه و ان کان الأول أقوی لما عرفت.

[فی وجوب الأغسال الثلاثه فی الکثیره]

اشاره

و کیف کان فیجب علیها مع ذلک غسلان، غسل للظهر و العصر تجمع بینهما، و غسل للمغرب و العشاء تجمع بینهما بلا خلاف أجده کما نفاه عنه غیر واحد، بل حکی علیه الإجماع مستفیضا کالسنه(۱)و قد تقدم سابقا جمله منها، و فیها الصحیح و غیره، و هل یعتبر فی إیجاب الأغسال الثلاثه استمرار الدم الموجب لذلک الی العشاءین مثلا، فان استمر الی الظهرین فاثنان، و إلا فواحد کما عساه تشعر به عباره العلامه فی القواعد، و أصرح منها عباره جامع المقاصد، کالمنقول عن الروض، و فی الحدائق انه الظاهر من الأخبار، أو یکفی فیها الاستمرار أو الحدوث قبل فعل الصلاه و لو لحظه کما فی الریاض، حیث قال: «و تجب الثلاثه مع استمرار الکثره من الفجر الی اللیل أو حدوثها قبل فعل الصلاه و لو لحظه، و مع عدم استمرارها أو حدوثها کذلک فاثنان ان استمر أو حدث الی الظهر، أو واحد ان لم یستمر و لم یحدث کذلک» انتهی.

أو أنه یکفی فی إیجاب الثلاثه استمرار الدم و لو لحظه بعد کل من غسلی الصبح و الظهرین مثلا ما لم یکن الانقطاع للبرء، کما انه یکفی فی إیجاب الغسلین استمرار الدم و لو لحظه بعد غسل الصبح، و مع عدمها فغسل واحد کما فی کشف اللثام ناقلا له عن التذکره قال: قال فیها: لو کان الدم کثیرا فاغتسلت أول النهار و صامت ثم انقطع قبل الزوال لم یجب غسل آخر عند الزوال لا للصوم و لا للصلاه ان کان للبرء، و ان کان لا له وجب لتحقق السیلان الموجب للغسل بإطلاق النصوص و الفتاوی، کما انها إذا انتفت

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الاستحاضه.

عند أحد الأغسال من غير عود لم يجب غسل آخر لانتفاء موجبه؟

قلت: الأخير لا يخلو من قوه، بل لعله مراد الجميع سيما سابقه و ان قصرت العباره عن ذلك، لما سمعته من إطلاق النصوص و الفتاوى، و ما يقال: إن ظاهر الأخبار الاستمرار قد يمنع إن أراد به الاشتراط، نعم قد تشعر به ما فى بعضها(۱)من الأمر بالاحتشاء و الاستذفار و إطلاق الدميه و نحو ذلك، لكن لا ظهور فيها بالاشتراط أى اشتراط وجوب الأغسال بالاستمرار المتقدم حتى تصلح مقيده لغيرها، سيما مفهوم

قوله (عليه السلام) فى خبر الصحاف (۲): «فان كان الدم فيما بينها و بين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ و لتصل عند وقت كل صلاه»

و فى كشف اللثام «و لا يدفعه

قوله (عليه السلام)(۳): «فان كان الدم إذا أمسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى فان عليها ان تغتسل فى كل يوم و ليله ثلاث مرات»

فإن (إذا) لا تفيد الاستمرار و الكليه» انتهى، فتأمل. بل لولا مخافه خرق ما عساه يظهر من الإجماع و تشعر به بعض الأخبار(۴)لأمكن القول بإيجابه الأغسال الثلاثه و ان لم يستمر لحظه بعد الغسل للإطلاق المتقدم، فيكون حينئذ هذا الدم حدثا يوجب أغسالا ثلاثه و ان لم يستمر، نعم قد يتجه بناء على المختار عدم الفرق بين كون الانقطاع للبرء و عدمه إذا لم يتعقبه غسل بعد انقطاعه، كما إذا انقطع للبرء بعد فعل الصلاه مثلا و لم نقل بوجوب إعاده الطهاره و الصلاه أو كان فى خارج الوقت بالنسبه للصبح مثلا، سيما بعد ثبوت كون هذا الاستمرار من دم الاستحاضه حدثا و عدم ثبوت إجزاء الغسل المتقدم عليه عنه، اللهم إلا ان يثبت إجماع على عدمه، و الظاهر عدمه، كما تأتى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الاستحاضه- حديث ۱ و ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الاستحاضه- حديث ۷.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الاستحاضه- حديث ۷.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الاستحاضه- حديث ۴.

الإشاره اليه ان شاء الله فى البحث عن الغسل للانقطاع للبرء، على انه لم يعقل الفرق بين الانقطاع للبرء و عدمه، لأنه ان كان الموجب للغسل انما هو ما وقع من الحدث قبل انقطاعه فهو موجود فى الحالتين، و إلا فلا يفيده ما تجوز مجيئه من الحدث، اللهم إلا أن يقال ببقاء وصف المستحاضه كبرى مثلا فى الثانى دون الأولى، و للنظر فيه مجال سيما مع عدم اطمئنانها بالعود، فتأمل جيدا.

ثم لا يخفى ان ما ذكرناه من إيجاب الغسل بذلك مبنى على الاجتزاء بوجود الدم الموجب لذلك قبل فعل الصلاه التى يقع الغسل لها سواء كان فى الوقت أو لا كما فى سائر مراتب الاستحاضه، فيجب الغسل للظهرين بمجرد حصول الكثره قبل الوقت و ان طرأت القله فيه، وفاقا لجماعه من متأخرى المتأخرين منهم الشهيد الثانى، و ربما مال إليه فى جامع المقاصد هنا للإطلاق المتقدم من النصوص و الفتاوى، و لأنه كغيره من الأحداث التى لا يشترط فى تأثيرها دخول الوقت، و لعله الظاهر من خبر الصحاف المتقدم، و خلافا لما عساه يظهر من الشهيد فى الدروس، و ربما مال إليه فى جامع المقاصد فى مبحث الغايات، و قال: إنه الذى يلوح من الأخبار، قال فى الأول: و الاعتبار بكميه الدم بأوقات الصلاه فى ظاهر خبر الصحاف و فى الذكرى بعد ان ذكر خبر الصحاف: هذا مشعر بأن الاعتبار بوقت الصلاه، فلا أثر لما قبله، و اعترضه سائر من تأخر عنه بأنه لا ظهور فيه بذلك، بل ظاهره العكس كما عرفت، قلت: و هو كذلك إلا أن يكون مقصوده أمرا آخر يصعب استقامته أو يكون أخذه مما فى آخره من اشتراط كونه دما صبيبا لا يرقى أو نحو ذلك من الامارات التى يشكل الاعتماد عليها، و لذا كان ظاهره فى البيان ما قلناه، قال فيه: لو اختلفت دفعات الدم عمل على أكثرها ما لم يكن لبرء، لكن لا يخلو ما فيه من التقييد من النظر، سيما إذا كان الاختلاف فى الدفعات التى تعقبها البرء بعد الوقت، بل قد يظهر منه فيه أيضا خلافه، فلاحظ و تأمل.

و قال فی الذکری فی المقام: «قیل الاعتبار فی الکثره و القله بأوقات الصلاه، فلو سبقت القله و طرأت الکثره انتقل الحکم، فلو کانت الکثره بعد الصبح اغتسلت للظهرین- الی ان قال-: أما بالنسبه إلی الظهرین فلا یجب إن کثر بعدهما غسل لهما، بل إذا استمر الی العشاءین اغتسلت لهما قطعا، و کذا ان انقطع مظنونا عوده أو مشکوکا فیه لأصاله البقاء، و ان شفیت منه بنی علی ما مر، و لو سبقت الکثره فی الصبح اغتسلت له، فلو قل عند الظهرین توضأت، و لو جوزت عود الکثره فالأجود الغسل لأنه کالحاصل، فان علمت الشفاء کفاها الوضوء» انتهی. و فیه مواضع للتأمل یظهر بعضها مما تقدم و بعضها مما یأتی.

و حیث انجر بنا الکلام الی البحث فی ان انقطاع دم الاستحاضه یوجب شیئا أو لا فنقول: قد أطلق الشیخ فی مبسوطه و خلافه کما عن الإصباح و المهذب إیجاب الوضوء للانقطاع قبل الشروع فی الصلاه، و ظاهره عدم الفرق بین مراتب الاستحاضه و بین کون الانقطاع للبرء و الشفاء و عدمه و ان کان فی کلامه ما عساه یشعر بالثانی، و قیده العلامه فی القواعد و غیره بالبرء کما ان الشهید فی البیان قیده بما إذا کان قبل الانقطاع موجبا للوضوء، و إلا فالغسل، و قد اعترف الشهید فی الذکری بعدم الوقوف علی نص فی المسأله، و هو کذلک، و تفصیل الحال و بالله التوفیق ان یقال: إنه لا إشکال فی حکم انقطاع دم الاستحاضه قبل ان تفعل موجبه من وضوء أو غسل سواء کان الانقطاع انقطاع فتره أو برء، و ذلک لأنه یجب فعل ما خوطبت به من الوضوء أو الغسل حینئذ من غیر زیاده للانقطاع، سواء کان ذلک فی الوقت أو قبله بناء علی ما تقدم من المختار، و أما إذا کان الانقطاع بعد فعل الصلاه فإن کان برء احتمل وجوب الإعاده لانکشاف فساد الأول، و احتمل العدم لحصول الامتثال و اقتضاء الأمر الاجزاء و إطلاق الأدله، و لعله الأقوی، و ان کان لفتره فلا إشکال حیث لا تسع الطهاره

و الصلاه، و أما إذا كانت كذلك فهى كالأول، بل عدم الإعاده فيها أولى.

ثم انه بناء على عدم الوجوب بالنسبه إلى الصلاه السابقه فهل يجب للصوم أم لا؟

وجهان، اختار أولهما فى الذكرى، و فيه نظر لتبعيه الصوم للصلاه، فلا يجب له مستقلا فتأمل. و أما إذا حصل الانقطاع بعد فعل الطهاره قبل فعل الصلاه فهو إما أن يكون انقطاع برء أو فتره أو لم تعلم، فان كان الأول فقد عرفت ان قضيه كلام الشيخ و غيره وجوب تجديد الوضوء عليها، و علله فى المبسوط بان دم الاستحاضه حدث، فإذا انقطع وجب منه الوضوء، و مراده انه يظهر بانقطاعه حكم حدثيه استمراره المتخلل بين الانقطاع و الطهاره، لا ان الانقطاع نفسه حدث كما ظن، و ثبوت العفو عن مثله فى حال الاستمرار كما هو المنساق من الأخبار(۱)لا يستلزم ثبوت العفو عنه فى حال الانقطاع و لا أوليه، و فى الذكرى فى الرد على المحقق «لا أظن أحدا قال: بالعفو عن هذا الدم الخارج بعد الطهاره مع تعقب الانقطاع» انتهى. قلت: لكن قضيه ذلك كله إيجاب موجبه سابقا من غسل أو وضوء لا الوضوء خاصه، و من هنا كان الأقوى كما اختاره فى الذكرى و البيان و تبعه المحقق الثانى و غيره عدم الاقتصار على الوضوء إلا إذا كان موجبه سابقا كذلك، و إلا فالغسل، بل قد يظهر من الأول كونه مجمعا عليه، حيث قال:

«و هذه المسأله لم نظفر فيها بنص خاص من قبل أهل البيت (عليهم السلام)، و لكن ما أفتى به الشيخ هو قول العامه بناء منهم على ان حدث الاستحاضه يوجب الوضوء لا غير، فإذا انقطع بقى على ما كان عليه، و لما كان الأصحاب يوجبون به الغسل فليكن مستمرا» انتهى.

قلت: و يمكن تنزيل كلام الشيخ على إراده القليله كما عساه يظهر من ملاحظه كلامه، لكن قال فى كشف اللثام بعد نقله كلام الشيخ و ابن إدريس و غيرهما: «و لم

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الاستحاضه- حديث ۶.

يوجب أحد منهم الغسل للانقطاع، و نص المصنف فى النهايه على العدم» قلت: و لعله للأصل، و الفرق بينه و بين الوضوء، لأن هذا الدم يوجب الوضوء مطلقا و لا يوجب الغسل إلا مع الاستمرار الخاص فعلا أو قوه، و يظهر لك ضعفه مما تقدم، كضعف ما فى المعتبر من انه يمكن القول بأن خروج دمها بعد الطهاره معفو عنه، فلم يكن مؤثرا فى نقض الطهاره، و الانقطاع ليس بحدث، و ربما يظهر من الجامع موافقته لما تقدم لك سابقا من انه لم يثبت العفو فى هذا الحال مع عدم شمول الإطلاقات لمثله ان لم تكن ظاهره فى عدمه، و لا أولويه و لا استصحاب لا للطهاره و لا للعفو عن هذا الدم، لانقطاع الأول بحدثيه هذا الدم التى هى مجمع عليها بحسب الظاهر، ففى المختلف ان دم الاستحاضه حدث إجماعا، و أوضح منه فى ذلك ما فى شرح المفاتيح، و عدم إمكان جريان الثانى، هذا.

لكن الإنصاف انه لا يخلو من قوه لولا ظهور اتفاق الأصحاب على عدمه، كما سمعته من الشهيد فى الذكرى، إذ يمكن تأييده مع عدم إشاره فى شى ء من النصوص اليه بما سيأتى من قولهم: إذا فعلت المستحاضه ما يجب عليها كانت بحكم الطاهر، و إمكان تصحيح الاستصحابين المتقدمين، على انه قضيه كون الأمر يقتضى الاجزاء، مع انه لم يتصور الفرق بين انقطاعه بعد الصلاه و بينه بعد الطهاره، فتأمل جيدا.

و أما إذا كان الانقطاع للفتره فهى ان لم تكن تسع الطهاره و الصلاه فلا يلتفت اليه قطعا، و كأن إطلاق الشيخ و من تابعه منزل على غيرها، و أما إذا كان بحيث تسع الطهاره و الصلاه فالأقوى وجوب الإعاده وفاقا للشهيد و المحقق الثانى و عن العلامه فى نهايه الأحكام، و ربما يظهر من بعضهم العدم، و هو ضعيف، و مما ذكرنا ينقدح انه يجب على المستحاضه انتظار الفتره حيث تكون لها إلا مع حصول المشقه لارتفاع عذرها و إمكان فعلها الصلاه مرفوعه الحدث، مع الشك فى تناول الأخبار لمثلها ان لم يكن ظاهر العدم.

و أما إذا لم تعلم انه انقطاع برء أو فتره فيحتمل القول بوجوب الطهاره، كما عساه يظهر من المنقول عن نهايه الأحكام تمسكا بأصاله عدم عوده و الاحتياط، لعدم العلم بصحه ما وقع من الطهاره الأولى، و يحتمل العدم تمسكا باستصحاب صحه ما وقع، و أصاله عدم الشفاء، و استصحاب العفو عما وقع من الدم، و لعله الأقوى، و مثل هذا الحكم ما لو علمت انه لفتره لكن لم تعلم انها تسع الطهاره و الصلاه أو لا، بل لعل عدم وجوب الإعاده هنا أولى، لما فى التكليف بمجرد هذا الاحتمال من المشقه و الحرج الذى لا يتحمل عاده، مع أن أصل مشروعيه هذا الحكم للتخفيف، بل لعل الأخبار المكتفيه بأفعال المستحاضه ظاهره فيما قلنا، لتحقق الفترات غالبا، مع انها لم تعتبر فيما وصل إلينا من الأخبار.

ثم انه هل يجب عليها إذا انكشف بعد ذلك انه انقطاع برء إعاده ما فعلته من الصلاه بالطهاره الأولى أو لا؟ وجهان أيضا، ينشئان من اقتضاء الأمر الاجزاء، و من انه تكليف ظاهر عذرى، و إلا فقد انكشف فساد طهارتها بذلك المتخلل الذى تعقبه هذا الانقطاع، و لعله الأقوى، و لا ينافى ذلك ما تقدم منا سابقا من الحكم بعدم الإعاده لو حصل الانقطاع بعد الصلاه، لظهور الفرق بينهما بشمول الإطلاقات القاضيه بالاجتزاء للأول دون ما نحن فيه فتأمل جيدا. و مما ذكرنا من المختار هنا يظهر الحال فيما تقدم أيضا، و هى ما لو علمته انه انقطاع فتره لكنها لم تعلم أنها فتره تسع الطهاره و الصلاه أو لا ثم انكشف بعد ذلك انها كذلك، مع احتمال الفرق بينهما بأن الفتره انما تعتبر لو علمت بها، أما مع عدم العلم و تجويزها مجى ء الدم فى كل آن فلا، مع أصاله براءه الذمه من القضاء و غيره، و لعله الأقوى أيضا، و يشعر به ما عن العلامه فى نهايه الأحكام، حيث قال: «و لو انقطع لا للبرء بل كان من عادتها العود أو أخبرها به العارف فان قصر الزمان عن الطهاره و الصلاه لم يجب إعاده الطهاره، بل تشرع فى الصلاه

و لا عبره بهذا الانقطاع، لأن الظاهر عدم دوامه، فان صلت فطال زمانه فالوجه الإجزاء لأنها دخلت فی الصلاه بأمر شرعی فکان مجزئا» انتهی. و یقرب منه ما فی الذکری أیضا.

هذا کله إذا انقطع الدم بعد الطهاره قبل فعل الصلاه أما لو انقطع فی أثنائها فقد أطلق الشیخ فی المبسوط و الخلاف صحه الصلاه و عدم إیجاب الطهاره مع حکمه بفساد الطهاره لو حصل قبل فعل الصلاه، و وافقه العلامه فی المنتهی و المختلف و الشهید فی البیان، و أنکر علیه ابن إدریس ذلک معللا- بأنه إذا کان انقطاع دم الاستحاضه حدثا فهو مفسد للصلاه مع تخلله فیجب الاستیناف، قلت: و هو فی محله، إذ لا نعرف وجها یختص به الانقطاع فی أثنائها عن الانقطاع قبلها، إذ هو إن کان إطلاق ما دل علی العفو عن هذا الدم فهو- مع عدم شموله بحسب الظاهر لمثل هذا الفرد النادر الذی قل ما یتحقق الاطلاع علیه فی أثناء الصلاه- جار فی الحالین، فلا ینبغی الفرق من جهته، و إن کان لمکان الاستصحاب فهو- مع إمکان المناقشه فی جریانه فی مثل تخلل الحدث فی أثناء الصلاه لانقطاعه بما دل علی بطلانها بذلک، و به یظهر الفرق بعد الإجماع المحکی و غیره بین ما نحن فیه و بین وجدان الماء للمتیمم فی أثناء الصلاه، لعدم الحدث فیه بخلافه هنا، مع استصحابها للنجاسه المغلظه هنا دونه، بناء علی بطلان الصلاه للمتیمم لو کان علی ثوبه أو بدنه نجاسه کذلک- جار أیضا فیهما من غیر فرق بین حالتی الانقطاع فی الأثناء أو قبله، علی انه بعد ما کانت الأدله الداله علی العفو عن هذا الدم ظاهره فی غیر هذا الفرد، فلم تثبت صحه لتلک الطهاره حتی تستصحب، فلیس حینئذ إلا- الرجوع لغیرها، و هی تقتضی فسادها لأن دم الاستحاضه حدث، و التمسک باستصحاب صحه الصلاه غیر متجه حینئذ، علی انه لا یستلزم الصحه مطلقا، بل أقصاه عدم البطلان، و قد یکون حینئذ تکلیفها الطهاره ثم البناء أو غیر ذلک فتأمل جیدا. و ان کان لأنه قد دخل

فی صلاته دخولا مشروعا فوجب علیه الإکمال لقوله تعالی (۱)(وَ لا تُبْطِلُوا أَعْمالَکُمْ) فهو- مع عدم صلاحیته لمعارضه ما دل علی بطلانها بحصول الحدث فی أثنائها و عدم شمول الآیه للبطلان القهری بعد الغض عن صحه التمسک فی أصل ذلک، لظهور سیاقها فی إراده النهی عن إحباط العمل بالارتداد و نحوه- انها لا تستلزم الصحه علی الإطلاق، فلم لا یجوز حینئذ الطهاره و البناء مثلا.

و لقد أجاد المصنف فی المعتبر فساوی بین الانقطاع فی أثنائها و بین السابق علیها لکنه فی عدم الناقضیه و العفو عنه، و مال إلیه فی المدارک مستدلا علیه بعموم الاذن لها فی الصلاه بعد الوضوء المقتضی للعفو عما یخرج من الدم بعد ذلک، و قد عرفت فیما تقدم ما فیه، بل فی الذکری أنی لا أظن أحدا قال: بالعفو عن هذا الدم الخارج بعد الطهاره مع تعقب الانقطاع، انما العفو عنه مع قید الاستمرار، قلت: و ما سمعته من المدارک من دعوی العموم یدفعه أنا لم نجد فی الأدله عموما یتناول مثل ما نحن فیه، و لذا کان المتجه حینئذ التساوی بینهما، لکن فی الناقضیه کما هو صریح جماعه منهم الشهید فی الدروس و المحقق الثانی فی جامع المقاصد و عن العلامه فی نهایه الأحکام و ظاهره فی القواعد و التحریر، و صرح بعضهم ببطلان الصلاه، بل لم أعثر علی من احتمل الصحه ثم التجدید و البناء هنا کما ذکر فی المبطون، و لعله لأن الانقطاع لیس حدثا حتی یکون من قبیل الحدث المتخلل فی أثناء الصلاه لیجی ء فیه ذلک علی أحد الوجهین، بل هو مظهر لحکم حدثیه الدم السابق المتخلل بین الطهاره و الانقطاع، فیفسد المتقدم حینئذ، فما عساه یظهر من شیخنا الأکبر فی شرح المفاتیح من جعله کالحدث المتخلل فی أثناء الصلاه لم یتضح لنا وجهه، فتأمل جیدا. هذا بالنسبه إلی البحث فی أصل الفرق بین الأثناء و السبق. بقی الکلام فی البحث عن نفس الانقطاع انه لبرء أو غیره، و لا أظنه یخفی

۱- ۱ سوره محمد صلی الله علیه و آله- الآیه ۳۵.

علیک شی ء منه بعد ملاحظه ما سبق لنا من التفصیل، کما انه لا یخفی علیک حال الانقطاع فی أثناء الطهاره، فتأمل.

کما انه

بقی الکلام فی عده أمور ینبغی التنبیه علیها

(منها) [حدث الاستحاضه إنما یوجب أفعالها للصلوات الآتیه]

انک قد عرفت ان حدث الاستحاضه إنما یوجب أفعالها بالنسبه الی ما تعقبه من الصلوات دون ما تقدمه، فلو رأت الکبری بعد صلاه الصبح مثلا لم یجب الغسل لها قطعا. نعم یجب بالنسبه إلی الظهرین استمر إلیهما أو لم یستمر، بناء علی عدم اشتراط حدثیته بما بعد الوقت، و لو رأت الوسطی بعد صلاه الصبح فلا غسل لها قطعا کالسابقه، و لکن هل یجب لها غسل للظهرین إذا استمر إلیهما أو لم یستمر علی الوجهین، و کذا العشاءین مع استمراره إلیهما أو حصوله بعد الظهرین؟ ظاهر کلام الأصحاب عدمه، کما صرح به فی جامع المقاصد فی مبحث الغایات، و الشهید فی الروضه هنا بل لعل المتأمل فی کلماتهم یمکنه تحصیل الإجماع علی ذلک، لتخصیصهم الغسل بکونه للغداه مع عدم تعرض أحد منهم لذکر تعدد الأغسال فیها بالنسبه إلی شی ء من صورها، و قد سمعت فیما تقدم سابقا ان جماعه من الأصحاب نقلوا الإجماع علی ذلک، کما انهم حیث استدلوا بالأخبار علی إیجاب الغسل الواحد فیها تمموا دلالتها علی کون المراد الغسل للغداه بالإجماع، منهم الأستاد الأکبر فی شرح المفاتیح لما ذکر موثقه سماعه(۱) الداله علی الغسل فی کل یوم مره ان لم یجز الدم الکرسف قال: «و أما کون الغسل لصلاه الغداه فلعدم قائل بالفصل، إذ لم یقل أحد بأن المتوسطه علیها غسل واحد و لیس لخصوص صلاه الصبح، فکل من قال بالمتوسطه و هم المعظم قال کذلک، و الشاذ الذی جعلها من الکثیره أوجب الأغسال الثلاثه، بل ربما کان بدیهی المذهب انه لو کان غسل واحد فموضعه صلاه الصبح» انتهی. و هو کالصریح فیما قلناه، و قال العلامه الطباطبائی فی مصابیحه: «المعروف

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الجنابه- حدیث ۳.

فی الاستحاضه الوسطی وجوب غسل واحد لصلاه الغداه، و ظاهر عبائرهم فی المقام ان هذا الغسل غایته خصوص صلاه الغداه، فلا یتوقف صحه باقی الصلوات، و ربما احتمل ان یکون ذلک لجمیع الخمس، فیتوقف علیه صحه الجمیع، و علی هذا التقدیر فلو رأته فی غیر وقت الفجر احتمل وجوب الغسل، و الأصل و العمومات تنفی ذلک، و قد صرح بعضهم بنفیه، و هو ظاهر کلام الباقین» انتهی. و هو کالصریح أیضا فیما ذکرنا، و کان الحکم من الواضح الذی لا یعتریه الشک، نعم قد یستشکل فی إیجابه الغسل لصلاه الغداه المستقبله فیما ذکرنا من الفرض مع عدم استمراره أو حدوثه قبلها من دون تخلل صلاه فرض، و الظاهر خلافه، لإطلاق ما دل علی إیجابه الغسل المنزل علی إراده الغداه سواء تخلل الفصل بصلاه غیرها بینه و بینها أو لا، بناء علی عدم اعتبار وقت الصلاه فی حدثیته، اللهم إلا ان یدعی انسیاق غداه ذلک الیوم، و الفرض حصول الحدث بعدها، فلا غسل له حینئذ فتأمل.

و من العجب ما وقع للمولی فی الریاض من الحکم بوجوب الغسل للظهرین و العشاءین فی الفرض المتقدم. قال فیه فی المتوسطه بعد ان اختار عدم دخولها تحت الکثیره فی الحکم، خلافا لابن الجنید و من وافقه: «ثم ان وجوب الغسل للصبح مشروط بالثقب قبله و مع عدمه له حکمه. نعم بعده یجب الغسل للظهرین أو العشاءین إذا استمر

إلیهما أو حدث قبلهما، کالصبح من الیوم الآخر إذا استمر الیه، و استدل علی ذلک بکونه حدثا بالنظر الی جمیع الصلوات الیومیه، و یرتفع بالغسل الواحد، غایه الأمر لزومه وقت الصبح، و ذلک لا یدل علی اختصاص حدثیته بالنظر إلیه خاصه» قلت:

و هو کما تری، مع مخالفته لما سمعت و للأصل و ظاهر الأخبار(۱)الموجبه غسلا واحدا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الجنابه- حدیث ۳- و الباب- ۱- من أبواب الاستحاضه- حدیث ۵ و ۶.

و تنزيلها على غير ما نحن فيه لا دليل عليه، و دعوى ظهورها فى المستمر دمها- مع انه لا يقضى بكون ابتداء رؤيتها له سابقا على الصبح، و هو الذى يثمر فى تضمنها الاكتفاء بالغسل الواحد لها- مصادره محضه، على انه لو سلم مدخليه هذا الحدث فى باقى الصلوات فهو لا يقضى بأزيد من اشتراط صحه باقى الصلوات بالغسل للصبح لو حصل قبله، فلو أخلت به لم تصح حينئذ صلواتها، فيجب ان تغتسل حينئذ للظهرين، لبقاء الحدث بالنسبه إليهما على إشكال فيه أيضا، لعدم ثبوت مشروعيته بعد فوات المحل الموظف شرعا، لا أنه يوجب غسلا لو حدث بعد انقضاء الصبح كما هو المفروض، لعدم ثبوت الاحتياج الى الغسل فى هذا الحال حتى يحتاج إلى إيجاده، فتأمل.

و بذلك يظهر لك ما فى تأييده لما ادعاه من كونه حدثا بالنسبه الى جميع الصلوات بالأمر بالجمع بين الصبح و بين صلاه الليل بالغسل فى الرضوى (۱)فلولا عموم حدثيته لأخر فيه، للاكتفاء فى صلاه الليل بالوضوء، و فيه- مضافا الى ما تقدم و بعد الغض عما فى الاعتماد عليه خصوصا فى المقام- ان ملاحظته تقضى بكونه أظهر فيما قلنا، لإطلاقه الحكم بغسل واحد لصلاه الليل و الغداه من غير تعدد فى الأغسال لباقى الصلوات فى مقابل الكثيره التى فيها ثلاثه أغسال، و لا تعيين لابتداء حدوث الدم قبل العشاءين أو قبل الظهرين أو غير ذلك، فهو بإطلاقه حجه عليه، إذ المتجه على مختاره تعدد الأغسال حينئذ، اللهم إلا ان ينزله على رؤيتها ذلك بعد العشاءين، و هو تحكم، على ان ظاهره يقضى بكون الحكم بذلك أى الغسل لصلاه الليل و الغداه فى جميع الليالى، و كأنه مقطوع بعدمه، لما ستعرفه فيما يأتى ان شاء الله ان المستحاضه متى فعلت ما يجب عليها من الأفعال كانت بحكم الطاهر، فلا إشكال حينئذ فى استباحتها صلاه الليل فى الليله الثانيه بالوضوء مجردا، و تنزيله على أول ليله خاصه واضح الفساد، فتعين حملها حينئذ

۱- ۱ المستدرک- الباب- ۱- من أبواب الاستحاضه- حديث ۱.

علی إراده الرخصه من الأمر لها فی تقدیم الغسل علی الفجر بمقدار صلاه اللیل، لکونه فی مقام توهم الحظر، و یؤیده ما یأتی من ظهور کلام من تعرض لجواز تقدیمها الغسل فی الرخصه دون الشرطیه فی صحه اللیل، أو أنه یحمل علی الندب أو غیر ذلک.

فظهر لک ما فی تأییده لمختاره به کالذی ذکره بعده أیضا من انه «یومی الیه إطلاق الأمر بالغسل هنا فیما تقدم فی مقابله الأمر بالاغتسال مع التجاوز، فکما ان موجبها حدث بالنظر الی الصلاه مع الاستمرار فکذا موجبه بدونه حدث بالنسبه إلیها، و الفارق بینهما الاکتفاء بالغسل الواحد فی جمیعها فی الثانی مع الاستمرار و عدمه، و لزوم الثلاثه معه فی الأول، نعم لا فرق بینهما حینئذ مع رؤیه الدم مطلقا فی وقت الصلاتین ظهرین أو عشاءین، کما انه لا فرق بینهما مع رؤیته کذلک فی وقت صلاه الصبح» انتهی. و فیه ما عرفت، و لا أظنک تصغی إلی شی ء من ذلک بعد ما تقدم، إذ مرجعه الی تقیید النصوص (۱)و الفتاوی الداله علی إیجاب الغسل الواحد بما إذا کان سابقا علی الصبح من غیر دلیل صالح لذلک، و کیف یتصور إغفال الأصحاب و الأخبار لمثله و إطلاق الحکم بالغسل الواحد من غیر إشاره أحد منهم الیه، و ان هو إلا تدلیس، و من العجیب ذکره دام ظله هذا الحکم مسلما، و لا یبعد أن یکون ذلک من بعض تلامذته، و اشتبه النساخ فیها لا منه لخلو بعض نسخ الریاض عن ذلک کله، و الله أعلم.

و (منها [وجوب معاقبه الصلاه للغسل و الوضوء]

انه قد یستظهر من عباره المصنف و ما ماثلها کظاهر الأخبار(۲)إیجاب الجمع للکثیره بین الصلاتین بغسل، فلیس لها حینئذ فعل کل من الصلاتین بغسل مستقل، و ربما کان صریح المفید فی المقنعه و مال إلیه فی الریاض لظاهر الأخبار، لکن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الجنابه- حدیث ۳- و الباب- ۱- من أبواب الاستحاضه- حدیث ۵ و ۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الاستحاضه.

صرح جماعه من الأصحاب منهم العلامه فی المنتهی و المحقق الثانی فی جامع المقاصد و صاحب المدارک و الذخیره و شیخنا الأکبر فی شرح المفاتیح بجواز ذلک، بل فی جامع المقاصد و المدارک انه جائز قطعا، و قد قیل انها ممن لا یعمل إلا بالظنیات تجری مجری الإجماع، و قد یؤید بما

فی بعض الروایات (۱)الموثقه (تغتسل عند کل صلاه)

و فی

مرسله یونس الطویله(۲)«ان فاطمه بنت أبی جیش کانت تغتسل فی کل صلاه»

و ب

قوله (علیه السلام) فی خبر الحلبی (۳): «تغتسل المرأه الدمیه بین کل صلاتین»

مع انه قد یقال: ان المنساق من أخبار الجمع (۴) کونه رخصه للإرفاق بحالها لا عزیمه، و إلا فتعدد الغسل أولی لکونه أبلغ فی التطهیر، و من هنا جعله فی المنتهی و غیره مستحبا مستدلا علیه ب

قوله (علیه السلام)(۵): «الطهر علی الطهر عشر حسنات»

و مما ذکرنا یظهر لک الحال فیما لو اتفق حدوث الکثیره بعد الظهر أو المغرب، فیجب الغسل حینئذ لخصوص العصر أو العشاء، و کأنه لا خلاف فیه و ان قلنا بعدم جواز التفریق فی السابق، فتأمل.

و (منها) [فی وجوب معاقبه الصلاه للغسل]

انه صرح جماعه من الأصحاب بوجوب معاقبه الصلاه للغسل، بل لم أعرف مخالفا فیه کما عساه یشعر بنفیه ما فی المدارک من نقله فی القلیله بالنسبه للوضوء دونه، کالمحکی عن الحدائق و غیرها، کما انه یشعر بالحکم ما فی النص (۶)و الفتوی بالجمع بین الصلاتین بتأخیر الظهر و تعجیل العصر، إذ لو کان ذلک جائزا لم یکن فی تأخیر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الاستحاضه- حدیث ۱۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب الحیض- حدیث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الاستحاضه- حدیث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الاستحاضه- حدیث ۱ و ۴ و ۵.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب الوضوء- حدیث ۳.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الاستحاضه- حديث ۱.

العصر عن الظهر بأس، و لا ينافى ذلك ما تقدم منا سابقا من ظهور إراده الرخصه فى أخبار الجمع دون العزيمه، إذ ذاك بالنسبه إلى اتحاد الغسل و تعدده، و إلا فلا ريب فى ظهورها فى إراده الوجوب الشرطى بمعنى إن أريد فعل الصلاتين بغسل واحد كان هذا الجمع واجبا، فليتأمل. و قد يؤيده أيضا ما فى أخبار الجمع من الباء ك

قوله (ع)(۱): (تجمع بين صلاتين بغسل)

لاشعارها بمقارنه الغسل لها، و ما فى خبرى أبى المعزى (۲)و

إسحاق بن عمار(۳)«انها تغتسل عند كل صلاتين»

و نحوه غيره (۴)و فى

خبر عبد الله بن سنان (۵)عن الصادق (عليه السلام) «المستحاضه تغتسل عند صلاه الظهر و تصلى الظهر و العصر، ثم تغتسل عند المغرب فتصلى المغرب و العشاء، ثم تغتسل عند الفجر فتصلى الفجر»

و هو- مع اشتماله على لفظ (عند) التى ستسمع فيما يأتى ان ابن إدريس ادعى صراحتها فى ذلك عند الكلام فى وضوء القليله، حتى أن من تأخر عنه ممن خالفه فى ذلك لم ينكر عليه ذلك، بل أنكر وجود روايه مشتمله عليها- قد اشتمل على لفظ الفاء التى هى للتعقيب من غير مهله، و يؤيده مع ذلك كله انه الموافق لمقتضى الحكم بحدثيه دم الاستحاضه، فيقتصر فيه حينئذ بالنسبه للعفو عنه على محل اليقين.

هذا مع ما عرفته سابقا من ظهور عدم الخلاف فيه سوى ما فى كشف اللثام، و تبعه العلامه الطباطبائى من جواز الفصل بينه و بين الصلاه، و لعله للأصل و إطلاق بعض الأخبار(۶)و

قول الصادق (عليه السلام) فى خبر إسماعيل بن عبد الخالق (۷)المروى عن الحميرى فى قرب الاسناد «فإذا كان صلاه الفجر فلتغتسل بعد طلوع الفجر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الاستحاضه- حديث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب الحيض- حديث ۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب الحيض- حديث ۶.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الاستحاضه- حديث ۳.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الاستحاضه- حديث ۴.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الاستحاضه- حديث ۵.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الاستحاضه- حديث ۱۵.

ثم تصلی رکعتین قبل الغداه، ثم تصلی الغداه»

و

خبر ابن بکیر(۱)«فإذا مضی عشره أیام فعلت ما تفعله المستحاضه ثم صلت»

و هی للتراخی، و لإباحه دخول المسجد و الطواف قبل الصلاه، و لأن سائر الغایات کالطواف و قراءه العزائم و الوطء علی القول بتوقفه علی الغسل یجوز فیها الفصل، و لأن أکثر الغایات مما لا تجتمع فی وقت واحد، فإذا اغتسلت لها و للصلاه فلا بد من تحقق الفصل فی البعض، و القول بتعدد الغسل و إفراد کل عباده بغسل خلاف الإجماع کما قیل.

و فیه ان الأولین لا یعارضان ما ذکرنا، و کذا الثالث، إذ هو مع الغض عن سنده لا دلاله فیه علی أزید من جواز الفصل برکعتی النافله، و قد نلتزمه إما فی سائر النوافل لکونها من توابع الصلاه و مقدماتها، و قد صرح جمع من الأصحاب بعدم القدح فی الفصل بشی ء من مقدمات الصلاه کالستر و الاجتهاد فی القبله و الأذان و الإقامه، بل فی الدروس و انتظار الجماعه، نعم قد یظهر من الخلاف منع ما عدا الأذان و الإقامه من مقدماتها، أو فی خصوص المقام لمکان قلّتها، و فحوی ما تسمعه من جواز تقدیم الغسل فی خصوص الغداه لصلاه اللیل، و کذا الرابع- مع إضماره بل فی المنتهی و ضعفه- قد یراد به نفس الترتیب من غیر ملاحظه التراخی، و لعله المنساق هنا، و یظهر لک الحال فیما یأتی ان شاء الله عند البحث فی ان المستحاضه متی فعلت ما أوجب علیها من الأغسال و الوضوء للصلاه کانت بحکم الطاهر، فتستبیح حینئذ غیرها من الغایات من غیر تجدید غسل مثلا، و تعرف حینئذ منع ما ینبغی ان یمنع مما ادعی هنا من الخامس و ما بعده و ما لا ینبغی منعه، مع عدم منافاته لما نحن فیه، فتأمل جیدا.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب الحیض- حدیث ۵.

فظهر من ذلک أن الأقوی الأول، و منه تعرف عدم جواز تقدیم الأغسال علی الوقت مع استمرار الدم، إلا ان یدخل عند الفراغ، فان الظاهر حینئذ ما عن نهایه الأحکام من الاجزاء، لکن ینبغی ان یستثنی من ذلک التقدیم لصلاه اللیل کما ذکره جماعه من الأصحاب، و نسبه فی کشف اللثام الی الصدوقین و السید و الشیخین و الأکثر، بل فی الذخیره أنی لا أعلم فیه خلافا، و نسبه غیره إلی الأصحاب مشعرا بدعوی الإجماع علیه، لکن قد استشکله بعض متأخری المتأخرین بعدم الدلیل علیه، و ربما استدل له بإطلاق ما دل علی الجمع بین کل صلاتین بغسل، و هو کما تری. نعم قد یستند له بما فی الفقه الرضوی (۱)لکنه مع اختصاصه بالمتوسطه یشکل الاعتماد علیه لعدم ثبوت حجیته، إلا أنه قد عرفت کون الحکم مسلما عندهم، بل لعله یدخل تحت معقد إجماع الخلاف، فإنه لما ذکر أحکام المستحاضه التی من أقسامها الکبری قال:

«انها تجمع بین صلاه الظهر و العصر بغسل، و المغرب و العشاء بغسل، و الفجر و صلاه اللیل بغسل، قال: و تؤخر صلاه اللیل الی قرب الفجر و تصلی الفجر بها- الی ان قال-: دلیلنا إجماع الفرقه و أخبارهم» انتهی. و مما ذکره أخیرا یعلم انها لیس لها ان تقدمه زائدا علی الغرض من صلاه اللیل، و یؤیده الاقتصار فیما خالف الأصل علی المتیقن، لکن ذکر فی الروض انها لو زادت علی ذلک فهل یجب إعادته؟ یحتمل، لما مر فی الجمع بین الصلاتین، و عدمه للإذن فی التقدیم، و فیه انه لم نجد إطلاقا فی ذلک حتی یستند الیه سوی الفقه الرضوی، مع انه لیس فیه إلا (انها تغتسل لصلاه اللیل و الغداه بغسل) و لعل المنساق منه ما سمعته من الخلاف.

ثم ان الظاهر قصر جواز التقدیم المذکور علی الغایه المتقدمه أعنی صلاه اللیل، فلیس لها حینئذ ان تقدمه بدون ذلک، بل لو فعلته بهذه النیه إلا أنه عرض لها ما منعها

۱- ۱ المستدرک- الباب- ۱- من أبواب الاستحاضه- حدیث ۱.

من فعلها مثلا- لم تكتف به و احتاجت إلى إعادته على إشكال فيه، بل و فى سابقه أيضا إذ يمكن ان يقال: ان هذا الحكم مما يكشف عن جواز تقديم الغسل بهذا المقدار من الزمان، و إلا فلا وجه للحكم بكونها محدثه ان لم تصل، و ليست بمحدثه ان صلت فتأمل.

هذا كله بالنسبه إلى الغسل، أما ما أوجب منها الوضوء كالاستحاضه القليله بل و الوسطى بالنسبه إلى الظهرين و العشاءين فالأقوى أنه كالغسل، فمتى توضأت فى أول الوقت ثم صلت فى آخره مثلا لم يصح، كما صرح به فى المبسوط و الخلاف و السرائر و الجامع و البيان و غيرها، و عن الوسيله و الإصباح، بل لا أجد فيه خلافا صريحا إلا من العلامه فى المختلف، و تبعه العلامه الطباطبائى فى مصابيحه مدعيا فيها انه ظاهر الأكثر حيث لم ينصوا على وجوب المعاقبه بين الطهاره و غاياتها المتعدده، مع اكتفائهم بالطهاره الواحده فى الجميع، و يرشد إلى الأول- مضافا الى الاحتياط اللازم مراعاته فى خصوص المقام فى وجه تحصيلا للبراءه اليقينيه، و إلى عدم ظهور الفرق بينه و بين الغسل فى ذلك، و قد تقدم ما يدل عليه هناك، و الى عدم ثبوت العفو عن هذا الدم فى الزائد على هذا المقدار، و الى احتمال وجوب تخفيف الحدث بالنسبه إلى الصلاه كالخبث، و الى دعوى انه المنساق الى الذهن من الأمر بالوضوء لكل صلاه، سيما ما كان منها مقرونا بالباء، ك

قوله (عليه السلام)(۱): «تصلى كل صلاه بوضوء»

فتأمل- إيجاب تجديد الوضوء لكل صلاه، إذ لو لم تقدح الفاصله لم تجب إعادته، و التزام صيروره استمراره حدثا بمجرد فعل الصلاه لا مع عدمها كما ترى، و

قوله (عليه السلام) فى خبر الصحاف (۲):

«فلتتوضأ و لتصل عند وقت كل صلاه»

بناء على تعليق الظرف بالأول، و لم نجد غيرها من الأخبار قد اشتملت على لفظ عند، لكن فى السرائر بعد ان ذكر وجوب المعاقبه قال: لأن

قولهم (عليهم السلام): (يجب الوضوء عند كل صلاه)

يقتضى المقارنه،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الاستحاضه- حديث ۹.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الاستحاضه- حديث ۷.

لأن (عنـدا) فی لسان العرب لا تصـغر فهی للمقارنه کما ان قبیلا و بعیـدا للمقارنه فکذلک (عند). لأنها مع ترک التصـغیر بمنزله بعید و قبیل فی التصـغیر، و لعله عثر علی ما لم نعثر علیه من الأخبار، فلا وجه للإنکار علیه بعدم الوجدان کما وقع من بعضهم، و یؤیده زیاده علی ذلک ما عساه یظهر من الخلاف من دعوی الإجماع علیه، حیث قال:

«المسـتحاضه و من به سـلس البول یجب علیه تجدیـد الوضوء عنـد کل صـلاه، ثم ذکر أحکام المسـتحاضه- الی ان قال-: دلیلنا إجمـاع الفرقه و أخبـارهم» قلت: و قـد یعین ان مراده دخـول ذلـک تحت الإجمـاع قوله حیث تعرض لخصوص مـا نحن فیه من المسأله، ثم قال: «دلیلنا ما قدمناه من انه یجب علیها تجدید الوضوء عند کل صـلاه، و ذلک یقتضی أن تعقبه الصلاه» انتهی. فان استدلاله بما تقدم من العباره الأولی کالصریح فی کونها مدلوله للإجماع و الأخبار، فتأمل.

و بذلک کله یظهر لک الحال فیما عساه یسـتند به للثانی من الأصل، و العمومات و ورود الأخبار بالوضوء للصـلاه أو عند وقتها، و

خبر ابن بکیر المتقدم (۱)«فعلت ما تفعله المستحاضه، ثم صلت»

و (ثم) للتراخی، و فی المصابیـح «انه قـد تقرر فی محله ما یـدل علیه فی الجمع بین الفریضه و النافله بوضوء واحـد، و کذا ما دل علی جواز الطواف و صـلاته بوضوء واحـد» انتهی. لعدم صـلاحیه الأولین لمعارضه ما ذکرنا کالثالث ان لم ندع ان المنساق منها ما قلناه، و تقـدم الکلام فی الرابع، و فی المنتهی بعـد ذکره هـذا الخبر علی جواز الفصل قال: إلا ان الروایه ضـعیفه السـند، و ابن بکیر لم یسـندها الی إمـام (ع) فنحن فی هـذا من المتوقفین، و نحوه عن المعتبر، و فیه انه لیس المانع من العمل بها ذلک انما هو ظهورها فی إراده الترتیب خاصه من غیر تعرض لغیره کما ذکرنا، و إلا فغیرها من الروایات مثلها موجود، ک

قول الصادق (علیه السلام)

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب الحیض- حدیث ۵.

فی خبر یونس (۱)فی النفساء: «و ان رأت صفره فلتتوضأ ثم لتصل»

فتأمل جیدا.

و ستعرف فیما یأتی حال ما ذکره فی المصابیح، علی انه لا یستفاد منه مطلق جواز الفصل.

ثم انه قد صرح جماعه من الأصحاب بأنه لا یقدح الاشتغال ببعض مقدمات الصلاه کالستر و الاجتهاد فی تعرف القبله، و هو حسن ما لم یستلزم طول زمان، لکن ظاهر کلام الخلاف منعه، و یظهر من الشهید فی الذکری انه لا إشکال فی جواز الفصل بالأذان و الإقامه، و هو کذلک، و أما انتظار الجماعه فقد استثناها أیضا بعض الأصحاب، و هو لا یخلو من نظر، و الأولی عدم الفصل بما یعتد به عرفا و ینافی المقارنه العرفیه مطلقا حتی فیما یتعلق بالصلاه عدا ما یکون التلبس بها تلبسا فی الصلاه کالأذان و الإقامه و نحوهما، ثم لیعلم ان ما ذکرناه هنا و المسأله السابقه من عدم جواز الفصل انما هو مع استمرار الدم لا مع انقطاعه قبل الوضوء و لو لغیر برء، فلو توضأت و لم تصل و مع ذلک لم یخرج شی ء من الدم فلا إشکال فی صحه صلاتها بذلک الوضوء، و لعل إطلاق بعض کلمات الأصحاب مما ینافی ذلک منزل علیه أو علی بعض الوجوه التی لا تنافیه، فتأمل جیدا.

و (منها) انه یجب علی المستحاضه الاستظهار فی منع خروج الدم

بحسب الإمکان کما إذا لم تتضرر بحسبه بحشو الفرج بقطن أو غیره بعد غسله، فان انحبس و إلا فبالتلجم و الاستثفار بأن تشد وسطها بتکه مثلا و تأخذ خرقه أخری مشقوقه الرأسین تجعل أحدهما قدامها و الآخر خلفها و تشدهما بالتکه، کما هو صریح جماعه و ظاهر آخرین، بل لم أجد فیه خلافا، بل لعله تقضی به بعض الإجماعات السابقه فی تغییر الخرقه و نحوها، و یدل علیه- مضافا الی ما دل (۲)علی اشتراط طهاره ظاهر البدن فی الصلاه و وجوب

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب النفاس- حدیث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب النجاسات.

تقلیل النجاسه فی أقوی الوجهین- المعتبره المستفیضه(۱)حد الاستفاضه، و قد تقدم أکثرها فی مطاوی الباب، و عن بعضهم تعلیله زیاده علی ذلک بحدثیه هذا الدم، فیجب علیها الاستظهار فی منعه، و قضیته بطلان الطهاره بخروجه إذا کان لتقصیر فی الشد کما صرح به فی الذکری، قال: «و لو خرج دم الاستحاضه بعد الطهاره أعیدت بعد الغسل و الاستظهار ان کان لتقصیر فیه، و ان کان لغلبه الدم فلا للحرج» انتهی. و فی استفاده ذلک من الأدله نظر، بل مقتضاها العفو عن حدثیته بعد الطهاره نعم یستفاد منها شرطیته بالنسبه للصلاه خاصه، فلعل الأقوی حینئذ عدمه، کما ان الأقوی أیضا عدم إیجاب کون الاستظهار قبل الوضوء فی القلیله و المتوسطه بالنسبه الی غیر الغداه، و ان ذکره بعضهم قائلا انه قضیه الأخبار.

نعم قد یستفاد من صحیح الصحاف (۲)و خبر عبد الرحمن (۳)المروی عن حج التهذیب کونه بعد الغسل، لعطفه علیه بثم، و مع ذلک فإیجابه فیه أیضا محل نظر لأولویه فعله فی أثناء الغسل علیه بعده، و لانصراف الذهن الی عدم إراده الإیجاب من ذلک، بل هو لغلبه حصول مشقه الفعل فی الأثناء، و للعطف فی کثیر(۴)من الأخبار بالواو و ان قدم فیها ذکر الغسل علیه مرتبا بثم علی غیره، و لعله وقع الوهم من بعض حتی قال: ان قضیه الأخبار و کلام الأخیار کون الاستظهار بعد الغسل، و علله مع ذلک

بعدم إمکان الغسل مسبوقا بالاستظهار، و فیه منع واضح کمنع ما وقع فی الذکری أیضا ناسبا له الی قطع الفاضل من وجوب هذا الاستظهار تمام النهار علی الصائمه، نظرا إلی إشعار توقف صحته علی الغسل بتأثره بالدم، إذ لا دلیل علیه، بل قد تشعر الأدله بخلافه، نعم هو واجب الی تمام الصلاه، فمتی ظهر الدم فی الأثناء لتقصیر فی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الاستحاضه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الاستحاضه- حدیث ۷.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الاستحاضه- حدیث ۸.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الاستحاضه- حدیث ۱ و ۳ و ۵.

الشد اتجه البطلان، أما إذا كان لغلبه الدم فهو ان لم يكن لانتقال الاستحاضه إلى أعلى منه فلا بأس به على الأظهر، و أما إذا كان له كحدوث الوسطى مثلا على الصغرى أو الكبرى عليها أو على الوسطى اتجه إعاده الطهاره و الصلاه حتى إذا اتفقا فى الأثر، لكونها حدثا آخر لا يجزئ عنه الأول، فيجب حينئذ الغسل بمجرد حدوث الكثيره مثلا فى أثناء الصلاه أو قبلها و ان كان قد اغتسلت للوسطى سابقا، و كذا الوضوء بالنسبه إلى عروض الوسطى على القليله بالنسبه إلى صلاه الظهر مثلا، و ربما احتمل الاجتزاء مع اتفاق الأثر غسلا أو وضوءا لعدم وجوب نيه كون الغسل مثلا منه، و هو ضعيف، فتأمل جيدا.

ثم انه نص جماعه هنا منهم الشيخ و العلامه و الشهيد على وجوب الاستظهار أيضا فى المبطون و المسلوس للنص (۱)فى الثانى و فحواه و بعض ما تقدم سابقا فى الأول، و نحو المسلوس بولا ما يقطر منه الدم للنص (۲)أيضا لكن صرح جماعه بالفرق بينهما و بين الاستحاضه فى وجوب تغيير الشداد فيها دونهما، معللين ذلك بالنص فيها، و التعدى قياس، و تقدم سابقا ما يرشد إليه فى تغيير الخرقه، لكن ينبغى تقييده بما إذا تنجس كما عرفت فيما مضى، و الأحوط التغيير أيضا فيهما كالمستحاضه، كما ان الأولى أيضا حشو الإحليل بقطن مع إمكانه، ثم ان الأقوى فى النظر عدم وجوب خصوص الاستثفار مع إمكان التوقى بغيره مما يساويه فى المنع، لإطلاق الأمر بالاستيثاق فى بعض المعتبره(۳)و انصراف الذهن من الأمر بالتلجم و الاستثفار إلى إراده منع خروج الدم، كما ان الأقوى أيضا عدم وجوب الاستذفار بالذال المعجمه ان فسر بغير الاستثفار، بل ينبغى القطع به، فلعل ما فى

روايه الحلبى (۴)من (انها تستذفر بثوب)

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب نواقض الوضوء- حديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب نواقض الوضوء- حديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الاستحاضه- حديث ۹.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الاستحاضه- حديث ۲.

یراد بها الاستئفار أو یحمل علی الاستحباب، لکن فی آخرها «ان الاستذفار ان تتطیب و تستجمر بالدخنه و غیر ذلک، و الاستئفار ان تجعل مثل ثفر الدابه» و ظاهره ان ذلک من الامام (علیه السلام). لکن یحتمل قویا ان ذلک من الکلینی کما احتمله فی الوافی، و قال فیه أیضا: «و ربما یقال باتحاد معنییهما، و انه قلب الثناء ذالا» انتهی.

و الأمر سهل بعد إمکان القطع بعدم وجوبه من خلو الفتاوی و أکثر النصوص عنه، اللهم إلا ان یتوقف علیه التوقی من خروج الدم، کما ان الظاهر أیضا عدم وجوب التحشی المفسر بربط خرقه محشوه بالقطن، یقال لها المحشی علی عجیزتها، للأصل و خلو الفتاوی و النصوص عنه عدا

خبر ابن عمار(۱)عن الصادق (علیه السلام) «من انها تغتسل للصبح و تحتشی و تستثفر و تحنی و تضم فخذیها فی المسجد و سائر جسدها خارج»

إلا- ان یتوقف علیه أیضا التوقی کما تقدم، و عن بعض النسخ تحتبی بالتاء المثناه من فوق، و الباء الموحده من الاحتباء، و هو جمع الساقین و الفخذین الی الظهر بعمامه و نحوها، لیکون ذلک موجبا لزیاده تحفظها من تعدی الدم، و عن بعض النسخ و لا تحنی بزیاده لا- و بالنون و حذف حرف المضارعه أی لا تختضب بالحناء، و أرسل عن العلامه انها بالیاءین التحتانیتین، أولهما مشدده أی لا تصلی تحیه المسجد، فهی مع هذا الاضطراب و خلو غیرها من النصوص ککلام الأصحاب غیر صالحه للحکم من جهتها بالإیجاب إلا مع التقیید المذکور، و الأولی حملها علی الاستحباب کضم الفخذین، فلیتأمل.

[و منها أن المستحاضه بحکم الطاهره]

و (منها) ان المستحاضه إذا فعلت جمیع ذلک مما تقدم من الواجبات علیها بحسب حالها من قله الدم و کثرته کانت بحکم الطاهره لها ما لها و علیها ما علیها من غیر خلاف أجده سوی ما ستسمعه من ابن حمزه و عن الشیخ خاصه بالنسبه إلی دخول الکعبه، بل حکی علیه الإجماع جماعه، و الذی یظهر بعد إمعان النظر فی عباره المصنف

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الاستحاضه- حدیث ۱.

و ما ماثلها من عبارات الأصحاب المحكى عليها الإجماع من بعضهم، و فيما تقتضيه الضوابط الشرعيه فى الباب و غيرها ان المراد ان المستحاضه مطلقا صغرى كانت أو غيرها إذا فعلت ما يجب عليها كانت بحكم الطاهر مما كانت متلبسه به من حدث الاستحاضه، و ارتفع به ما ثبت مانعيته منه على حسب حاله من القله و الكثره، فلا دلاله فى هذه العباره و نحوها على انها مع الإخلال بشى ء من أفعالها و لو كانت صغرى مثلا تكون بحكم الحائض مثلا، أو انه يتوقف جواز وطئها على فعل الوضوء حيث تكون كذلك، أو ان المراد بحسب الظاهر أنها مع فعلها لما وجب عليها حتى تغيير الخرقه و القطنه تكون بحكم الطاهر من كل وجه مثل التى لم تتلبس بشى ء من هذا الدم، و مع الإخلال بشى ء من ذلك لا تكون كذلك و ان جاز لها مس كتابه القرآن و قراءه العزائم مثلا بدون التغيير المذكور، لعدم الدليل على اشتراط غير الصلاه به، فيكون المراد رفع الإيجاب الكلى الذى يكفى فى صدقه حينئذ عدم صحه الصلاه مثلا، أو ان المراد كونها بحكم الطاهر بالنسبه إلى الصلاه التى وجبت هذه الأفعال لها على معنى انه لا يقدح استمرار الدم فيها، و حينئذ فالمفهوم بطلان الصلاه ان أخلت بشى ء من ذلك من دون تعرض لغيره، و هذا هو المناسب كما حكى من الإجماع و نفى الخلاف، ضروره كونه بهذا المعنى مفروغا منه منطوقا و مفهوما، بل لعله متيقن فى عباره المصنف و القواعد و ما شابههما، للنص فيه على الصلاه الدال على إرادته فى المنطوق.

هذا كله ان لم نقل ان المراد بالشرطيه فى عبارات الأصحاب انما هو منطوقها خاصه، لكونه معقد إجماع و أمر متيقن بالنسبه إلى صيرورتها كالطاهر من غير نظر الى المفهوم، و هو كثيرا ما يستعمل فى عبارات الفقهاء، إلا ان عبارات الأصحاب فى المقام لا تخلو عن إجمال، لكنها لا تأبى الانطباق على بعض ما ذكرنا، فجماعه عبروا

بنحو عباره المصنف، و فی المدارک فی شرحها ان المشار الیه بذلک فیها جمیع ما تقدم من الغسل و الوضوء و تغییر القطنه و الخرقه بحسب اختلاف حال الدم، و المراد من کونها بحکم الطاهر ان جمیع ما یصح من الطاهر من الأمور المشروطه بالطهاره یصح منها، فتصح صلاتها و صومها و دخولها المساجد مطلقا و یأتیها زوجها ان شاء، و هذا مما لا خلاف فیه بین العلماء، ثم ذکر الاختلاف فی جواز وطئها قبل ذلک، و أشار إلیه بالنسبه إلی دخول المساجد، و فی الغنیه و لا یحرم علی المستحاضه و لا منها شی ء مما یحرم علی الحائض و منها، بل حکمها حکم الطاهر إذا فعلت ما ذکرناه، بدلیل الإجماع المشار الیه، و فی المعتبر «إذا فعلت ذلک صارت طاهرا، مذهب علمائنا أجمع إن الاستحاضه حدث تبطل الطهاره بوجوده، فمع الإتیان بما ذکره من الوضوء إن کان قلیلا و الأغسال ان کان کثیرا یخرج عن حکم الحدث لا محاله، و یجوز لها استباحه کل ما تستبیحه الطاهر من الصلاه و الطواف و دخول المساجد و حل وطئها، و ان لم تفعل ذلک کان حدثها باقیا و لم یجز ان تستبیح شیئا مما یشترط فیه الطهاره» و نحوه عباره المنتهی، و فی التذکره «إذا فعلت المستحاضه ما یجب علیها من الأغسال و الوضوءات و التغییر للقطنه و الخرقه صارت بحکم الطاهر، ذهب إلیه علماؤنا أجمع» الی غیر ذلک من عبارات الأصحاب التی یقرب بعضها من بعض، و الوجه فیها جمیعا بحسب الظاهر ما تقدم، و إلا فقد یسبق الی بعض الأذهان من ملاحظه بعضها ان المستحاضه و لو کانت صغری لا- یجوز لها دخول المساجد مثلا- و لا- الصوم و لا قراءه العزائم متی أخلت ببعض ما وجب علیها و لو تغییر قطنه مثلا، نظرا الی مفهوم الشرط فی بعضها انها متی أخلت بشی ء من ذلک کانت کالحائض، و هو مما لا ینبغی الالتفات الیه کما یرشد إلیه زیاده علی خلو الأدله عن الإشاره إلی شی ء من ذلک مع الأصول حصرهم غایات الوضوء فی غیر ذلک من دون إشاره أحد منهم إلی شی ء من هذه الأمور، سیما مع نص بعضهم علیها بالنسبه إلی أغسال المستحاضه

الی غیر ذلک من القرائن الکثیره التی تدل علی ما ذکرنا، اللهم إلا ان یقال: انما لم یذکر ذلک فی الغایات لکونه فی الحقیقه لیس غایه، إذ هو أمر تابع للمحافظه علی أفعال الصلاه، و إلا فلا تشرع هذه الأفعال ابتداء لغیرها، فتأمل و انظر فإنک ستسمع له مزید تحقیق.

و کیف کان فلا ینبغی الإشکال فی صیرورتها بحکم الطاهر مع إتیانها بالأفعال، فیصح لها ما یصح لها و علیها ما علیها بلا خلاف أجده من أحد سوی من ابن حمزه فی الوسیله، و ربما نقل عن الشیخ حیث حرم علیها دخول الکعبه و ان جاءت بالأفعال، و لعله لما فی

مرسل یونس (۱)عن الصادق (علیه السلام) «المستحاضه تطوف بالبیت و تصلی و لا تدخل الکعبه»

و هو مع مخالفته لما سمعت من الإجماعات المتقدمه و الأصول الشرعیه قاصر عن إثبات ذلک، لمکان إرساله و عدم الجابر، فلذا کان المتجه حمله علی الکراهه وفاقا لابنی إدریس و سعید و غیرهما، لشده الاعتناء فی التحفظ علیها من التلوث أو غیر ذلک، کما انه لا ینبغی الإشکال فی عدم جواز وقوع ما کان مشروطا بالطهاره منها مع إخلالها بما تحصل به صغری کانت أو غیرها کالصلاه و الطواف و مس کتابه القرآن و نحوها، إنما الإشکال فی توقف بعض الأمور علی ذلک، للإشکال فی مانعیه حدث الاستحاضه منه حتی یتوقف علی رفعه لها، (منها) اللبث فی المساجد و الجواز فی المسجدین، فالمشهور بین الأصحاب کما فی موضع من المصابیح توقف جواز دخوله علی الغسل، و فی آخر قد تحقق ان مذهب الأصحاب تحریم دخول المساجد و قراءه العزائم علی المستحاضه قبل الغسل الی ان نقل بعض الأقوال المنافیه لذلک منها جواز دخولها ذلک من دون توقف کقراءه العزائم أیضا، ثم قال: و لا ریب فی شذوذ هذه الأقوال، و حکی هو عن حواشی التحریر انه قال: و أما حدث الاستحاضه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۹۰- من أبواب الطواف- حدیث ۲ من کتاب الحج.

الموجب للغسل فظاهر الأصحاب انه كالحيض، و عن شارع النجاه الإجماع على تحريم الغايات الخمس على المحدث بالأكبر مطلقا عدا المس، ثم قال: و ظاهرهما الإجماع على وجوب غسل الاستحاضه لدخول المساجد و قراءه العزائم، و يستفاد ذلك أيضا من الغنيه و المعتبر و التذكره فيما تقدم من عباراتهم، انتهى.

قلت: و يؤيده أيضا إطلاق جمله من الأصحاب كالمصنف و العلامه و غيرهما وجوب الغسل للغايات الخمس فى مبحث الغايات من غير فرق بين الأسباب الموجبه له، كما عن آخرين أيضا حيث استثنوا مس الميت خاصه، و مع ذلك كله فقد اختار فى الرياض جواز الدخول لها بدون الأفعال تبعا للمدارك و الذخيره و شرح المفاتيح لشيخنا الأعظم و مجمع البرهان و عن روض الجنان ناسبا له فى الأخير إلى الدروس انه أطلق الجواز، و ربما استدل ب

خبر زراره(۱)عن أبى جعفر (عليه السلام) «ان أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبى بكر فأمرها رسول الله (صلى الله عليه و آله) حين أرادت الإحرام من ذى الحليفه أن تغتسل و تحتشى بالكرسف و تهل بالحج، فلما قدموا و نسكوا المناسك سألت النبى (صلى الله عليه و آله) عن الطواف بالبيت و الصلاه، فقال لها:

منذ كم ولدت؟ فقال: منذ ثمانى عشره، فأمرها رسول الله (صلى الله عليه و آله) ان تغتسل و تطوف بالبيت و تصلى و لم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك»

و لكنه كما ترى لا دلاله فيها على ذلك، نعم هى داله على جواز إدخال النجاسه المسجد إذا لم تتعد، فالعمده حينئذ الأصل مع عدم دليل معتد به مخرج عنه، و ما سمعته من النسبه إلى الأصحاب انها مع عدم الغسل كالحائض قد يناقش فيه بأنه مع ابتنائه على المفهوم الذى قد تقدم الكلام فيه ان جمله من العبارات كعباره المصنف لا دليل فيها سوى أنها ان لم تفعل لم تكن بحكم الطاهر، و الأخرى لا صراحه فيها، بل و لا ظهور فى أنها مع

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب النفاس- حديث ۱۹.

عدم الأفعال يحرم عليها سائر ما يحرم على الحائض.

و من العجيب نسبه العلامه الطباطبائى استفاده الإجماع على ذلك مما سمعته من عباره الغنيه و المعتبر و التذكره، على ان اعتبار مثل هذا المفهوم يقضى بعدم الاقتصار على حدث الاستحاضه الموجب للغسل خاصه، لشمول المفهوم لحدث الاستحاضه الموجب للوضوء أيضا خاصه، و لم أعرف أحدا قال بوجوبه بالنسبه إلى دخول المساجد و قراءه العزائم و نحو ذلك، و كيف كان فلا ريب فى ضعف الظن الحاصل من النسبه المذكوره كالذى نقله عن حواشى التحرير بعد ان علم ان مأخذها من نحو هذه العبارات، بل و كذا ما حكاه عن شارع النجاه مع إمكان إراده غير غسل الاستحاضه، نعم لا تخلو بعض عبارات الأصحاب من نوع إشعار به إلا انه بحيث يكون مدركا شرعيا يقطع به الأصل الشرعى لا يخلو من إشكال سيما ممن لم يقل بحجيه كل ظن حصل للمجتهد، و لكن الاحتياط لا ينبغى ان يترك، و من ذلك يظهر لك الحال فى قراءه العزائم و نحوها، فتأمل جيدا.

و (منها) جواز الوطء

و فى توقفه على أفعالها مطلقا قليله كانت أو كثيره أغسالا كانت أو غيرها، أو على الغسل خاصه، أو مع تجديد الوضوء، و عدمه فلا يتوقف على شى ء من ذلك؟ أقوال، نسب أولها فى الرياض إلى الشهره العظيمه بعد ان اختاره، و حكاه فى كشف اللثام عن ظاهر الاقتصاد و المقنعه و الجمل و العقود و الكافى و الإصباح و السرائر بل ظاهر المعتبر و التذكره و الذكرى نسبته الى ظاهر الأصحاب معللين ذلك بأنهم قالوا يجوز لزوجها وطؤها إذا فعلت ما تفعله المستحاضه، كما عساه يظهر أيضا من المنتهى فى أحد موضعيه أو نسختيه، و الثانى إلى ظاهر الصدوقين فى الرساله و الهدايه، و ربما احتمل تنزيل غيره عليه، لاستبعاد مدخليه غير الغسل من الوضوء و غيره فى حليه الوطء، و الثالث الى الشيخ فى المبسوط، و الرابع إلى جماعه

من الأصحاب منهم الفاضلان و الشهيد و غيرهم، و لعله الأقوى لكن على كراهه مع ترك الأغسال كما صرح بها بعضهم، أما الجواز فللأصل و إطلاق ما دل على إباحه وطء النساء و خصوصا بعد نقائهن من الحيض قبل الغسل منه أو بعده من الكتاب (۱)و السنه(۲)و خصوص

قول الصادق (عليه السلام) فى صحيح ابن عمار(۳): «و هذه يأتيها بعلها إلا فى أيام حيضها»

و

صحيح ابن سنان (۴)«و لا بأس ان يأتيها بعلها إذا شاء إلا أيام حيضها»

قيل و مثلها موثقته(۵) و

قول أبى الحسن (ع) فى صحيح صفوان (۶):

«لا هذه مستحاضه تغتسل و تستدخل قطنه بعد قطنه، و تجمع بين صلاتين بغسل، و يأتيها زوجها إن أراد»

و نحوها غيرها(۷).

و قد يقال: إن المراد من هذه الأخبار انما هو بعد فعلها الأفعال كما عساه يشعر به تقديم ذكر ذلك على ذكر إباحه الوطء فيها، و لما سمعته من دعوى الشهره العظيمه حتى نسب إلى الأصحاب من جهتها، و ل

قول الصادق (عليه السلام) فى خبر عبد الرحمن (۸)حيث سأله «عن المستحاضه أ يطأها زوجها؟ و هل تطوف بالبيت؟: تقعد قرئها التى كانت تحيض فيه، فان كان قرؤها مستقيما فلتأخذ به، و ان كان فيه خلاف فلتحتط بيوم أو يومين، و لتغتسل و تستدخل كرسفا- الى ان قال بعد ذكره عمل المستحاضه-:

و كل شى ء استحلت به الصلاه فليأتها زوجها، و لتطف بالبيت»

و

قول أحدهما (عليهما السلام) فى خبر زراره و فضيل (۹): «المستحاضه تكف عن الصلاه أيام أقرائها، و تحتاط

۱- ۱ سوره البقره- الآيه ۲۲۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۷- من أبواب الحيض.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب الحيض- حديث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الاستحاضه- حديث ۴.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الاستحاضه- حديث ۴.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الاستحاضه- حديث ۳.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الاستحاضه- حديث ۸.

۸- ۸ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الاستحاضه- حديث ۸.

۹- ۹ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الاستحاضه- حديث ۱۲.

بیوم أو یومین- ثم قال بعد ان ذکر عمل المستحاضه-: فإذا حلت لها الصلاه حل لزوجها أن یغشاها»

و

قول الباقر (علیه السلام) فی صحیح ابن مسلم (۱)المروی فی المعتبر عن کتاب المشیخه للحسن بن محبوب «فی الحائض إذا رأت دما بعد أیامها» الی ان قال بعد ذکر أیام الاستظهار: «فان صبغ القطنه دم لا ینقطع فلتجمع بین کل صلاتین بغسل، و یأتیها زوجها إذا أحب و حلت لها الصلاه»

و

قول الصادق (علیه السلام) فی خبر إسماعیل بن عبد الخالق (۲)المروی عن قرب الاسناد، و فیه قلت: «یواقعها زوجها، قال: إذا طال بها ذلک فلتغتسل و لتتوضأ ثم یواقعها إن أراد»

و

المضمر فی موثق سماعه(۳)«و إن أراد زوجها أن یأتیها فحین تغتسل»

و ما عن

الفقه الرضوی (۴)حیث قال بعد ذکر المستحاضه: «و الوقت الذی یجوز فیه نکاح المستحاضه وقت الغسل و بعد ان تغتسل و تتنظف، لأن غسلها یقوم مقام الغسل للحائض»

و

قول الباقر (علیه السلام) فی خبر مالک بن أعین (۵)عن النفساء: «ثم تستظهر بیوم فلا بأس بعد ان یغشاها زوجها یأمرها فتغتسل ثم یغشاها إن أحب»

و

خبره الآخر(۶)قال:

«سألت أبا جعفر (علیه السلام) عن المستحاضه کیف یغشاها زوجها؟ قال: تنظر الأیام التی کانت تحیض فیها و حیضتها مستقیمه فلا یقربها فی عده تلک الأیام من ذلک الشهر، و یغشاها فیما سوی ذلک من الأیام، و لا یغشاها حتی یأمرها فتغتسل ثم یغشاها إن أراد».

و ما فیها من القصور فی السند أو الدلاله مجبور بما سمعت من دعوی الشهره المتقدمه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الاستحاضه- حديث ۱۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الاستحاضه- حديث ۱۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الاستحاضه- حديث ۶.

۴- ۴ المستدرک- الباب- ۳- من أبواب الاستحاضه- حديث ۱.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب النفاس- حديث ۴.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب الاستحاضه- حديث ۱.

لکن قد یناقش فی ذلک کله بمنع ظهور التقیید المزبور فیما ذکرنا من الأخبار، إذ قوله (علیه السلام): (و یأتیها زوجها) فیها هی إما جمله مستأنفه لبیان حکم المستحاضه أو معطوفه علی الجمله السابقه، و هی علی کلا التقدیرین ظاهره فیما قلنا، و الواو لیست للترتیب علی الأصح، و خبر عبد الرحمن مع الطعن فی سنده لا دلاله فیه علی الاشتراط المذکور إلا بالمفهوم الضعیف فی نفسه فضلا عن المقام، کما هو واضح، مع احتمال إراده تعلیق الإباحه السالمه عن الکراهه أو غیر ذلک، و کذا خبر زراره الذی بعده، مع انه قد یقال فیه زیاده علی ذلک بأن المراد إذا حلت لها الصلاه أی صارت مستحاضه بعد ان کانت حائضا، لصدق حلیه الصلاه علیها حینئذ لسبب ارتفاع مانع الحیض، و ان لم تکن متطهره فعلا کالمرأه المحدثه بالأصغر مثلا، بل لعله الظاهر منها، فتکون للمختار حینئذ لا- علیه، کصحیح ابن مسلم الذی بعده، بأن یجعل قوله (علیه السلام): (و یأتیها زوجها) فیه بیان حکم المستحاضه فی نفسه، و هو قریب جدا، مع إمکان تأیده أیضا بأنه لو أرید منه حلیه الصلاه فعلا- لکان لا- یجوز ان توطأ المستحاضه مع فعلها الأفعال و صلّت بها ثم انه دخل وقت الصلاه الثانیه، و ذلک لعدم حلیه الصلاه لها فعلا، لوجوب تجدید الأفعال لها، و هو مناف لقولهم: إنها إذا فعلت ذلک کانت بحکم الطاهر، و دعوی تقیید ذلک بما لم یدخل وقت الثانیه مثلا لا وجه لها و لا شاهد علیها، إذ أقصی ما یستفاد من کلمات الأصحاب انها متی أخلت بالأفعال لم تکن بحکم الطاهر، و هذا غیر صادق علیها فی هذا الحال، إذ الفرض اتساع الوقت، فلا یقدح عدم مبادرتها لذلک، و لا تکون بمجرد ذلک بحکم الحائض، فلا ینتقض حکم طهارتها الأولی حینئذ بالنسبه للوطء و نحوه إلا إذا خرج الوقت و لم تفعل ما وجب علیها، فتأمل.

فلعل الأظهر حینئذ ان تکون الروایه لنا لا علینا، مع انه لا دلاله فیها علی توقف إباحه الوطء علی غیر الغسل.

و نحوه خبر إسماعيل بن عبد الخالق مع الطعن فى سنده، و التعليق على ما لا يقول به الخصم من طول الزمان، بل كان حمله على الاستحباب لازم حتى منه، و ذلك لظهوره فى كون المراد غسلا و وضوءا للوطء، فلا يكتفى بما عملته سابقا، و هو مجمع على بطلانه بحسب الظاهر، و حمله على إخلالها بأفعال المستحاضه بعيد ان لم يكن ممنوعا. و مثلها موثقه سماعه، إذ قوله: (فحين تغتسل) لا دلاله فيه على المنع بدون ذلك، لاحتمال كون المراد الجواز الذى لا كراهه فيه، أو غير ذلك، و الرضوى كاد يكون تعليله كالصريح فى المختار، لما عرفت سابقا من جواز وطء الحائض قبل الغسل، و منه ينقدح زياده تأييد لما قلنا، إذ من المعلوم ان حدث الحيض أعظم من الاستحاضه سيما الصغرى، و مع ذلك لم يمنع من جواز الوطء فالاستحاضه أولى، و احتمال إبداء الفرق بانقطاع الدم فيها دونها ضعيف، لأن الغسل و الوضوء لا يزيل نفس الدم فى المستحاضه، انما يزيل حكمه، و هو الحدث الحاصل منه، فيكون المنع حينئذ مستندا اليه، فيتم ما ذكرنا، و منه يظهر فساد الاستدلال أيضا بكون دم الاستحاضه أذى، فيمتنع الوطء معه، إذ الأفعال لا ترفع الدم انما ترفع حكمه.

و قد أجاد فى الذكرى فقال: و ما أقرب الخلاف هنا من الخلاف فى وطء الحائض قبل الغسل، و خبر مالك مع أنه بالجمله الخبريه ظاهر فى كون الغسل عن حدث الحيض، فيتجه حينئذ حمله على الاستحباب، لما تقدم فى محله كخبره الآخر، و لا دلاله فيه على كون الغسل غسل الاستحاضه، الى غير ذلك من الأمور الكثيره التى تقدح فى الدلاله فيها بالنسبه الى ذلك، و كأن المستدل بها لاحظ فى استدلاله إشعارا ما ينقدح عند تلاوتها، بل هو فى كثير منها مبنى على كون الواو للترتيب و نحوه من الأمور المعلومه الفساد من غير نظر الى ما يقتضيه التأمل فيها، و إلا فبعده يظهر عدم دلالتها على ذلك،

بل فی بعضها الدلاله علی المختار، و أما ما ذکر أخیرا من دعوی إصلاح جمیع ذلک مما فی السند و الدلاله بالشهره العظیمه ففیه أما أولا فبإمکان معارضته بالشهره المتأخره من زمن المصنف الی زماننا هذا، و أما ثانیا فبمنع الشهره المذکوره، إذ کثیر من الأصحاب عبر کعباره المصنف إذا فعلت المستحاضه کانت بحکم الطاهر، و هی مع تسلیم إراده المفهوم منها علی الوجه الذی یزیده الخصم فلا یقتضی إلا أنها مع الإخلال لا تکون بحکم الطاهر، و هذا لا یستلزم حرمه الوطء، لعدم اشتراط الطهاره فیه، و جمله منها (إنما لا یحرم علیها شی ء مما یحرم علی الحائض إذا فعلت ما وجب علیها) و هو أیضا مع تسلیم ان المفهوم فیها انها ان لم تفعل حرم علیها سائر ما یحرم علی الحائض لا یقضی بحرمه الوطء إلا مع تقیید الحائض فی المفهوم بوجود الدم، نعم وقعت بعض عبارات من بعضهم ظاهرها ذلک، لکنه ینبغی القطع بعدم إرادتهم شرطیه وضوءات الصغری و تغییر القطنه أو الخرقه أو الاستثفار أو نحو ذلک، اللهم إلا أن یریدوا ما ستسمعه قریبا من ان أفعال المستحاضه إنما غایتها الصلاه و یباح الوطء حینئذ تبعا، و إلا فلا یراد فعل هذه الأمور ابتداء للوطء، فتأمل جیدا. و لو سلم فدعوی وصول هؤلاء إلی الشهره العظیمه فی ذلک لم نتحققها، بل لعل المتحقق عندنا عدمها، و کیف کان فمن أعطی النظر حقه فی المقام علم أن القول بمدخلیه سائر أفعال المستحاضه صغری کانت أو غیرها فی جواز الوطء فی غایه البعد. نعم قد یقال ذلک بالنسبه إلی خصوص الأغسال، لکن الأقوی ما تقدم، و الاحتیاط لا ینبغی ترکه، بل لعل الأحوط أیضا غسل جدید لخصوص الوطء، و أما الکراهه فیعرف وجهها مما سمعت من الأخبار، کاستحباب الغسل المستقل للوطء، بل مع الوضوء، و قد یؤید ان شاء الله فیما یأتی من الزمان فی کتابه رساله مستقله فی المسأله تشتمل علی عبارات الأصحاب و بیان ما یفهم من کل واحده منها مع الإحاطه بجمیع أطراف المسأله، و فیها فوائد مهمه ربما تسمع الإشاره إلی بعضها، نسأل الله التوفیق.

ثم ان العلامه الطباطبائی بعد ان ذکر نص العلامه و غیره من الأصحاب علی نحو عباره المصنف من ان المستحاضه إذا أتت بالأفعال کانت بحکم الطاهر قال: «و قضیه ذلک عدم وجوب تجدید الوضوء و الغسل لغیر الصلاه من الغایات کالطواف و المس و دخول المساجد و قراءه العزائم و نحوها، و یظهر ما قلناه من کلامهم فی الصوم و الوطء، و ینبغی القطع به علی القول بجواز فصل العمل عن الوضوء و الغسل، و من البعید وجوب إعاده الغسل علیها لصلاه الطواف بعد الغسل للطواف، و من المعلوم عدم وجوب استقلال دخول المساجد بغسل غیر غسل الطواف، و کلام الأصحاب غیر محرر فی هذا المقام فتدبر» انتهی.
قلت: لا ینبغی الإشکال فی ظهور عبارات الأصحاب بعدم وجوب تجدید شی ء من ذلک علیها بعد فرض محافظتها علی ما وجب علیها من الأفعال للصلاه، لأنها تکون حینئذ بحکم الطاهر من هذا الدم، فلا یؤثر استمراره أثرا، نعم تحتاج الی الوضوء أو الغسل مع عروض أسباب أخر موجبه لهما من الجنابه و البول و نحوهما، إنما الإشکال فی أن صیرورتها بمنزله الطاهر من حدث هذا الدم موقوفه علی تلک الأفعال للصلاه خاصه، فلا یشرع حینئذ فعلها تلک الأفعال مستقله لغیر الصلاه، و لا تفیدها طهاره بالنسبه الیه و لا الی غیره قد یشعر تصفح عباراتهم فی المقام و فی توقف الصوم علی ذلک بأن طهارتها و استباحتها لتلک الغایات تابع للأفعال الصلاتیه، نعم قد یلحق بالصلاه الطواف لکونه صلاه، و للأخبار(۱)الوارده به فی نفاس أسماء بنت عمیس.

و علی هذا فلو استحاضت المرأه فی غیر وقت الصلاه لم یکن لها استباحه شی ء من الغایات التی تتوقف علی رفعه قبل أن یدخل وقت الصلاه، فتعمل ما علیها من الأعمال ثم تستبیح بذلک غیرها، و لا یجزئها الاغتسال أو الوضوء قبل ذلک لتلک الغایه مثلا، و قد یرشد إلیه زیاده علی ما یظهر من مطاوی کلماتهم خصوصا فی توقف

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب النفاس- حدیث ۶ و ۱۱ و ۱۹.

الصوم و الوطء عدم ذكر جمله منهم ما يتوقف على أغسال المستحاضه و وضوءاتها فى غايات الوضوء و الغسل، و لعله لما ذكرنا، إذ ليست حينئذ هى غايات مستقله تشرع الأفعال لها ابتداء، بل هى أمور تابعه لتكليفها الصلاتى، فتكون حينئذ من قبيل الأحكام لها، لكن الجرأه على الجزم بذلك اعتمادا على مثل هذه الاشعارات لا يخلو من إشكال و نظر إلا انه يرتفع الاشكال بناء عليه فى منافاه حكمهم بكون المستحاضه بحكم الطاهر مع الأفعال لما تقدم من أن المشهور عندهم عدم جواز الفصل بين الوضوء أو الغسل عن الصلاه، معللين ذلك بما يظهر منه انه مع التأخير ينقض الوضوء و الغسل، مع إمكان رفعه أيضا بوجه آخر، و هو أن صيرورتها بحكم الطاهر مع الأفعال لا ينافى إيجاب معاقبه الصلاه للفعلين تمسكا بما يظهر من الأخبار(۱)من الاغتسال مثلا عند الصلاه، فحينئذ يتجه وجوب إعاده الأفعال للصلاه مع الفصل و ان جوزنا استباحه غيرها من الغايات بذلك الغسل مثلا، و لا بعد فى كون هذه الطهاره كالمنقوضه بالنسبه إلى الصلاه دون غيرها، و يتجه بناء على هذا الأخير انه يجوز فعل هذه الأفعال ابتداءا لغير الصلاه من الغايات، فتستباح حينئذ بها و إن أخلت بها للصلاه، لكن هل تكون بمنزله الطاهر بالنسبه إلى سائر الغايات غير الصلاه، أو يقتصر على خصوص تلك الغايه التى فعلت الأفعال لها اقتصارا على المتيقن؟ لا يبعد الأول، كل ذلك فى كلمات الأصحاب غير محرر، و عباراتهم كتعليلاتهم فى مقامات متعدده مضطربه، إلا أن الذى يمكن تحصيله من مجموعها ما تقدم سابقا من أن المراد أن فعلها للأفعال المذكوره انما هو للصلاه، و يباح الوطء حينئذ و غيره تبعا لها، بناء على اشتراطها بها فلا يستبعد حينئذ دعوى توقف جواز الوطء مثلا على تغيير القطنه أو الخرقه أو نحو ذلك، لكون المراد به بالنسبه للصلاه لا له، فتأمل جيدا كى يظهر لك الحال فى ذلك و فى حكمها بالنسبه إلى صلاه النوافل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الاستحاضه- حديث ۵ و ۹ و ۱۱.

و القضاء و التحمل و نحو ذلک من الصلوات، و لعل قضیه قولهم: إنها مع الأفعال تکون بحکم الطاهر جواز ذلک کله من دون تجدید لغسل أو وضوء، اللهم إلا أن یفرق بین الصلاه و غیرها من الغایات لما تقدم من الأخبار(۱)الآمره بالوضوء مثلا عند کل صلاه، و فی شمولها لمثل المقام نظر.

[فی بطلان الصلاه و الصوم لو أخلت بالأفعال]

و کیف کان فلا إشکال فی أنها ان أخلت ب شی ء من ذلک الذی قد أثبتنا سابقا وجوبه علیها لم تصح صلاتها فیجب علیها الإعاده أو القضاء للأدله المتقدمه الظاهره فی الوجوب الشرطی، و ما فی

مکاتبه ابن مهزیار(۲)الآتیه من أنها «تقضی الصوم و لا تقضی الصلاه»

شاذ معرض عنه بین الأصحاب أو محمول علی ما لا ینافی ذلک و کذا لا إشکال فی الجمله فی أنها ان أخلت بالأغسال اللازمه علیها لم یصح صومها من غیر خلاف أجده فیه، بل فی جامع المقاصد و عن حواشی التحریر و منهج السداد و الطالبیه و الروض الإجماع علیه، مع التصریح فی الأول بعدم الفرق بین حالتی الوسطی و العلیا کالمحکی عن غیره، فما فی البیان و عن الجعفریه و الجامع من التقیید بالکثیره شاذ أو محمول علی ما یقابل القله، مع ان الموجود فی الأخیر فی المقام علی ما حضرنی من نسخته لا تقیید فیه، و یدل علی أصل الحکم- مضافا الی ما تقدم و الی الشغل فی وجه-

صحیح ابن مهزیار قال: «کتبت إلیه امرأه طهرت من حیضها أو نفاسها من أول شهر رمضان، ثم استحاضت و صلت و صامت شهر رمضان من غیر ان تعمل ما تعمله المستحاضه من الغسل لکل صلاتین، فهل یجوز صومها و صلاتها أم لا؟ فکتب تقضی صومها و لا تقضی صلاتها، لأن رسول الله (صلی الله علیه و آله) کان یأمر فاطمه (علیها السلام) و المؤمنات من نسائه بذلک».

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الاستحاضه- حدیث ۱ و ۶ و ۷.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۱- من أبواب الحیض- حدیث ۷.

و المناقشه فیها- بالإضمار أولا- و باشتمالها علی ما لا- یقول به الأصحاب من عدم قضاء الصلاه ثانیا، و بمخالفتها للأخبار(۱)المعتبره الداله علی أن فاطمه (علیها السلام) لم تکن تر من ذلک شیئا ثالثا- مدفوعه بما مر غیر مره من عدم قدح الأول فی الأخبار سیما فی المقام، و من أن خروج بعض الخبر عن الحجیه لا یخرجها تماما عنها، إذ هو بمنزله أخبار متعدده، فلا یبعد وهم الراوی فی بعض دون بعض، سیما فی مثل الکتابه التی هی مظنه ذلک، فلا- حاجه حینئذ إلی ارتکاب التکلیفات البعیده و التمحلات التی لیست بسدیده فی علاج ذلک، کما وقع من بعضهم مع عدم صحه بعضها، فتأمل.

و باحتمال أن المراد بفاطمه انما هی فاطمه بنت أبی جیش، لأنها التی کانت کثیره الاستحاضه فتسأل عنها، أو أن المراد انه (صلی الله علیه و آله) یأمر فاطمه (علیها السلام) ان تأمر المؤمنات، کما عساه یظهر من صحیح زراره(۲)الوارد فی قضاء الحائض للصوم دون الصلاه، هذا مع ان المروی (۳)عن الفقیه و العلل خال عن ذکر فاطمه، بل فیه (لأن رسول الله (صلی الله علیه و آله) کان یأمر المؤمنات من نسائه بذلک) فلا- وجه للتوقف فی هذا الحکم من نحو هذه المناقشات فی الروایه، کما وقع لسید المدارک قائلا انه قد یظهر التوقف من الشیخ فی المبسوط فی هذا الحکم حیث أسنده إلی روایه الأصحاب، و هو فی محله، إذ قد عرفت انه فی غیر محله بعد ما سمعت من اتفاق الأصحاب علی ان ما استظهر من الشیخ لتلک العباره محل منع، سیما بعد ملاحظه طریقته و طریقه مشارکیه من العاملین بأخبار الآحاد حیث یسندون الحکم إلی روایه الأصحاب مع عدم التعرض لطعن أو قدح انه فی غایه الاعتماد عندهم، بل ذلک من الشیخ مؤید للمختار لکونه أما روایه مستقله أو إشاره إلی الصحیحه المتقدمه، و علی

۱- ۱ المستدرک- الباب- ۳۷- من أبواب الحیض- حدیث ۳ و ۴ و ۱۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۱- من أبواب الحیض- حدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۱- من أبواب الحیض- حدیث ۷.

كل حال فالتأييد به متجه.

ثم ان ظاهر المصنف بل كاد يكون صريحه كظاهر غيره انما هو توقف الصوم على خصوص الأغسال، لكن قد يظهر من السرائر كما عن صوم النهايه و المبسوط توقفه على غيره أيضا من أفعالها، لتعليق الفساد فيها على الإخلال بما عليها، فيشمل حينئذ الوضوء و تغيير القطنه و الخرقه، و كذا يظهر من طهاره المبسوط توقفه على الأغسال و تجديد الوضوء ناسبا للقضاء مع الإخلال بذلك إلى روايه أصحابنا، و لعله للإشعار فى سؤال الروايه السابقه بأن المدار على أفعال المستحاضه و ان اقتصر على ذكر جمع الصلاتين بغسل واحد، و الأقوى الأول. و على كل حال فهل تتوقف صحه الصوم على الأغسال النهاريه خاصه، أو هى مع الليله السابقه خاصه، أو اللاحقه خاصه، أو الليلتين، أو الفجر خاصه؟ أوجه، أجودها الأول، و أضعفها الأخير، بل لم أعرف به قائلا على البت، نعم نقل عن العلامه فى نهايه الأحكام أنه احتمله، ثم دونه فى الضعف ما قبله من الوجهين، لمكان اعتبار غسل الليله المستقبله، و قد قطع جماعه بعدم اعتباره لمكان سبق انعقاد الصوم، و هو كذلك، و ان أمكن تجشم توجيهه مع تأييده بإطلاقهم فساد الصوم باخلالها بالغسل، نعم قد يتجه ثانيهما كالسابق على أولهما باعتبار الليله الماضيه، إلا انه لا دليل عليه أيضا مع الاجتزاء بما فى النهار عنه، و عن الروض انه فصل بتقديم غسل الفجر ليلا و عدمه، فاجتزى بالأول عن غسل العشاءين دون الثانى، فيبطل الصوم حينئذ لو أخرته الى الفجر هنا، و ان لم يبطل لو لم يكن غيره، و الأقوى عدم التوقف على غير الأغسال النهاريه، كما ان الأقوى أيضا عدم وجوب تقديم غسل الفجر عليه وفاقا لظاهر المعظم و صريح البعض، لتبعيه حصوله للصوم لحصوله للصلاه، إذ لم يثبت اشتراط الزياده على ذلك، كما تشعر به الصحيحه السابقه ككلمات الأصحاب، و خلافا لما عن الذكرى و معالم الدين من إيجاب التقديم، لكونه حدثا

له مدخليه فى صحه الصوم، فيجب تقدمه كالحائض المنقطع دمها قبل الفجر، و يدفعه منع التلازم بين المدخليه المذكوره و وجوب التقديم إذ لا إشكال فى توقفه على غسل الظهرين مع عدم تصور تقديمه، و بذلك يمتاز حكم هذا الحدث عن حدث الحيض، و قد تقدم فى مبحث الغايات ما له نفع تام فى المقام، و يأتى إن شاء الله فى باب الصوم ما هو كذلك.

[الفصل الرابع فى النفاس]

الفصل الرابع من الفصول الخمسه.

فى النفاس النفاس بالكسر لغه ولاده المرأه إذا وضعت، فهى نفساء على ما فى الصحاح و القاموس و مجمع البحرين، و عن الغريبين يقال: نفست المرأه بضم النون و فتحها و فى الحيض بالفتح لا غير كما قيل، فهى نفساء، و الجمع نفاس بكسر النون مثل عشراء و عشار، و لا ثالث لهما كما فى الصحاح و القاموس، و يجمع أيضا على نفساوات من تنفس الرحم أو من النفس بمعنى الولد أو بمعنى الدم، لمكان استلزام خروج الدم غالبا، و لعله أولى من سابقيه، بل عن المطرزى ان اشتقاقه من تنفس الرحم

أو خروج النفس بمعنى الولد ليس بذاك، و لذا كان فى عرف الفقهاء على ما نص عليه غير واحد من الأصحاب و ان كان فى إثبات كونه كذلك شرعا نظر، يقال ل دم يقذفه الرحم بسبب الولاده فى أيام مخصوصه، و من هنا كانت الولاده من غير دم و ان خرج الولد تاما ليست بنفاس إجماعا محصلا و منقولا مستفيضا حد الاستفاضه، بل لعله متواتر، و به يخرج عن الأخبار بناء على شمولها لمثله، لمكان بقائه على اللغوى، مع إمكان المناقشه فيه و لو قلنا بذلك، لكونها منصرفه إلى غيره من الأفراد الغالبه المتبادره كما عساه يلوح من تصفحها، خصوصا صحيح ابن يقطين (۱)الآتى أيضا لا أقل من الشك، فيقتصر فيما خرج عن الأصل على اليقين، فما عن الشافعى فى أحد قوليه و أحمد فى إحدى الروايتين عنه مما يخالف ذلك ليس فى محله.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب النفاس- حديث ۱۶.

و لیس لقلیله حد إجماعا محصلا و منقولا- فی الغنیه و الخلاف و المعتبر و المنتهی و الذکری و الروض و غیرها، مضافا الی الأصل فیجوز ان یکون لحظه واحده ففی

الخبر(۱)«عن النفساء کم حد نفاسها حتی یجب علیها الصلاه؟ و کیف تصنع؟ فقال:

لیس لها حد»

و المراد فی جانب القله للإجماع و النصوص (۲)فی ثبوت التحدید فی طرف الکثره و فی

صحیح ابن یقطین (۳)عن أبی الحسن الماضی (علیه السلام) فی النفساء «کم یجب علیها الصلاه؟ قال: تدع ما دامت تری الدم العبیط»

فیدخل فیه ما لو لم تر إلا لحظه، کما انه قد یشعر بما تقدم آنفا من انه لو ولدت و لم تر دما فی الأیام التی یحکم به لو وجد فیها لم یکن لها نفاس بلا خلاف و ان کان الولد تاما کما مر بیانه و دلیله. و کذا لو رأت دما قبل تحقق الولاده بأن لم یبرز شی ء من الولد فإنه لیس بنفاس بلا خلاف کما فی الخلاف، و إجماعا کما فی المدارک و الریاض، و هو الحجه بعد الأصل و النصوص، ففی

موثق عمار(۴)المروی فی الکافی عن الصادق (علیه السلام) «فی المرأه یصیبها الطلق أیاما أو یوما أو یومین فتری الصفره أو دما، قال: تصلی ما لم تلد»

و کذا رواه الصدوق بإسناده إلی عمار(۵)مع تغییر یسیر، و

خبر زریق بن الزبیر الخرقانی (۶)المروی عن مجالس الشیخ قال:

«سأل رجل الصادق (علیه السلام) عن امرأه حامل رأت الدم، فقال: تدع الصلاه، قال: فإنها رأت الدم و قد أصابها الطلق فرأته و هی تمخض، قال: تصلی حتی یخرج رأس الصبی، فإذا خرج رأسه لم یجب علیها الصلاه، و کل ما ترکته من الصلاه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب النفاس- حدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب النفاس- حدیث ۰.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب النفاس- حدیث ۱۶.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب النفاس- حدیث ۱.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب النفاس- حدیث ۳.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب الحیض- حدیث ۱۷.

فی تلک الحال لوجع أو لما هی فیه من الشده و الجهد قضته إذا خرجت من نفاسها، قال:

جعلت فداک ما الفرق بین دم الحامل و دم المخاض؟ قال: ان الحامل قذفت بدم الحیض و هذه قذفت بدم المخاض الی أن یخرج بعض الولد، فعند ذلک یصیر دم النفاس، فیجب ان تدع فی النفاس و الحیض، فأما ما لم یکن حیضا و نفاسا فإنما ذلک من فتق الرحم»

فلا إشکال حینئذ فی کونه لیس بنفاس.

لکنه هل هو استحاضه أو حیض مع إمکانه؟ أطلق المصنف فقال کان طهرا و هو متجه بناء علی مختاره من عدم مجامعه الحیض الحمل، کالذی فی الخلاف الدم الذی یخرج قبل الولاده لیس بحیض عندنا، الی ان قال: دلیلنا إجماع الفرقه علی ان الحامل المستبین حملها لا تحیض، و کذا یتجه بناء علی المختار أیضا من جواز الاجتماع إذا لم یمکن الحکم بحیضیته کما إذا فقد التوالی ثلاثه أیام أو لم یتخلل بینه و بین النفاس أقل الطهر بناء علی اشتراط ذلک فیهما کما بین الحیضتین، لکون النفاس دم حیض احتبس للحمل، و لما دل (۱)علی مساواه حکم النفاس للحیض، و لخبری زریق و عمار المتقدمین، و لما دل (۲)علی ان أدنی الطهر عشره، و لإطلاق الأخبار(۳)و الفتاوی بأن دمها إذا جاوز أکثر النفاس حکم بالاستحاضه، و لو جازت معاقبه الحیض النفاس من غیر تخلل أقل الطهر حکم بالحیضیه إذا أمکنت خصوصا إذا صادف العاده، و عن الخلاف نفی الخلاف عن اشتراط تخلل أقل الطهر بین الحیض و النفاس، فما عساه یظهر من المنتهی- کالمنقول عن النهایه و ظاهر التذکره و اختاره فی المدارک من عدم اشتراط ذلک، فیحکم بحیضیه ما قبل الولاده و ان لم یتخلل نقاء أقل الطهر، لأن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الاستحاضه- حدیث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب الحیض- حدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب النفاس- حدیث ۱ و ۷ و ۱۱.

نقصان الطهر انما يؤثر فيما بعده لا فيما قبله، و هنا لم يؤثر فيما بعده، لأن ما بعد الولد نفاس إجماعا، فأولى ان لا يؤثر فيما قبله، فيمنع حينئذ اشتراط طهر كامل بين الدمين مطلقا، بل بين الحيضتين- ضعيف لما عرفت، و لا فرق فيما ذكرنا من الحكم بالاستحاضه بين ما كان الحكم بالحيضيه مستلزما لأقليه الطهر من عشره و بين ما لا يكون كذلك، كما لو كان الدم المرئى قبل الولاده متصلا بها، مع عدم المنافاه بين حيضيته و نفاسيه ما بعده، كما لو رأت ثلاثه أيام متواليه قبل الولاده ثم ولدت و رأت دم النفاس و انقطع فى اليوم الخامس، و احتمال الحكم هنا بالحيضيه لعدم استلزامه صيروره الطهر أقل من عشره و لا غير ذلك مما ينافيها ممكن، إذ ليس فى الأدله ما يدل على وجوب تخلل أقل الطهر بين الحيض و النفاس، بل أقصاها كون الطهر لا يقصر عن عشره، نعم حيث كان النفاس حيضا احتبس اعتبر فيه ان لا يتجاوز هو مع سابقه العشره، أما مع التجاوز فلا بد من الحكم باستحاضه السابق، لكون ما بعد الولاده نفاسا إجماعا حتى تنتهى الأيام التى يمكن فيها النفاسيه، و قد تحمل بعض عبارات من لم يشترط تخلل النقاء على هذا، لا الحكم بطهريه النقاء المتخلل و ان قصر عن العشره، بل المراد انه لا مانع من تعقب النفاس للحيض من دون تخلل نقاء، لكن الظاهر من ملاحظه كلام من تعرض لذلك عدم الفرق بين الصورتين أى صوره الاتصال و عدمه، كما لعله الأقوى، و لذا نقل عن العلامه انه قال: «و لو رأت الحامل الدم على عادتها و ولدت على الاتصال من غير تخلل نقاء أصلا فالوجهان» انتهى.

قلت: و لعله لكون النفاس عندهم بمنزله حيضه مستقله لا مدخليه لها بالحيضه الأولى، ابتداؤها من حين رؤيه الدم بعد الولاده، فيجب حينئذ ان يتخلل بين الحيضه الأولى و بين النفاس أقل طهر، و إلا لزم جواز تعاقب الحيضتين من دون تخلل الطهر، مضافا الى ما سمعته من الأخبار المتقدمه، لظهورها فى استحاضه الدم المتصل بدم النفاس،

و لو أمكن القول باستحاضه دم الطلق على كل حال لكان وجها لما تقدم، خصوصا خبر زريق، إلا أنه لم أره لأحد، و لعله لندره تحقق الطلق مع اجتماع شرائط الحيض من التوالى و تخلل النقاء، إذ الغالب وجود الطلق قبل الولاده بيوم أو يومين و نحوهما، فمن هنا حكم باستحاضته، هذا كله فى المرئى قبل الولاده، أما ما كان بعدها فلا إشكال فى نفاسيته إجماعا و نصوصا(۱)و أما المصاحب لها فالمشهور نقلا و تحصيلا انه كذلك، بل لعله لا خلاف كما يشعر به قوله فى الخلاف (عندنا) لاحتمال تنزيل ما فى الوسيله و الجامع كالمنقول عن كافى أبى الصلاح و مصباح المرتضى من أن الدم الذى تراه المرأه عقيب الولاده على إراده خروج جزء من الولد أو على الغالب أو غيره كبعض الأخبار المعلقه للنفاس على الولاده، منها ما تقدم فى موثق عمار (انها تصلى ما لم تلد) و ذلك لضعفها عن مقاومه خبر زريق المتقدم المعتضد بالشهره العظيمه بل بظاهر إجماع الخلاف ك

خبر السكونى (۲)عن جعفر عن أبيه عن آبائه (عليهم السلام) قال: «قال النبى (صلى الله عليه و آله): ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل، يعنى إذا رأت المرأه الدم و هى حامل لا تترك الصلاه إلا أن ترى على رأس الولد إذا أخذها الطلق و رأت الدم تركت الصلاه»

بناء على أن (يعنى) من كلام المعصوم (ع) كما هو الظاهر، و بدونه فهو مؤيد لما قلنا و ان لم يكن حجه، هذا. و استدل جماعه من الأصحاب على المختار مضافا الى ذلك بتناول اسم النفاس له، إذ هو دم خرج بسبب الولاده، فيشمله إطلاق النصوص، و فيه نظر واضح يعرف مما تقدم سابقا فى معنى النفاس، إلا أن الأمر سهل.

ثم انه لا إشكال فى تحقق النفاس مع صدق اسم الولاده سواء كان المولود تاما أو ناقصا و لو سقطا، أما ما كان مثل المضغه فالمعروف بين الأصحاب بل لم أجد فيه خلافا انها كذلك، بل فى التذكره الإجماع عليه، قال فيها: «فلو ولدت مضغه أو علقه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب النفاس.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب النفاس- حديث ۲.

بعد ان شهد القوابل انه لحمه ولد و يتخلق منه الولد كان الدم نفاسا بالإجماع، لأنه دم جاء عقيب حمل» انتهى. و أرسل عن شرح الجعفريه الإجماع أيضا عليها لكن مع التقييد بما قيدها به فى الذكرى و الروضه من اليقين، قلت: و كأنه مستغنى عنه بعد تعليق الحكم على المضغه كالمتقدم فى التذكره ان قلنا انه قيد فيها للمضغه، و لعله للعلقه كما عساه يشعر به كلامه فى العلقه المشتبهه.

و كيف كان فلا ينبغى الإشكال فى إلحاق المضغه بعد ما عرفت و ان لم يصدق اسم الولاده معها، مع إمكان منع ذلك أيضا، و ربما يظهر من الكلام فى المضغه الكلام فى العلقه، لما فيه من الاشعار بعدم دوران النفاس على اسم الولاده بل على مبدأ نشو آدمى، و هو متحقق فى العلقه، و من هنا صرح بتحقق النفاس معها جماعه منهم العلامه و الشهيدان، بل قد عرفت دعوى الإجماع عليه فى التذكره كما عن شرح الجعفريه لكن مع التقييد فى الجميع بالعلم بكونها كذلك بشهاده القوابل أو غيرها، و لعله به يرتفع الخلاف فيها، لتعليل من منع النفاس معها كما فى المعتبر و المنتهى و غيرهما بعدم اليقين للحمل بذلك، فهو يشعر بتحققه مع اليقين، فلا خلاف حينئذ، و من هنا أنكر فى الروض على المحقق الثانى توقفه فى العلقه بعد العلم و اليقين، حيث قال بعد ان نقل عن الذكرى انه لو فرض العلم بأنه مبدأ نشو انسان بقول أربع من القوابل كان نفاسا:

«قال: و توقف فيه بعض المحققين لانتفاء التسميه، و لا وجه له بعد فرض العلم، و لأنا ان اعتبرنا مبدأ النشو فلا فرق بينها و بين المضغه» انتهى. فما فى المدارك من الإنكار على جده بأن التوقف لعدم صدق اسم الولاده ليس فى محله، بل قد يظهر من الذكرى احتمال ثبوت النفاس مع النطفه أيضا بعد العلم بكونها كذلك، و لا بأس به إلا ان فرض العلم به متعسر ان لم يكن متعذرا، فظهر لك من ذلك كله ان الأقوى تحقق النفاس مع المضغه و العلقه، و به ينقطع الأصل لو لم نقل ان الأصل يقضى بما قلنا، فتأمل جيدا.

و لا ریب أن لأکثر النفاس حدا إجماعا و نصوصا(۱)فما فی بعض الأخبار(۲)من انه لا حد للنفاس مطرح أو یراد الأقل، و کذا ما فی آخر مروی عن

المقنع (۳)عن الصادق (علیه السلام) «ان نساءکم لسن کالنساء الأول، ان نساءکم أکثر لحما و أکثر دما فلتقعد حتی تطهر»

نعم وقع الخلاف بین الأصحاب فی تحدیده لاختلاف الروایات، فقیل عشره أیام کالحیض، و اختاره المصنف بقوله علی الأظهر کما هو خیرته فی المعتبر و ظاهر النافع حیث نسبه الی أشهر الروایات وفاقا للمقنعه علی ما حضرنی من نسختها و التهذیب و الخلاف و المهذب و الغنیه و الوسیله و إشاره السبق و السرائر و الجامع و غیرها، و حکاه فی المختلف عن علی بن بابویه، و ربما مال إلیه فی المبسوط کما انه عساه یظهر من المنقول عن المقنع، بل هو المشهور علی ما حکاه جماعه، و فی ظاهر الخلاف أو صریحه کالغنیه الإجماع علیه، و لعله یرجع الیه ما فی کتب العلامه عدا المختلف و الشهیدین و المحقق الثانی و غیرهم من متأخری المتأخرین من أن أکثره عشره للمبتدأه و المضطربه دون ذات العاده، فتتبع عادتها ان لم ینقطع الدم علی العشره، و إلا کان الکل نفاسا کما صرح به فی القواعد، إذ الظاهر أن مراد الأولین بکون العشره أکثره انما هو تحدید لأقصی ما یمکن فیه النفاس، لا إراده العشره الفعلیه فی کل ما تجاوز الدم، فلا ینافیه حینئذ رجوع ذات العاده إلی عادتها عند تجاوز الدم، کما یرشد الی ذلک تشبیههم له بالحیض، و ظاهر استدلالهم علیه بالروایات (۴)الکثیره المتضمنه لرجوع ذات العاده إلی عادتها، و بأنه حیض احتبس لتغذیه الولد، و نسبته فی المقنعه إلی الأخبار المعتمده و الی أشهر الروایات فی النافع

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب النفاس.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب النفاس- حدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب النفاس- حدیث ۲۷.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب النفاس.

و لیس إلا أخبار العاده، کحکایه الشهره علی ما سمعت من التفصیل من المحقق الثانی و غیره، و هی لا تتم إلا بإراده المتقدمین ذلک، فیکون حینئذ قولهم: إن أکثر النفاس نحو قولهم: أکثر الحیض عشره، أی أقصی إمکان الحیض لا أنها بتمامها دائما حیض، و لذا حکموا برجوع ذات العاده إلی عادتها، و المبتدأه و المضطربه إلی التمییز و النساء و الروایات، فإذا کان المراد بأکثر الحیض ذلک کان ما نحن فیه أیضا کذلک لتشبیههم له به.

لکن الذی یظهر من العلامه فی المختلف و الشهید فی الذکری و تبعهما بعض متأخری المتأخرین ان مراد الأصحاب بقولهم: أکثر النفاس عشره أن العشره بتمامها نفاس مع استمرار الدم و ان کانت ذات عاده، و من هنا قال الشهید فی الذکری:

«الأخبار(۱)الصحیحه المشهوره تشهد برجوعها الی عادتها فی الحیض، و الأصحاب یفتون بالعشره، و بینهما تناف ظاهر» انتهی. و قد یؤیده ما عساه یظهر من التهذیب حیث قال: «انه لا خلاف بین المسلمین أن عشره أیام إذا رأت المرأه من النفاس، و ما زاد علی ذلک مختلف فیه» ثم قال: «و یدل علی ما ذکرنا من أن أقصی أیام النفاس عشره ما أخبرنی به الشیخ أیده الله» و ساق الأخبار المستفیضه التی تضمنت الرجوع الی العاده، و کذا یؤیده إطلاق بعضهم أن أکثر النفاس عشره من دون بیان القدر الذی تتنفس فیه من العشر لو استمر، و کذا ذکرهم لذلک فی سیاق سائر الأقوال التی ذکروها فی تحدید الأکثر لکون النفاس تمام المده علی تلک الأقوال، و أصرح من ذلک کله ما فی المعتبر، فإنه بعد أن نقل الأقوال فی المسأله و اختار العشره مستدلا علیها بلزوم العباده ترک العمل به فی العشره إجماعا، و بأن النفاس حیض حبس للاحتیاج الی الغذاء، و أیده بالنقل المستفیض عن أهل البیت (علیهم السلام) و ذکر بعض أخبار

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب النفاس.

الرجوع الى العاده، ثم قال بعد ذلک: «و يعتبر حالها عند انقطاعه قبل العشره، فإن خرجت القطنه نقيه اغتسلت، و إلا توقعت النقاء أو انقضاء العشره» و استدل عليه بما

روى (۱)أن النفساء تقعد بأيام قرئها، ثم تستظهر بعشره أيام،

ثم قال فى جمله فروع أوردها: «لا ترجع النفساء مع تجاوز الدم الى عادتها فى النفاس و لا الى عادتها فى الحيض و لا إلى عاده نسائها، بل تجعل عشره نفاسا، و ما زاد استحاضه حتى تستوفى عشره، و هى أقل الطهر» انتهى.

لكنک خبير بأن الذى يقتضيه التدبر فى كلام الأصحاب بعد تحكيم محكمه على متشابهه هو ما ذكرناه أولا و أن ما ذكره فى المعتبر اختيار منه، لا أن كلام الأصحاب كذلک على انه ممكن التأويل بما لا ينافيه من إرادته وجوب الاستظهار إلى العشره، مع إلحاق أيامه بالنفاس ككلام الشيخ فى التهذيب على أن يكون مراده أيضا من نفى الخلاف عن كون العشره أكثر إمكانه.

و كيف كان فالمشهور فى أكثر النفاس ذلک مطلقا، و قيل ثمانيه عشره مطلقا كما فى الفقيه و الانتصار ناسبا له الى انفراد الإماميه و المراسم و ظاهر الهدايه، و حكاه فى المختلف عن المفيد و ابن الجنيد، و قيل بالتفصيل بين ذات العاده و غيرها كما هو خيره العلامه فى المختلف قال فيه بعد نقله الأقوال: «و الذى اخترناه نحن فى أكثر كتبنا أن المرأه إن كانت مبتدأه فى الحيض تنفست بعشره أيام، فإن تجاوز الدم فعلت ما تفعله المستحاضه بعد العشره، و ان لم تكن مبتدأه و كانت ذات عاده مستقره تنفست بأيام الحيض، و ان كانت عادتها غير مستقره فكالمبتدأه، و الذى نختاره هنا أنها ترجع الى عادتها فى الحيض ان كانت ذات عاده فى الحيض، و إن كانت مبتدأه صبرت ثمانيه عشر يوما» انتهى. و استحسنه المقداد فى التنقيح كما ربما مال اليه بعض متأخرى المتأخرين، و قيل بأن أكثره أحد و عشرون، و هو المنسوب

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب النفاس- حديث ۳.

الی ابن أبی عقیل، لکن عبارته المحکیه عنه لا تخلو من تناف ظاهر قال: «و أیامها عند آل الرسول (صلوات الله علیهم) أیام حیضها، و أکثره أحد و عشرون یوما، فان انقطع دمها فی أیام حیضها صلت و صامت، و ان لم ینقطع صبرت ثمانیه عشر یوما ثم استظهرت بیوم أو یومین، فان کانت کثیره الدم صبرت ثلاثه أیام ثم احتشت و استثفرت و صلت» إذ قوله: (أیام حیضها) مناف لقوله: (أحد و عشرون) و لا یخفی ما فی قوله أیضا: (صبرت ثمانیه عشر) مع أنها لیست بأکثره عنده، و إلا فلا وجه لقوله: (صبرت ثلاثه) فتأمل.

و کیف کان فلا ریب ان الأقوی عدم إمکان زیادته علی العشر، کما ان الأقوی رجوع ذات العاده إلیها مع التجاوز لا مع عدمه، و غیرها إلی العشره، أما الأول فللأصل فی وجه کالاحتیاط، و لاجماعی الخلاف و الغنیه المعتضدین بالشهره العظیمه التی کادت تکون إجماعا کما عرفت و تعرف، و لما تشعر به الأخبار المستفیضه حد الاستفاضه الآمره بالرجوع إلی العاده، خصوصا ما اشتمل منها(۱)علی الأمر بالاستظهار بالیوم أو الیومین أو الثلاثه أو بعشره، علی ان یراد بالباء معنی (الی) کما

صرح به الشیخ، إذ لا ریب فی ظهورها و کون المنساق منها مساواه النفاس للحیض فی ذلک، و قد ورد(۲)نظیرها فیه مع إمکان تتمیمها أیضا بالإجماع المرکب، إذ لم یقل أحد ممن قال بأن أکثر النفاس ثمانیه عشر مطلقا بالرجوع إلی العاده، و بأن یقال:

إنها أمرت بالرجوع إلی العاده، و أقصاها عشره فأقصاه عشره، فتأمل، أو بأن یراد بأیامها الأیام التی یمکن أن یکون الدم فیها حیضا، کما لعله یکشف عنه

الرضوی (۳)قال: «النفساء

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب النفاس- حدیث ۲ و ۳ و ۴ و ۱۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الاستحاضه- حدیث ۵.

۳- ۳ المستدرک- الباب- ۱- من أبواب النفاس- حدیث ۱.

تدع الصلاه، أكثره مثل أيام حيضها، و هى عشره»

لكنه بعيد بالنسبه إلى جميعها، إلا أن الرضوى مؤيد آخر للمطلوب، و أيضا فقد عرفت فيما مضى أن الذى يقتضيه التدبر فى أخبار الاستظهار ثبوته للعشره، كما أنه هنا كذلك، و من المعلوم أن المراد بالاستظهار طلب ظهور الحال، فلو لم يكن أكثره عشره لما كان فى انتظارها ظهور للحال، و ذلك واضح، و لما فى المقنعه انه جاءت أخبار معتمده فى أن أقصى مده النفاس هو عشره أيام، و هو يرشد الى ما قلناه فى أخبار العاده إن أراد الإشاره إليها كما هو الظاهر، إذ لم نجد فى كتب الأخبار غيرها، و يؤيده استدلال بعض أساطين الأصحاب بها على ذلك، و إن أراد غيرها كان حجه مستقله، إذ ليس ما يحكيه إلا كما يرويه، كالمروى (۱)فى

التهذيب عن ابن سنان «ان أيام النفساء مثل أيام الحيض»

و لما يشعر به

صحيح زراره(۲)زياده على الرجوع الى العاده قال: «قلت له النفساء متى تصلى فقال: تقعد بقدر حيضها، و تستظهر بيومين، فان انقطع الدم و إلا اغتسلت و احتشت و استثفرت- الى أن قال-: قلت: و الحائض، قال: مثل ذلك سواء فان انقطع عنها الدم و إلا فهى مستحاضه تصنع مثل النفساء سواء، ثم تصلى و لا تدع الصلاه على حال، فإن النبى (صلى الله عليه و آله) قال: الصلاه عماد دينكم»

و هو و ان كان مضمرا فى الكافى لكنه مسند الى أبى جعفر (عليه السلام) فى روايه الشيخ كما فى الوسائل، و لما يشعر به مساواه النفساء للحائض فى جل الأحكام كما ستعرف، و لأن النفاس حيض احتبس لغذاء الولد كما ذكره غير واحد من الأصحاب. و لعله يستفاد من الأخبار(۳)و للمرسل عن الصادق (عليه السلام) على ما حكاه فى كشف اللثام

۱- ۱ التهذيب- ج ۱- ص ۱۷۸ من طبعه النجف.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الاستحاضه- حديث ۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب الحيض- حديث ۱۳ و ۱۴ و المستدرك الباب- ۳۷- حديث ۸.

عن السرائر عن المفيد، و ان كان لم أجده فيها، قال: سئل المفيد كم قدر ما تقعد النفساء عن الصلاه؟ و كم تبلغ أيام ذلك؟ فقد رأيت فى كتاب أحكام النساء أحد عشر يوما، و فى المقنعه ثمانيه عشر يوما، و فى كتاب الإعلام أحد و عشرين يوما، فعلى أيها العمل دون صاحبه؟ فأجابه بأن قال: الواجب على النفساء ان تقعد عشره أيام، و انما ذكرت فى كتبى ما روى (۱)من قعودها ثمانيه عشره يوما، و ما روى فى النوادر استظهارا بأحد و عشرين يوما، و عملى فى ذلك على عشره أيام ل

قول الصادق (عليه السلام) «لا يكون دم نفاس زمانه أكثر من زمان حيض»

و ستعرف فيما يأتى ما يدل عليه من أخبار أسماء(۲)أيضا.

هذا كله مع أنا لم نعثر للخصم على ما يصلح لمعارضه شى ء مما ذكرنا، إذ الأخبار- (منها)(۳)و هو الكثير حتى انه روى ثقه الإسلام فى الكافى و الشيخ فى التهذيب و الاستبصار نحوا من عشره أحاديث- صريحه فى رجوع النفساء إلى أيامها فى الحيض، و الأكثر منها متكرر فى الأصول، و (منها)(۴)ما دل على جلوسها ثلاثين، و لم يقل به أحد من الأصحاب، بل الإجماع محصل و منقول على خلافه، و كذا ما دل منها(۵)على الأربعين، و مثلهما(۶)المتضمن لما بين الأربعين إلى الخمسين، و نحوه آخر(۷)ثلاثين أو أربعين إلى الخمسين، و لذا قال فى الفقيه: و الأخبار التى رويت فى قعودها أربعين يوما و ما زاد الى أن تطهر معلوله كلها، وردت للتقيه لا يفتى بها إلا أهل الخلاف، و قال فى التذكره على ما حكى عنها: «قال الشافعى: أكثره ستون يوما،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب النفاس- حديث ۲۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب النفاس- حديث ۶ و ۷ و ۱۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب النفاس.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب النفاس- حديث ۱۶.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب النفاس- حديث ۱۷.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب النفاس- حديث ۱۸.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب النفاس- حديث ۱۳.

و هو روایه لنا، و به قال عطاء و الشعبی و أبو ثور، و حکی عن عبد الله بن الحسن العنبری و الحجاج بن أرطأه- إلی أن قال-: و قال أبو حنیفه و الثوری و أحمد و إسحاق و أبو عبیده أکثره أربعون یوما، و هو روایه(۱)لنا أیضا، و حکی ابن المنذر عن الحسن البصری انه قال: خمسون یوما، و هو روایه(۲)لنا، و حکی الطحاوی عن اللیث انه قال: من الناس من یقول: انه سبعون یوما» انتهی.

و (منها) ما دل (۳)علی سبع عشر لیله، و لم أعرف أحدا عاملا به، و نحوه

المروی (۴)عن الصادق (علیه السلام) «کم تقعد النفساء حتی تصلی؟ قال: ثمان عشره سبع عشره ثم تغتسل و تحتشی و تصلی»

إن أرید التخییر، و لیس بحجه فی خصوص الثمان عشر ان کان شکا من الراوی، و (منها) ما دل (۵)علی الثمان عشر، و لم نعثر علی غیرها مما یدل علی مذهب ابن عقیل من الواحد و العشرین، و لذا کان ساقطا، بل فی المبسوط انه لا خلاف فی ان ما زاد علی الثمانیه عشر حکمه حکم الاستحاضه، کما هو قضیه إجماع الانتصار و غیره، مع ما عرفت من تساقط عباره القائل، و احتمال الاستدلال له بما فی

صحیح ابن مسلم (۶)قال: «سألت أبا جعفر (علیه السلام) عن النفساء کم تقعد؟ فقال: إن أسماء بنت عمیس أمرها رسول الله (صلی الله علیه و آله) ان تغتسل لثمان عشره، و لا بأس بأن تستظهر بیوم أو یومین»

کما تری لا ینطبق علی تمام ما تقدم من دعواه، بل لم أعثر علی عامل به جمیعه عدا ما ینقل عن الصدوق فی الأمالی، نعم قد یستدل له بمرسل البزنطی المروی فی المعتبر، قال بعد نقله عباره القائل: قد روی ذلک البزنطی فی کتابه عن جمیل عن زراره و محمد بن مسلم عن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب النفاس- حدیث ۱۷.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب النفاس- حدیث ۱۸.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب النفاس- حدیث ۱۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب النفاس- حدیث ۱۲.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب النفاس- حدیث ۲۲.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب النفاس- حدیث ۱۵.

الباقر (علیه السلام)، و عن التذکره بعد إیراد تلک العباره کما رواه البزنطی فی الصحیح عن الباقر (علیه السلام) و هو علی تقدیر تسلیمه لا یصلح لمعارضه ما تقدم من وجوه غیر خفیه، و بذلک کله یظهر لک انحصار البحث فی الثمانیه عشر و غیرها من أخبار العاده، و لا ریب فی ترجیح الثانیه لوجوه (منها) قله المفتی بالأولی حتی ان عمده القائلین بذلک کالمفید و المرتضی قد نقل عنهما فی السرائر الفتوی بالمختار فی کتاب أحکام النساء من شرح کتاب الأعلام و الخلاف للمرتضی، و قد عرفت ما عن الصدوق فی المقنع، کما أنک قد عرفت فیما مضی ان ما حضرنی من نسخه المقنعه و متن التهذیب علی الظاهر موافقه المشهور، حیث قال فیها: «و قد وردت أخبار معتمده تدل علی أن أکثر النفاس عشره، و علیها أعمل لوضوحها عندی» لکنه یظهر من الذکری أن هذه العباره للشیخ فی التهذیب، و الله أعلم، و قد سمعت فیما مضی ما حکاه کاشف اللثام عن السرائر فی نقله عن المفید، کما انه قد یشعر ما نقله فی السرائر عن خلاف الثانی بدعوی الإجماع علیه، حیث قال فیه: «عندنا أن الحد فی نفاس المرأه أیام حیضها التی تعهدها، و قد روی انها تستظهر بیوم و یومین، و روی فی أکثره خمسه عشر یوما، و روی أکثر من هذا، و الأول أثبت» انتهی.

و به مع ما سمعت سابقا من نسبه المختار لمن عرفت حتی ادعی الإجماع علیه یوهن ما فی الانتصار من دعوی الإجماع علی الثمانیه عشر، فإنه نسبه أولا فیه الی انفراد الإمامیه معللا ذلک بأن باقی الفقهاء یخالفون فیه و یجعلونه أزید، ثم قال: «و الذی یدل علی صحه ما ذهبنا إلیه الإجماع المتردد ذکره، و أیضا فإن النساء یدخلن فی عموم الأمر بالصلاه و الصوم، و انما یخرج النفساء من الأیام التی راعتها الإمامیه بإجماع الأمه علی خروجها دون ما زاد علیه- الی ان قال-: و أیضا فإن الأیام التی ذکرناها مجمع علی انها نفاس، و ما زاد علیها لا یجوز إثباته لنا بأخبار الآحاد و القیاس- ثم قال-: و قد تکلمنا فی هذه

المسأله فی جمله ما خرج لنا فی مسائل الخلاف» انتهی و هو بعد ما سمعته منه فی الخلاف عجیب، اللهم إلا أن یکون مقصوده القطع بعدم نفاسیه الزائد علیها فی مقابله الرد علی العامه، فتأمل. و کیف کان فلا یخفی علیک ما فی دعوی الإجماع فی المقام، بل یمکن دعوی الإجماع علی خلافه کما سمعته من الخلاف و الغنیه علی الظاهر.

و (منها) قله العدد، فإنک قد عرفت أن أخبار الرجوع الی العاده تقرب من نحو عشره أخبار معتبره، و کثیر منها متکرر فی الأصول، و أخبار الثمانیه عشر لم نقف منها علی ما یدل علی المطلوب فی الکتب الأربعه إلا علی صحیحتی العلاء عن محمد بن مسلم (۱)و مرسل الفقیه (۲)و لعل الأولین روایه واحده و ان اختلف الطریق الی العلاء کما یشعر به اتحادهما فی المتن، قال فیها:

«سألت أبا جعفر (علیه السلام) عن النفساء کم تقعد؟ فقال: ان أسماء بنت عمیس أمرها رسول الله (صلی الله علیه و آله) أن تغتسل لثمان عشره، فلا بأس بأن تستظهر بیوم أو یومین»

نعم له صحیحه ثانیه تقدمت آنفا مشتمله علی الترديد بین السبع عشر و الثمان عشر، و قد بینا انه لم یعمل بها أحد إن أرید التخییر، و غیر داله علی المطلوب إن کان شکا من الراوی، مع انه یحتمل اتحادها مع روایتیه و أن النقل بالمعنی دون اللفظ کما هو شائع فی الأخبار، و

فی الفقیه (۳)«ان أسماء بنت عمیس نفست بمحمد بن أبی بکر فی حجه الوداع، فأمرها رسول الله (صلی الله علیه و آله) أن تقعد ثمانیه عشر یوما- ثم قال-: و قد روی (۴)انه صار حد قعود النفساء عن الصلاه ثمانیه عشر یوما، لأن أقل أیام الحیض ثلاثه، و أکثرها عشره، و أوسطها خمسه، فجعل الله عز و جل للنفساء أقل الحیض و أوسطه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب النفاس- حدیث ۱۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب النفاس- حدیث ۲۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب النفاس- حدیث ۲۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب النفاس- حدیث ۲۲.

و أكثره»

و نحوه (۱)ما رواه فی

الوسائل عن العلل مسندا الی حنان بن سدیر، قال:

«قلت: لأی علة أعطیت النفساء ثمانیه عشر یوما»

و ذكر نحوه، و عن عیون الأخبار بإسناده

عن الفضل بن شاذان (۲)عن الرضا (علیه السلام) فی كتابه إلی المأمون قال:

«و النفساء لا تقعد عن الصلاه أكثر من ثمانیه عشر یوما»

الحدیث. و عن

المقنع (۳)انه قال: «و روی أنها تقعد ثمانیه عشر یوما».

و أنت خبیر ان العمده انما هو صحیح ابن مسلم، و إلا فالاستصحاب لا یتم فی جمیع صور المقام، كما لو لم تر دما إلا بعد العاشر، و هو- مع تضمنه للاستظهار بالیومین المنافی لكون الثمانیه عشر أكثره، إذ لا وجه للاستظهار بعد استیفاء الأكثر- غیر صالح لمعارضه ما تقدم من أخبار العاده و غیرها، سیما بعد معارضته بغیره مما دل علی قصه أسماء بنت عمیس مما ینافیه، ك

مرفوعه إبراهیم بن هاشم (۴)قال: «سألت امرأه أبا عبد الله (علیه السلام) فقالت: إنی كنت أقعد فی نفاسی عشرین یوما حتی أفتونی بثمانیه عشر یوما، فقال أبو عبد الله (علیه السلام): و لم أفتوك بثمانیه عشر یوما؟ فقال رجل: للحدیث الذی روی عن رسول الله (صلی الله علیه و آله) قال: لأسماء بنت عمیس حین نفست بمحمد بن أبی بكر، فقال أبو عبد الله (علیه السلام): إن أسماء سألت رسول الله (صلی الله علیه و آله) و قد أتی لها ثمانیه عشر یوما، و لو سألته قبل ذلك لأمرها أن تغتسل و تفعل ما تفعله المستحاضه»

و ما رواه المحقق الشیخ حسن فی منتقی الجمان علی ما نقله عنه غیر واحد عن كتاب الأغسال لأحمد ابن محمد بن عیاش الجوهری فی

الموثق كالصحیح عن حمران بن أعین (۵)قال:

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب النفاس- حدیث ۲۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب النفاس- حدیث ۲۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب النفاس- حديث ۲۶.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب النفاس- حديث ۷.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب النفاس- حديث ۱۱.

«قالت امرأه محمد بن مسلم و كانت ولودا: اقرأ أبا جعفر (عليه السلام) السلام و قل له إنى كنت أقعد فى نفاسى أربعين يوما و إن أصحابنا ضيقوا على فجعلوها ثمانيه عشر يوما، فقال أبو جعفر (عليه السلام): من أفتاها بثمانيه عشر يوما؟ قال: قلت: للروايه التى رووها فى أسماء بنت عميس انها نفست بمحمد بن أبى بكر بذى الحليفه، فقالت:

يا رسول الله (صلى الله عليه و آله) كيف أصنع؟ فقال لها: اغتسلى و احتشى و أهلى بالحج، فاغتسلت و احتشت و دخلت مكه و لم تطف و لم تسع حتى تقضى الحج، فرجعت الى مكه فأتت رسول الله (صلى الله عليه و آله) فقالت: يا رسول الله (صلى الله عليه و آله) أحرمت و لم أطف و لم أسع، فقال لها رسول الله (صلى الله عليه و آله):

و كم لك اليوم؟ فقالت: ثمانيه عشر يوما، فقال: أما الآن فاخرجى الساعه فاغتسلى و احتشى و طوفى و اسعى، فاغتسلت و طافت و سعت و أحلت، فقال أبو جعفر (عليه السلام): إنها لو سألت رسول الله (صلى الله عليه و آله) قبل ذلك و أخبرته لأمرها بما أمرها به، قلت: فما حد النفساء؟ قال: تقعد أيامها التى كانت تطمث فيهن، فإن هى طهرت، و إلا استظهرت بيومين أو ثلاثه ثم اغتسلت و احتشت، فان كان انقطع الدم فقد طهرت، و ان لم ينقطع الدم فهى بمنزله المستحاضه تغتسل لكل صلاتين و تصلى».

قلت: و بهذه الروايتين يظهر لك عدم صحه الاستدلال ببعض الأخبار المشتمله على قصه أسماء غير صحيح ابن مسلم المتقدم، إذ ليس فيها سوى أنه سألته بعد ان مضى لها ثمانيه عشر، فأمرها رسول الله (صلى الله عليه و آله) بذلك، بل فى بعضها ما يظهر منه أنه أمرها قبل الثمانيه عشر.

و (منها) ان أخبار العاده أبعد عن مذاهب العامه بخلاف الثمانيه عشر، فإنه لم يذهب إلى الأولى أحد منهم بخلاف الثانيه، فإنه و ان لم يكن القول به معروفا بينهم

إلا أنه يظهر من الشيخ و غيره كما فى المصابيح وجود القائل بها منهم، و ربما كان فى الأخبار إشعار بذلك، على انه قد يقال: لما كانت قصه أسماء و ولادتها من الأمور المقرره الثابته فى أخبار القوم و رواياتهم بحيث لا سبيل لهم إلى إنكارها أمكن تأدى التقيه بذلك من حيث كون الحكم بما اقتضته مخالفا لما هو المعروف بين الخاصه موافقا لما هو مروى من طرق المخالفين، بحيث لا يضعف التعلق به فى مقام الاحتياج و ان لم يوجد قائل به من العامه، و قد يشعر به تكرير حكايتها فى الأخبار، بل ربما أجابوا عن سؤال من سألهم بنفس الحكايه من دون تصريح بالحكم، كما فى صحيحه ابن مسلم، و أيضا فعدولهم عن التصريح بالجواب الى نقل روايه أو ذكر حكايه مما يفوح منه رائحه التقيه كما لا يخفى على المتتبع العارف بأساليب الكلام، الى غير ذلك من المرجحات الكثيره لأخبار العاده على هذه مما يظهر لك بالتأمل فيما ذكرنا سابقا.

كما انه يظهر لك بالتأمل فيه أيضا ضعف ما ذكره العلامه من التفصيل إن لم نقل إنه خرق للإجماع المركب، مضافا الى عدم الشاهد عليه، و اقتضائه حمل أخبار الثمانيه عشر على الفرد النادر من المبتدأه المتنفسه و المضطربه من دون إشعار فى شى ء من ذلك فى السؤال و الجواب، بل مع التصريح فى بعضها كما سمعت بأن ذلك حد جعله الله للنفساء يجمع مراتب الحيض، و أيضا فإن أسماء بنت عميس تزوجت بأبى بكر بعد موت جعفر بن أبى طالب كما قيل، و كانت قد ولدت منه عده أولاد، و من المستبعد أن لا يكون لها فى تلك المده كلها عاده فى الحيض، و مع ذلك فقد حكم (صلى الله عليه و آله) بالقعود ثمانيه عشر يوما من دون استفصال عن حالها مع شده ظهور قيام الاحتمال، و مثل ذلك لا يقصر عن التصريح بالحكم كما لا يخفى، كل ذا مع إشعار ما تضمن

الاستظهار من أخبار العاده بكون أكثر الحيض عشره مطلقا زياده على إشعار جميع أخبارها بكون النفاس كالحيض، كما هو الأصل عندهم بالنسبه إلى مشاركه الحائض لها فى جميع أحكامها حتى انهم نقلوا الإجماع على ذلك، فلا ينبغى الإشكال فى سقوط ما ذكره العلامه سيما بعد ما عرفت من خروج أخبار الثمانيه عشر عن الحجيه للتعارض الواقع فيها، فتأمل جيدا.

بقى الكلام فى الأمر الثانى و هو رجوع ذات العاده إليها مع تجاوز الدم العشره و الى العشره مع الانقطاع عليها كالحائض فيهما، بخلاف غير ذات العاده من المبتدأه و المضطربه، فإن لهما العشره مع التجاوز، و إلا فما انقطع الدم عليه من الأيام، فنقول أما ما ذكرناه من حكم الأولى فهو المصرح به على لسان جمله من الأعيان، و يرشد إليه- زياده على ما تكرر ذكره من كون النفاس حيضا احتبس لغذاء الولد، كما هو قضيه أصاله مشاركه النفاس للحيض فى الأحكام إلا ما خرج و المنساق من سبر ما جاء من الأخبار مما يتعلق بذات العاده من الحائض و النفساء، فان الجميع على نسق واحد من إطلاق بعضها الرجوع الى عادتها، و بعضها مع الاستظهار بيوم أو يومين أو ثلاثه أو بعشره على جعل الباء بمعنى (إلى) على نحو ما جاء فى الحائض من غير فرق أصلا- انه وجه الجمع فى هذه الأخبار بحمل ما دل منها على الرجوع الى العاده من غير ذكر الاستظهار على ما تضمنه منها، و حمل أخبار الاستظهار المتضمنه لليوم أو اليومين أو الثلاثه على إراده الاستظهار إلى العشره، ل

قول الصادق (عليه السلام)(۱)ليونس:

«تنتظر عدتها التى كانت تجلس، ثم تستظهر بعشره»

بناء على كون الباء بمعنى (الى) كما ذكره الشيخ، فيكون الترديد فيها باليوم أو اليومين أو الثلاثه باعتبار اختلاف عادات النساء بالسبعه و الثمانيه و التسعه و نحو ذلك لا للتخيير كما تقدم الكلام فيه فى الحائض،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب الحيض- حديث ۱۲.

و اعترف به بعضهم هنا، فحيث كان الأمر كذلك ظهر انه لا إشكال فى نفاسيه الجميع مع الانقطاع للعشره، تحقيقا لمعنى الاستظهار، إذ المراد به على الظاهر انها تطلب ظهور حالها فى هذه المده، فلو لم يكن الانقطاع مظهرا لحالها بما قلنا لم يكن له معنى محصل مع ما يشير اليه

موثق حمران بن أعين عن الباقر (عليه السلام) المروى عن منتقى الجمان عن كتاب الأغسال للعياشى، و قد ذكرناه فيما مضى، و فيه «ما حد النفساء؟

قال (عليه السلام): تقعد أيامها التى كانت تطمث فيهن أيام قرئها، فإن هى طهرت و إلا استظهرت بيومين أو ثلاثه أيام ثم اغتسلت و احتشت، فان كان انقطع الدم فقد طهرت، و ان لم ينقطع فهى بمنزله المستحاضه تغتسل لكل صلاتين»

الى آخره. فان قوله (عليه السلام): (فان كان انقطع الدم) كالصريح فى إلحاق أيام الاستظهار بأيام النفاس مع الانقطاع.

هذا كله مع ما يقتضيه إلحاقها بالحائض من الحكم بنفاسيه جميع ما يمكن كونه كذلك كالحيض، مضافا الى استصحاب حكم النفاس، و يرشد إليه زياده على ذلك كله ما ستسمعه عند الكلام على قوله: «و لو لم تر دما إلا العاشر» فظهر لك حينئذ انه لا ينبغى الإشكال فى الحكم بنفاسيه الجميع مع الانقطاع على العشره فما دون و ان زاد على العاده، فما عساه يظهر من بعضهم من التوقف فى ذلك لمكان إطلاق بعض أخبار الرجوع الى العاده ضعيف، لما عرفت من انها محموله على ما اشتمل منها على الاستظهار، و المراد منها بعد ما سمعت من الجميع المتقدم إلى العشره، كما مر نظير ذلك كله فى الحيض، و منه يظهر وجه ما فى النافع و المعتبر من أن النفساء إذا انقطع عنها الدم ظاهرا اعتبرت ذلك بإدخال قطنه، فان خرجت نقيه اغتسلت، و إلا صبرت للنقاء أو مضى العشره من غير فرق بين المعتاده و غيرها، بل فى الثانى ما هو كالصريح فى تناول الحكم للمعتاده حيث استدل على الحكم المذكور بأن هذه المده هى أكثر الحيض فتكون أكثر النفاس،

لأن النفاس حيض، و أيده بما رواه

يونس بن يعقوب (۱)عن الصادق (عليه السلام) «ثم تستظهر بعشره أيام، فإن رأت دما صبيبا فلتغتسل عند وقت كل صلاه، و ان رأت صفره فلتتوضأ»

الى آخره. قال: «و لو قيل: قد رويتم انها تستظهر بيوم أو يومين قلنا: هذا يختلف بحسب عوائد النساء، فمن عادتها تسع تستظهر فى النفاس بيوم، و من عادتها ثمان تستظهر بيومين، و ضابطه البقاء على حكم النفاس ما دام الدم مستمرا حتى يمضى لها عشره ثم تصير مستحاضه» انتهى.

قلت: و هو نص فيما ذكرناه هنا و فى باب الحيض، لكن قد يرد عليه انه قد ذكر الخبر فى استظهار الحائض دليلا لمن قال باستظهارها إلى عشره، و رده برجحان أخبار الاستظهار بيوم أو يومين قوه و كثره و شبها بالأصل و تمسكا بالعباده، و قد يدفعه ما فى كشف اللثام «من افتراق الحائض و النفساء بالإجماع على رجوع الحائض إلى عادتها، و عدم الدليل عند المحقق على رجوع النفساء إليها» انتهى. و الأمر سهل، لكن فى المنتهى بعد ان ذكر الاعتبار بإدخال القطنه قال: «إنها إن خرجت ملوثه صبرت الى النقاء أو تمضى مده الأكثر و هى عشره أيام ان كانت عادتها، و إلا صبرت عادتها خاصه و استظهرت بيوم أو يومين، و كذا البحث لو استمر بها الدم، و بعض المتأخرين غلط ها هنا فتوهم ان مع الاستمرار تصبر عشره، و لا نعرف فيه دليلا سوى ما رواه يونس- و ذكر الخبر ثم قال-: و هو غير دال على محل النزاع، إذ من المحتمل ان يكون عادتها ثمانيه أو تسعه، و يدل على ما اخترناه من الأحاديث التى قدمناها، فإنها داله على حواله النفساء على الحائض فى الأيام و الاستظهار بيوم أو يومين» انتهى.

قلت: كأنه عرض بذلك الى المحقق (رحمه الله)، لكنك قد عرفت فى الحيض قوه القول بجواز الاستظهار إلى العشره و كثره الشواهد عليه، على انه لا معنى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب النفاس- حديث ۳.

للاقتصار على اليوم و اليومين بعد دلاله الدليل على الأزيد كالثلاثه، كما انه لا يقدح ما ذكر من الاحتمال فى ظهور الخبر بما قلنا، و أيضا فليس ما ذكره بأولى من أن يقال:

إن أخبار اليوم و اليومين محموله على ما إذا كانت العاده تسعه أو ثمانيه كما ذكره المحقق، بل هذا أولى من وجوه قد أشرنا إليها سابقا، فظهر لك من ذلك كله سقوط ما اعترض به على المحقق من هذه الجهه، نعم يتجه عليه أن ظاهر قوله: (و ضابطه) الى آخره الحكم بنفاسيه العشره و ان تجاوز الدم كما صرح به بعد فى جمله فروع ذكرها، حيث قال: «لا ترجع النفساء مع تجاوز الدم الى عادتها فى النفاس، و لا- إلى عادتها فى الحيض و لا إلى عاده نسائها، بل تجعل عشره نفاسا، و ما زاد استحاضه حتى تستوفى عشره، و هو أقل الطهر، و

فى روايه(۱)«تجلس مثل أيام أمها و أختها و خالتها، و تستظهر بثلثى ذلك»

و الروايه ضعيفه السند شاذه» انتهى.

قلت: و لم أعرف أحدا صرح بذلك ممن تقدمه أو تأخر عنه، بل صرح بعضهم برجوعها الى عادتها حينئذ، كما هو قضيه مساواتها للحائض فى ذلك على ما يستفاد من ملاحظه أخبار الطرفين، و يشعر به زياده على ذلك ذكر الاستظهار، إذ لو لا انه يظهر حالها من عدم الانقطاع على العشره بحيث ترجع الى عادتها لم يكن لإطلاق الاستظهار عليها معنى محصل، على أن الرجوع الى العاده هو قضيه الأخبار المطلقه الآمره بالرجوع إليها، و خروج صوره الانقطاع على العشره فما دون عنها لا يقدح فى ذلك، و قد مر فى باب الحيض عند الكلام على نحو ذلك ما له نفع تام فى المقام، و لعل ما ذكره المحقق انما كان لخلو كلام الأصحاب عن الرجوع الى عادتها، و إطلاقهم أن الأكثر عشره و ثمانيه عشر، و نقل الشيخ فى الخلاف الإجماع على كون العشره نفاسا، و للاستصحاب و مخالفه الحيض فى الاسم و فى بعض الأحكام و ان كان هو دم الحيض حقيقه و احتباسه،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب النفاس- حديث ۲۰.

و احتمال أخبار الرجوع الى أيام أقرائها أن أكثره العشره كالحيض، و لا يخفى ضعف الجميع، نعم قد يستدل له بما عساه يظهر من الأخبار من إلحاق أيام الاستظهار بما قبلها تجاوز الدم أو انقطع، و قد سبق ان الاستظهار عنده إلى العشره، لكنك قد عرفت هنا و فى باب الحيض ما يدفع ذلك و ان أعيى على بعض المعاصرين، فتأمل.

و من العجيب ما فى الذكرى حيث قال: «الأخبار الصحيحه المشهوره تشهد برجوعها الى عادتها فى الحيض، و الأصحاب يفتون بالعشره، و بينهما تناف ظاهر، و لعلهم ظفروا بأخبار غيرها، و فى التهذيب قال: جاءت أخبار معتمده فى أن أقصى النفاس عشره، و عليها أعمل لوضوحها عندى، ثم ذكر الأخبار الأول و نحوها، حتى أن فى بعضها(۱)

عن الصادق (عليه السلام) «فلتقعد أيام قرئها التى كانت تجلس ثم تستظهر بعشره أيام»

قال الشيخ: يعنى إلى عشره، إقامه لبعض الحروف مقام بعض، و هذا تصريح بأن أيامها أيام عادتها لا إلى العشره، و حينئذ فالرجوع الى عادتها كقول الجعفى فى الفاخر و ابن طاوس و الفاضل أولى، و كذا الاستظهار كما هو هناك، نعم قال الشيخ: لا خلاف بين المسلمين أن عشره أيام إذا رأت المرأه الدم من النفاس، و الذمه مرتهنه بالعباده قبل نفاسها فلا يخرج عنها إلا بدلاله، و الزائد على العشره مختلف فيه، فان صح الإجماع فهو الحجه، و لكن فيه طرح للأخبار الصحيحه أو تأويلها بالتقييد» انتهى.

و فيه مواضع للنظر تظهر مما تقدم لنا سابقا، (منها) قوله: «إن الأصحاب يفتون بالعشره» مستظهرا ذلك من قولهم: إن أكثر النفاس عشره، و إلا فلم نعرف أحدا نص على ذلك قبل المحقق كما اعترف به فى كشف اللثام، و قد عرفت فيما مضى انه لا تنافى بين الرجوع الى العاده و الفتوى بالعشره، فإنهم إنما يفتون بأنها أكثره

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب النفاس- حديث ۳.

لا بكونها كلها نفاسا إذا تعداها الدم و ان كانت ذات عاده، و يحتمل قريبا بل لعله الظاهر من أمارات كثيره أنهم فهموا من تلك الأخبار مجموع الأمرين أعنى الرجوع الى العاده و كون الأكثر عشره، و لم يصرحوا بالأول هنا، بل اكتفوا بتشبيه النفساء بالحائض فى الأحكام غير ما استثنوه، و بحكمهم برجوع المستحاضه إلى عادتها، و (منها) ما ادعاه من تصريح ما ذكره من الخبر بأن أيامها أيام عادتها ممنوع، إذ لا معنى لاستظهارها إلى عشره إلا أنها تستكشف حالها بعد أيام العاده إلى العشره، و هو- مع ظهوره فيما إذا تعدى الدم، و نحن نعترف بالرجوع إليها خاصه فى هذا الحال- كما يحتمل خروج ما بعدها عن النفاس مع التعدى يحتمل الدخول احتمالا متساويا. و (منها) انه لا جهه لاستدراكه بنفى الشيخ الخلاف فى كون العشره نفاسا، فإنه فى مقام الاحتجاج على أقوال العامه من كون أكثره أربعين أو خمسين أو ستين أو سبعين الى غير ذلك.

هذا كله فى ذات العاده، و أما غيرها من المبتدأه و المضطربه فالأقوى تحيضهما بالعشره للاستصحاب و غيره، وفاقا لظاهر القواعد و الإرشاد و عن صريح التذكره و نهايه الأحكام، بل فى الذكرى أن المشهور هنا عود المبتدأه و المضطربه إلى العشره، و خلافا للبيان، حيث انه جعل الأقرب رجوع المبتدأه إلى التمييز ثم النساء ثم العشره، و المضطربه إلى العشره مع فقد التمييز، و هو ضعيف و ان كان ربما يشعر به مساواتها للحائض فى الحكم، بل فى كشف اللثام «أنه يجوز تعميم أيام الأقراء المحكوم بالرجوع إليها لجميع ذلك» انتهى. لكن قد يفرق بينهما بأن النفاس متيقن الابتداء، إذ الدم المتعقب للولد نفاس قطعا بخلاف الحيض، و يؤيده خلو النصوص و الفتاوى عن الإشاره إلى شى ء من ذلك مع تعرضهم لنظيره، على أنك قد عرفت سابقا أن التحيض بالروايات انما هو بملاحظه تعادل الأدوار، فهو إما سته أو سبعه من كل شهر، أو ثلاثه من شهر و عشره من آخر، و كان المتجه بناء على ما ذكره الجلوس بسته أو سبعه كالحائض،

و من هنا قال فی المنتهی فی المقام: «انه یمکن أن یقال: إنها تجلس سته أیام أو سبعه، لأن الحائض تفعل ذلک فکذلک النفساء، لأنه حیض فی الحقیقه، و لأن

قوله (علیه السلام)(۱): «تجلس أیام حیضها التی کانت تحیض»

کما یتناول الماضی یتناول المستقبل» و لا یخفی ضعفه، نعم یحتمل فی خصوص المبتدأه الرجوع الی نسائها ل

قول الصادق (علیه السلام)(۲)فی الموثق: «و ان کانت لا تعرف أیام نفاسها فابتلیت جلست مثل أیام أمها أو أختها أو خالتها، و استظهرت بثلثی ذلک، ثم صنعت کما تصنع المستحاضه»

الحدیث. و اشتماله علی ما لا نقول به من الاستظهار مع إمکان فرضه بما لا ینافی المختار غیر قادح فی الحجیه، و الظاهر ان مراده (علیه السلام) بقوله أیام نفاسها أیام حیضها کما یشعر به أوله، و إلا فلا رجوع لها الی أیام النفاس کما صرح به غیر واحد و ان أشعر بذلک خبر محمد بن یحیی الخثعمی (۳)لکنه شاذ، بل لعل الأول أیضا کذلک کما سمعته سابقا من المصنف فی المعتبر، و لعله لظهوره فی غیر المبتدأه، و هی لا ترجع الی ذلک فی الحیض فضلا عن النفاس، و الأقوی ما تقدم.

ثم انه إذا استمر الدم فی النفساء و جلست الأیام الموظفه لها فهل یعتبر بالنسبه الی ما علیها من أحکام مستمره الدم فصل أقل الطهر فحسب، ثم ینتقل الی تعرف حال دمها أو مضی شهر؟ یظهر من بعض الأصحاب کالمصنف فی المعتبر الأول، و یحتمل الثانی، و یظهر وجهه مما تقدم لنا فی المباحث السابقه فی الحیض، کما أنه تقدم أیضا البحث عن استحباب الاستظهار و وجوبه، فتأمل جیدا.

و لو کانت حاملا باثنین مثلا و تراخت ولاده أحدهما کان ابتداء نفاسها من الأول عند علمائنا کما فی المنتهی و عن التذکره، و استیفاء عدد أیامها من وضع الأخیر فیدخل فیه ما بقی من عدد أیام النفاس الأول ان لم یتخلل بینهما عشره

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب النفاس- حدیث ۸.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب النفاس- حدیث ۲۰.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب النفاس- حدیث ۱۸.

أيام، و إلا كان عدد كل مستوفى تاما مستقلا من غير تداخل، فقد يكون حينئذ جلوسها عشرين يوما، كما إذا وضعت الثانى بعد عشره أيام، و لا ينافيه كون أكثر النفاس عشره، لأنهما نفاسان، لصدق النفاس مع كل منهما، و هو مع عدم العثور على مخالف من الأصحاب فيه مدرك الحكم فى المقام، و به صرح فى المبسوط و الانتصار و السرائر و الجامع و المنتهى و القواعد و الإرشاد و جامع المقاصد و غيرها كما عن الناصريه و الخلاف و الوسيله و المهذب و الجواهر و الإصباح، فما فى المعتبر من التردد فى نفاسيه الأول لأنها حامل و لا- حيض و لا نفاس مع حمل ضعيف، لما تقدم من المختار فى مجامعه الحيض للحمل أولا، و إمكان منع انتفاء النفاس خاصه ثانيا، نعم قد يتردد فى أصل الحكم بالنفاسين مع عدم تخلل أقل الطهر بينهما بأن النفاس كالحيض عندهم فى الأحكام، و خصوصا فى ذلك كما يشعر به حكمهم بعدم حيضيه الدم السابق على الولاده بدون تخلل أقل الطهر حتى فى المتصل منه الممكن الحكم بالحيضيه كما أشرنا إليه سابقا، و كذا اللاحق بعد انتهاء مده النفاس و ان صادف العاده فى كل منهما، و ما ذكره فى كشف اللثام من انه لا دليل على امتناع تعاقب النفاسين بلا تخلل يدفعه ان التعاقب محتاج الى الدليل، لا امتناعه بعد المساواه المذكوره التى هى المستند لهم فى كثير من أحكام الباب، مضافا الى ما دل على عدم قصور أقل الطهر عن عشره، كما لو فرض وضع الثانى بعد مضى زمان بعد العشره يقصر عن أقل الطهر، اللهم إلا أن يستند فى دفع ذلك كله إلى الإجماع، و هو جيد لو تم، كما هو ظاهر نسبته له فى المصابيح الى المعروف من مذهب الأصحاب ناقلا عن ظاهر التذكره إجماع علمائنا عليه، و مع ذلك كله فتماميته أى الإجماع لا يخلو من إشكال، بل قد يشعر ما فى الانتصار بعدمه، حيث قال:

لست أعرف لأصحابنا نصا صريحا فى هذه المسأله، و ما فى السرائر حيث قال بعد

أن ذكر المسأله: فليلحظ ذلك و يحقق، فقد شاهدت جماعه ممن عاصرت من أصحابنا لا يحقق القول فى ذلك، و ما فى المعتبر من التردد المتقدم بل ربما توهم من عباره المصنف و نحوها مما يقرب منها أن المراد ابتداء عدد أيام النفاس من الأول مع تكميلها من أيام وضع الثانى، فلا يكون حينئذ للثانى نفاس إلا مقدار ما يكمل به الأول فقط، و على هذا فلو فرض وضع الثانى بعد العشره مثلا لم يكن له نفاس كما هو المنقول عن بعض العامه و عن آخر منهم ان ابتداء النفاس من الثانى، لكن ذلك كله مما ينبغى القطع بعدم إرادته لأحد من الأصحاب و أن المراد بالعباره كما هو المصرح به فى كلام جمله من الأصحاب استيفاء تمام عده النفساء من وضع الثانى و ان كان ما عدته

بعد الأول نفاسا أيضا، و ليس المراد أن مجموع أيام نفاس هذه المرأه أى الحامل باثنين من وضع الأخير كما عساه يتوهم من ظاهر العباره أيضا حتى تتوجه المنافاه بين هذا الحكم و الحكم بأن ابتداء نفاسها من وضع الأول و ان كان هذا الوهم أقرب من الوهم السابق بالنسبه إلى العباره.

و كيف كان فالعمده فى المقام الإجماع لو تم، و إلا فلم نعرف لهم دليلا هنا سوى صدق اسم النفاس، و هو لا يرفع ما سمعت من الاشكال، و أشكل منه ما فرعه فى الذكرى و الدروس فاحتمل فيه ذلك أيضا، قال: «و لو سقط عضو من الولد و تخلف فالدم نفاس على الأقرب، و لو وضعت الباقى بعد العشره أمكن جعله نفاسا آخر كالتوأمين، و على هذا لو تقطع بفترات تعدد النفاس، و لم أقف فيه على كلام سابق» انتهى.

و شمول النصوص لمثل ذلك لا يخلو من تأمل، و يحتمل هنا توقف النفاس على خروج المجموع و ان اكتفينا ببروز الجزء مع الاتصال، للفرق بينه و بين الانفصال فتأمل جيدا.

ثم اعلم انه بعد ما عرفت من الحكم السابق و هو أن ذات التوأم يحكم لها بنفاسين إلا أن استيفاء تمام العدد من وضع الثانى فهل المراد ان نفاسيه الأول تنتهى بتحقق الثانى أو أن الأول يشارك الثانى فيما بقى من عدده و ينفرد الثانى بالزائد؟ احتمالان، أقواهما

الثانی کما هو الظاهر من بعضهم، لصدق اسم النفاس علیه بالنسبه للأول، و اجتماع سبب آخر معه لا ینافیه، أقصاه انه یکون حینئذ من باب التداخل، نعم قد یتم ذلک فیما لو علم ان الدم الثانی بسبب الولاده الثانیه من غیر مدخلیه للأولی، أما مع عدمه فالمتجه ما ذکرنا، و تترتب علی ذلک ثمرات، منها ما لو رأت بیاضا بعد الولاده الثانیه ثم رأت دما بعد ذلک فی أیام یمکن ان تکون من نفاسیه الأول، فبناء علی المختار یحکم بنفاسیه البیاض لکونه مکتنفا بین دمی نفاس واحد بخلافه علی الثانی، إذ هو ابتداء نفاس واحد، و احتمال القول بأنا نحکم بنفاسیه مثل ذلک علی کل حال، و إلا لزم صیروره الطهر أقل من عشره یدفعه ان ذلک غیر ممنوع بالنسبه إلیهما کما أشرنا إلیه سابقا، فهو کما لو وضعت الثانی بعد انتهاء عدد الأول ثم انها رأت بیاضا بعد ولاده الثانی، و کما لو ولدت الثانی بعد یوم أو یومین من انتهاء عده الأول، فتأمل جیدا حتی تظهر لک ثمرات أخر فی المقام.

و لو لم تر دما ثم رأت فی العاشر کان ذلک نفاسا خاصه دون ما قبله من النقاء کما فی السرائر و الجامع و المعتبر و المنتهی و التحریر و الإرشاد و غیرها، بل فی المدارک ان هذا الحکم مقطوع به فی کلام الأصحاب، قلت: و لعله لکونه دما بعد الولاده فی أیام النفاس مع عدم ثبوت اشتراط معاقبته بلا فصل، بل لعل الثابت عدمه کما یرشد الیه نص الأصحاب فی المسأله الآتیه، و لأن النفاس أمر طبیعی عادی، فیجب الحکم به مع الاشتباه کما فی الحیض، و منه ینقدح إمکان جریان قاعده الإمکان فیه، نعم یتجه عدم نفاسیه الأیام السابقه، لعدم الدم فیها، و هو موقوف علیه، و لا یقدح قصورها عن العشره بعد اتصالها بالطهر السابق علی الولاده، و فی المدارک أن هذا الحکم مشکل لعدم العلم باستناد هذا الدم إلی الولاده، و عدم ثبوت الإضافه عرفا» انتهی.

و هو کما تری بعد ما عرفت و تعرف فی المسأله الآتیه.

ثم ان ظاهر إطلاق المصنف و غيره عدم الفرق فی هذا بين المعتاده و غيرها تجاوز الدم العاشر أو انقطع عليه، و هو متجه بناء علی ما اختاره فی المعتبر من التحيض بالعشره مطلقا، و أما بناء علی ما اخترناه من الرجوع الی العاده فينبغی تقييد الحكم المذكور بما إذا انقطع علی العاشر أو كانت مبتدأه أو مضطربه أو ذات عاده هی عشره، أما إذا لم يكن كذلك كما لو كانت عادتها دون العشره و رأت الدم فی العاشر ثم استمر الدم متجاوزا فلا يتجه الحكم بالنفاسيه حينئذ للأمر بالرجوع إلی العاده مع التجاوز، و الفرض عدم الدم فيها، لكن قد يشك فی شمولها لمثل المقام، لظهور أخبارها فيمن رأت الدم فی العاده و خارجها و استمر، فتبقی قاعده الإمكان و غيرها سالمه عن المعارض، سيما بعد إطلاق الأصحاب الحكم، فيسقط حينئذ ما فی الذكری و ان تبعه عليه بعض من تأخر عنه، حيث قال بعد ان ذكر الحكم كما ذكره الأصحاب: «و علی اعتبار العاده ينبغی أن يكون ما صار فيها نفاسا دون ما زاد عليها، و يحتمل اعتبار العشره إذا لم يتجاوز، كما لو انقطع دم المعتاده علی العشره، أما مع التجاوز فالرجوع إلی العاده قوی» انتهی. بل ظاهر أول كلامه عدم الحكم بالنفاسيه حتی لو انقطع علی العاشر مع فرض خروجه عن العاده، و لا يخفی ضعفه، كضعف ما فی الرياض، حيث أنه استشكل أيضا فی المعتاده دون العشره مع رؤيتها الدم فی العاشر خاصه و انقطع قائلا- للشك فی صدق دم الولاده عليه مع كون وظيفتها الرجوع الی أيام العاده التی لم تر فيها شيئا بالمره، إذ هو- مع ظهور مخالفته لما هو المجمع عليه بين الأصحاب أو كالمجمع عليه- يرد عليه مثله بالنسبه الی أولی جهتی شكه فيما لو كانت العاده عشره أو دونها و رأت الدم فی آخرها خاصه، و يشكل بالنسبه إلی ثانی الجهتين بعدم الأمر لها بالرجوع إلی العاده فی هذا الحال.

ثم ان ظاهر الأصحاب الاقتصار علی نفاسيه العاشر خاصه دون ما اتصل به مما

بعده حتی لو کانت معتاده، فلیس لها استیفاء تمام عادتها مما بعد العشره و ان قلنا به بالنسبه للحائض، و لعله لعدم وجود النفاس عندهم فیما زاد علیها، إذ مبدأ حساب أکثره انما هو من حین الولاده کما عن نهایه الأحکام و معطی کلام السرائر، و لذا لو لم تر إلا بعد العاشر لم یکن نفاسا کما نص علیه غیر واحد من الأصحاب، و یدل علی ابتداء الحساب من الولاده

قول أبی جعفر (علیه السلام) لمالک بن أعین (۱):

«إذا مضی لها منذ یوم وضعت بقدر أیام عده حیضها ثم تستظهر بیوم»

و فی

خبر الفضلاء(۲)«ان أسماء سألت النبی (صلی الله علیه و آله) عن الطواف بالبیت و الصلاه فقال لها: منذ کم ولدت؟»

و أیضا لو لم تبتدئ منها لم تتحدد مده التأخر عنها، لکن مع ذلک کله و المسأله لا تخلو من إشکال، لظهور الروایتین فی واجده الدم لا فیما کان من نحو المقام، و إمکان الفرق بین ما لو رأته بعد العشره و بینه فیها إما بالإجماع إن تم أو بغیره، فیحکم بتکمله العاده مثلا فی الثانی کما هو قضیه مساواتها للحائض دون الأول، و لعله لتحقق النفاس فیه و لو بجزء من العشره فیستصحب دونه، علی انه لا دلیل علی عدم وقوع النفاس خارج العشره فی مثل المفروض، و قولهم: إن أکثره عشره لا یقضی به، إذ المفروض عدم نفاسیه السابق من النقاء، اللهم إلا أن یدعی انسیاق الذهن من قولهم: إن أکثر النفاس عشره أن مبدأ الحساب من حین الولاده و ان لم تر دما، کما عساه یظهر من إطلاق بعض الأخبار(۳)ان قلنا بشمولها لمثله علی ندرته، فتأمل جیدا.

و أشکل من هذا ما لو أمکنها تکمیل العاده ببعض العشره و ان تجاوز الدم، کما لو رأت رابع الولاده مثلا و سابعها لمعتادتها و استمر الی ان تجاوز العشره، فلعل الأقوی حینئذ تکمیل العاده بالثلاثه الأخیره لقاعده الإمکان و الاستصحاب و مساواه الحائض،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب النفاس- حدیث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب النفاس- حدیث ۱۹.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب النفاس- حدیث ۴.

فما فی الریاض تبعا للروضه من اختصاص النفاس بأربعه العاده لا یخلو من نظر، کما انه لا یخلو ما فیهما أیضا من أنها لو رأته فی السابع خاصه و تجاوز فهو النفاس، إذ یمکن القول بتتمیمه ببعض العشره و ان لم یف بتمام العاده بناء علی عدم عبور النفاس العشره لما عرفت، نعم لو رأته من أول السبعه و السابع و تجاوز العشره اتجه الاقتصار علی العاده خاصه، إذ هی کما لو رأت تمام العاده دما لکون هذا النقاء المتخلل نفاسا، و لو رأته أولا و بعد العاده و تجاوز فلعل الأقوی الاقتصار علی نفاسیه الأول خاصه کما فی الروضه، لعدم تمامیه ما یتصور من احتمال غیره بناء علی عدم نفاسیه المتعقب للعاده بعد تجاوزها.

و أما لو رأت عقیب الولاده ثم طهرت ثم رأت فی العاشر أو قبله کان الدمان و ما بینهما نفاسا مع عدم تجاوز الدم للعشره، بل و معه إذا کانت غیر ذات عاده، بل و إذا کانت کذلک مع کونها عشره، أما إذا کانت ذات عاده دون العشره ثم تجاوز الدم فی محل الفرض فالنفاس الأول خاصه کما سمعته آنفا، للأمر بالرجوع إلیها مع التجاوز، و لیس إلا الأول خاصه، و قد تقدم الاشکال فیه سابقا بالنسبه إلی شمول الأدله لمثله، و کیف کان فلم نعرف خلافا بین الأصحاب فیما ذکرناه من الحکم الأول، بل قد یظهر من الأردبیلی دعوی الإجماع، و لعل الأمر فیه کما ذکر، فما فی الحدائق من الإشکال فی نفاسیه النقاء کما انه استشکل فیه أیضا بالنسبه إلی الحیض بناء منه علی عدم اشتراط العشره فی نحوه من الطهر المتخلل بین الحیضه الواحده أو نحوها ضعیف، نعم قد یقال هنا: إن عدم اشتراط تخلل الطهر بین النفاسین عندهم یقضی بعدمه فی نحو المقام، بل لعله أولی، و یدفع بالفرق بین النفاس الواحد و النفاسین، و نحوه ما عن الذخیره حیث قال بعد الحکم المذکور: و ان لم یثبت إجماع علی الکلیه المذکوره کان للتأمل فی الحکم المذکور مجال، و کأنه أشار بالکلیه إلی قاعده الإمکان، و قد تقدم الکلام فیها، کما أنه قد یقال: إن الحکم بنفاسیه الدم الثانی لیس لقاعده الإمکان،

بل انما هو إما للإجماع على الظاهر أو لتحقق مسماه معه، إذ هو متعقب للولاده فى ضمن العشره، فيلزم الحكم بنفاسيه النقاء بناء على عدم قصور الطهر عن عشره مطلقا إلا فى التوأم، و هو غير قادح فى أصل القاعده. و يحرم على النفساء ما يحرم على الحائض من اللبث فى المساجد و قراءه العزائم و غيرهما و كذا ما يندب لها من الوضوء للذكر و نحوه و يكره و يباح لها مما تقدم ذكره سابقا بلا خلاف أجده فيه كما فى التذكره بل بين أهل العلم كما فى المنتهى، و فى المعتبر انه مذهب أهل العلم لا أعلم فيه خلافا، فحكم النفساء حكم الحائض فى جميع الأحكام اللازمه للحائض بغير خلاف كما فى السرائر و فى الغنيه «و النفساء و الحائض سواء فى جميع الأحكام إلا فى حكم واحد، و هو ان النفاس ليس لأقله حد، و ذلك بدليل الإجماع السالف» انتهى. قلت: و لعله لم يستثن المصنف هنا و كذا من عبر بنحو عبارته مثل الأقل و غيره مما اختلف فيه النفاس مع الحيض، لعدم تناول العباره لمثل ذلك، إذ هى ظاهره فى إراده المساواه بالنسبه للأحكام الشرعيه من الحرمه و الإباحه و نحوهما لا ما يتعلق فى الأقل و الأكثر و الرجوع الى العاده و نحو ذلك، فلا حاجه حينئذ إلى ذكر ما يفترق به الحيض عن النفاس من التحديد لأقل الأول بالثلاثه دون الثانى، و كالخلاف فى أكثره دون الأول، و عدم الرجوع الى عاده النفاس و لا عاده النساء فيه و لا فى الحيض و لا الروايات بالنسبه للمبتدأه و المضطربه، و عدم الدلاله به على البلوغ بخلاف الحيض، و بانقضاء العده فيه دون النفاس إلا نادرا كما فى الحامل من زنا، و عدم اشتراط تخلل أقل الطهر بين النفاسين و ان كان بعضها محلا للنظر و التأمل، إلا ان الأمر سهل حيث لا إشكال عندهم فى مساواه النفساء للحائض فى الأحكام، و فى أصل التساوى أيضا بالنسبه إلى باقى الأمور و ان خرج ما مرت الإشاره إليه فى مطاوى البحث، و لعله لذلك لم يستثن شيئا من ذلك بعض الأصحاب هنا، و إذ قد عرفت ذلك كله كنت فى غنيه عن قول المصنف و لا يصح

طلاقها إذ هو من الأحكام التی ساوت الحائض فیها، فیعتبر حینئذ ما تقدم سابقا فی الحیض من الشرائط المتقدمه، بل و عن قوله و غسلها کغسل الحائض سواء وجوبا و کیفیه، و کذا البحث فی الاستغناء به عن الوضوء و عدمه، و الله سبحانه و رسوله و الأئمه الطاهرون (صلوات الله علیهم) أعلم بحقائق الأحکام.

الی هنا تم الجزء الثالث من کتاب جواهر الکلام و قد بذلنا غایه الجهد فی تصحیحه و مقابلته بالنسخه الأصلیه المخطوطه المصححه بقلم المصنف (قدس روحه الشریف) و یتلوه الجزء الرابع فی أحکام الأموات بحول الله خالق البریات.

عباس القوچانی

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:
طبع الكتب والملزمات والدوريات
إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب
إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية
افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...
الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين
إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
١.JAVA
٢.ANDROID
٣.EPUB
٤.CHM
٥.PDF
٦.HTML
٧.CHM
٨.GHB
إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية
١.ANDROID
٢.IOS
٣.WINDOWS PHONE
٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
www
للحصول على المکتبات الخاصه الاخری
ارجعوا الی عنوان المرکز من فضلکم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للایصاء من فضلکم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹